

مجلة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر
مجلة علمية دورية محكمة

السنة العاشرة - العدد الثلاثون ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

العدد الثلاثون

شعبان - ذى القعدة ١٤٢٧هـ

سبتمبر - ديسمبر ٢٠٠٦م

مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر
مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الطيب رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مدير المركز

المشرف العلمي

الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف المستشار العلمي للمركز





أولاً: البحوث

تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ورئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه وتابعيه أجمعين، أما بعد :

فهذا هو العدد الثلاثون من مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، والذي به تكتمل أعداد السنة العاشرة من عمر المجلة المديد بعون الله تعالى وتوفيقه، يصدر هذا العدد ليمثل لبنة تضاف إلى البناء السامق الذي تمثله أعداد المجلة خلال الفترة المنقضية من أعوام صدورها.

ويحمل هذا العدد مجموعة من الدراسات نسأل الله تعالى أن تكون إضافة طيبة، وإسهاماً جيداً في الوفاء برسالة المجلة ورسالة المركز، تلك الرسالة المتمثلة في نشر الفكر الاقتصادي من المنظور الإسلامي.

وفي هذا الإطار جاءت معظم الدراسات التي يحملها العدد، فقد تضمنت بحثين عن الوقف الإسلامي وكيفية تفعيله، ليؤدي دوره في الحياة المعاصرة كما أد من قبل، حيث قامت على أكتافه الحضارة الإسلامية الزاهرة، كما يحمل العدد بحثاً عن التنمية البشرية، وكيف تؤدي دورها في المحافظة على الموارد المختلفة التي يتعامل معها الإنسان، كما يرفد هذا البحث في الوفاء بأهدافه بحث آخر عن الأزمة الغذائية في عهد سيدنا يوسف عليه السلام وكيف يمكن لنا الاسترشاد بالهدى الذي جاءنا من الله تعالى في ثنايا علاج سيدنا يوسف عليه السلام لهذه الأزمة.

كذلك يضم العدد بحثاً عن أزمة سوق المال السعودي، وكيف يتم التغلب على هذه الأزمة التي ما إن تنجلي غمتها حتى تعاود الظهور من جديد مما يؤكد حاجتنا إلى ضبط أسواق المال في العالم الإسلامي بضوابط الإسلام وتوجيهاته حتى تؤدي هذه الأسواق دورها بكفاءة واقتدار، الأمر الذي يعود بالفائدة على المجتمعات الإسلامية، ويجنبها الأخطار المترتبة، على أزمات هذه الأسواق. وبحثاً يتناول استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي حيث يقدم مدخلاً اكتواريًا جديداً في استخدام هذه الدوال في تسعير عقد التأمين. كما يحمل العدد بحثاً عن تعديل المادة (٧٦) من الدستور كخطوة على طريق الإصلاح السياسي.

وأخيراً يحمل العدد بحثاً عن دراسة انتقادية للفكر المحاسبي لزيادة كفاءة مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية
هذه الباقية من الأبحاث يحملها العدد إلى قرائه الكرام، آملاً أن يجدوا فيها الفائدة، وأن يقفوا منها على الجديد في الفكر الإسلامي في المجالات التي تمثلها هذه الأبحاث.

وختاماً نسأل الله تعالى المثوبة لكل من أسهم في نشر هذا الفكر وتقديمه للناس، وعلى رأسهم الباحثون الكرام الذين نرجو أن تكتب جهودهم في سجل حسناتهم وأن ينفع الله تعالى بهذه الجهود الطيبة. إنه نعم المولى ونعم النصير
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مدير المركز رئيس التحرير
أ.د. محمد عبد الحليم عمر

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي - مدخل
إكتواري جديد - د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي - مدخل إكتواري جديد -

د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى (✉)

الملخص

بينما هناك اتجاه متزايد للتوسع في إنشاء المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية الخاصة في مصر والتي تستوعب الكثير من الأيدي العاملة ، ويكون صاحب العمل هو المسئول عن تعويض هؤلاء أو ذويهم عند تحقق خطر الوفاة لأي منهم ، وبالتالي يستطيع صاحب العمل نقل هذا الخطر إلى شركة التأمين بمقتضى عقد تأمين مؤقت جماعي مقابل قسط مناسب . ومن الملاحظ أن هذا النوع من التأمين يأخذ اتجاهها تصاعديا - في معظم الدول المتقدمة في صناعة التأمين - من حيث الحجم والأهمية ، أما في السوق المصرية فإن هذا النوع من التأمين لا يلقى أي اهتمام يذكر ، سواء من حيث الترويج له أو من حيث عمل تعريفه مناسبة له . وفي هذه الورقة يتم تقديم مدخل إكتواري جديد يعتمد على استخدام الدوال غير الخطية ونظريات الجذور المشهورة لتحديد قيمة القسط الذي يعظم أرباح المؤمن .

(✉) الأستاذ المساعد بقسم الرياضة والتأمين - كلية التجارة - جامعة القاهرة

wbarakat2003@hotmail.com , wbarakat2003@yahoo.com

مقدمة

يقوم صاحب العمل عادة بتقديم التأمين على الحياة المؤقت الجماعي الاختياري إلى مجموعة العاملين أو المستخدمين لديه . ومن المفترض أن هؤلاء العاملين سوف يتعرضون لخطر الوفاة تدريجياً وطبقاً لنموذج وفاة معين ، وبالرغم من أن معدلات الوفاة لهؤلاء مختلفة ، ولكنها تعود إلى توزيع احتمالي معين مشترك . وللتقليل من تأثير الاختيار المضاد المحتمل *adverse selection* ضد مصالح شركة التأمين ، فإن المؤمن يقوم عادةً بوضع حد أقصى مقبول لمعدلات الوفاة q^M ، ثم يقوم بعملية اكتتاب في الخطر المقدم له بعد دراسة طبية صحية لهؤلاء . قد تكون مكلفة إلى حد كبير . بغرض معرفة مستوى الوفاة المقدم له q . فإذا كانت $q > q^M$ فإن شركة التأمين ترفض هذه التغطية ، إلا إذا كان هذا التأمين مدعوم من جهة أخرى كالدولة مثلاً . ويرى البعض أنه يمكن استخدام النظرية الاقتصادية لتقدير دالة الطلب الكلية على هذا النوع من التأمين لتحديد كل من الحد الأقصى لمعدلات الوفاة ولقسط التأمين واللذان يحددان مستوى أرباح المؤمن المتوقعة .

مشكلة البحث

من النظرة العامة لطرق تسعير التأمين التقليدية نجد أن هناك عيب ظاهر وهو ضعف الأساس الاقتصادي الذي على أساسه يتم تحديد قيمة القسط التجاري G . وبالرغم من أن الإكتواريون يعلمون تماماً أن سعر التوازن لأي سلعة يتحدد عند تقاطع منحنى العرض مع منحنى الطلب *laws of supply and demand* . لذا ظهر اتجاه جديد تزعمه *Lange* سنة ١٩٩٦ يناهض فيه الإكتواريين بضرورة الأخذ بمبادئ النظرية الاقتصادية عند تسعير التأمين . فعدم وجود أساس اقتصادي واضح لتسعير التأمين كان مصدر النقد الأول طويل المدى لنظرية تسعير التأمين . وقد ناقش كل من *Hickman and Miller* سنة ١٩٧٠ ، *Chalke* سنة ١٩٩١ ،

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

Kliger and Levikson سنة ١٩٩٨ ، النقد الرئيسي لطرق تسعير التأمين التقليدية^(١).

ورداً على هذا العيب قام *Chalke* سنة ١٩٩١ بتطوير نظرية جديدة أطلق عليها «مدخل التسعير الكلي» *macro-pricing approach* لتسعير منتجات تأمينات الحياة . ويعتمد مدخل *Chalke* على اختيار «أفضل» دوال الطلب الفردية مستندة إلى توقعات الأقسام الإكتوارية والتسويقية بشركة التأمين على الحياة لعدة نقاط على منحني الطلب لتحديد الأسعار «المثالية» .

أيضاً قام كل من *Kliger and Levikson* سنة ١٩٩٨ بتقديم وجهة نظر أكثر توافقاً مع النظرية الاقتصادية التقليدية ، فقد اعتبروا هؤلاء أن هناك مجموعة من الأشخاص عددهم N شخص مستقلين بعضهم عن بعض ، تم توزيعهم إلى مجموعات متجانسة جداً من حيث درجة الخطر المحتملة ، وبالتالي إمكانية استخدام دالة طلبهم على تأمينات الحياة في تقدير قيمة القسط "المثالية" لكل مؤمن له لتعظيم أرباح المؤمن المتوقعة ، وذلك تحت شرط أو قيد وهو القدرة على الوفاء *solvency* . وفي هذه الورقة سوف نتعرض بالتفصيل لهذا المنهج عند تسعير منتج التأمين المؤقت الجماعي الاختياري .

(١) يمكن الرجوع بالتفصيل لكل من :

- J.T. Lange, Application of a mathematical concept of risk in property-liability insurance ratemaking, *Journal of Risk and Insurance* 36 (1969) (4), pp. 383–391.
- J.C. Hickman and R.B. Miller, Insurance premiums and decision analysis, *Journal of Risk and Insurance* 37 (1970) (4), pp. 567–578.
- S.A. Chalke, Macro pricing: a comprehensive product development process, *Transactions of the Society of Actuaries* 33 (1991), pp. 137–194.
- D. Kliger and B. Levikson, Pricing insurance contracts—an economic viewpoint, *Insurance: Mathematics and Economics* 22 (1998), pp. 243–249.

أهمية البحث

بينما يأخذ سوق التأمين الجماعي اتجاها تصاعديا - في معظم الدول المتقدمة في صناعة التأمين - من حيث الحجم والأهمية ، إلا أنه مازالت تستخدم شركات التأمين المصرية المقدمة لهذا النوع من التأمين الأساليب التقليدية في تسعير منتجاتها . ويستمد ذلك البحث أهميته من ازدياد حاجة شركات التأمين على الحياة المصرية إلى تعريف مستمدة من الخبرة الفعلية والمشاهدات العملية للمجتمع محل الدراسة . ويرى الباحث أن الأهمية العملية لهذا البحث تتمثل في :

- ١ . تقديم مدخل إكتواري جديد لتسعير وثائق التأمين المؤقت الجماعي الاختياري من خلال تقدير دالة الطلب الكلي على هذا النوع من التأمين ، والتي يمكن أن تستخدم عندئذ لتحديد قيمة القسط الذي يعظم أرباح المؤمن .
- ٢ . تقديم مدخل إكتواري جديد لتقدير الحد الأقصى لأرباح المؤمن المقدم لهذا النوع من التأمين من خلال التوصل لعدة دوال غير خطية ، يعتمد فهمها على ضرورة معرفة المستخدم لهذا الأسلوب المعرفة الجيدة بأساسيات الجذور المشهورة مثل : طريقة Neaten , Rawson^(١) .
- ٣ . تقديم مدخل إكتواري جديد من خلال تحديد قيمة مبدئية أو أولية لقسط التأمين الجماعي الاختياري ، والذي يعتبر عندئذ أساس لتحديد قيمة القسط الذي يعظم أرباح المؤمن .
- ٤ . هذا المنهج العلمي يمكن أن يستخدم لتسعير أنواع أخرى من وثائق تأمينات الحياة الجماعية مثل : عقد التأمين الجماعي الاختياري ذو القسط المجدد *renewal premium optional group insurance* حيث لا يوجد اكتاب طبي ، وعقد التأمين الجماعي ذو التغطية الأساسية *basic group*

(1) R.L. Burden and J.D. Faires, Numerical Analysis (7th ed), Brooks/Cole Publishing Company, New York (2001).

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

insurance coverage والذي يقدم تغطية لكل العاملين بقدر واحد من
المزايا .

٥ . هذا المنهج العلمي يمكن أن يستخدم لدراسة الوفيات لمعرفة أسباب الاختلافات
في معدلات الوفيات ضمن مجموعة عمرية واحدة أو خلال مدى عمري معين -
وحسب علم الباحث – فإن مثل هذه الدراسات غير متوافرة بالسوق المصرية .

٦ . يرى الباحث أن الأهمية العملية لتسعير هذا النوع من التأمين تنبع من الاتجاه
المتزايد للتوسع في إنشاء المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية الخاصة
والتي تستوعب الكثير من الأيدي العاملة ، ويكون صاحب العمل هو المسئول
عن تعويض هؤلاء أو ذويهم عند تحقق خطر الوفاة لأي منهم ، وبالتالي يستطيع
صاحب العمل نقل هذا الخطر إلى شركة التأمين مقابل قسط مناسب تم تقديره
على أسس علمية واضحة .

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على مشكلة تسعير التأمين المؤقت الجماعي
الاختياري طبقا للنظرية الاقتصادية التقليدية في التسعير ، فالمؤمن يسعى نحو
تعظيم الربح في ظل الخطر الطبيعي ، كما يفترض أن العاملين المقدم لهم هذا التأمين
الجماعي متماثلين من حيث الخصائص العامة فيما عدا معدلات وفياتهم ، فكل عامل
أو مستخدم أو موظف له سقف أو حد أعلى لسعر التأمين *a reservation price*
for insurance . ولتخفيض تأثير الاختيار ضد مصالح شركة التأمين ، فإن المؤمن
يضع حد أقصى مقبول لمعدل الوفاة المتوقع ، وتكون المشكلة الرئيسية هنا هي تقدير
هذا الحد الأقصى المقبول ، حتى يستطيع المؤمن تحقيق الربح المتوقع . وهذا ما سوف
نتعرض له في هذه الورقة .

فروض البحث

يقوم هذا البحث على عدة فروض أساسية وهي :

- (١) صاحب العمل لديه مجموعة من العاملين قدرهم N عامل أو مستخدم ، لكل منهم معدل وفاة ، يرغب في التأمين عليهم بمقتضى وثيقة واحدة . في نفس الوقت يقوم المؤمن بوضع حد أقصى لمعدلات الوفاة المقبولة لديه هو q^M .
- (٢) المؤمن يقوم بتحديد قيمة قسط التأمين G مقابل ميزة معينة B تدفع عند تحقق خطر الوفاة .
- (٣) الحد الأقصى لمعدلات الوفاة q^M يكون غير معروف للعاملين .
- (٤) كل مستخدم لديه سقف أو حد أقصى لسعر التأمين *own reservation price* ، يكون مستعدا لدفعه مقابل هذا العقد (G, B, q^M) .
- (٥) الحد الأقصى للسعر الذي يكون العامل أو المستخدم مستعدا لدفعه مقابل هذا العقد يكون غير معروفا مقدما للمؤمن .
- (٦) إذا عرض على المستخدم سعر أقل أو يساوي هذا الحد الأقصى للسعر *reservation price* فإنه يجب عليه القيام بشراء هذا العقد .
- (٧) يقوم صاحب العمل - نيابة عن العاملين - بدفع قيمة قسط التأمين في بداية سنة الوثيقة ، وهذه الأقساط تكون واحدة لكل العاملين المقبولين تأمينيا .
- (٨) يقوم صاحب العمل - نيابة عن العاملين - بشراء هذا النوع من العقود من خلال شركات التأمين على الحياة فقط .

حدود البحث

اقتصرت الدراسة هنا على تقديم مدخل جديد لتسعير وثائق التأمين المؤقت الجماعي الاختياري فقط دون الأنواع الأخرى من وثائق التأمين الجماعي .

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

هيكل البحث

- تم تقسيم ذلك البحث إلى أربعة فصول وهى :
- الفصل الأول : الطرق التقليدية لتسعير التأمين .
- الفصل الثاني : هيكل دالة معدلات الوفاة لعقد التأمين المؤقت الجماعي الاختياري .
- الفصل الثالث : الأرباح المتوقعة وشروط الطلب الأولي .
- المبحث الأول : حالة استثناء بعض المستخدمين من التغطية التأمينية .
- المبحث الثاني : حالة عدم استثناء أي مستخدم من التغطية التأمينية .
- الفصل الرابع : الدوال غير الخطية وتحديد أقصى ربح محتمل .
- النتائج والتوصيات .
- المراجع .

الفصل الأول

طرق التقليدية لتسعير التأمين

تختلف طرق تسعير التأمين التقليدية باختلاف نوع التأمين وذلك على النحو التالي :

بالنسبة لتأمينات غير الحياة

بفرض أن N تعبر عن مجموعة من الوحدات ذات خطر متجانس ، وأن هناك k وحدة معرضة لخسارة غير حياة محتملة قدرها $X_k \geq 0, k = 1, 2, 3, \dots, N$ في الفترة الحالية . وترغب كل وحدة من هذه الوحدات في الحصول على تغطية تأمينية كاملة تغطي كامل الخسارة المحتملة . وبفرض أن الخسائر مستقلة بعضها عن بعض وتأخذ شكل توزيع متماثل ، فطبقا للمدخل الإكتواري التقليدي أن تتحدد قيمة القسط التجاري G من العلاقة التالية :

$$G = E[X_k] + EXP_k + PFT_k + R_k$$

حيث أن :

- $E[X_k]$ تمثل قيمة الخسارة المتوقعة (القسط الصافي) .
- EXP_k تمثل قيمة المصروفات المحملة على القسط الصافي .
- PFT_k تمثل قيمة أرباح المؤمن من وراء إصدار هذا العقد .
- R_k تمثل عبء الخطر (احتياطي طوارئ contingency) والذي يضاف لتغطية الانحرافات المضادة ، أي لتغطية الزيادة في الخسائر الفعلية التي تزيد عن الخسائر المتوقعة ، وهذا الاحتياطي يتناقص تدريجيا كلما زادت قيمة N .

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

وأيا كانت طريقة حساب القسط فإنها تأخذ في الاعتبار مبدأ التباين بين وحدات الخطر والمعرضة لنفس الخطر ، وبالتالي فإن عبء الخطر R_K يجب أن يكون نسبة من X_k ، أي أن :

$$R_K = kVa[X_K] \quad (1)$$

حيث أن k مقدار ثابت^(١) .

وبالتالي فإنه طبقا للمدخل الإكتواري التقليدي تتحدد قيمة القسط التجاري من خلال المعادلة التالية :^(٢)

$$G = \frac{E[X_k] + e_F}{1 - e_V - e_R}$$

حيث أن :

• e_F تمثل قيمة المصروفات الثابتة عن كل وثيقة .

(١) يمكن الرجوع إلى :

- H. Buhlmann , Mathematical Models in Risk Theory, Springer-Verlag, New York (1970).
- Gerber, H.U., An Introduction to Mathematical Risk Theory. S.S. Huebner Foundation, Philadelphia, PA. Distributed by Irwin, Inc., Homewood, ILL. (1979).
- M.J. Goovaerts, F. de Vylder and J. Haezendonck, Insurance Premiums, North-Holland, Amsterdam (1984).

(٢) يمكن الرجوع إلى :

- C.L. McClenahan, Ratemaking, Foundations of Casualty Actuarial Science (3rd ed), Casualty Actuarial Society, Arlington, VA (1996), pp. 25–90.
- P. Booth, R. Chadburn, D. Cooper, S. Haberman and D. James, Modern Actuarial Theory and Practice, Chapman & Hall/CRC Press, London (1999).

• e_v تمثل معامل المصروفات المتغيرة .

• e_R تمثل معامل الربح ، وهذه عادة تمثل نسبة من قيمة القسط .

وغالبا ما تكون جماعة المؤمن لهم جماعة غير متجانسة ، بمعنى آخر : لديهم تعويضات متوقعة مختلفة وخصائص خطر أيضا مختلفة . في مثل هذه الحالات فإن هناك مجموعة من المعايير الإكتوارية تستخدم لتصنيف هؤلاء إلى مجموعات متجانسة نسبيا دون الإخلال بقانون الأعداد الكبيرة ، بحيث لا يكون هناك فرق كبير بين الاحتمالات الفعلية وتلك المتوقعة والتي على أساسها تم تقدير القسط ، وبالتالي يتم تسعير الخطر لكل مجموعة باستقلال عن المجموعات الأخرى .^(١)

بالنسبة لتأمينات الحياة

يجب علينا هنا أن نفرق بين عدة حالات وهي :

بالنسبة للتأمين على الحياة الفردي

المشكلة الكبرى المحتملة والتي تواجه المؤمن هنا في التأمين على الحياة الفردي هي الاختيار المضاد ضد مصالح شركة التأمين ، بمعنى : وجود أشخاص ذوي مستوى صحي أقل نسبيا من المستوى المطلوب التأمين عليه ، يرغبون في شراء التأمين على الحياة بنفس أسعار الأشخاص الأصحاء .^(٢)

(1) R.J. Finger, Risk Classification, *Foundations of Casualty Actuarial Science* (3rd ed), Casualty Actuarial Society, Arlington, VA (1996), pp. 231–276.

(٢) يمكن الرجوع إلى :

- M. Rothschild and J. Stiglitz, Equilibrium in competitive insurance markets, *Quarterly Journal of Economics* 90 (1976), pp. 629–649.
- C. Wilson, A model of insurance markets with incomplete information, *Journal of Economic Theory* 12 (1977), pp. 167–207.
- M. Spence, Product differentiation and performance in insurance markets, *Journal of Public Economics* 10 (1978), pp. 427–447.

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

وللتقليل من عملية الاختيار المضاد يستطيع المؤمن إخضاع طالب التأمين لعملية فحص طبي من ناحية ، وكذلك دراسة بطاقة الأحوال الصحية العائلية لطالب التأمين من ناحية أخرى . وفى ضوء هذا الفحص والدراسة يقرر المؤمن إحدى الحالات التالية :

- رفض التأمين ، أو
- قبول التأمين بالأسعار العادية ، أو
- قبول التأمين ولكن بسعر أعلى .

وعموما تساعد عملية الاكتتاب الطبي *medical underwriting* في تقرير الوضع الحالي لصحة طالب التأمين ، وتوقعات الوفاة مستقبلا . ولا شك أن هذا يسمح للمؤمن بتقدير العمر الصحي الملائم و / أو جدول الوفيات المناسب الذي يناسب هذا الشخص صحيا . وقد استعمل الإكتواريون مبدأ المكافئة التقليدي *traditionally used the equivalence principle* لحساب قيمة القسط السنوي G التجاري كما يلي :

$$G = \frac{(1 + c) \cdot B \times A + e_0 + e \times \ddot{a}}{(1 - f) \cdot \ddot{a}}$$

حيث أن :

- B قيمة مزايا حال الوفاة المقدمة *the amount of death benefit* . *provided*
- $A, \ddot{a}$ دوال إكتوارية يتم التوصل لهما من خلال جدول الوفيات المختار *the actuarial functions calculated using the chosen mortality table* والتي تعتمد على كل من : سن المؤمن عليه ، مدة الوثيقة ، معدل الفائدة الفني المستخدم .
- e_0 تكاليف إصدار العقد المبدئية *initial expense* .

- e تكاليف تجديد العقد *renewal expense* .
 - c نسبة من B مقابل مصروفات المطالبة عند تحقق خطر الوفاة المؤمن منه *death claim expenses* .
 - f نسبة من G مقابل تحصيل الأقساط السنوية *annual expenses* .
- بالنسبة للتأمين على الحياة الجماعي ^(١)
- يوفر هذا النوع من التأمين الحماية التأمينية لمجموعة من الأشخاص تربطهم ببعض صلة معينة وذلك بمقتضى وثيقة واحدة ، وغالبا ما يكون هؤلاء إما عاملين بمشاة تجارية أو صناعية أو خدمية أو أعضاء في نادي أو جمعية أو نقابة أو مدينين لمؤسسة تجارية أو بنك . ومن المزايا التي يمكن أن تغطي بموجب التأمين الجماعي ما يلي :

- تأمينات الحياة في شكل عقد تأمين مؤقت يتجدد سنويا .
- تأمين العجز الكلي الدائم والناتج عن مرض (دون حادث) .
- تأمين العجز الكلي الدائم والناتج عن حادث .
- تأمين العجز الجزئي الدائم والناتج عن حادث .
- تأمين العجز الكلي المؤقت والناتج عن حادث .

(١) يمكن الرجوع إلى :

- W.F. Bluhm, W.F. Group Insurance, 3rd ed. ACTEX Publications, Inc., Winstead, CT. (2000).
- S.T. Carter, Estimating claim costs for life benefits., *Group Insurance* (3rd ed), ACTEX Publications, Inc., Winstead, CT (2000), pp. 399–425.

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د . وجيه عبد الله فهمي مصطفى

الفصل الثاني

هيكل دالة معدلات الوفاة لعقد التأمين المؤقت الجماعي

الاختياري النموذج

بفرض أن هناك مؤمن ما تم اختياره لتقديم الحماية التأمينية من خلال عقد رئيسي للتأمين على كل العاملين المؤهلين بهذه المنشأة . هذه الوثيقة الأساسية ذات القيمة الصغيرة والقابلة للتجديد سنويا هي بمثابة عقد تأمين مؤقت ، حيث يقوم صاحب العمل بدفع كامل قيمة الأقساط . ومن المفترض أن هؤلاء العاملين قد تم تصنيفهم تأمينينا طبقا لعدة معايير كالسن والوضع التدخيني ونوع الصناعة والموقع الجغرافي وغيرها . والهدف من هذا التصنيف هو الوصول إلى مجموعات متجانسة قدر الإمكان .

فالمؤمن يسعى نحو تعظيم أرباحه ، والذي يجعله يقبل تجديد عقد التأمين المؤقت الجماعي الاختياري السنوي لصاحب العمل مقابل التزامه بدفع مبلغ معين هو قيمة المزايا حال تحقق خطر الوفاة B ، والتي تدفع في نهاية السنة التي وقعت فيها الوفاة .

وكل مستخدم أو عامل أو موظف يتقدم بطلب للحصول على التأمين يكون خاضعا لإثبات القابلية للتأمين من خلال كشف طبي ذو تكلفة مرتفعة ، ومن خلال عملية الاكتتاب في الخطر يمكن تقدير معدل الوفاة السنوي لطالب التأمين q بدقة . ويكون المستخدم مقبول تأمينيا إذا كان - وكان فقط - $q \leq q^M$ ، حيث أن q^M تمثل الحد الأقصى لمعدل الوفاة المقبول ، بمعنى أن يكون معدل الوفاة السنوي لطالب التأمين في حدود الحد الأقصى لمعدل الوفاة المقبول *the mortality cut-off*

rate . وعادة ما يقوم المؤمن بوضع فئات من q^M ، وكل مجموعة من العاملين المتماثلين يتم وضعهم في فئة معدلات الوفاة المناسبة لهم .

وعادة ما تكون مدة هذا العقد سنة واحدة قابل للتجديد ، مقابل قسط تجاري G ، والذي يضمن قدر معين متفق عليه من المزايا عند تحقق خطر الوفاة قدرها B تدفع في نهاية سنة الوثيقة عند تحقق خطر الوفاة المؤمن منه ، كما أن هناك حد أقصى لمعدلات الوفاة المقبولة لدى المؤمن هي q^M . وبالتالي سوف نرمز لهذا النوع من العقود بالرمز (G, B, q^M) .

وبفرض أن q^L, q^H تعبران عن الحد الأدنى والحد الأقصى لمعدل الوفاة السنوي على الترتيب ، لمجموعة المؤمن عليهم (جماعة العاملين) . والمصلح $q^H - q^L$ يعبر عن مقدار الاختلاف في معدلات الوفاة بين جماعة العاملين . هذه الجماعة من العاملين من المفترض أن تكون ذات تركيبة من معدلات الوفاة ، بمعنى أنه إذا تم اختيار عامل أو مستخدم ما عشوائيا له معدل وفاة Q ، هذا المعدل يكون بمثابة متغير عشوائي معرف على الفئة (q^L, q^H) ، حيث أن $0 \leq q^L < q^H < 1$.

وبفرض أن $\Omega(q)$ تعبر عن هيكل دالة الكثافة التراكمية *cumulative Density Function (c.d.f)* معدل الوفاة Q . بمعنى : $\Omega(q)$ تعبر عن النسبة في المجموعة التي يكون معدل وفياتها أقل من أو يساوي q . أي أنه يفترض :
(٩) دالة كثافة الاحتمال *Probability Density Function (p.d.f)* معدل الوفاة Q موجودة ومعروفة بـ $\Omega'(q) > 0$ حيث أن : $q^L < q < q^H$ ، وصفر بخلاف ذلك .

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

(١٠) وقت تحقق خطر الوفاة لكل عامل أو مستخدم هو بمثابة متغير عشوائي مستمر مستقل وبغض النظر عن كمية التأمين المشتراة ووقت الوفاة لأي عامل أو مستخدم آخر .

(١١) المؤمن على معرفة وعلم بـ $\Omega(q)$ لكل قيم q .

(١٢) المؤمن ليس على معرفة بمعدل الوفاة الفردي عن كل مستخدم على حدة ، بينما كل مستخدم على علم بمعدل وفاته في ضوء مستواه الصحي والتاريخ الصحي لأسرته .

ومن واقع الدراسات التي تمت في السوق الأمريكية نجد أن معدلات الوفاة لجماعة المؤمن عليهم في التأمين المؤقت الجماعي الاختياري تقترب من توزيع بيتا *beta distribution* ، والذي يقوم – كما هو معروف – على قيمتين هما $(0,1)$. وبالتالي يمكننا القول وبطريقة أكثر عمومية أن $\Omega'(q)$ هي بمثابة توزيع بيتا بالاعتماد على قيمتين هما (q^L, q^H) . أي أن :

$$\Omega'(q) = \begin{cases} \frac{(q - q^L)^{a-1} (q^H - q)^{b-1}}{\beta(a, b) (q^H - q^L)^{a+b-1}} & \text{if } q^L < q < q^H \\ 0 & \text{otherwise} \end{cases}$$

حيث أن :

$\beta(a, b)$ هي دالة بيتا والتي تحسب من العلاقة التالية :

$$\beta(a, b) = \frac{\Gamma(a)\Gamma(b)}{\Gamma(a+b)}$$

بشرط أن تكون $a, b > 0$

وبفرض أن $\bar{q}$ تعبر عن متوسط معدل الوفيات السنوي للمجموعة الطالبة للتأمين الجماعي ، σ_Q^2 تعبر عن التباين السنوي لمعدل وفيات هذه المجموعة ،
واللذان يتم حسابهما من العلاقات التالية :

$$\bar{q} = \int_{q^L}^{q^H} q \, d\Omega(q)$$

$$\sigma_Q^2 = \int_{q^L}^{q^H} (q - \bar{q})^2 \, d\Omega(q)$$

وقد لاحظ *Carter* أن $\bar{q}$ في أي مجموعة عمرية تكون ذات معدلات وفاة أقل من متوسط معدل وفيات عامة السكان في نفس المجموعة العمرية . وقد كانت هناك عدة محاولات لتقدير قيمة $\bar{q}$ ، وكانت أولى تلك المحاولات ما قام به *Miller* سنة ١٩٦١ ، كما قام أيضا معهد الخبراء الإكتواريين بكندا سنة ١٩٩٤ بتقدير هذه القيمة . ويجب التنويه إلى أن الدراسة الأخيرة مستندة على خبرة دراسة قام بها المعهد الكندي سابقا لمجموعة كبيرة من العاملين سنة ١٩٨٩ ، والتي توضح أن قيمة $\bar{q}$ تتراوح تقريبا من 0.0001 في مجموعة فئة الأعمار الصغيرة (34 - 30) إلى 0.03 في مجموعة فئة الأعمار الكبيرة (69 - 65) . ولا شك أن هذه المعدلات تختلف باختلاف الفئة العمرية والجنس والسلالة . وعموما يمكننا القول بأن دراسات معدلات الوفيات الجماعية ليس لها تقديرات لكل من q^L ، q^H ، وكذلك أيضا لكل من $\bar{q}$ ، σ_Q^2 .

الحد الأقصى لسعر التأمين المقبول *Reservation prices*

حيث أن لكل مستخدم معدل وفاة q ، وبفرض أن $\pi(q, B)$ تعبر عن الحد الأقصى للسعر الذي يمكن أن يوافق عليه المستخدم أو العامل لشراء هذا العقد (G, B, q^M) . هذا السعر يمكن أن نعبر عنه من خلال العلاقة التالية :

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

$$\pi(q, B) = Bvq(1 + \theta)$$

حيث أن :

- v هي القيمة الحالية لوحدة النقود تدفع فوراً عن واحد سنة بمعدل خصم يعادل المعدل الحالي من المخاطرة .
 - θ تعبر عن الحد الأقصى لنسبة العبء الذي يضاف إلى القسط .
 - المقدار Bvq يعبر عن القسط الإكتواري العادل *the actuarially fair premium*
 - المقدار $Bvq\theta$ يعبر عن الحد الأقصى للقسط والذي يكون المستخدم أو العامل مستعداً لدفعه لشركة التأمين .
- وبالتالي يمكن النظر إلى العبء θ على أنه مقياس لمدى قابلية وميول المستخدم أو العامل نحو شراء التأمين . وبالتالي فإن المستخدم ذو معدل الوفاة الأعلى يقبل على شراء التأمين بدرجة أعلى من هؤلاء ذوي معدلات الوفاة الأقل وبغض النظر عن قيمة θ .^(١)

وفى ضوء ذلك يمكننا وضع الفرضيات التالية أيضاً بغرض الوصول إلى النموذج النهائي للتسعير :

- (١٣) لأي مقدار أو كمية ثابتة من التأمين B فإن الحد الأقصى للسعر الذي يقدمه المستخدم يزداد كلما زاد معدل وفاته q ، بمعنى آخر : $\frac{\partial \pi}{\partial q} > 0$ لكل $0 < q < q^H$.

ومن واقع المشاهدة العملية لشركات التأمين على الحياة المقدمة للوثائق

(1) M. Rothschild and J. Stiglitz, Equilibrium in competitive insurance markets, *Quarterly Journal of Economics* 90 (1976), pp. 629–649.

الجماعية لم يتم التعرف على سلوك θ كلما زادت قيمة q ، فيما عدا إذا كانت $\theta = 0$ وعندما $q = 1$. وقد استطاع Pratt سنة ١٩٦٤ من خلال معادلات رقم (٥) ، (٧) أن يوضح أن قيمة الحد الأقصى للقسط الفردي والذي يكون المستخدم مستعدا لدفعه لشركة التأمين هو بمثابة تباين الخسارة تقريبا .^(١)

وتباين الخسارة في هذه الحالة يكون مساويا للمقدار $(Bv)^2 q(1-q)$ ، والنتيجة التي توصل لها Pratt وكيفية حساب قيمة تباين القسط في معادلة رقم (١) يعطي حافزا لتقديم التعريف التالي للحد الأقصى للسعر $\pi(q, B)$ الذي يقدمه المستخدم أو العامل ذو معدل الوفاة q كما يلي :

$$\begin{aligned}\pi(q, B) &= Bvq + k(Bv)^2 q(1-q) \\ &= Bvq[1 + kBv(1-q)]\end{aligned}$$

وحيث أن $\phi = kBv$ ، وبالتعويض عن هذه القيمة في المعادلة السابقة نصل إلى النتيجة التالية :

$$\therefore \pi(q, B) = Bvq[1 + \phi(1-q)] \quad (2)$$

حيث أن $k > 0$ والتي يطلق عليها عادةً معامل الحد الأقصى للخطر *risk aversion* ، وهي مقدار ثابت تعكس مستوى عدم رغبة المستخدم أو العامل في خسارة مزايا تحقق خطر الوفاة B .

(١٤) كل العاملين أو المستخدمين لديهم نفس معامل الخطر k بغض النظر عن معدلات وفاتهم ، بمعنى أن k مستقلة عن q .

(1) C. Gollier, The Economics of Risk and Time, MIT Press, Cambridge, MA (2001).

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي - مدخل
إكتواري جديد - د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

والمقدار $\phi(1-q)Bv$ هو بمثابة الحد الأقصى للعبء متضمنا مصروفات وأرباح ومخاطرة المؤمن ، والذي يضاف إلى القسط الصافي Bvq للوصول إلى القسط التجاري G والذي يكون العامل أو المستخدم ذو معدل الوفاة q مستعدا لدفعه .

ومن الملاحظ أن الفرضية رقم (١٣) والتي تم التعبير عنها بمعادلة رقم (٢) مقيدة تحت شرطين وهما :

- إذا كانت $q^H \leq \frac{1}{2}$ فإن $\phi > 0$.
- إذا كانت $q^H > \frac{1}{2}$ فإن $0 \leq \phi < \frac{1}{(2q^H - 1)}$

وفي أكثر الحالات العملية تكون $q^H \leq \frac{1}{2}$ بسبب أن استمرار المستخدم أو العامل في العمل هو شرط أساسي لاستمراره في التأمين الجماعي . وبنفس الطريقة تكون قيمة $\pi(q, B) \leq Bv$ لأي مستوى وفاة . أما الفرضية رقم (١٤) فتدل ضمنا على أن $\phi < \frac{1}{q^H}$.

وبفرض أن q^G تعبر عن الحد الأقصى لمعدل الوفاة المكافئ *the equivalent reservation mortality* وبالتالي نستطيع أن نعبر عن القسط بـ $\pi(q^G, B) = G$. وهذا المعدل يحسب من العلاقة التالية :

$$q^G = \frac{1+\phi}{2\phi} \left[1 - \left(1 - \frac{G}{G^U} \right)^{\frac{1}{2}} \right] \quad (3)$$

حيث أن :

$$G^U = \frac{(1+\phi)^2 Bv}{4\phi}$$

ومن الملاحظ أن $G^U \geq Bv$ لكل $\phi > 0$.

وبإجراء التفاضل لمعادلة رقم (٢) نتوصل إلى :

$$\frac{d}{dG} q^G = \frac{1}{Bv(1+\phi)} \left[1 - \left(1 - \frac{G}{G^U} \right)^{\frac{-1}{2}} \right] \quad (4)$$

وهذه الدالة تكون متزايدة وموجبة لكل $0 \leq G \leq Bv$.

ويجب ملاحظة أنه لو أن هذا العقد (G, B, q^M) عرض على كل العاملين بالمنشأة ، فإننا سوف نجد أن العاملين ذوي معدلات الوفاة المرتفعة هم الذين يكونون على استعداد لدفع الحد الأقصى للقسط $\pi(q, B) \geq G$ ، وبالتالي فهم فقط الذين سوف يقبلون على شراء هذا العقد . ففي ظل الفرضية رقم (١٢) نجد أن العاملين ذوي معدلات الوفاة السنوية التي تتجاوز q^G هم فقط الذين سوف يوافقون على شراء هذا العقد .

وبفرض أن $A(G, B, q^M)$ يعبر عن العدد المتوقع لطالبي العقد (G, B, q^M) ، الذين لديهم معدلات وفاة q بشرط أن $q \leq q^M$ والمسموح لهم بشراء هذا العقد - حيث تكون q^M غير معروفة للعاملين - والذي يحسب من العلاقة التالية :

$$A(G, B, q^M) = N[1 - \Omega(q^G)]$$

وبالتالي فإن العدد المتوقع من مبيعات التأمين سوف يقل والذي سوف نرمز له بالرمز $S(G, B, q^M)$ ، والمعطى من العلاقة التالية :

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

$$S(G, B, q^M) = N[\Omega(q^M) - \Omega(q^G)]$$

بينما العائد المتوقع يحسب من العلاقة التالية :

$$G \times S(G, B, q^M)$$

مطالبات الوفاة والمصروفات المتوقعة

بفرض أن $I\{A\}$ تعبر عن مؤشر أو دليل عن الحدث A ، بمعنى آخر :

$$I\{A\} = \begin{cases} 1 & \text{if } A \text{ occurs} \\ 0 & \text{otherwise} \end{cases}$$

وبفرض أنه تم اختيار مستخدم ما أو عامل ما عشوائيا ذو معدل وفاة Q ،
وبفرض أن $T(Q)$ تعبر عن عدد سنوات الحياة المتوقع أن يعيشها هذا المستخدم
الذي تم اختياره عشوائيا مستقبلا ، وبفرض أن $X(Q)$ تعبر عن القيمة الحالية
لقيمة المطالبة الحقيقية عند وفاة المستخدم خلال السنة القادمة $employee's$
actual death claim during the next year . حيث $X(Q)$ نحصل عليها من
العلاقة التالية :

$$X(Q) = BvI\{T(Q) \leq 1\}I\{q^G \leq Q \leq q^M\}$$

وبالتالي فإن قيمة المطالبة المتوقعة عند وفاة المستخدم أو العامل العشوائي تكون :

$$\begin{aligned} E[X(Q)] &= E[E[X(Q)|Q]] \\ &= Bv \int_{q^G}^{q^M} q \, d\Omega(q) \end{aligned}$$

وحيث أن هناك مصروفات مرتبطة بإصدار عقود التأمين على الحياة ، وتدفع
مباشرة من قبل المؤمن ، مثل : مصروفات فحص طلبات التأمين ، مصروفات الفحص

الطبي ، مصروفات الاكتتاب في الخطر ، المصروفات المتعلقة بعمليات صرف مطالبات الوفاة ، أيضا الضرائب على الأقساط . وعادة يفترض أن مثل هذه المصروفات سوف يتم تحميلها ودفعها في بداية سنة الوثيقة عند الإصدار ، فيما عدا تلك المصروفات المتعلقة بمطالبات الوفاة ، حيث يفترض أن هذا النوع من المصروفات سوف يتم دفعها في نهاية سنة الوثيقة وعند وفاة المؤمن عليه .

وعادة تأخذ مثل هذه المصروفات إحدى الأشكال الثلاثة التالية :

- نسبة من القسط $a \text{ percent of premium}$.
- نسبة من مبلغ الوفاة $a \text{ percent of death benefit}$.
- مبلغ مقطوع عن كل وثيقة $on a per policy basis$.

بمعنى آخر فإنه من المفترض أن :

- المؤمن يتحمل ما يعادل $100e\%$ من ميزة الوفاة لكل مطالبة ، بغض النظر عن حصيلة هذه المطالبات .
- المؤمن يدفع ما يعادل $100f\%$ من دخل القسط التجاري مقابل المصروفات .
- المؤمن يدفع ما يعادل $100c\%$ من ميزة الوفاة عن كل مطالبة وفاة في نهاية سنة الوثيقة التي تقع فيها الوفاة .

وفي الواقع العملي نجد أن :

- تزيد قيمتها مع زيادة كل من قيمة مبلغ تأمين الوفاة B ، وعمر طالب التأمين . لذا عادة ما يتم تحديد مبلغ ثابت لمقابلة هذا النوع من

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

- المصرفات، ففي الولايات المتحدة الأمريكية – مثلاً – نجد أن e تكون في المتوسط أقل من ٢ دولار عن كل مبلغ تأمين ١٠٠٠ دولار. ^(١)
- التكلفة c عادة تكون قيمتها أقل من e .
 - التكلفة f عادة تكون أكبر نسبياً وتقع في المدى $0 \leq f < 0.10$

وبالتالي يمكن حساب إجمالي المصرفات المتوقعة (مطالبات الوفاة + المصرفات الأخرى) للعقد (G, B, q^M) لمجموعة المؤمن عليهم N مؤمن عليه من العلاقة التالية :

$$\text{Expected costs} = fGS(G, B, q^M) + eBA(G, B, q^M) + N(1+c)Bv \int_{q^G}^{q^M} q \, d\Omega(q)$$

(1) L. Kane, Alternative/simplified underwriting for life and health products, *Record of the Society of Actuaries* 27 (2002) (3) Session 130PD.

الفصل الثالث

الأرباح المتوقعة وشروط الطلب الأولي

نفرض أن ρ تعبر عن إجمالي الربح المتوقع للمؤمن (الدخل المتوقع - المصروفات المتوقعة) المقدم من العقد (G, B, q^M) لمجموعة من المستخدمين عددهم N شخص، وبالتالي يمكن حساب قيمة ρ من العلاقة التالية :

$$\rho = N.G(1-f)[\Omega(q^M) - \Omega(q^G)] - N.e.B[1 - \Omega(q^G)] - N(1+c)B.v \int_{q^G}^{q^M} q \, d\Omega(q) \quad (5)$$

وبفرض أن $G^L = \pi(q^L, B)$ تعبر عن الحد الأدنى المقبول - مع التحفظ من الأقساط ، $G^H = \pi(q^H, B)$ تعبر عن الحد الأقصى المقبول - مع التحفظ من الأقساط .

وبالتالي إذا فرضنا أن المؤمن طالب بقسط تجاري قدره G ، حيث أن $G < G^L$ ، حينئذ سوف يقبل كل مستخدم أو كل عامل على شراء التأمين وبالتالي يكون مؤمن عليه .

ويجب التنويه هنا إلى أن المؤمن يستطيع أن يزيد القسط التجاري G إلى أن يصل إلى G^H بدون أي زيادة في قيمة مطالبات الوفاة المتوقعة ومصروفات الكشف الطبي ، وبدون فقد أي عقد من عقود التأمين لأي مستخدم ، وبالتالي ما يزال هناك زيادة في الدخل والأرباح المتوقعة . ويستمر هذا الوضع متى كانت $G < G^H$. أما إذا طالب المؤمن بقسط تجاري G ، حيث أن $G > G^H$ فإنه لن يقدم أي مستخدم على شراء هذا التأمين .

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي - مدخل
إكتواري جديد - د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

وبالتالي يمكننا القول بأن قيمة القسط G تكون مقبولة إذا كانت -
وكانت فقط - $G^L \leq G \leq G^H$ ، حيث أن :

$$G^L = Bvq^L [1 + \phi(1 - q^L)]$$

$$G^H = Bvq^H [1 + \phi(1 - q^H)] .$$

وبالتالي تكون معادلات الطلب الأولى *The first order equations*
المتوصل لها من معادلة رقم (٥) على النحو التالي :

$$\frac{\partial \rho}{\partial q^M} = N[(1 - f).G - (1 + c)Bvq^M] \Omega'(q^M) \quad (6)$$

أيضا :

$$\frac{\partial \rho}{\partial G} = N(1 - f) \left[\Omega(q^M) - \Omega(q^G) - \left(G - \frac{eB + (1 + c)Bvq^G}{1 - f} \right) \Omega'(q^G) \frac{d}{dG} q^G \right] . \quad (7)$$

وبمساواة معادلة رقم (٧) بـ صفر ، واستبدال G بـ G^* وإعادة ترتيب
المقادير نصل إلى المعادلة التالية :

$$N.G^* d\Omega(q^{G^*}) - N[\Omega(q^M) - \Omega(q^{G^*})] dG^* \\ = N \left[fG^* + e.B + (1 + c)Bvq^{G^*} \right] d\Omega(q^{G^*}) + Nf[\Omega(q^M) - \Omega(q^{G^*})] dG^*$$

وهذا له تفسير بديهي ، فعند مقدار ثابت لـ q^M وعند السعي نحو تعظيم
الربح ، فإن القسط يزيد من G^* إلى $G^* + dG^*$ ، والتعبير $N d\Omega(q^{G^*})$ يدل
على عدد العاملين الذين يسقطون من التغطية التأمينية . وبالتالي فإن الجانب الأيمن
من هذه المعادلة يدل على مقدار النقص في المصروفات المتوقعة ومطالبات الوفاة ،
بينما الجانب الأيسر يوضح مقدار النقص في دخل الأقساط المتوقع .

وبمساواة معادلة رقم (٦) بالصفر فإننا نتوقع حالتين من الحلول وهما :

• الحالة الأولى : إذا كانت قيمة $(1-f)G - (1+c)Bvq^M = 0$

في هذه الحالة ينتج زوجين من المعاملات تحققا الحد الأقصى للربح وهما

(G_1^*, q^{M*}) ، ويكون هناك تعظيم للربح المتوقع ρ_1^* .

• الحالة الثانية : إذا كانت قيمة $\Omega'(q^M) = 0$

وفي هذه الحالة ينتج زوجين من المعاملات تحققا الحد الأقصى للربح وهما

(G_2^*, q^H) ، ويكون هناك تعظيم للربح المتوقع ρ_2^* .

وكما هو واضح لنا نجد أن المؤمن أستثنى بعض العاملين من التغطية التأمينية طبقا للحالة الأولى ، بينما في الحالة الثانية نجد أن المؤمن لم يستثنى أي مستخدم من التغطية . ويجب التنويه إلى أنه عند تحديد زوج تعظيم الربح (G_1^*, q^{M*}) كما في الحالة الأولى أو كما في الحالة الثانية (G_2^*, q^H) ، فإن هذا التحديد يتم بصورة منفصلة للحالة الأولى عن الحالة الثانية . وسوف نتعرض هنا لهاتين الحالتين بنوع من التفصيل كل منهما في مبحث مستقل ، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول

حالة استثناء بعض المستخدمين من التغطية التأمينية

طبقا للفرضية رقم (٩) مع إحداث تغيير بسيط نجد أن المؤمن يستثني بعض العاملين من التغطية ، وهذا يتحقق عندما تكون قيمة $\Omega'(q^M) \neq 0$ ، وهذا يدل على أن $q^L < q^M < q^H$ ، بمعنى آخر : أن المؤمن سوف يستثني العاملين ذوي معدلات الوفاة التي تزيد عن q^M من شراء العقد (G_1, B, q^M) . وبالتالي فإن الحد الأقصى للربح (G_1^*, q^{M*}) يتحقق عندما $(1-f)G_1 - (1+c)Bvq^M = 0$ ، أي أن :

$$(1-f)G_1 = (1+c)Bvq^M$$

$$\therefore G_1^* = \frac{(1+c)Bvq^{M*}}{1-f} \quad (8)$$

ويتضح من معادلة رقم (٨) أن G_1^* والتي تعبر عن الحد الأقصى لقسط عقد التأمين المؤقت الجماعي الاختياري والذي يكون مسعراً بطريقة تعكس الحد الأقصى لمدى الوفاة المقبول q^{M*} للمؤمن . عندئذ يمكننا التوصل إلى النتائج التالية :

١ . الحد الأقصى للقسط G_1^* يكون كافياً لتغطية القسط الإكتواري العادل + المصروفات التي تمثل نسبة من القسط + مصروفات المطالبة بالوفاة لمعظم العاملين المقبولين .

٢ . الحد الأقصى للقسط G_1^* يكون مستقلاً عن عدد مفردات المجموعة المغطاة N .

٣ . الحد الأقصى للقسط G_1^* لا تعتمد مباشرة على تكلفة الاكتتاب الطبي *medical underwriting* والتي سوف نرمز لها بـ eB .

وبالتعويض عن قيمة G المتوصل لها في معادلة رقم (٥) في معادلة الربح المتوصل لها في معادلة رقم (٨) وكتابة معادلة الربح كما لو كانت دالة في q^{M*} فإننا نتوصل للمعادلة التالية :

$$\rho_1 = N(1+c)Bv \left[q^{M*} [\Omega(q^M) - \Omega(q^{G_1*})] - \frac{[1 - \Omega(q^{G_1*})]e}{(1+c)v} - \int_{q^{G_1*}}^{q^{M*}} q \, d\Omega(q) \right] \quad (9)$$

حيث أن - طبقا لما ورد في معادلة رقم (٣) - q^{G_1*} والتي تمثل الحد الأقصى لمعدل الوفاة المقبول عند مستوى قسط G_1^* يتم الحصول عليه من المعادلة التالية :

$$q^{G_1*} = \frac{1+\phi}{2\phi} \left[1 - \sqrt{1 - \frac{q^{M*}}{q^U}} \right] \quad (10)$$

حيث أن :

$$q^U = \frac{(1-f)(1+\phi)^2}{4(1+c)\phi}$$

مع ضرورة التنويه إلى أنه لن يوجد معدل وفيات واحد آخر يمكن أن يتجاوز q^U .

ومن معادلة رقم (٤) وبإجراء التفاضل الجزئي لـ G_1^* يكون :

$$\frac{d}{d G_1} q^{G_1*} \Big|_{G_1^*} = \frac{1}{Bv(1+\phi)} \left(1 - \frac{q^{M*}}{q^U} \right)^{-\frac{1}{2}} \quad (11)$$

وبالتالي نستطيع إعادة كتابة معادلة الطلب الأولي كما يلي :

$$\frac{d \rho_1}{d q^{M*}} = N(1+c)Bv [\Omega(q^{M*}) - \Omega(q^{G_1*})] - \frac{N(1+c)Bv}{1-f} \left[(q^{M*} - q^{G_1*}) - \frac{e}{(1+c)v} \right] \Omega'(q^{G_1*}) \frac{d}{d G_1} q^{G_1*} \quad (12)$$

عندئذ يكون للمؤمن هدفان هما :

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

- إيجاد قيمة $q^{M*} \in (q^L, q^H)$ والذي يعظم قيمة ρ_1 .
- إيجاد قيمة ρ_1^* والتي تعظم قيمة ρ_1 .

أساليب تحديد الحد الأقصى لربح المؤمن

هناك مدخلان أو أسلوبان أساسيان لتحديد الحد الأقصى للربح من خلال
دراسة وفحص q^{M*} وهما :

- البحث في الفترة (q^L, q^H) لكل q^{M*} والتي تعظم ρ_1 .
- إيجاد $q^{M*} \in (q^L, q^H)$ والتي تكون بمثابة جذر الجانب الأيمن في معادلة
رقم (١٢).

وفيما يلي شرح مبسط لكل من هذين المدخلين :

المدخل الأول :

يعتبر هذا المدخل أكثر مباشرة ، ولكن يقدم تفسير بسيط للشروط
الضرورية حتى تتحقق النهاية العظمى للربح $q^{M*} \in (q^L, q^H)$. وهناك العديد من
برامج الحاسب الآلي التي عن طريقها يمكن التوصل إلى هذا المقدار مثل برامج :
Mathematica, Maple, Math lab . والتي عن طريقها يمكن التوصل إلى
مدى الفترة (q^L, q^H) لكل q^{M*} والتي تعظم ρ_1^* .

المدخل الثاني :

هذا المدخل ربما يكون أكثر صعوبة ، ولكن يقدم تفسير وتوضيح أكبر
للشروط الضرورية لتحقيق النهاية العظمى للربح الداخلي $q^{M*} \in (q^L, q^H)$. فإذا
كانت المعادلة رقم (١٢) ليس لها حل في الفترة (q^L, q^H) فإن المؤمن عندئذ سوف

يستثنى تلقائيا العاملين ذوي معدلات الوفاة التي تزيد عن معدلات وفاتهم q^M في الفترة (q^L, q^H) .

وبفحص معادلة رقم (١٢) نجد أن هناك ثلاثة متطلبات وشروط ضرورية

واضحة لتحقيق الحد الأقصى للربح $q^{M*} \in (q^L, q^H)$ وهي :

- أن تكون $q^{M*} - q^{G_1*} > 0$.
- أن تكون $\Omega'(q^{G_1*}) > 0$.
- أن تكون $q^{M*} - q^{G_1*} > \frac{e}{(1+c)\nu}$.

الشرط الأول

فمتطلب $q^{M*} - q^{G_1*} > 0$ يتحقق إذا كان $\phi > \frac{(f+c)}{[(1-f)(1-q^{M*})]}$.

وعموما لضمان التأمين على كل العاملين بالمنشأة بما فيهم أصحاب الخطر غير المرغوب فيه ، فإنه يجب أن تكون قيمة $q^{M*} - q^{G_1*} > 0$ عند اختيار أية مفردة من $q^{M*} \in (q^L, q^H)$ ، وبالتالي تكون غير المتساوية التالية مطلوبة لنا :

$$\phi > \phi^L = \frac{f+c}{(1-f)(1-q^H)} \quad (13)$$

ويجب التنويه إلى أنه في باقي كل أجزاء هذه الورقة سوف نفترض تحقق غير المتساوية السابقة .

فغير المتساوية $\phi > \phi^L$ تدل على أن كل العاملين يكون لديهم حد أقصى للسعر لقبول التأمين ، لذلك فإن العاملين سوف يقومون بدفع القسط G والذي يغطي كل المصروفات $(fG, cB\nu)$ الخاصة بالمؤمن والمرتبطة بعملية الفحص والاكتاب الطبي (eB) . فإذا لم تتحقق غير المتساوية هذه - بمعنى إذا كانت

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

عندئذ لن يوجد طالب تأمين واحد يسمح له بشراء التأمين ،
وبالتالي فإن المؤمن لن يحقق أي دخل من القسط ، ولكن يتحمل هو مصروفات
الفحص والاككتاب الطبي ، أي أن المؤمن يتحمل خسارة في هذه الحالة . وبالتالي
فإننا نستطيع القول بأنه إذا كانت $\phi \leq \phi^L$ فإن هذا يعني أن العاملين لن يكونوا ذو
درجة خطر عالية ، وبالتالي فإن التأمين الجماعي الاختياري لن يكون مصدر اهتمام
لهؤلاء ، وبالتالي لن يكون هناك أي ربح لشركة التأمين المصدرة لهذا العقد .

الشرط الثاني

فشرط $\Omega'(q^{G_1^*}) > 0$ يتحقق إذا – وإذا كان فقط – :

- $q^H > q^{G_1^*} > q^L$
- $q^{M^*} - q^{G_1^*} > 0$

وبالتالي إذا كانت $\Omega'(q^{G_1^*}) > 0$ وأن معدلات الوفاة لجماعة المؤمن عليهم
هي q^R ، حيث أن $q^L < q^R < q^{M^*}$ ، فإن المؤمن سوف يحقق نتائج مرضية
عندئذ .
وحيث أن :

$$q^L = q^{G_1^*} = \frac{1+\phi}{2\phi} \left[1 - \sqrt{1 - \frac{q^R}{q^U}} \right]$$

وبالتالي تتحدد قيمة q^R من المعادلة التالية :

$$q^R = q^L \left[1 + \phi(1 - q^L) \right] \frac{1-f}{1+c} \quad (14)$$

∴ يمكننا القول بأن شرط $q^L < q^R$ يكون مرضيا وبطريقة تلقائية عندما $\phi > \phi^L$.

ويجب التنويه إلى أنه إذا كانت $q^{M*} < q^R$ - وهذا دلالة على أن $-\Omega'(q^{G_1*}) = 0$ ، فإن معادلة رقم (١٢) تتحول إلى :

$$\frac{d\rho_1}{dq^{M*}} = N(1+c)Bv\Omega(q^{M*}) > 0$$

بمعنى أن أرباح المؤمن يمكن أن تتزايد أكثر بزيادة q^{M*} ، وبالتالي يمكننا القول بأن إستراتيجية تعظيم الربح لن تتحقق أبدا متى كانت $q^{M*} < q^R$.
وبالتالي فلكي يكون الشرط $q^R < q^H$ مقبول ، فإن غير المتساوية التالية يجب أن تكون متوافرة أيضا :

$$\phi < \phi^H = \frac{1}{1-q^L} \left[\frac{1+c}{1-f} \left(\frac{q^H}{q^L} \right) - 1 \right] \quad (15)$$

فإذا كانت $\phi \geq \phi^H$ عندئذ يكون $q^{M*} > q^R \geq q^H$ ، وهذا يناقض الفرضية $q^{M*} < q^H$. لذا فإننا سوف نضع قيود عند استخدام غير المتساوية السابقة .

الشرط الثالث

مما سبق يتضح لنا أن q^{M*} تكون مقبولة إذا - وإذا كان فقط - $q^R < q^{M*} < q^H$. أما بالنسبة لـ $-\Omega(q^{M*}) - \Omega(q^{G_1*}) > 0$ إلى $q^L < q^{M*} < q^H$ ،

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

فإنه يترتب على هذا الشرط أن تكون $\frac{e}{(1+c)v} > q^{G_1^*} - q^{M^*}$ ، وبالتالي يجب ألا تكون قيمة e قيمة كبيرة جدا .

ولتحديد الحد الأعلى لـ e فإننا سوف نفترض أن $\Delta(q)$ معروفاً بحيث $\Delta(q^{M^*}) = q^{M^*} - q^{G^*}$ ، بمعنى أن $0 \leq q < q^U$ ، أي أن :

$$\Delta(q) = q - \frac{1+\phi}{2\phi} \left[1 - \sqrt{1 - \frac{q}{q^U}} \right]$$

وبإجراء التفاضل للمتساوية السابقة نصل إلى :

$$\Delta'(q) = 1 - \frac{1+c}{(1-f)(1+\phi)} \left(1 - \frac{q}{q^U} \right)^{-\frac{1}{2}}$$

ويجب ملاحظة أن قيمة $\Delta'(q)$ تتناقص تدريجياً حتى q^U ، بينما تتزايد $\Delta(q)$ تدريجياً من الصفر وحتى الحد الأقصى $\Delta^{\max}$ ، حيث أن :

$$\Delta^{\max} = \left(1 - \frac{1+c}{(1-f)(1+\phi)} \right)^2 q^U$$

عندئذ تتناقص قيمة $\Delta(q^U)$ لتصل إلى :

$$\Delta(q^U) = q^U - \frac{(1+\phi)}{2\phi}$$

وهناك شرط ضروري لكي يكون الجذر مقبول في معادلة رقم (١٢) ، وهو أن تكون قيمة $e < (1+c)v\Delta^{\max}$.

ولتمييز الفترة بشكل أفضل بحيث تضم قدر مقبول من q^{M^*} ، إن يكون من الضروري أن تكون قيمة $\Delta(q^{M^*}) > \frac{e}{(1+c)v}$. وبفرض أن q_1^{Δ} ، q_2^{Δ} هي

جذور المعادلة $\Delta(q) = \frac{e}{(1+c)v}$ بمعلومية $e < (1+c)v\Delta^{\max}$ ، بحيث أن $q_1^{\Delta} \leq q_2^{\Delta}$.

فمن الواضح أن هذه الجذور حقيقية ومعطاة من العلاقة التالية :

$$q_1^{\Delta}, q_2^{\Delta} = \frac{1}{2} \left(1 - \frac{f+c}{(1-f)\phi} \right) + \frac{e}{(1+c)v} \pm \frac{1}{2} \sqrt{\left(1 - \frac{f+c}{(1-f)\phi} \right)^2 - \frac{4e}{v\phi(1-f)}}$$

ولضمان أن تكون $\Delta(q) > \frac{e}{(1+c)v}$ فئة جزئية من الفترة (q^R, q^H) ،

فإن الشروط السابقة يجب أن تأخذ في الاعتبار بحيث أن :

$$q_1^{\Delta} < q^H$$

$$q_2^{\Delta} > q^R$$

وعموما نستطيع القول بأن q^{M*} - إذا وجدت - فإنها سوف تقع في الفترة $(\max\{q^R, q_1^{\Delta}\}, \min\{q^H, q_2^{\Delta}\})$. ولكن ماذا يحدث إذا لم توجد قيمة مرضية لـ q^{M*} ؟ هذا قد يتحقق - على سبيل المثال - في مثل هذه الحالات :

- إذا كانت قيمة e كبيرة جدا ، أي $e \geq (1+c)v\Delta^{\max}$.
- إذا كانت جذور كل من $q_1^{\Delta}, q_2^{\Delta}$ موجودة ولكن $q_1^{\Delta} \geq q^H$ أو $q_2^{\Delta} \leq q^R$.
- إذا كانت $q_1^{\Delta} < q^H$ ، $q_2^{\Delta} > q^R$ ولكن ليس $q^{M*} \in (q^R, q^H)$.

وبغض النظر عن السبب ، عندما تكون المعادلة رقم (١٢) ليس لها حل فإن ρ_1 كما تم تعريفها مسبقا في معادلة رقم (٩) تكون غير متناقصة ، كما أن q^{M*} تتزايد في الفترة (q^R, q^H) . وبالتالي فإن المؤمن سوف يحقق أقصى ربح متوقع عن طريق وضع $q^{M*} = q^H$. وبالتالي فإن كل شخص هو في الحقيقة قابل للتأمين عليه الآن ، والمؤمن هنا سوف يتحمل تكاليف فحص واكتتاب طبي ليس لها

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د . وجيه عبد الله فهمي مصطفى

مبرر . وبالتالي نستطيع أن نقول أنه إذا كانت المعادلة رقم (١٢) ليس لها حل مقبول ، فإن الحد الأقصى لأرباح المؤمن سوف يزيد بقدر أكبر إذا تم إزالة مصروفات الفحص والاككتاب الطبي وقدم الحماية التأمينية لكل شخص في المجموعة طالبة التأمين المؤقت الاختياري .



المبحث الثاني

حالة عدم استثناء أي مستخدم من التغطية التأمينية

في هذه الحالة تكون قيمة $\Omega(q^M) = 0$ ، وبالتالي فإن الفرضية رقم (٩) والتي تناولت كل من $q^M \leq q^L$ ، $q^M \geq q^H$ سوف يترتب عليها النتائج التالية :

- حالة $q^M \leq q^L$ تكون غير مهمة ، لأنها سوف تؤدي إلى رفض كل المتقدمين للتأمين عليهم ، وبالتالي لا يوجد تأمين ولا يوجد دخل *no insurance and no income* ، وبالتالي سوف يكون هناك خسارة مؤكدة للمؤمن تعادل $N \times e$ إذا قدم هذا النوع من التأمين بهذه الشروط .

- حالة $q^M \geq q^H$ سوف تؤدي إلى قبول كل المستخدمين . وحيث أن المؤمن يعرف Ω ، وبالتالي فهو لن يتحمل أي مصروفات متعلقة بالفحوصات الطبية . وبالتالي فإن دوال الربح يجب أن تعدل على النحو التالي :

$$e = 0 ,$$

$$q^M = q^H ,$$

$$\Omega(q^M) = 1$$

وبالتالي تكون دالة الربح الناتجة هي :

$$\rho_2 = N.G_2(1-f)[1-\Omega(q^{G_2})]-N(1+c)Bv \int_{q^{G_2}}^{q^H} q d\Omega(q) \quad (16)$$

وهذه المعادلة تعتمد الآن فقط على قيمة G_2 وبالتالي يمكننا اشتقاق معادلة

الطلب الأولي كما يلي :

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

$$\frac{d\rho_2}{dG_2} = N(1-f) \left[1 - \Omega(q^{G_2}) - \left(G_2 - \frac{(1+c)Bvq^{G_2}}{1-f} \right) \Omega'(q^{G_2}) \frac{d}{dG_2} q^{G_2} \right] \dots (17)$$

وبالتالي يكون هدف المؤمن هو إيجاد قيمة G_2^* المقبولة والتي تعظم ρ_2 .
وهذا يمكن أن يتحقق بإحدى أسلوبين :

- البحث في الفترة $[G^L, G^H]$ عن قيمة G_2^* والتي تعظم ρ_2 ، أو
- إيجاد $G_2^* \in [G^L, G^H]$ والتي تكون بمثابة جذر المعادلة رقم (١٧) وهذا يعظم ρ_2 أيضا .

وينوه الباحث هنا أيضا إلى أن المدخل الثاني يكون أكثر عمقا وذو درجة تفسير وتوضيح أكثر .

ويمكن أن نلاحظ أن هناك شرطان ضروريان يجب أن يتوافرا حتى يكون هناك وجود لجذر المعادلة رقم (١٧) وهما :

الشرط الأول : أن تكون قيمة

$$\Omega'(q^{G_2}) > 0$$

وهذه تحدث تلقائيا لأي $G_2^* \in [G^L, G^H]$.

الشرط الثاني : أن تكون

$$G_2 - \frac{(1+c)Bvq^{G_2}}{(1-f)} > 0$$

وهذه تحدث إذا كانت - وكانت فقط - $0 < G_2 < G^W$.

حيث أن :

$$G^W = Bv \left(\frac{1+c}{1-f} \right) \left(1 - \frac{f+c}{(1-f)\phi} \right)$$

ولضمان أن تكون $G_2 - \frac{(1+c)Bvq^{G_2}}{(1-f)} > 0$ لأي قيمة مقبولة لـ G_2 ،
فإن هذا يتطلب أن تكون $G^W > G^H$. ويمكن إثبات أن $G^W > G^H$ إذا كان -
وكان فقط - :

$$\phi^L < \phi < \frac{1+c}{(1-f)q^H}$$

إن شرط $\phi < \frac{(1+c)}{(1-f)q^H}$ يكون مرضيا وبطريقة تلقائية في التطبيق
العملي عندما تؤول قيمة q^H إلى قيمة صغيرة جدا .
أما إذا كان لا يوجد جذر مقبول لمعادلة رقم (١٧) فإن الطرف الأيمن في
هذه المعادلة يكون موجب دائما ، أيضا نجد أن دالة الربح تتزايد كلما تزايدت
 G_2 إلى أن تصل إلى G^H . وعندما تكون $G_2 = G^H$ فإن قيمة الربح تكون
مساوية للصفر . بمعنى آخر : إذا كان لا يوجد جذر مقبول لمعادلة رقم (١٧) ،
عندئذ فإن أقصى ربح محتمل يكون مساويا للصفر .

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

الفصل الرابع

الدوال غير الخطية وتحديد أقصى ربح محتمل

خطوات تحديد أقصى ربح محتمل

لتحديد أقصى ربح محتمل للمؤمن *Determination of the maximum expected profit* بمعلومية المعالم $B, c, f, \phi, q^L, q^H, v$ فإننا نجري الخطوات التالية :

الخطوة (١)

المؤمن يستطيع أن يحدد قيمة مرتفعة للقسط بحيث لا يقوم أي مستخدم بالتقدم بطلب الحصول على التأمين وهذا إنتاج بدون دخل ، وهذا الوضع يمكن أن نعبر عنه بـ $\rho_1^* = \rho_2^*$.

الخطوة (٢)

حساب القيمة ϕ^L وبالتالي نتوقع إحدى نتيجتين وهما :

- ١ . إذا كانت $\phi \leq \phi^L$ عندئذ تكون قيمة ϕ منخفضة جدا ، وبالتالي لن يكون هناك تأمين ممكن . أي أن المؤمن يتوقف عن تقديم التغطية التأمينية لهذه المجموعة .

- ٢ . إذا كانت $\phi > \phi^L$ ، فإن هذا يعني الانتقال إلى الخطوة رقم (٣) .

الخطوة (٣)

حساب القيمة ϕ^H وبالتالي نتوقع إحدى نتيجتين وهما :

- ١ . إذا كانت $\phi \geq \phi^H$ عندئذ تكون قيمة ϕ مرتفعة جدا ، وهذا يعني الانتقال إلى الخطوة رقم (٧) .

- ٢ . إذا كانت $\phi < \phi^H$ ، وهذا يعني الانتقال إلى الخطوة رقم (٤) .

الخطوة (٤)

حساب القيمة $(1+c)v\Delta^{\max}$ وبالتالي نتوقع إحدى نتيجتين وهما :

- ١ . إذا كانت $e < (1+c)v\Delta^{\max}$ ، وهذا يعني الانتقال إلى الخطوة رقم (٥) .
- ٢ . إذا كانت $e \geq (1+c)v\Delta^{\max}$ ، وهذا يعني الانتقال إلى الخطوة رقم (٧) .

الخطوة (٥)

حساب القيمة q^R وجذور المعادلة $\Delta(q) = \frac{e}{(1+c)v}$ بمعلومية $e < (1+c)v\Delta^{\max}$ وهي q_1^{Δ} ، q_2^{Δ} ، بحيث أن $q_1^{\Delta} \leq q_2^{\Delta}$.

الخطوة (٦)

تكون هذه الجذور مقبولة إذا وقعت في الفترة $(\max\{q^R, q_1^{\Delta}\}, \min\{q^H, q_2^{\Delta}\})$ بحيث :

- ١ . إذا كانت الفترة موجودة والجذور موجودة ، نقوم بحساب كل من $\rho_1^* G_1^*$ باستخدام معادلة رقم (٨) ومعادلة رقم (٥) على الترتيب .
- ٢ . ما عدا ذلك يعني الانتقال إلى الخطوة رقم (٧) .

الخطوة (٧)

بوضع :

$$\begin{aligned} e &= 0 , \\ q^M &= q^H , \\ \Omega(q^M) &= 1 \end{aligned}$$

الخطوة (٨)

بحل المعادلة رقم (١٧) بالنسبة لـ G_2^* بحيث $0 < G_2^* < \min\{G^H, G^W\}$.

الخطوة (٩)

بحساب ρ_2^* باستخدام معادلة رقم (١٦) .

الخطوة (١٠)

١. إذا كانت $\rho_1^* \geq \rho_2^*$ فإن هذا يعني أن الحد الأقصى المتوقع لربح المؤمن

سوف يتم الحصول عليه باستخدام الزوج (G_1^*, q^{M*}) .

٢. بخلاف ذلك فإن أقصى ربح متوقع للمؤمن يتم الحصول عليه باستخدام

الزوج (G_2^*, q^H) ، ويتم إزالة مصروفات الفحص والاكتتاب الطبي eB .

٣. أقصى ربح متوقع للمؤمن يكون مساويا لـ ρ^* حيث أن :

$$\rho^* = \max \{0, \rho_1^*, \rho_2^*\}$$

توضيح عملية تحقيق الحد الأقصى للأرباح .

لكي نستطيع أن نتصور مجموعة الأفكار التي تم تقديمها مسبقا ، نفترض أن هناك حالة وجود مؤمن ما على غير علم بشكل دالة تركيب لجماعة المؤمن عليهم *the structure function* ، ولكن هو يعرف تماما كل من q^L, q^H . في مثل هذه الحالات يكون المؤمن ذو قناعة تامة لافتراض أن دالة التركيب هذه تأخذ شكل التوزيع المعتدل ، بمعنى آخر :

$$\Omega'(q) = \begin{cases} \frac{1}{q^H - q^L} & \text{if } q^L \leq q \leq q^H \\ 0 & \text{otherwise} \end{cases}$$

$$\Omega(q) = \begin{cases} 0 & \text{if } q \leq q^L \\ \frac{q - q^L}{q^H - q^L} & \text{if } q^L < q < q^H \\ 1 & \text{if } q \geq q^H \end{cases}$$

وبالتالي يمكن تبسيط الدالة العامة للربح (غير المعظمة) والمعطاة في معادلة

رقم (٥) إلى :

$$\rho = \frac{N}{q^H - q^L} \left[\frac{G(1-f)(q^M - q^G) - eB(q^H - q^G)}{-\frac{1}{2}(1+c)Bv((q^M)^2 - (q^G)^2)} \right] \quad (18)$$

وكما سبق اتضح لنا أن هناك حالتين لتحقيق الحد الأقصى للأرباح ، وسوف نتعرض لهما هنا مرة أخرى ولكن في شكل معادلات رياضية وذلك على النحو التالي :

الحالة الأولى: حالة استثناء بعض العاملين من التغطية التأمينية.

في هذه الحالة تكون $\Omega'(q^M) \neq 0$ ، وحيث أن إن إستراتيجية تعظيم الربح لن تتحقق أبدا متى كانت $q^{M*} < q^R$ ، وبالتالي يمكننا كتابة معادلة الربح (معادلة رقم (٩)) ومعادلة الطلب الأولي (معادلة رقم (١٢)) على النحو التالي :

فمعادلة الربح تكون :

$$\rho_1 = \frac{N(1+c)Bv}{q^H - q^L} \left[\frac{1}{2}(q^{M*} - q^{G_1*})^2 - \frac{(q^H - q^{G_1*})e}{(1+c)v} \right] \quad (19)$$

ومعادلة الطلب الأولي تكون :

$$q^{M*} - q^{G_1*} - \frac{(1+c)Bv}{1-f} \left(q^{M*} - q^{G_1*} - \frac{e}{(1+c)v} \right) \frac{d}{d G_1} q^{G_1*} = 0 \quad (20)$$

حيث أن q^{M*} (إذا وجدت) تقع في الفترة (q^R, q^H) .

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

وبالتعويض عن قيمة $q^{G_1^*}$ كما في معادلة رقم (١٠) ، وعن قيمة $\frac{d}{dG_1} q^{G_1^*}$ كما في معادلة رقم (١١) ، وبالتعويض بهذه القيم في المعادلة رقم (٢٠) ينتج أن :

$$y = \left(1 - \frac{q^{M^*}}{q^U}\right)^{\frac{1}{2}} \quad (21)$$

وبإجراء بعض العمليات الجبرية البسيطة على المعادلة السابقة ، فإن معادلة الطلب الأولي المكافئة تكون على النحو التالي :

$$[(1-2\rho)+2\rho y-y^2](\rho-y) = \frac{e\rho}{(1+c)vq^U} \quad (22)$$

حيث أن :

$$\rho = \frac{(1+c)}{(1-f)(1+\phi)}$$

والطرف الأيسر في المعادلة رقم (٢٢) هو عبارة عن كثيرة حدود من الدرجة الثالثة *the cubic polynomial* في y ، ويكون لها ثلاثة جذور حقيقية متميزة *three real distinct roots* وهي :

$$y_1 = 1$$

$$y_2 = \rho < 1$$

$$y_3 = 1-2\rho$$

ولضمان $1-2\rho < \rho$ ، بمعنى أن : $\frac{1}{3} < \rho < 1$ ، فإنه يجب توافر الشرط التالي :

$$\phi^L < \phi < \frac{3(1+c)}{(1-f)} - 1$$

وعموماً نحن لا نستطيع الحصول على حل واضح لجذور معادلة رقم (٢٢) إلا عندما $e = 0$. فعندما $e = 0$ فإن الجذر الوحيد المقبول يكون $y = \rho$ ، لأن شرط $(q^H - q^{G_1^*}) > 0$ يجب أن يتحقق لتعظيم الربح. ولضمان $y = \rho$ وإنتاج حل مقبول، فإن شرط $q^R < q^{M^*} < q^H$ والذي يدل ضمناً على $q^R < q^{M^*} = (1 - \rho^2)q^U < q^H$ يجب أن يتحقق. أي عندما :

- $q^R < (1 - \rho^2)q^U$ لكل $\phi > \phi_1$ ،

وعندما أيضاً :

- $(1 - \rho^2)q^U < q^H$ لكل $\phi < \phi_2$.

حيث أن : $\phi_1, \phi_2 - \phi_1 < \phi_2$ - بمثابة ثوابت يمكن الحصول عليهما من العلاقات التالية :

$$\phi_1 = \frac{1 - 2q^L}{1 - 4q^L(1 - q^L)} \left[\sqrt{\left(1 + 2\phi^L\right) \left(1 - \frac{1}{2}(f - c)\right) \left(\frac{(1 - q^H)[1 - 4q^L(1 - q^L)]^2}{(1 - f)(1 - 2q^L)^2} \right)} - 1 \right]$$

$$\approx \phi^L \frac{\left[1 - \frac{1}{2}(f - c)\right] [1 - 4q^L(1 - q^L)]}{(1 - f)(1 - 2q^L)} ,$$

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي - مدخل
إكتواري جديد - د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

$$\phi_2 = \left[1 - \frac{2(1+c)q^H}{(1-f)} \right] \left[\sqrt{(1+2\phi^L) \frac{(1-q^H) \left[1 - \frac{1}{2}(f-c) \right]}{(1-f) \left[1 - \frac{2(1+c)q^H}{(1-f)} \right]^2} - 1} - 1 \right]$$

$$\approx \phi^L \frac{\left[1 - \frac{1}{2}(f-c) \right] [1-q^H]}{(1-f) \left[1 - \frac{2(1+c)q^H}{(1-f)} \right]}$$

وعندما تكون قيم كل من f, c, q^L قيم صغيرة ، عندئذ تصل قيمة ϕ_1 إلى قيمة ϕ^L ، بينما تقترب قيمة ϕ_2 من قيمة ϕ^L وذلك عند القيم الصغيرة لـ q^H ، ولكن تتزايد كلما تزايدت q^H .

ولكي نستطيع أن نحقق توزيع منتظم من الوفيات *uniform mixture mortality distribution* ، فإن هناك مدى ضيق من قيم ϕ والذي يسمح بحل مقبول ، هذا المدى يزيد كلما زادت q^H . فإذا كانت $\phi \leq \phi_1$ عندئذ لن يكون من المربح أبدا للمؤمن أن يبيع تأمين جماعي اختياري ، لأن العاملين ليسوا ذوي خطر كافي يشجعهم على شراء التأمين الجماعي ، بينما إذا كانت $\phi \geq \phi_2$ عندئذ يكون لدى العاملين خطر مرتفع وبالتالي يكون من الأفضل للمؤمن أن يعرض التأمين على كل العاملين بدون اكتتاب طبي .

وعندما تكون $e > 0$ فإن حل المعادلة رقم (٢٢) يمكن أن يحقق سلسلة ذات قوى معينة a باستخدام صيغة لاجرانج الموسعة . وتكون كتابة معادلة رقم (٢٢) على الشكل التالي :^(١)

$$y = \rho + \frac{e\rho}{(1+c)uq^U} \left(\frac{1}{(y-1)[y-(1-2\rho)]} \right) \quad (23)$$

وينتج الحل $y^*(e)$ بمعلومية :

$$y^*(e) = \rho + \sum_{n=1}^{\infty} \frac{1}{n!} \left(\frac{e\rho}{(1+c)uq^U} \right)^n \frac{d^{n-1}}{d\rho^{n-1}} [(\rho-1)^{-n}(3\rho-1)^{-n}]$$

حيث e تكون دائما أقل من 0.002 ، والحل التقريبي يمكن الحصول عليه إذا تم إهمال بعض الشروط السابقة الواجب توافرها في e^2 ، وذلك بافتراض أن :

$$y^*(e) \approx \rho - e\xi_1(\rho)$$

حيث أن :

$$\xi_1(\rho) = \frac{\rho}{(1+c)uq^U(1-\rho)(3\rho-1)}$$

هذا التقريب ينتج عنه :

(١) يمكن الرجوع إلى :

- Abramowitz and I.A. Stegun, Handbook of Mathematical Functions, Dover, New York (1964).
- A. Eagle, Series for all the roots of a trinomial equation, *The American Mathematical Monthly* 47 (1939) (7), pp. 422–425
- A. Eagle, Series for all the roots of the equation $(z-a)^m=k(z-b)^m$, *The American Mathematical Monthly* 48 (1939) (7), pp. 425–428.

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

$$q^{M*}(e) = \min \left\{ q^H, \left[1 - (y^*(e))^2 \right] q^U \right\}$$

$$q^{G_1^*}(e) = \frac{1+\phi}{2\phi} \left[1 - \sqrt{\frac{q^{M*}(e)}{q^U}} \right]$$

$$G_1^*(e) = \frac{(1+c)Bv}{1-f} q^{M*}(e)$$

وبالتالي فإن أقصى ربح متوقع ρ_1^* الذي تم تقديره من معادلة رقم (١٩) يمكننا الآن التوصل إلى قيمته .

الحالة الثانية: حالة عدم استثناء أي من العاملين من التغطية التأمينية.
في هذه الحالة تكون $\Omega'(q^M) = 0$ ، وبالتالي فإن كل شخص يكون قابل للتأمين عليه بصورة تلقائية ، فالمؤمن يسقط كل عمليات الفحص والاككتاب الطبي ، ويحدد قيمة G_2 لكي يعظم أرباحه لكل $G_2 \in (G^L, G^H)$ ، وبالتالي فإن قيمة الربح والطلب الأولي يمكن الحصول عليهما من خلال المعادلات التالية :
فمعادلة الربح تكون :

$$\rho_2 = N(1-f) \frac{q^H - q^{G_2}}{q^H - q^L} \left[G_2 - \left(\frac{(1+c)Bv}{2(1-f)} \right) (q^H + q^{G_2}) \right] \quad (24)$$

ومعادلة الطلب الأول تكون :

$$q^H - q^{G_2} - \left(G_2 - \frac{(1+c)Bvq^{G_2}}{1-f} \right) \frac{d}{dG_2} q^{G_2} = 0 \quad (25)$$

وبالتعويض عن قيمة $q^{G_2^*}$ كما في معادلة رقم (٢) وبالتعويض عن قيمة

$\frac{d}{dG_2} q^{G_2^*}$ كما في معادلة رقم (٤) في معادلة رقم (٢٥) ينتج أن :

$$Z = \left(1 - \frac{G_2}{G^U}\right)^{\frac{1}{2}}$$

وبإجراء بعض العمليات الجبرية البسيطة نحصل على المعادلة التالية ، والتي تكون من الدرجة الثانية *quadratic equation* :

$$3Z^2 - 2\left(1 + \rho - \frac{2\phi q^H}{1 + \phi}\right)Z + (2\rho - 1) = 0 \quad (26)$$

والتي يكون لها جذران حقيقيان متميزان . ويكون جذر تعظيم الربح Z^* أحد الجذور الذي ينتج عنه اشتقاق طلب ثاني سالب بالنسبة لـ G_2 عندما $Z = Z^*$. وبالتالي نحصل على الآتي :

$$Z^* = \frac{1}{3}\left(1 + \rho - \frac{2\phi q^H}{1 + \phi}\right) + \frac{\sqrt{1 - \frac{3(2\rho - 1)}{\left[1 + \rho - \left(\frac{2\phi q^H}{1 + \phi}\right)\right]^2}}}{\left[1 + \rho - \left(\frac{2\phi q^H}{1 + \phi}\right)\right]}$$

وبالتالي تكون معادلات كل من قيمة القسط - الذي يعظم أرباح المؤمن - ومعدلات الوفاة المكافئة هي :

$$G_2^* = [1 - (Z^*)^2] G^U \quad (27)$$

$$q^{G_2^*} = \frac{1 + \phi}{2\phi} (1 - Z^*) \quad (28)$$

وبالتالي نستطيع التوصل إلى أقصى ربح متوقع أيضا ρ_2^* .

النتائج والتوصيات

أولا : النتائج

- في ضوء الدراسة السابقة توصل الباحث إلى النتائج التالية :
١. الحد الأقصى للقسط G_1^* يكون كافيا لتغطية القسط الإكتواري العادل + المصروفات التي تمثل نسبة من القسط + مصروفات المطالبة بالوفاة لمعظم العاملين المقبولين.
 ٢. الحد الأقصى للقسط G_1^* يكون مستقلا عن عدد مفردات المجموعة المغطاة N .
 ٣. إذا كانت $\phi \leq \phi^L$ فإن هذا يعني أن العاملين لن يكونوا ذو درجة خطر عالية ، وبالتالي فإن التأمين الجماعي الاختياري لن يكون مصدر ربح للمؤمن .
 ٤. يمكن النظر إلى العبء θ على أنه مقياس لمدى قابلية وميول المستخدم أو العامل نحو شراء التأمين . وبالتالي فإن المستخدم ذو معدل الوفاة الأعلى يقبل على شراء التأمين بدرجة أعلى من هؤلاء ذوي معدلات الوفاة الأقل وبغض النظر عن قيمة θ .
 ٥. إن إستراتيجية تعظيم الربح لن تتحقق أبدا متى كانت $q^{M*} < q^R$.
 ٦. هناك شرط ضروري لكي يكون الجذر مقبول في معادلة رقم (١٢) ، وهو أن تكون قيمة $e < (1 + c)\nu\Delta^{\max}$.
 ٧. $q^{M*} -$ إذا وجدت - فإنها سوف تقع في الفترة $(\max\{q^R, q_1^\Delta\}, \min\{q^H, q_2^\Delta\})$.

٨. إذا كانت المعادلة رقم (١٢) ليس لها حل مقبول ، فإن الحد الأقصى لأرباح المؤمن سوف يزيد بقدر أكبر إذا تم إزالة مصروفات الفحص والاكتتاب الطبي وتقديم الحماية التأمينية لكل شخص في المجموعة طالبة التأمين المؤقت الاختياري .
٩. إذا كان لا يوجد جذر مقبول لمعادلة رقم (١٧) ، عندئذ فإن قيمة أقصى ربح محتمل تكون مساويا للصفر .
١٠. لكي نستطيع أن نحقق توزيع منتظم من الوفيات ، فإن هناك مدى ضيق من قيم ϕ والذي يسمح بحل مقبول ، هذا المدى يزيد كلما زادت قيمة q^H .
١١. إذا كانت $\phi \leq \phi_1$ عندئذ لن يكون من المربح أبدا للمؤمن أن يبيع تأمين جماعي اختياري ، لأن العاملين ليسوا ذوي خطر كافٍ يشجعهم على شراء التأمين الجماعي .
١٢. بينما إذا كانت $\phi \geq \phi_2$ عندئذ يكون لدى العاملين خطر مرتفع وبالتالي يكون من الأفضل للمؤمن أن يعرض التأمين على كل العاملين بدون اكتتاب طبي .
١٣. يمكن استخدام مبدأ التباين الحسابي بدلا من نظرية المنفعة لتحديد الحد الأقصى للسعر الذي يمكن أن يقبله العامل أو المستخدم .
١٤. يميل الاقتصاديون أكثر لاستعمال دالة منفعة المستخدم ، والذي يطلق عليه الإكتواريون مبدأ المنفعة الصفري *principle of zero utility* . ومن الواضح أن استخدام دوال المنفعة له تأثير مبدئي على المعادلات الخاصة بـ $\pi(q, B), q^G$.

استخدام الدوال غير الخطية في تسعير عقد التأمين على الحياة الجماعي – مدخل
إكتواري جديد – د. وجيه عبد الله فهمي مصطفى

ثانيا : التوصيات

في ضوء الدراسة السابقة يوصي الباحث بالآتي :

- ١ . ضرورة أن يتم إصدار عقد التأمين المؤقت الجماعي الاختياري على أساس سنوي قابل للتجديد ، حيث يتم دفع القسط في بداية سنة الوثيقة ، ودفع مزايا حال الوفاة في نهاية سنة الوثيقة التي وقعت فيها الوفاة ، لأن هذا يعظم من أرباح المؤمن .
- ٢ . يجب إعادة النظر في طرق تسعير التأمين التقليدية الحالية والبحث على طرق جديدة تواكب النظريات الاقتصادية الحديثة .
- ٣ . يجب تعديل معدل الفائدة الفني الذي على أساسه يتم تقدير قسط التأمين في نهاية كل سنة من سنوات العقد وفي ضوء النتائج الفعلية .
- ٤ . ضرورة وجود حد أدنى للقسط وكذلك حد أقصى ، وفي نهاية السنة يتقاسم المؤمن مع جماعة المؤمن عليهم المتعاقد معهم الأرباح والخسائر حسب نتائج أعمال شركة التأمين الفعلية عن السنة المنقضية وبعد سداد المزايا المستحقة وتكوين المخصصات والاحتياطيات المناسبة .
- ٥ . ضرورة الحد من تأثير الاختيار ضد مصلحة شركة التأمين ، وذلك من خلال قيام المؤمن بوضع حد أقصى مقبول لمعدلات الوفاة q^M .
- ٦ . ضرورة قيام المؤمن بعملية اكتتاب في الخطر بغرض معرفة مستوي الوفاة المقدم له q . فإذا كانت $q > q^M$ فإنه يجب على المؤمن رفض هذه التغطية .
- ٧ . يجب إجراء دراسات متعمقة لمعرفة أسباب الاختلافات في معدلات الوفيات ضمن مجموعة عمرية واحدة أو خلال مدى عمري معين .

٨. يجب وجود حد أدنى من العوامل عند تسعير التأمين المؤقت الجماعي

الاختياري مثل :

- الوضع التدخيني .
- الفئة العمرية لطالب التأمين على الحياة (.....,39-35,34-30) .
- النوع .
- الدخل .
- السلالة .

ولا شك أن إتباع هذه الطريقة سوف يؤدي إلى إظهار الاختلافات الهامة بين جماعة المؤمن عليهم لدى أي فئة خطر

٩. يجب توافر جداول وفيات لجماعة العاملين خاصة بالسوق المصرية تكون مستمدة من الخبرة الفعلية والمشاهدات العملية للمجتمع محل الدراسة. لأن ذلك سوف يؤدي إلى معرفة احتمالات الوفاة حسب فئات الأعمار المختلفة وحسب النوع وحسب الصناعة وكذلك معرفة توقع الحياة .

١٠. ضرورة الاهتمام بتسعير هذا النوع من التأمين بسبب الاتجاه المتزايد للتوسع في إنشاء المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية الخاصة والتي تستوعب الكثير من الأيدي العاملة ، ويكون صاحب العمل هو المسئول عن تعويض هؤلاء أو ذويهم عند تحقق خطر الوفاة لأي منهم ، وبالتالي يستطيع صاحب العمل نقل هذا الخطر إلى شركة التأمين مقابل قسط مناسب .

المراجع

1. Abramowitz and I.A. Stegun, Handbook of Mathematical Functions, Dover, New York (1964).
2. A.F. Shapiro, A stochastic model for determining the contingency charge in group life insurance, *Journal of Risk and Insurance* 43 (1976) (3), pp. 463–486.
3. A. Eagle, Series for all the roots of a trinomial equation, *The American Mathematical Monthly* 47 (1939) (7), pp. 422–425
4. A. Eagle, Series for all the roots of the equation $(z-a)^m=k(z-b)^m$, *The American Mathematical Monthly* 47 (1939) (7), pp. 425–428.
5. A. Monheit and B. Schone, How has small group market reform affected employee health insurance coverage?, *Journal of Public Economics* 88 (2004) (1–2), pp. 237–254.
6. B.P. Carlin and T.A. Louis, Bayes and Empirical Bayes Methods for Data Analysis, Chapman & Hall, London (1996).
7. Canadian Institute of Actuaries, Group Mortality Study: Final Report for the 1989 Experience Year. Reprinted in Transactions. Society of Actuaries, 1995–1996 Reports.
8. C. Wilson, A model of insurance markets with incomplete information, *Journal of Economic Theory* 12 (1977), pp. 167–207.
9. C. Gollier, The Economics of Risk and Time, MIT Press, Cambridge, MA (2001).
10. C.L. McClenahan, Ratemaking, *Foundations of Casualty Actuarial Science* (3rd ed), Casualty Actuarial Society, Arlington, VA (1996), pp. 25–90.
11. D. Kliger and B. Levikson, Pricing insurance contracts—an economic viewpoint, *Insurance: Mathematics and Economics* 22 (1998), pp. 243–249.
12. D. Atkinson and J. Dallas, Life Insurance Products and Finance, The Actuarial Foundation, Schaumburg, ILL. (2000).

13. Dionne, G., Harrington, S.E. (Eds.), *Foundations of Insurance Economics*. Kluwer Academic Publishers, Boston, MA. (1992).
14. E.T. Whittaker and G.N. Watson, *A Course in Modern Analysis* (4th ed), Cambridge University Press, Cambridge, England (1927) (reprinted in 1988).
15. G.A. Akerlof, The market for 'lemons': quality uncertainty and the market mechanism, *Quarterly Journal of Economics* 84 (1970), pp. 488–500.
16. Gerber, H.U., *An Introduction to Mathematical Risk Theory*. S.S. Huebner Foundation, Philadelphia, PA. Distributed by Irwin, Inc., Homewood, ILL. (1979).
17. G. Jensen and M. Morrissey, Small group reform and insurance provision by small firms, 1989–1995, *Inquiry* 36 (1999) (2), pp. 176–187.
18. H. Buhlmann , *Mathematical Models in Risk Theory*, Springer-Verlag, New York (1970).
19. I. Macho-Stadler and J.D. Pérez-Castrillo, *An Introduction to the Economics of Information* (2nd ed), Oxford University Press, Oxford (2001).
20. J.C. Hickman and R.B. Miller, Insurance premiums and decision analysis, *Journal of Risk and Insurance* 37 (1970) (4), pp. 567–578.
21. J.T. Lange, Application of a mathematical concept of risk in property-liability insurance ratemaking, *Journal of Risk and Insurance* 36 (1969) (4), pp. 383–391.
22. J.W. Pratt, Risk aversion in the small and in the large, *Econometrica* (1964), pp. 122–136.
23. A.F. Shapiro, A Bayesian approach to persistency in the projection of retirement costs, *Transactions of the Society of Actuaries* 30 (1979), pp. 337–365.
24. J.W. Vaupel, K.G. Manton and E. Stallard, The impact of heterogeneity in individual frailty on the dynamics of mortality, *Demography* 16 (1979), pp. 439–454.

25. K. Simon, State Profiles of Small Group Health Insurance Reform, 1990–1999, University of Maryland (2000) Typescript.
26. K. Simon, Adverse Selection in Health Insurance Markets? Evidence from State Small Group Health Insurance Reforms, Cornell University (2004) Typescript.
27. L. Kane, Alternative/simplified underwriting for life and health products, *Record of the Society of Actuaries* 27 (2002) (3) Session 130PD.
28. M. Spence, Product differentiation and performance in insurance markets, *Journal of Public Economics* 10 (1978), pp. 427–447.
29. M. Rothschild and J. Stiglitz, Equilibrium in competitive insurance markets, *Quarterly Journal of Economics* 90 (1976), pp. 629–649.
30. M.J. Goovaerts, F. de Vylder and J. Haezendonck, Insurance Premiums, North-Holland, Amsterdam (1984).
31. M.S. Marquis and S. Long, Effects of ‘Second Generation’ small group health insurance market reforms, *Inquiry* 38 (2001/2002), pp. 365–380.
32. N.L. Bowers, H.U. Gerber, J.C. Hickman, D.A. Jones and C.J. Nesbitt, Actuarial Mathematics (2nd ed), Society of Actuaries, Schaumburg, ILL. (1997).
33. M.D. Miller, The commissioners 1960 standard group mortality table and 1961 standard group life insurance premium rates, *Transactions of the Society of Actuaries* 13 (1961), pp. 586–606.
34. P. Booth, R. Chadburn, D. Cooper, S. Haberman and D. James, Modern Actuarial Theory and Practice, Chapman & Hall/CRC Press, London (1999).
35. R.J. Finger, Risk Classification, *Foundations of Casualty Actuarial Science* (3rd ed), Casualty Actuarial Society, Arlington, VA (1996), pp. 231–276.
36. R.A. Hummer, R.G. Rogers and I.W. Eberstein, Socio demographic differentials in adult mortality: a review of

- analytic approaches, *Population and Development Review* 24 (1998) (3), pp. 553–578
37. R. Jureidini and K. White, Life insurance, the medical examination and cultural values, *Journal of Historical Sociology* 13 (2000) (2), pp. 191–214.
 38. R.L. Burden and J.D. Faires, *Numerical Analysis* (7th ed), Brooks/Cole Publishing Company, New York (2001).
 39. S.T. Carter, Estimating claim costs for life benefits. In: W.F. Bluhm, Editor, *Group Insurance* (3rd ed), ACTEX Publications, Inc., Winstead, CT (2000), pp. 399–425.
 40. S.A. Chalke, Macro pricing: a comprehensive product development process, *Transactions of the Society of Actuaries* 33 (1991), pp. 137–194.
 41. Simon, K. 1999 “The Impact of Small-Group Health Insurance Reform.” Dissertation. Department of Economics, University of Maryland.
 42. W.F. Bluhm, *Group Insurance*, 3rd ed, ACTEX Publications, Inc., Winstead, CT. (2000) .

**نظام الوقف الإسلامي
والنظم المشابهة في العالم الغربي**
«Endowment – Foundation – Trust»
دراسة مقارنة

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر (*)

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أولاً: تمهيد:

الإحسان - الذي يقوم على تقديم العون إلى الغير - من أسمى الفضائل، ومن الصفات الإنسانية الحسنة التي يأمر بها الدين ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١) وينادي بها المصلحون في كل زمان ومكان ويقوم بها الخيرون على مر العصور.

ولقد كان الإسلام سباً في تنظيم فضيلة الإحسان في شكل متكامل فريد ما بين الإحسان الفردي والإحسان المؤسسي وبأساليب وآليات متنوعة مثل الزكاة والوقف والصدقات التطوعية الأخرى، والتاريخ والواقع الحاضر شاهد على ما أدته هذه الآليات من دور في الحد من الفقر وإشاعة روح التكافل الاجتماعي وتعزيز الرفاهية الاجتماعية.

وتشتد الحاجة الآن إلى تفعيل هذه الآليات في العالم الإسلامي في ظل العولمة، وما تنطوي عليه من تقليص لدور الدولة وانتشار نظام رأسمالية السوق الحرة الذي

(*) أستاذ المحاسبة - كلية التجارة - مدير مركز صالح عبد الله كامل - للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

(١) الآية ٩٠ من سورة النحل.

ثبت فشله في تحقيق العدالة الاجتماعية، الأمر الذي يلقي بالعبء الأكبر على المنظمات غير الحكومية للقيام بدورها في الرعاية الاجتماعية من خلال آليات الإحسان خاصة التي تتميز بالاستمرارية والتي من أهمها نظام الوقف الذي يقوم على التبرع بمال في صورة تكوين رأسمالي ثابت يولد منافع وإيرادات تستخدم وتصرف في وجوه الخير.

ثانياً: موضوع البحث وقضيته

- من الثابت أن الوقف نظام إسلامي متميز قام بدور هام وكبير في مساندة الحضارة الإسلامية على مر التاريخ.
- وأن واقع الوقف المعاصر في البلاد الإسلامية الآن غير فعال ويعانى من أوجه ضعف عديدة.
- وأن الحاجة تشد الآن إلى تفعيل دور الوقف لتنامي مشكلة الفقر والتخلف في العالم الإسلامي.
- وأن العمل الخيري في البلاد الغربية قطع شوطاً كبيراً وتوجد فيه الآلاف من المؤسسات الخيرية المتنوعة الأنشطة ويتسع نطاقها على المستوى الدولي.
- ولأنه كما قال رسول الله ﷺ «الكلمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها»^(١).

لذلك

كان من ضمن محاور مؤتمر الوقف الثاني الذي تعقده - إن شاء الله - جامعة أم القرى، محوراً لدراسة التجارب الغربية في مجال العمل الخيري وبيان كيفية الاستفادة بها في تفعيل دور الوقف الإسلامي في التطبيق المعاصر ولما كانت الكتابات باللغة العربية عن الوقف في العالم الغربي نادرة ويحدث خلط أحياناً بين

(١) رواه الترمذى - حديث رقم ٢٦٨٥ الموسوعة المختصرة للأحاديث النبوية - نشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر

النظم المشابهة للوقف - ولأن العمل الخيري بشكل عام والوقف بشكل خاص في الغرب قطع شوطاً كبيراً، لذلك اخترت أن أكتب حول هذا الموضوع ببحث عنونته: «نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي - دراسة مقارنة» ولم أجد مدخلاً أفضل للكتابة في هذا الموضوع سوى البيانات المنشورة في مواقع المؤسسات التي تتعامل بالوقف على الانترنت لأنها التي تظهر ما يدور في هذه المؤسسات في الواقع.

ثالثاً: أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية :

- ما هي النظم الغربية المشابهة للوقف؟
- ما هي الجوانب التنظيمية والمالية لهذه النظم الغربية؟
- هل في النظم الغربية المشابهة للوقف ما لم يوجد فيه ويمكن الاستفادة به؟
- لماذا ضعف واقع الوقف التطبيقي وقويت النظم الغربية المشابهة له؟

رابعاً: تنظيم خطة البحث

ارتباطاً بموضوع البحث وفي سبيل الوصول إلى تحقيق أهدافه تم تخطيط الدراسة على الوجه التالي :

المبحث الأول : التعريف بالوقف والنظم الغربية المشابهة .

المبحث الثاني : الجوانب التنظيمية والمالية للوقف والنظم الغربية المشابهة .

المبحث الثالث : الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة .

المبحث الأول التعريف بالوقف والنظم الغربية المشابهة تحرير المصطلحات والمفاهيم – الدوافع – الأغراض

أولاً: تحرير المصطلحات والمفاهيم:

أ – الوقف الإسلامي: الوقف في اللغة الحبس، وفي الاصطلاح الفقهي: حبس الأصل وتسبيل الثمرة^(١)، ولتقريب المعنى نقول: إن الوقف يقوم على التبرع بمال قابل للبقاء والاستمرار والاستفادة بمنافعه المتولدة دورياً في وجه من وجوه البر أو الخير.

ب- المصطلحات الغربية المشابهة للوقف: وتحدد في الآتي:

١- مصطلح Endowment وترجمته بالعربية^(٢): وقف/ هبة/ منحة أما في الاصطلاح فهو:

عملية نقل النقود والممتلكات من مالكيها إلى صندوق دائم وتستثمر لصالح العمل الخيري^(٣).

وفي تعريف آخر: عبارة عن اعتماد يحتفظ به إلى الأبد وتوجيه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية^(٤).

٢- مصطلح Trust: وترجمته بالعربية: وقف – استئمان – ثقة – صندوق استثماري – مال أمانة – دمج شركتين متماثلتي النشاط بقصد الاحتكار^(٥).

(١) المغنى لابن قدامة – نشر مكتبة الكليات الأزهرية – ٥٩٧/٥.

(٢) قاموس إلياس العصري، نشر شركة دار إلياس العصرية – القاهرة – مادة (وقف)، ص ٨١٠.

(٣) موقع www.answers.com على الإنترنت – بحث بكلمة: Endowment definition.

(٤) موقع www.hcf.on.ca على الإنترنت : بحث Endowment question.

(٥) قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار – تحسين فاروق الناحي – نشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – ١٩٩٧م – ص ٦٢٣.

- أما مفهوم الترتست في معناه المتصل بالوقف فهو : عمل يتعلق بـمال عقار أو منقول يقوم مالكة بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك^(١).

وفي تعريف آخر للترتست : ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإدارتها لصالح واحد أو أكثر (المستفيدين)^(٢). وينقسم الترتست بحسب المستفيدين منه إلى^(٣) :

- الترتست الخاص ؛ الذي ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معينين للمالك الحقيقي مثل ورثته (وهو بذلك شبيه بالوقف الأهلي).

- الترتست الخيري (Charity trust) : أو يسمى أيضاً الترتست العام ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراد مثل نشر التعليم أو محاربة الفقر.

ولذا جاء في تعريف الترتست الخيري، الترتيب القانوني الذي يتم بموجبه نقل ممتلكات عقارية أو غيرها من مالكة لشخص آخر (الأمين) بموجب عقد تستخدم لصالح طائفة معينة أو الجمهور^(٤) وهو بذلك شبيه بالوقف الخيري.

٣- مصطلح : Foundation : ومعناها بالعربية : مؤسسة، وهي في إطلاقها العام كيان تنظمي لممارسة الأعمال سواء كانت تجارية أو حكومية أو تعليمية أو خيرية^(٥)، ولكن في المعنى الخاص تطلق على المؤسسة الخيرية حيث جاء في تعريفها

(١) د. حسني المصري: فقرة الترتست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة - نشر المؤلف - ط ١ سنة ١٩٨٥م ص ٣٩-٤٢.

(٢) موقع: www.askoxford.com على الإنترنت - بحث بكلمة: Trust ask Oxford.

(٣) د. حسني المصري - المرجع السابق ص ٤٤-٤٧.

(٤) موقع: www.answers.com على الإنترنت - بحث بكلمة: Charity trust

(٥) الموقع السابق بحث بكلمة Foundation.

باختصار: المؤسسة: كيان تنظمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية^(١).

وفي تعريف آخر:

- المؤسسة: صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية وغيرها من الأغراض، أو الجمعية التي تقدم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية^(٢).
وبالنظر في هذه المفاهيم يتضح ما يلي:

- أنها كلها تدور حول معنى العمل الخيري والإحسان بشكل عام.
- أن مصطلح الـ Endowment ومعناه اللغوي (الوقف) يتفق في مفهومه مع مفهوم الوقف الإسلامي.
- أما مصطلح الـ Trust فإنه وإن كان يركز على العلاقة القانونية بين مالك المال والأمين، فإن له معانٍ أخرى بعيدة عن عمل الإحسان. منها أنه صوره من صور الاحتكار، كما أنه يطلق أيضاً على صناديق الاستثمار، أما المعنى المتصل منه بالعمل الخيري وهو «الترست الخيري Charity trust» فهو قريب من الوقف ولكن يختلف عنه بأنه في الترست الخيري تنتقل أو تثبت الملكية القانونية للمال محل الترست للأمين وتثبت الملكية الإنصافية للمستفيد. بينما في الوقف فإن الناظر لا يملك المال الموقوف^(٣). وأكثر ما يستخدم في الغرب في عملية إدارة الممتلكات لصالح الورثة مثل الوقف الذري أو الأهلي في الفقه الإسلامي.

- أما مصطلح الـ Foundation فهو يعبر عن الشكل التنظيمي للمؤسسات الخيرية على إطلاقها سواء أخذت صورة وقف أو جمعية خيرية أو غيرها مع

(١) موقع: www.investorword.com بحث بكلمة foundation.

(٢) موقع: www.answers.com على الإنترنت - بحث بكلمة: definition Foundation

(٣) د. حسني المصري - فكرة الترست - مرجع سابق ص ٤٢٨-٤٢٩.

مراعاة أنه عادة تطلق المؤسسة (في مجال الخير) على المنظمة التي تقدم منح لجمعيات أو منظمات أخرى، ولذا يعبر أحياناً عن المؤسسات الخيرية بالكلمات التالية :

- Endowment Foundation أي مؤسسة الوقف مثل : مؤسسة الوقف الأمريكية American Endowment Foundation .

- Trust Foundation أي مؤسسة الترسث مثل مؤسسة : World Trust Foundation مؤسسة الترسث العالمية .

ومؤسسة : Children's Trust Foundation مؤسسة ترسث الأطفال .

كما يجمع أيضاً بين الوقف والترسث في مصطلح Endowment trust وبالتالي فالمصطلحات الثلاث فيها شبه بالوقف الإسلامي في كونها تقوم على وجود مال دائم يستثمر والعائد منها ينفق على الأعمال الخيرية وإن كانت تختلف عن الوقف في بعض جوانبها . وهو ما سنتعرف عليه أكثر في الفقرة التالية .

ثانياً : المقارنة بين نشأة الوقف الإسلامي ونشأة النظم الغربية المشابهة :

إن الإحسان بشكل عام موجود منذ القدم في صورة فردية أو من خلال جماعة غير مؤسسية مثل الإحسان إلى الفقراء والمحتاجين أو إغاثة الملهوفين من خلال الأقارب والجيران ، أو التبرع لبناء وتعمير دور العبادة ، أما من حيث الشكل المؤسسي للإحسان والدوافع له فهذا ما سوف نتعرف عليه في الآتي :

أ - بالنسبة للوقف الإسلامي :

لقد نشأ الوقف الإسلامي منذ صدر الإسلام على المستوى النصي والعملي ، يستند في مشروعيته إلى قول الله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

ثُجْبُونُ»^(١)، وقول الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

وعلى المستوى العملي التطبيقي، فإن الرسول ﷺ هو أول من أوقف سبع حوائط (بساتين) التي أوصى بها مخيرق اليهودي إن قتل فهي لمحمد يضعها حيث أراد الله تعالى، فقتل يوم أحد، وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي أوقفها»^(٣).

وكذلك أوقف الصحابة منهم طلحة وعمر وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم كثير حتى يقال أنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا أوقف^(٤)، واستمر إنشاء الوقف على مدى التاريخ الإسلامي.

- والدافع الأساسي للوقف هو التقرب إلى الله عز وجل ورجاء المثوبة منه سبحانه، والله عز وجل لا يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه وليس من أجل تحقيق نفع مادي مباشر أو طلباً للسمعة الحسنة أو الجاه أو الذكر الطيب بين الناس أو تكثير الاتباع والموالين.

ب - بالنسبة للنظم الغربية المتشابهة للوقف: وتتناول كل منها في الآتي:

١ - للترست (Trust) بدأ ظهور الترست منذ العصر الوسيط في إنجلترا (في صورة تشبه الوقف الأهلي) وكان الدافع الأساسي وراء ذلك هو أن الأمراء كانوا يفرضون ضرائب باهظة على أيلولة الملكية الإقطاعية إلى الورثة عند وفاة المورث، وبغرض تلافي هذه الضرائب جرى العمل منذ القرن الثاني عشر الميلادي على قيام المالك باختيار أقرب أصدقائه الذي يكون أهلاً للثقة فيخوله حقوق المالك القانوني

(١) سورة آل عمران، من الآية رقم ٩٢.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري، نيل الأوطار للشوكاني - مكتبة الحلبي: ٣٤/٦.

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين الطرابلسي - طبعة دار الرائد العربي ص ١٠٢٩.

(٤) أحكام الأوقاف للحصاف - دار الكتب العلمية ببيروت - ١٩٩٩ ص ١٧٨.

على أمواله مع تعهد هذا الصديق بأن يجعل منافع هذه الأموال لورثة المالك وفقاً لشروط العقد الذي عرف باسم عقد المنافع، وفي عهد المالك هنري الثامن عام ١٥٣٦ صدر قانون المنافع الذي فوّت على الملاك التهرب من الضرائب فلجأوا إلى عقد الترسّ الذي يجعل من الأمين الذي تم اختياره مالكاً قانونياً للمال، ومن أجل تأكيد حسن النية ظهر الترسّ الخيري بإشراك غير الورثة في الانتفاع بمال الترسّ خاصة الفقراء والمحتاجين^(١).

٢- بالنسبة للتنظيمات الخيرية الأخرى مثل (Foundation and Endowment)^(٢) فهي موجودة منذ القدم لأسباب دينية وبأشكال أخرى أما وضعها الذي هي عليه الآن فبدأت جذوره في إنجلترا عام ١٦٠١ بشكل بسيط زاد على ١٧٣٦ ولكن ذلك كله كان مجرد بوادر لم تظهر بشكل كبير إلا عام ١٨٨٠م أما في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر رائدة العالم الغربي في هذا المجال فإن بدء مؤسسات العمل الخيري القائمة على الوقف بشكل كبير بدأت بمؤسسة بنجامين فرانكلين الخيرية عام ١٧٩١ وجيمس سميت عام ١٨٤٦، وجود بيبودي عام ١٨٦٧، ثم مؤسسات كارنيجي عام ١٨٩٦ وركفلر عام ١٩٠٢، وليكوك عام ١٩٣٠ وفورد عام ١٩٣٦، وجونسون عام ١٩٣٦، ومؤسسة وقف ليلي ١٩٣٧، ومارك آرثر عام ١٩٧٠ وفولبرايت عام ١٩٤٦، وأخيراً وليس آخراً مؤسسة بيل جيتس عام ٢٠٠٠م التي تعتبر أكبر مؤسسة خيرية في العالم حيث تبلغ أموالها حوالي ٢٧ مليار دولار.

(١) د. حسني المصري - فكرة الترسّ - مرجع سابق ص ٢٩ - ٣٧.

(٢) موقع: www.pnn.org بحث بكلمة Endowment UK

موقع: www.answers.com على الانترنت بحث بكلمة definition of endowment

موقع: www.arab-usa.fr بحث بكلمة Endowment History in Usa

- د. جمال برزنجي «الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع - نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية» بحث منشور بمجلد ندوة «نحو دور تنموي للوقف» - وزارة الأوقاف الكويتية -

١٩٩٣م - ص ١٤١ - ١٤٣.

وبالنظر فى الأسباب المباشرة لإنشاء هذه المؤسسات نجد أنها تتمثل فى عدة أمور منها ما يلى :

الأمر الأول : هو أن الثورة الصناعية أحدثت تكدسا هائلا للثروات فى أيدي عدد محدود نسبيا من رجال الأعمال ، ولقد جمعت هذه الثروات من عرق العمال فبدأ التآمر يذب فى صفوف الشعب جراء ذلك الأمر الذى أدى إلى ظهور بواكير هذه المؤسسات الخيرية ، ثم بعد الحرب العالمية الأولى وقيام الثورة الشيوعية فى روسيا التى مثلت خطراً على رجال المال والصناعة والسياسة بتأليب العمال عليهم الأمر الذى جعلهم يتجهون إلى التبرع بعشرات الملايين وإنشاء المؤسسات الخيرية التى تقدم خدماتها للطبقات الفقيرة والمهمشة ، وجريا على ذلك حينما بدأ غزو المنتجات اليابانية وغيرها من دول جنوب شرق آسيا للسوق الأمريكية ، وأخذت تنفق على العمل الخيرى وتظهر ذلك فى ميزانيات منفصلة لجذب الناس على شراء منتجاتها بحجة أنها تنفق جزءاً مما تحصل عليه على المجتمع الأمريكى وبالتالى فشراء الناس لهذه المنتجات يعود عليه بالخير .

الأمر الثانى : الضرائب العالية التى فرضت على منشآت الأعمال مع إعفاء التبرعات إلى الأعمال الخيرية من هذه الضرائب شجع رجال الأعمال على التوسع فى إنشاء المؤسسات الخيرية والتبرع لها .

الأمر الثالث : بروز دور أمريكا الدولى بعد الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة بين الرأسمالية والشيوعية ومحاولة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا السابقة بسط نفوذهما إلى أكبر مساحة من العالم أدى إلى توسيع محاولات العمل الخيرى والمعونات منها على النطاق العالمى .

هذه هي بداية ودوافع نشأة كل من الوقف الإسلامي والمؤسسات الخيرية الضريبية ومنها يظهر سبق نشأة الوقف الإسلامي ، وإذا كانت دوافع ونشأة الوقف الإسلامي مختلفة عنها في المؤسسات الخيرية الغربية ، فهل الأغراض وأوجه الصرف بينهما مختلفة أم لا؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ثالثاً: المقارنة بين أغراض وأوجه الصرف فى الوقف الإسلامى والنظم الغربية المشابهة

إن الغرض العام من الوقف الإسلامي يستفاد من تعريفه الذى جاء فيه «الوقف تحبیس مالک مطلق التصرف فى ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً لله تعالى»^(١). والبرّ فى المفهوم الإسلامى : اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة لله تعالى^(٢).

أما الغرض العام من النظم الغربية المشابهة نفهم إجمالاً من الصفة التى توصف بها على إطلاقها وهى «الخيرية» Charity أى أن غرضها هو تحقيق الخير وفسرت هذه الخيرية بإيجاز بأنها العمل على تخفيف المعاناة وتعزيز مصالح الفقراء وحماية البيئة وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية^(٣).

والأعمال الموصلة لهذا الخير عديدة ويمكن التعرف على نماذج منها كما حدث ويحدث فى الواقع من خلال عرض الجدول التالى الذى يبين المجموعات الرئيسية لأغراض الوقف وأوجه الصرف التى تندرج تحتها فى شكل مقارنة بين الوقف الإسلامى وبين النظم الغربية المشابهة.

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى - مطبعة دار صادر ببيروت - ٢/٣.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازى - دار الكتب العلمية ببيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - ٣٢/٥.

(٣) موقع: www.gogle.com بحث بكلمة guide ngo من موقع: www.docs-lib.duke

جدول مقارنة بأغراض وأوجه الصرف في الوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامي	أمثلة من النظم الغربية المشابهة
أ. الخدمات الدينية	- إنشاء المساجد وتعميرها والقيام بخدماتها - طباعة المصاحف وتحفيظ القرآن - تيسير الحج والعمرة	- إنشاء الكنائس والمعابد اليهودية والقيام بخدماتها - طباعة ونشر وترجمة الكتاب المقدس للنصارى واليهود - عمليات التبشير والتنصير لغرب النصارى
ب. الخدمات الصحية	- إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها - توفير الأدوية - مدارس الطب والتمريض - علاج المرضى - البحوث الطبية وتأليف كتب الطب	- إقامة المستشفيات والقيام بخدماتها - علاج الأمراض الخطيرة مثل (الإيدز- السرطان- والأمراض المزمنة) - مكافحة الإدمان للمخدرات والكحول - الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والإجهاض - أطباء بلا حدود
ج. الخدمات التعليمية	- إقامة المدارس والقيام بخدماتها - إنشاء المكتبات وتطويرها - نشر الكتب - رعاية العلماء والباحث العلمي - رعاية الطلاب والقيام بما يلزمهم - تعليم القراءة والكتابة	- الوقف على الجامعات والمدارس - رعاية البحث العلمي - إنشاء المكتبات وتطويرها - منح للطلاب لاستكمال دراستهم - تعليم القراءة والكتابة - دراسة اللغات
د. الخدمات الإنسانية	- توفير دخل للفقراء المحتاجين - توفير الطعام للجانحين - رعاية الأطفال والرضع - رعاية المشردين - رعاية المعوقين - الإغاثة في حالة الكوارث - تزويج المحتاجين - رعاية المساجين - وقف النساء - أدوات الزينة للعرائس - التكفل بتجهيز الموتى ودفنهم - رعاية المسنين	- توفير دخل للفقراء المحتاجين - رعاية المعوقين - رعاية كبار السن - رعاية المعوقين - الإغاثة في حالة الكوارث - رعاية المساجين وأسرههم. - منع الجريمة - حماية المستهلك - المساعدات القانونية - تيسير الزواج - مكافحة اجوع. - حماية الأطفال ورعايتهم - رعاية المشردين
هـ. المرافق العامة	- إنشاء وصيانة الطرق - أبار المياه لتوفيرها للمحتاجين - توفير وسائل النقل - إنشاء الحمامات العامة - إنشاء الأفران - وقف توفير السكن لمن لا مأوى لهم - إقامة النكايا لأبناء السبيل	- توفير المساكن - مشروعات المياه النقية والصرف الصحي - إنشاء ورصف الطرق
و. البطالة	- القروض الحسننة للبدء بمشروعات - توفير أدوات العمل - التدريب	- القروض الحسننة - توفير أدوات العمل - التدريب والاستشارات خاصة للمشروعات الصغيرة - المساعدات الزراعية

المجموعة	أمثلة من الوقف الإسلامي	أمثلة من النظم الغربية المشابهة
ز- حقوق الإنسان		- رعاية الأقليات - المساعدة القانونية والدفاع عن الحقوق المدنية - الدفاع عن حقوق المواطنين والسحاقيات (المثلية) ورعايتهم. - تمكين المرأة ورعاية حقوقها - رعاية ضحايا التعذيب
ح- حماية البيئة	- الرفق بالحيوانات ورعايتها - نشر الخضرة وزرع الأشجار	- الرفق بالحيوانات - العناية بالزراعة والخضرة - حفظ الأحياء البرية والبحرية
ط- الجوانب السياسية	- رعاية اللاجئين - رعاية المسجونين - فكك الأسرى - رعاية المجاهدين	- نشر الديمقراطية - مساعدة ورعاية اليهود وإسرائيل - التعاطف مع السياسة الأمريكية ونشر ثقافتها في العالم - حل النزاعات الإقليمية ورعاية حقوق الأقليات - رعاية اللاجئين

- ١- يراجع في أغراض وأوجه الصرف للوقف الإسلامي :
 - د . محمد عمارة : دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة – مجلة أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف – وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٢م ص ١٥٥ - ١٧١ - وفيه سرد مرفق للمجالات التي تم الوقف عليها في التاريخ الإسلامي .
 - د . عبد الملك السيد ، حلقة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٩٩٤م ص ٢٢٥ - ٣٠٥ .
- ٢- يراجع في أغراض وأوجه الصرف للنظم الغربية المشابهة :
 - موقع www.charitynavigator.com على الانترنت بحث بكلمة all charities alphabetical
 - موقع www.google.com بحث في الدليل الخيري لـ American institute charity
 - موقع www.wikipedia.org بحث بكلمة American Charity

وبالنظر في هذه القائمة يتضح ما يلي:

أ. الاتفاق بين أوجه الصرف للوقف الإسلامي وبينها في النظم الغربية في المجالات الرئيسية وبعض المجالات الفرعية .

ب. أن بعض أوجه الصرف في المؤسسات الغربية الخيرية بعيدة عن مفهوم الخير مثل عمليات التبشير والتنصير لأصحاب الديانات الأخرى، والمؤسسات

العديدة التي ترعى وتدافع عن اللواتين والسحاقيات^(١) وما يخص عمليات حماية الإجهاض وما يسمى بالصحة الإنجابية الذي قوامه الحرية الجنسية.

ج. يلاحظ تعدد المؤسسات التي تعمل لصالح إسرائيل واليهود في الولايات المتحدة الأمريكية وجميع الدول الأوروبية.

د. توجد العديد من المؤسسات تعمل في مجال نشر الفكر العلماني مثل الروتاري.

هـ- تتزايد المؤسسات التي تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية ليس من أجل الخير ولكن من أجل تحسين صورة أمريكا وجذب التعاطف مع سياساتها الخارجية والعمل على سيادة الثقافة الأمريكية^(٢) كما أن بعضها له صلة بالمخابرات الأمريكية التي تستخدمها في تمويل حركات المعارضة وإثارة القلاقل في الدول الأخرى^(٣).

وبعد هذا الاستعراض يمكن القول إنه لا يوجد في أوجه الصرف في النظم الغربية ما يمكن الأخذ به في الوقف الإسلامي الذي تتميز أغراضه وأوجه الصرف فيه بالآتي:

١- نبل الهدف والمقصد، فالدافع للوقف الإسلامي دافعاً دينياً حيث أنه قربة لله عزوجل وليس من أجل تحقيق نفع دنيوى من سمعة حسنة أو طيب ذكر أو تحسين الصورة السياسية أو جذب التعاطف مع سياسة الدولة.

(١) من أمثلة هذه المؤسسات: المركز الوطنى لحقوق السحاقيات واللواتين، وجمعية المحامين المدافعين على المثليين «مؤسسة بفلاغ» (الأباء والأسر والأصدقاء للشواذ) (السحاقيات واللواتين) وغيرها كثير تنشر معلومات من عن نفسها في مواقعها على الإنترنت. انظر التفاصيل:

www.charity navigator.com بحث بكلمة charity alphabetical

(٢) هذا ما جاء صراحة في برنامج منح مؤسسة فولبرايت Fulbright Foundation

(٣) موقع www.answers.com بحث بكلمة Charity Foundation ثم Ford Foundation

٢- خيرية التوجه: فالوقف الإسلامي ينشأ لكل ما يحقق الخير لجميع الكائنات ولذا لا يجوز شرعاً الوقف على الإثم والمعاصي مثل ما يحدث بالوقف على اللواتين والسحاقيات أو الحرية الجنسية.

٣- عالمية النطاق: فمجال الصرف في الوقف ليس محدوداً مثل الزكاة بالمحلية.

٤- إنسانية الشمول: فيجوز وقف غير المسلم ويجوز أن ينتفع غير المسلم بوقف المسلم كما يجوز الوقف على الكائنات الأخرى (الحيوانات والبيئة).

٥- المرونة لمواجهة المستجدات من أوجه الصرف مثل حماية حقوق الإنسان وحماية المستهلك ورعاية المشروعات الصغيرة.

وفي ختام هذا المبحث نخرج بالآتي:

- أن الوقف الإسلامي أسبق في النشأة من النظم الغربية المشابهة.
 - أن النظم الغربية المشابهة (Endowment- Trust- Foundation) فيها معنى الوقف الذي يقوم على التبرع أو التصديق بمال وعدم التصرف فيه واستثماره وصرف العائد في أغراض خيرية.
 - أن الوقف الإسلامي يتفوق على النظم الغربية من حيث غرضه وأوجه الصرف.
- وهنا نتساءل: هل في الجوانب التنظيمية والمالية للنظم الغربية ما يمكن الاستفادة به في تنظيم الوضع الإداري والمالي للوقف؟ هذا ما سنتعرف عليه في المبحث التالي.

المبحث الثاني الجوانب التنظيمية والمالية للوقف والنظم الغربية المشابهة

أولاً: الجوانب التنظيمية

الوقف مشروع استثماري يتمثل في وجود رأس مال ثابت (مال الوقف) يتم استثماره وتحصيل الغلة وإنفاقها في الوجوه الموقوف عليها، ولذلك لا بد من وجود هيكل تنظيمي له في صورة مؤسسة يقوم على إدارتها إدارة عليا وإدارة تنفيذية مهنية متخصصة في نوع الاستثمار، ولأن الوقف مشروع عام يمس مصالح عدد كبير من الناس لذلك لا بد أن يكون للحكومة دور في إدارته، وهذا ما سوف نتعرف عليه في هذه مقارنة ملامح الجوانب التنظيمية في إدارة الوقف الإسلامي المعاصر وبينها في إدارة الوقف في النظم الغربية.

أ- الشكل التنظيمي للوقف:

١- بالنسبة للوقف الإسلامي: ينشأ الوقف في صورة مؤسسة مستقلة ذات شخصية معنوية ويقوم على إدارة كل وقف ناظر يحدده الواقف ويعاونه آخرون في الإدارة حسب حجم الوقف ونوعه، ويذكر الفقهاء واجبات وحقوق الناظر ومع مراعاة أنه يمكن إنشاء الوقف في إطار مؤسسة خيرية وهذا هو الغالب حيث كانت الأوقاف تنسب لهذه المؤسسة مثل وقف المسجد الحرام أو وقف مستشفى أو وقف مدرسة أو وقف جمعية خيرية، وفي كل ذلك يظل الوقف شخصية معنوية مستقلة منفصلة قانونياً ومحاسبياً عن المؤسسة المنسوب إليها.

٢- بالنسبة للوقف في الغرب: يوجد الوقف في الغرب في إطار مؤسسى من خلال مؤسسة أو منظمة أنشئت لغرض خيرى أو اجتماعى ولكن تختلف أغراضها حسب الآتى^(١):

(١) موقع www.answers.com بحث بكلمة Charity Foundation عنوان «أنواع الصدقة».

- وقف لمؤسسة خيرية خاصة يقدم المال فيها شخص أو أسرة مثل مؤسسة فورد ومؤسسة بيل جيتس وليندا الخيرية.
- وقف لمؤسسة خيرية عامة، يقدم الوقف فيها جماهير المواطنين.
- وقف لمؤسسة علمية أو صحية مثل الجامعات.
- وقف لمؤسسة فتوية مثل النقابات والغرف التجارية.

ولا توجد مؤسسة وقفية مستقلة سوى مؤسسة الوقف الأمريكية وهي ليست حكومية ولكنها منظمة غير حكومية لمساندة المؤسسات الخيرية في إدارة أموالها^(١).

وفى كل الأحوال يعتبر مال الوقف في هذه المؤسسات منفصلاً مالياً ومحاسبياً عن أموالها الأخرى.

ب- إدارة الوقف:

تبدأ إدارة الوقف الإسلامي فقهاً من الواقف الذي له حق وضع الشروط التي يراها لإدارة الوقف من حيث تحديد الغرض أو جهة الصرف وسائر التصرفات فيما يعرف بالشروط العشرة^(٢) وحق النظارة (الإدارة العليا) له أن يباشرها بنفسه أو يحدد أحداً غيره لتوليها، أما الإدارة التنفيذية من استثمار وتحصيل وصرف فيقوم بها بنفسه إن قدر على ذلك أو يولى غيره من المتخصصين، ولكن الواقع يقول إن الذي يتولى إدارة الوقف هو الحكومة ممثلة في وزارة الأوقاف والتي تنشئ إدارات فرعية لمباشرة الإدارة التنفيذية مثل هيئة الأوقاف المصرية وحتى إن سمح قانون الوقف بحق النظارة للواقف فإنه يحدد النظارة له فقط دون غيره وبعدها تؤول النظارة لوزارة الأوقاف، والذي لوزارة الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف الذي حدده الواقف، وهذا وضع يخالف الأحكام الفقهية من جهة والأسس العلمية للإدارة من جهة أخرى

(١) موقع المؤسسة www.eakonline.org

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة- محاضرات في الوقف- دار الفكر العربي- ص ١٥٨-١٦٣

حيث أن الحكومة فشلت في إدارة قطاع الأعمال العام وتمت خصصته ومع ذلك أبقت على مشروعات الأوقاف التي تتنوع بين زراعية وصناعية وخدمية وسكنية ومالية وعهدت بإدارتها إلى جهة حكومية مما أضعف الوقف من حيث الإدارة والاستثمار أو من حيث إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة لاعتقادهم أن الوقف مسئولية حكومية^(١).

أما في النظم الغربية فيختلف الأمر بحسب نوع المؤسسة القائمة على إدارة الوقف، ففي المؤسسات الخيرية الخاصة يتولى الوقف أو ورثته الإدارة العليا مثلاً في رئيس مجلس الإدارة بمعاونة مجلس إدارة، وفي بعض الأحيان يحددون مجلس إدارة من غيرهم خاصة في المؤسسات القديمة التي نشأت منذ مدة، أما بالنسبة للمؤسسات الخيرية العامة التي تعتمد في مواردها على الجماهير فإن الوقف منهم يحدد الشروط وتحترم وتتولى المؤسسة الإدارة العليا للأوقاف أما الإدارة التنفيذية فبالنسبة للاستثمارات يعهد بها إما إلى إدارة متخصصة داخل المؤسسة أو إلى جهة خارجية مثل إحدى المؤسسات الخيرية المساندة أو شركات إدارة محافظ الاستثمار خاصة في حالة الاستثمار في أوراق مالية، وبالنسبة للصرف فإن المؤسسات تعطى عائدات الوقف إلى منظمة أو جمعية خيرية أو منظمة أخرى غير هادفة للربح تعمل في مجال غرض الوقف في صورة منح لتتولى هي الصرف^(٢).

جـ- دور الحكومة في إدارة الوقف:

كما سبق القول فإن الحكومة هي التي تتولى الإدارة العليا والإدارة التنفيذية للوقف الإسلامي المعاصر وهذا ما يخالف الأصول الفقهية والأسس الإدارية إضافة إلى

(١) د. محمد عبد الحليم عمر - تجربة الأوقاف في جمهورية مصر العربية - بحث مقدم إلى ندوة: التطبيق المعاصر للوقف - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بالكويت - عقدت الندوة بمدينة قازان جمهورية تاتارستان ١٤-١٧/٦/٢٠٠٤م.

(٢) بحث بكلمة Endowment Management في المواقع التالية:

- موقع www.Commonfund.org

- موقع www.SFU-ca.com

دورها في الترخيص بإنشاء الوقف من عدمه كما أنه من الغريب أن تحصل الحكومات ضرائب ورسوم رسمية على بعض عمليات أموال الوقف .

أما في النظم الغربية المشابهة فإن دور الحكومات يتلخص في الآتي^(١) :

- الترخيص بإنشاء المؤسسات الخيرية التي تتلقى أموال الأوقاف .
- الرقابة اللاحقة على المشروعات الوقفية من خلال مؤسسات متخصصة .
- الإعفاء من الضرائب للمشروعات الوقفية وإعفاء الواقفين من الضرائب بخضم تبرعاتهم من الدخل الخاضع للضرائب .
- مد بعض المشروعات الوقفية بالمعونات المالية .
- قيام الحكومة ذاتها بإنشاء مشروعات وقفية وترك إدارتها إلى إدارة متخصصة خبيرة .

د- المؤسسات المساندة:

تتميز النظم الغربية بوجود مؤسسات تطوعية تقدم المعونة للمؤسسات الخيرية بشكل عام في مجال الاستشارات والتدريب والمعلومات والاستثمار والترويج والإعلان لجذب المانحين^(٢) إلى جانب وجود معايير للعمل لتقويم أداء المؤسسات الخيرية وتقوم على تطبيق هذه المعايير مؤسسات متخصصة وتعلن وتصنيف المؤسسات الخيرية وفق الدرجات التي تحصل عليها^(٣) ، بل إنه وصل الأمر إلى إنشاء بنوك متخصصة للعمل الخيري حيث تتلقى الأموال وتستثمرها وتصرف العائد على الأغراض الخيرية التي حددها صاحب المال^(٤) .

(١) موقع المركز الوطني للإحصاءات الخيرية www.nccs.urban.org .

(٢) مثل مؤسسات الإحسان الملاح الأمريكية انظر موقعها على الإنترنت www.chorityravigetor.com

مثل: مؤسسة الوقف الأمريكية: www.aefonline.org .

(٣) مثل المعهد الأمريكي للإحسان (American Institute of Philanthropy) انظر حول ما يقوم به المعهد

من مسانده انظر موقع: www.choritywothory.com ومؤسسة الإحسان الملاح: موقع

www.choritynovigator.com

(٤) موقع: www.chorityBank.org .

هـ - التوعية بالعمل الخيري:

إن العمل الخيري من الناس وإلى الناس وبالتالي يجب أن يكونوا مشاركين فيه وهذا يتأتى بالتوعية المستمرة من قبل إدارة المؤسسات الخيرية والواقع يقول إن هذه التوعية مفقودة في المجتمع الإسلامي والدليل على ذلك عدم إنشاء أوقاف جديدة وفي المقابل فإنه من أهم عوامل نجاح الأعمال الخيرية في الغرب هو التوعية المستمرة للجماهير بالمشاركة فيها من خلال جميع وسائل التوعية وبما يناسب العصر حيث يوجد على موقع المؤسسات المساندة والمؤسسات الخيرية على الإنترنت ومواقع متعددة للمتبرعين والمتبرعين بأهمية التبرع دينياً واجتماعياً إلى جانب إرشادات لهم مثل: الإجابات على الأسئلة التي تتكرر، ونصائح لكبار المانحين وماذا تفعل عندما يطلب منك صدقة؟ وكيف تحمي نفسك من الغش في طلب المنح، ودليل التبرع ودليل التطوع إلى غير ذلك من الإرشادات، والتي أدت إلى تزايد العمل الخيري بين المواطنين.

ثانياً: الجوانب المالية:

وأهم ما يتصل بهذه الجوانب من قضايا هي الآتي :

أ - المال الوقفي:

١- تكوين مال الوقف: يبدأ تكوين الوقف في الإسلام بمال يقدم المسلم تبرعاً وصدقة ويجوز أن يشترك في تقديم المال أكثر من شخص وهو المعروف فقهاً في مسألة: «تعدد الواقفين والغرض واحد ومسألة وقف واحد لعدة أغراض»^(١).

وهذا ما يتم في النظم الغربية^(٢)، ففي حالة المؤسسات الخيرية الخاصة، يتم تقديم مال الوقف من شخص أو أسرة أو جهة واحدة (شركة - منشأة) مثل ما هو قائم في مؤسسات فورد وروكفلر وبييل جتيس الخيرية، أما في حالة المؤسسات الخيرية العامة فيتم تقديم مال الوقف من العديد من المتبرعين من جماهير الواقفين.

(١) المبسوط للرخسي - دار المعرفة بيروت ٣٨/١٢ - ٣٩.

(٢) موقع: www.answers بحث بكلمة: أنواع المؤسسات الخيرية.

٢- أنواع الأموال الموقوفة: بإجماع الفقهاء فإنه يشترط في المال الموقوف إمكان الانتفاع مع بقاء عينه^(١) وبذلك فإن ما ينتفع به باستهلاك عينه مثل الطعام لا يجوز وقفه، وتتنوع الأموال التي يجوز وقفها إلى :

- العقارات من أراضي ومباني وهذه هي الأصل في المال الموقوف.
- المنقولات: مثل السيارات والآلات والكتب، وهذه يجوز وقفها على الإطلاق لدى جمهور الفقهاء وبشروط لدى الحنفية^(٢).

- النقود: وهذه مختلف في جواز وقفها، فلدى قدامى الحنفية ماعدا زفر والشافعية وفي رأى للحنابلة لا يجوز وقفها لعدم بقائها بعينها بالاستخدام، أما لدى المالكية ومتأخري الحنفية وفي رواية عن الإمام أحمد وهي ما أخذ بها ابن تيمية فإنه يجوز وقفها لأنها مال ينتفع به ومسألة بقاء عينها غير مقصودة لأن النقود لا تتعين بالتعيين ويكون استخدامها بدفعها مضاربة أو إقراضها قرضاً حسناً^(٣).

- المنافع: وهذه يجوز وقفها لدى المالكية^(٤) في صورة تملك الواقف منفعة دار بالاستئجار ثم وقف هذه المنفعة لإسكان من لا مأوى لهم، أو في صورة أخرى وقف مالك عقار أراضي زراعية أو مبنى بإتاحة انتفاع الغير بها مدة من الزمن بدون مقابل.

وبالنسبة للنظم العربية، فإنه يمكن وقف جميع الأموال التي تبقى مدة من الزمن وينتفع بعينها أو تدر دخلاً حيث جاء في تعريف الأموال الموقوفة هي: تلك الأموال التي يشترط فيها المانح أو الواهب بأن لا يتم التصرف فيها ولكن تستمر

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/٣١١.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٧٦-٧٧، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٣٧٧، المغنى لابن قدامة ٥/٦٤٢، المبسوط للسرخسي ١٢/٤٥.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٣١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٩٨، المغنى لابن قدامة ٥/٦٤١، العقود المدوية لابن عابدين ١/١٢٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٧٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٣٤.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٧٦.

بغرض تحقيق دخل يستخدم في أغراض خيرية ووفق هذا التصور تتعدد الأموال التي يتم وقفها في الواقع من النقدية وما يعادلها مثل شهادات الإيداع وسندات الادخار وكذا الأسهم والسندات المتداولة في سوق الأوراق المالية والعقارات ووثائق التأمين والممتلكات الشخصية مثل السيارات والمجوهرات وكذا المنافع والجهود التطوعية (عمل الأفراد في المؤسسات الخيرية مجاناً) حيث يتم تقويمها بما يعادل الأجر وإثباته في الدفاتر^(١).

٣- غلة الوقف والتصرف فيها: وتتمثل في ما يغله الوقف من إيرادات استثمار حيث يتم خصم التكاليف وما يلزم لإعمار الوقف والمحافظة على قوته الإنتاجية، أو القوة الشرائية إن كان الوقف نقوداً^(٢) ويصرف صافي الغلة في الأغراض التي حددها الواقف، كما يجوز لدى بعض الفقهاء وقف جزء من الغلة بشروط خاصة أو استثمارها حتى يحين وقت صرفها للمستحقين^(٣) هذا هو موجز وقف الفقه الإسلامي من غلة الوقف.

أما بالنسبة للنظم الغربية فإنه توجد عدة صور للتصرف في إيرادات الوقف هي ما يلي^(٤):

- صورة الوقف المقيد: وهو الذي تصرف فيه إيرادات الوقف في الغرض الذي حدده الواقف.

- صورة الوقف غير المقيد: وهو الذي يترك فيه الواقف الحرية لإدارة المؤسسة الخيرية لإنفاق الإيرادات ضمن أغراضها العامة.

- صورة الوقف المحقق: وهو الذي يشترط فيه الواقف الحصول على إيرادات الوقف مدة حياته وبعدها يؤول للخيرات.

(١) موقع: www.wfac.org بحث بكلمة charity work

موقع: www.answers.com بحث بكلمة charity found

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/٣، المغنى لابن قدامة ٥/٤٨٠.

(٣) حاشيتا قليوبى وعميرة ١٠٨/٣.

(٤) د. سلطان محمد السلطان - د. وصفي أبو المكارم - مرجع سابق ص ٤٧٠-٤٧٢.

- صورة الوقف المحدد : وهو الذي يشترط فيه الواقف الحصول على جزء من إيرادات الوقف مدة حياته ويؤول للخيرات .

- صورة وقف الغلة : وهو الذي يقوم فيه إدارة المؤسسة الخيرية بوقف جزء من غلة الوقف غير المقيد .

- صورة شبه الوقف : وهو الوقف الذي يتخلص فيه الواقف من شرط عدم التصرف في الأصل ويترك للمؤسسة الخيرية حرية التصرف في إنفاق كل أو جزء منه في أغراضها .

ب - استثمار مال الوقف : الانتفاع بالوقف إما أن يكون بعين الوقف مثل وقف مسجد أو مبنى لسكن الفقراء ، وإما أن يكون بغلة الوقف الناتجة عن استثماره بتوزيعها على المستحقين الموقوف عليهم وسوف نتناول ما يتعلق بالاستثمار في نقطتين :

النقطة الأولى : ضوابط استثمار مال الوقف : من المقرر فقهاً أن مال الوقف في يد الناظر مال أمانة وأنه عليه واجب المحافظة عليه واستخدامه بطرق وأساليب تؤدي إلى تحقيق الغرض وهو تحقيق أعلى عائد ممكن ، وكتب الفقه تذكراً بالمعلومات التي تبين واجبات الناظر وكلها تصب في مصلحة الحفاظ على أصل الوقف وتحقيق عائد مناسباً^(١) .

وفي النظم الغربية ترد مجموعة من ضوابط استثمار مال الوقف من أهمها ما يلي^(٢) :

- تنظيم العائد المالي على المدى الطويل في مستوى مقبول عن المخاطر .

(١) موقع جامعة شمال تكساس www.unt.unt.edu بحث بكلمة Endowment investment (استثمار

الأوقاف) . - موقع : www.obf.wmich.edu بحث بكلمة investment of endowment .

(٢) موقع : www.charitynaviquote.com بحث داخل الموقع : تقييم الخيرية .

- التعهد بإدارة الاستثمارات إلى إدارة محترفة حتى ولو من خارج المؤسسة.
- المحافظ على أصل مال الوقف بالصيانة والتجديد وعلى القوة الشرائية كلها إن كان نقوداً.
- البعد عن المضاربات بمال الوقف.
- السيطرة على المخاطر بكل السبل وخاصة التنويع الأمثل للاستثمارات.
- تقليل مصاريف إدارة الوقف (وهي تتراوح في الواقع العملي بين ٢٪، ١٥٪ من الإيرادات). وتستخدم هذه النسبة ضمن معايير قياس كفاءة المنظمات وتصنيفها.

النقطة الثانية: أساليب الاستثمار: نظراً لأن معظم الأوقاف في التاريخ الإسلامي كانت عقارات فإن الأسلوب المتاح لاستثمارها كان الإجارة وفي أحيان قليلة الاستغلال الذاتي خاصة للأراضي الزراعية بزراعتها، وتفرع عنها من أجل الحصول على مال لإعمار وتجديد الأوقاف صوراً أخرى مثل عقد الإجارتين والحكر والمرصد، وفي العصر الحديث وبعد ظهور المؤسسات المالية الإسلامية التي تستثمر أموالها بأساليب مؤسسة على العقود الشرعية مثل المشاركات والمضاربات والمرابحات والإجارة والسلم والاستصناع وظهور الصكوك الإسلامية والسوق المالية الإسلامية بدأت بعض المؤسسات الوقفية القليلة تستخدم هذه الأساليب في الاستثمار^(١).

وفي النظم الغربية فإنه نظراً لأن أغلب الوقف يكون بالنقد لذلك فهي تستثمرها بالأساليب المعاصرة إما بالمشاركة في رؤوس أموال المشروعات أو في العقارات (بالإنشاء أو الشراء ثم البيع أو التأجير) وإما في الأوراق المالية من أسهم وسندات أو صناديق الاستثمار وخاصة صناديق التحوط والإيداع في البنوك بفائدة

(١) د. محمد عبد الحليم عمر - الاستثمار في الوقف وفي غلاته - بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في سلطنة عمان ٢٠٠٤م.

وفي أحد التقارير عن ذلك جاء «الاستثمار في رأس المال وصناديق التحوط من الطرق التقليدية أفضل أداء في العام الماضي من المنظمات التي أتبعت معظم الأموال في الأسهم والسندات والنقد^(١) ويلاحظ أن هذه الأساليب مقبولة شرعاً لاستثمار الوقف ما عدا ما ينطوي منها على فوائد ربوية».

ثالثاً: الجوانب المحاسبية والرقابية: المحاسبة في الوقف من الأهمية بمكان لأنها بجانب ما تحققه من حماية لمال الوقف وضبط للتصرفات فيه فهي توفر المعلومات التي يمكن الحكم بها على كفاءة وفعالية الوقف الذي له خصائص مميزة تجعل من الضروري وجود نظام محاسبي خاص به يقوم العمل فيه على معايير جيدة وتتم مراجعة الحسابات دورياً بواسطة مراقب حسابات خارجي وهذا ما عليه العمل في جميع المشروعات والمنظمات، وبالنسبة للوقف الإسلامي فإنه نظراً لوقوعه تحت سيطرة الجهات الحكومية فإنها تطبق فيه النظام المحاسبي الحكومي الذي لا يصلح بطبيعته إلى المحاسبة عن الوقف، هذا فضلاً على أنه لا يتم نشر القوائم المالية المحاسبية للوقف على الجمهور رغم أنه العرض والإفصاح من الوظائف الأساسية للمحاسبة.

أما في النظم الغربية فإن المحاسبة على الوقف متقدمة جداً وتقوم على الآتي :
أ - وجود نظام محاسبي خاص بالوقف يقوم على الأسس التالية^(٢) :

(١) موقع www.answers.com بحث بكلمة Endowment investment.

وموقع : www.unm.edu انظر على سبيل المثال موقع : www.scotland.gov.uk

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر - المحاسبة على الوقف - بحث مقدم إلى الحلقة النقاشية حول: القضايا المستجدة في الوقف - المنعقدة بالتعاون بين المركز والأمانة العامة للأوقاف بالكويت والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - أكتوبر ٢٠٠٢م.

- بحث على الإنترنت بكلمة Endowment accounting. في مواقع تحمل نفس الاسم وكذا البحث بكلمة charity accounting.

- د. سلطان محمد السلطان - د. وصفى أبو المكارم - مرجع سابق ص ٤٦٧-٤٧٤، ٥٢٨-٥٣٣.

١ - الفصل بين المحاسبة على مال الوقف الأصلي وبين المحاسبة عن العائد فيه (الغلة) وإعداد قوائم مالية خاصة لكل منهما على أساس أن ملكية مال الوقف غير ملكية العائد .

٢ - الفصل بين المحاسبة على الوقف المقيد من الواقف بغرض معين أو بشروط خاصة وبين الوقف غير المقيد .

ب - وجود معايير وإرشادات محاسبية من المنظمات المهنية المختصة للمحاسبة على الوقف يلتزم بها جميع المؤسسات الوقفية لتوحيد المعالجة المحاسبية .

ج - خضوع حسابات الوقف للمراجعة بواسطة مراجع حسابات خارجي وبعض مكاتب المحاسبة يعلن عن قبوله لهذه المراجعة تطوعاً .

د - الشفافية والإفصاح من البيانات المالية للوقف بنشر قوائمها المالية في الصحف وعلى الإنترنت الذي تشمل بعض مواقع المؤسسات المساندة تفصيلات عن القوائم المالية للمؤسسات الخيرية^(١) فمن المعروف أن البيانات المالية تقدم إلى أصحاب المصلحة في المؤسسة والناس هم أصحاب المصلحة سواء كانوا من المتبرعين أو مستحقين للإعانات من الوقف .

وهكذا يتضح أن أسس التنظيم الإداري والمالي للوقف موجودة في الفقه الإسلامي ولكنها لا تطبق في الواقع، بينما في النظم الغربية فإنها بإتباعها الأساليب التنظيمية والمالية السليمة كأنها تحاكي ما جاء في الفقه الإسلامي، وهذا ما جعل العمل الخيري في الغرب قوياً وكبيراً كما سنتعرف عليه تفصيلاً في المبحث الثالث .

(١) موقع www.charitynavigator.org بحث بكلمة Foundation ويظهر فيه قائمة بجميع المؤسسات الخيرية والتقارير المالية لكل مؤسسة .

المبحث الثالث

الواقع المعاصر للوقف الإسلامي والنظم الغربية المشابهة

يجيب هذا المبحث عن الآتي :

• ما هو واقع الوقف الإسلامي المعاصر؟ وما هو واقع الوقف في النظم الغربية المشابهة؟

• وما هي أسباب التفاوت بين كل منهما؟

• وما هي الأمور التي يمكن الاستفادة بها من النظم الغربية المشابهة في تفعيل واقع الوقف الإسلامي؟

وتتلخص الإجابة على هذه التساؤلات في النقاط التالية :

أولاً: الواقع المعاصر للوقف الإسلامي:

رغم أهمية الوقف ودوره المشهود في مساندة الحضارة الإسلامية في وقت ازدهارها إلا أن واقعه المعاصر في جميع الدول الإسلامية يشير إلى أنه يعاني من ضعف شديد وتراجع دوره في حياة المسلمين ويمكن رصد أهم ملامح واقع الوقف في الآتي :

أ- التدخل الحكومي : ويتمثل هذا التدخل في نواح عدة منها :

١ . استيلاء الحكومة على أموال الوقف^(١).

٢ . الإدارة الحكومية للوقف^(٢).

(١) هذا ما حدث على سبيل المثال في مصر أثناء المد الاشتراكي حينما صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بألولة الأراضي الزراعية الموقوفة لوزارة الإصلاح الزراعي، وألولة المباني وأراضي المباني للمحافظات، وإن كان صدر قانون بعد ذلك رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ برد هذه الممتلكات للأوقاف إلا أنه تبين تصرف الحكومة فيها وفقد دورها، وهذا ما حدث في دول أخرى.

٣. فرض ضرائب ورسوم على بعض عمليات الوقف في بعض الدول .
بد قوانين الوقف : لقد صدرت عدة قوانين في بعض الدول لتنظيم العمل بالوقف إلا أن الكثير منها يخالف طبيعة الوقف بصفته عملاً أهلياً ، وعملت على تشديد يد الحكومة على الوقف ، كما أن بعض الدول الإسلامية لا يوجد فيها قوانين للوقف تنظم العمل بها^(١) .

جـ توقف إنشاء أوقاف جديدة : فالملاحظ أن النسبة الغالبة من الأوقاف القائمة هي من تراث الأجداد ويقل إن لم يندر إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة كنتيجة لما يرونه من تولى الحكومة شئون الوقف واعتقاد الكثير منهم أن الوقف نشاط حكومي على خلاف طبيعته بصفته نشاطاً أهلياً .

دـ ضالة العائد من الاستثمارات الوقفية : وهذا جاء نتيجة للإدارة الحكومية التي ثبت فشلها في إدارة شركات القطاع العام ومع ذلك بقيت تدير مشروعات الأوقاف التي تقدر بعشرات المليارات من الجنيهات^(٢) .

هـ ضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء الغير عليها بالتواطؤ مع ذوى النفوس الضعيفة من موظفي الأوقاف على مدى سنوات طويلة ، هذا فضلاً عن عدم وجود حصر دقيق لها ، وضياع وتلف بعض حجج الوقف ، وكذا بعض أساليب الإدارة

(١) د. فؤاد عبد الله العمر ، إسهام الوقف في العمل الأهلي والقيمة الاجتماعية - نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ص ٥٥-٦٢ .

(٢) عطيه فتحى الويشى - أحكام الوقف وحركة التقنين المعاصر في دول العالم الإسلامى المعاصر - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

علي عبد الفتاح علي جبريل - حركة تقنين أحكام الوقف - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

د. فؤاد عبد الله العمر - مرجع سابق ص ٦١-٦٢ حيث يقول «إن الناظر إلى التشريعات القانونية بدءاً من التشريع التركى وحتى تشريعات الأوقاف فى الدول العربية والإسلامية يلاحظ أنها تحاول وباختلاف يسير بسط سلطة الدولة على الأوقاف نظارة وتولية وتوزيعا .

(٣) على سبيل المثال فإن مال الأوقاف فى مصر يقدر بحوالى ٨ مليار جنيه وصافى عائد الاستثمار القابل للتوزيع بعد خصم أجرة الناظر والاحتياطات يبلغ حوالى ١٠٠ مليون جنيه أى أن نسبة العائد منه ١.٢٥ ٪ - انظر د. محمد عبد الحليم عمر - التجربة المصرية فى إدارة الأوقاف - مرجع سابق ص ٢٣ .

والاستثمار مثل أسلوب الحكر الذي ساهم في ضياع الكثير من أموال الأوقاف وكذا نظام الاستبدال، وإلى جانب ذلك تخريب أعيان بعض عقارات الأوقاف ولم تعد تدر عائداً.

و- ضيق نطاق مجالات الصرف نتيجة لإعطاء المسؤولية الحكومية عن الأوقاف حق تغيير مصرف الوقف وتأثر ذلك بالتوجهات السياسية وليس الحاجة الاجتماعية، هذا فضلاً عن ظهور أغراض صرف في أوجه خير معاصرة مثل بناء التكنولوجيا وإنشاء الجامعات والمحافظة على الحقوق المدنية للمواطنين لم تكن موجودة في عصر ازدهار الوقف ولا يوقف عليها أحد الآن.

ز- نقص الإفصاح والشفافية بنشر المعلومات عن نتيجة الأعمال والتصرف في غلة الأوقاف القائمة بما يقلل من رغبة المواطنين بإنشاء أوقاف جديدة، وبما يضعف الرقابة الشعبية على إدارة الوقف وأمواله^(١).

ح- نقص الوعي لدى المسلمين بأهمية الوقف ومدى الحاجة إليه في الوقت المعاصر من خلال الدعاة ورجال الدين أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة (الجرائد - الإذاعة - التلفزيون - الإنترنت).

ط- الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية، فمن المعروف أن الوقف نشأ من الأصل لمساندة مؤسسة تعليمية أو صحية أو اجتماعية على القيام بدورها ولكن منذ بداية القرن العشرين الميلادي وحتى منتصفه حينما وضعت الحكومات يدها على الأوقاف انفصلت العلاقة بين الوقف وهذه المؤسسات رغم أهمية أن يتم الوقف على أغراض المؤسسات الأهلية التي تتولى إدارته استثماراً أو صرفاً لعوائده^(٢).

(١) ويكفي للتدليل على ذلك أنني لم أجد على كثرة ما أطلعت على معلومات عن حجم الوقف في العالم الإسلامي لا في الكتب والمقالات العديدة ولا على شبكة الانترنت.

(٢) د. فؤاد عبد الله العمر - إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - ص ٨١ - ٨٣.

وفى النهاية يقتضى الإنصاف القول إنه بدأت بوادر وإن كانت قليلة فى بعض الدول لمحاولة تلافى ما سبق من أسباب أدت إلى ضعف الوقف الإسلامى بهضه الصورة، ومحاولة إحياء الوقف ودوره ومن هذه البوادر ما يلى :

١- تجربة إنشاء الصناديق الوقفية فى بعض الدول مثل الكويت والسعودية وقطر والإمارات.

٢- تجربة الأسهم الوقفية كأداة لتجميع الأموال لإنشاء أوقاف جديدة فى بعض الدول مثل سلطنة عمان وقطر والكويت والإمارات.

٣- وجود عدة مؤسسات خيرية مانحة للأفراد والمؤسسات الأخرى تقوم على وقف من بعض رجال الخير مثل مؤسسة الأمير سلطان بن عبد العزيز بالسعودية، ومؤسسة الشيخ زايد بن سلطان بالإمارات، ومؤسسة عبد الحميد شومان بالأردن، ومؤسسة اقرأ الخيرية التى انشأتها مجموعة دلة البركة.

٤- إنشاء الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامى للتنمية بمكة.

٥- إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

هذا هو الواقع المعاصر للوقف الإسلامى والذى ظهر فيه عدد من جوانب الضعف وقصوره عن أدار الدور المأمول منه، فما هو واقع الوقف فى النظم الغربية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى الفقرة التالية :

ثانياً: واقع الوقف فى العالم الغربى:

مما لا شك فيه أن العمل الخيرى فى الغرب بشكل عام والوقف بشكل خاص ينتشر على نطاق واسع وبحجم كبير ويؤدى دوراً كبيراً فى الحياة، وهذا ما تدل عليه الشواهد التالية :

د. ياسر عبد الكريم الحوراني- الوقف والعمل الأهلئ فى المجتمع الإسلامى المعاصر - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - ص٧٧ وما بعدها.

أ- توجد في الغرب العديد من المنظمات غير الحكومية Non government organization أو المنظمات غير الهادفة للربح non profit organization والتي تنقسم بحسب تكوينها والمستفيدين منها إلى^(١) :

- المنظمات الخيرية، وهي التي تقدم خدماتها إلى الجماهير إما مباشرة أو من خلال الجمعيات الأهلية من أجل تحقيق الرفاهية والرعاية الاجتماعية للطبقات الفقيرة وتنقسم بحسب تكوين مواردها إلى : منظمات خيرية عامة : وهي التي تعتمد في تمويلها على مساهمات الجماهير وتقدم المنح إلى الأفراد عادة، ومنظمات (مؤسسات) خيرية خاصة وهي التي تعتمد في تمويلها على الأثرياء فرد أو أسرة أو شركة وتقدم المنح عادة إلى منظمات وجمعيات خيرية.
- المنظمات الاجتماعية لخدمة أعضائها مثل النوادي والنقابات والغرف التجارية، وتعتمد في مواردها على مساهمات الأعضاء فيها والذين يستفيدون من خدماتها.
- مؤسسات تعليمية أو صحية تقدم خدماتها بأجر وتعتمد في مواردها بجانب ما تحصله مقابل خدماتها على المساهمات التطوعية من المواطنين وأشهر هذه المؤسسات الجامعات والمستشفيات.

وتعتمد هذه المنظمات في مواردها اللازمة للتشغيل على كل من : الوقف والتبرعات والجهود التطوعية، ولذا فإنه يمكن بالتعرف على حجمها بيان أهمية الوقف في العام الغربي فعلى سبيل المثال فإن عدد هذه المنظمات في الولايات المتحدة حوالى ١٤٢٧٤٥٥ منظمة منها ٨٥٠٤٥٥ منظمة خيرية عامة، ٤٦٣٧١٤ منظمة خيرية خاصة، ١٠٤٢٧٦ منظمة فئوية، وفي إنجلترا يوجد حوالى ٢٠٠٠٠٠ منظمة خيرية (عام ٢٠٠٥)^(٢)، وفي كندا يوجد ٨٠٠٠٠ منظمة^(٣).

(١) موقع: www.answer.com بحث بكلمة Nonprofit organization .

(٢) موقع: www.ansers.com بحث بكلمة charities UK

(٣) المركز الوطنى للإحصاءات الخيرية فى الولايات المتحدة الأمريكية، موقع: www.nccs.urban.org

بحث فى الإحصاءات بعنوان: مركز حقائق سريعة فى قطاع لا ربحى.

ب- للتدليل على أهمية الوقف وواقعه الكبير في العالم الغربي نورد بعض الأرقام التالية:

١. في قائمة أغنى المؤسسات الخيرية الخاصة في العالم التي تقوم من الأصل على وقف أحد الأثرياء ماله وإنشاء مؤسسة خيرية باسمه نجد أن حجم الوقف فيها عام ٢٠٠٥م، بلغ حوالى ١٧٧٧ مليار دولار^(١) منها ١٧٨ مليار دولار لمؤسستين من الدنمارك، ٣١٣ مليار دولار لمؤسستين من السويد، ١٦ مليار دولار لمؤسسة من إنجلترا، ١١٢٤ لأربع عشرة مؤسسة من الولايات المتحدة الأمريكية على رأسها مؤسسة بيل جيتس الخيرية التي تبلغ أموالها ٢٦٨ مليار دولار.

٢. يعتبر الوقف أحد الموارد الهامة لكثير من الجامعات في الغرب، وبالنظر في حجم الوقف في بعض الجامعات الأمريكية وعددها ٥٠ جامعة نجد أن مال الوقف فيها يبلغ عام ٢٠٠٤م ١٣٢ مليار دولار - وهو بالقطع أكبر من مال الوقف في جميع البلاد الإسلامية - ويأتى على رأسها جامعة هارفارد (أول جامعة في العالم من حيث الترتيب) بوقف قدره ٢٢٦ مليار دولار وأقل وقف في جامعة ميشيجان يبلغ ١٠٤٩ مليار دولار^(٢).

ج- يزداد الوعي لدى المواطنين في الغرب بأهمية الإسهام في العمل الخيري إذ تدل الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية على أن مساهمة الأفراد في التبرعات الخيرية تبلغ عام ٢٠٠٤م بلغ ١٩٠ مليار دولار من إجمالي التبرعات البالغة هذا العام ٢٥٠ مليار دولار بنسبة ٧٦٪ كما أن هذه التبرعات زادت بنسبة ٤١٪ عن ما كانت عليه عام ٢٠٠٣م، ويظهر مدى انتشار الوعي في أن حوالى ٧٠٪ إلى ٨٠٪ من الأمريكيين يساهمون في الأعمال الخيرية ويبلغ متوسط تبرع

(١) موقع: www.answers.com بحث بكلمة «أغنى المؤسسات» (انظر ملاحق البحث).

(٢) موقع: www.infopleas.com بحث بكلمة universities Endowment

المواطن الواحد ٢٣٪ من دخله حيث يدفع المواطن ذو الدخل المرتفع ٣١٪ المواطن ذو الدخل المنخفض ١٪ من دخولهم للأعمال الخيرية^(١).

د - يتميز الصرف في المؤسسات الخيرية الغربية بأنه منظم ويتم بشكل يعطى أثره بشكل جيد في تحقيق الرفاهية وإعانة الفقراء والمحرومين، ونظراً لكبر حجم العطاء من ناحية، وللطاء في الداخل والخارج دون تفرقة، ويتم الصرف على جميع الأغراض مع تفاوت نسبتهما بحسب أهميتها، فمن التبرعات الجارية حصلت المنظمات الدينية على أكبر نسبة من التبرعات الخيرية الجارية ٣٥٥٪، تأتي بعدها المؤسسات التعليمية بنسبة ١٣٦٪، والمنظمات التي تعمل في مجال الخدمات الإنسانية ٧٧٪، أما من المؤسسات المانحة أى من عائدات الوقف فحاز التعليم على أكبر نسبة ٢٤٥٪ والخدمات الإنسانية ٢٥٦٪.

ويتم الصرف أما إلى الأفراد مباشرة في حالة المنظمات الخيرية العامة بإعطاء منح بمبالغ كبيرة في حالة المؤسسات الخيرية الخاصة إلى منظمات وجمعيات خيرية أخرى.

وأخيراً الخاتمة والنتائج:

أولاً : إن نظام الوقف يوجد في العالم الغربي بمعناه المعروف في الفقه الإسلامي والذي يدور حول التبرع أو التصدق بمال وبشرط أن لا يتم التصرف فيه ولكن تستثمر بغرض تحقيق دخل يستخدم في أغراض خيرية. وأن المصطلحات التي تستخدم للدلالة على ذلك منها ما هو مباشر مثل Endowment ومنها ما هو مشترك مثل trut, foundation وكل منهما يدل على جانب من جوانب الوقف.

ثانياً : إن الوقف الإسلامي يتميز بأنه أسبق في النشأة ووجود قواعد فقهية (قانونية) لتنظيمه كما تتميز الدوافع والأغراض.

(١) موقع: www.amb-USA.fr.org بحث في المصادر في الموقع بكلمة - مركز المعلومات - لنطاق من المجتمع الأمريكي استعراض الإحسان الأمريكي.

ثالثاً: لقد قام الوقف الإسلامي بدور كبير في التاريخ الإسلامي ومساندة الحضارة الإسلامية. ولكن واقع الوقف الإسلامي في التطبيق المعاصر يعاني من وجوه ضعف عديدة بسبب التدخل الحكومي المركزي في إدارته ونقص الوعي لدى المواطنين والخروج به أحياناً عن الأحكام الفقهية وحسن الإدارة.

رابعاً: أن واقع الوقف في التطبيق المعاصر في العالم الغربي يتميز بالقوة والانتشار وبحسن التنظيم والإدارة وتنامي الوعي.

خامساً: لتصحيح مسيرة الوقف في العالم الإسلامي يستلزم الأمر الاسترشاد بالوقف في الغرب وعلى الأخص في مجالات التنظيم المالي والإداري والمحاسبي وكيفية الصرف وأساليب التوعية والشفافية.

سادساً: التطوير في البحوث والكتابات الوقفية لنتقل من السرد التاريخي والتراثي إلى المعالجة المعاصرة.

ولذا فإن توجه هذا المؤتمر المبارك في الأرض المباركة مكة المكرمة نحو هذا الأسلوب طيب وجدير بالتشجيع والاستمرار.

والله ولي التوفيق

مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة

« الوقف المؤقت »

دكتور/ يوسف إبراهيم يوسف (✉)

ملخص البحث

تناول هذا البحث الوقف المؤقت، كمجال من المجالات المقترحة للإسهام في التنمية المستدامة، وقد ناقش عدداً من الجزئيات التي تدور في هذا الإطار، حيث تحدث عن الوقف بصفة عامة، وهل التأييد في الوقف شرط فيه وجزء من مضمونه، أم أن التأييد في الوقف ليس بهذه الصفة؟ ومن ثم يجوز الوقف مؤبداً ويجوز مؤقتاً. بحسب ما يختار الواقف ويفضل.

وقد أثبت البحث جواز الوقف المؤقت، وأنه لا يخلو مذهب من المذاهب الأربعة من القائلين بجواز الوقف المؤقت، وعلى رأس هذه المذاهب: المذهب المالكي. ثم بيّن البحث مدى الحاجة إلى الوقف المؤقت في الظروف التي يعيشها الناس، والتي تغيرت فيها صور الثروات، وتغيرت فيها أشكال الاحتياجات، الأمر الذي يجعل الوقف المؤقت، هو الأفضل للواقفين وللموقوف عليهم وللمجتمع في نهاية المطاف. ثم وضحنا الحاجة إلى ظهور الوقف المؤسسي من خلال الوقف المؤقت، وكيف أنه يستطيع أن يعود بالوقف من خلال هذه المؤسسات إلى سابق عهده. ثم ناقش البحث نطاق الوقف المؤقت ثم انتهاء وإنهاء وحل الوقف المؤقت. وأخيراً خاتمة البحث عن الجديد الذي يضيفه تفعيل الوقف المؤقت.

والله الموفق والهادي إلى ما فيه الخير

مقدمة:

الوقف قربة من القربات في الإسلام، يمثل سلوكاً رشيداً يقوم به المسلم، إذ أن الرشد في الإنفاق يكون باختيار الميدان الإنفاقي الذي تكون عائداته أكبر ما يمكن، والوقف أحد أهم هذه الميادين، ذلك أن المنافع منه تعود على الواقف في حياته وبعد وفاته، طالما بقيت العين التي جعلها وقفاً، تعطى ثمراتها ويستفيد منها من وقفت عليهم. قال رسول الله ﷺ «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»^(١).

والصدقة الجارية لها الكثير من الصور، يقول صلوات الله وسلامه عليه «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»^(٢).

فكل تصرف أو سلوك تبقى آثاره الطيبة بعد وفاة صاحبه، سيكتب ثوابه له بعد وفاته حتى إن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيء^(٣).

وقد أدرك المسلمون فضل الوقف وثوابه، فأقبلوا عليه وتسابقوا فيه، حتى ليروى أنه «لم يكن أحد من الصحابة ذو مقدرة إلا حبس» وتبعهم المسلمون، في هذا السلوك فقامت على أكتاف الوقف هذه الحضارة الزاهرة، التي امتدت عبر الزمان

(١) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ج٥-ص ٢٤٣ ح رقم ١٢٩٧. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، دار إحياء التراث العربي، ج١١-ص ٤٢٤ ح رقم ٣٥٩١.

(٢) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، دط، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٧٥م، ج١-ص ٢٨١ ح رقم ٢٣٨، صحيح ابن خزيمة، ج٩-ص ١٢٥ ح رقم ٢٢٩٣.

(٣) سنن النسائي ج١-ص ٢٣٦ ح رقم ١٩٩. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسعد الشيباني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م. ح رقم ١٨٤٠٤.

والمكان، شهادة على إصلاح الإسلام للزمان والمكان، بما يحمل من قيم، وبما يحث عليه من سلوك رشيد، وبما يحمله من مضامين الرحمة والخير والبر بسائر المخلوقات.

أصل الوقف في الإسلام:

يعتمد الوقف في الإسلام على أصلين اثنين وردا في سنة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه:

الأصل الأول: الحديث الذي أوردهنا قريباً، وهو قوله صلوات الله وسلامه عليه: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» فالوقف - كما عرفه تاريخ الإسلام - داخل في عموم الصدقة الجارية، التي يصل ثوابها إلى المسلم بعد أن يلتقى ربه سبحانه وتعالى.

أما الأصل الثاني: فهو الحديث المشهور والواقعة المعروفة الخاصة بوقف سيدنا عمر رضي الله عنه أرضاً أصابها بخير، والتي رويت بالعديد من الصيغ، أحد هذه الصيغ ما رواه الخمسة عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إنى أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم ضيفاً غير متمول فيه^(١).

هذان هما الأصلان المعتمد عليهما في تشريع الوقف في الإسلام. أما حوائط مخيريق وبستان أبي طلحة رضي الله عنه، وبئر رومة التي اشتراها سيدنا عثمان رضي الله عنه وأوقاف

(١) رواه الخمسة انظر التاج، الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، إهداء جريدة صوت الأزهري، الباب الثاني عشر في الوقف ج ٢ ص ٢٤٣.

الصحابة التي رويت عنهم، فإما أنها لم تتمحض وفقاً كحوائط مخيريق، وبئر رومة، وبستان أبي طلحة^(١)، وإما أن فيها مقالا في السند، إذ أنها من روايات الواقدي، ورواية الواقدي لم يقبلها كثير من علماء الحديث حيث يقول فيه البخاري إنه متروك، ويقول فيه أحمد بن حنبل هو كذاب، وقال ابن معين: ضعيف^(٢).

ويكفي في إثبات أصل الوقف في الإسلام، حديث وقف عمر رضي الله عنه، وحديث الصدقة الجارية. فالوقف من سنن الهدى، التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه فيها المسلمون من عصره عليه الصلاة والسلام إلى يوم الناس الذي يحْيونه.

الوقف في المذاهب الفقهية:

الوقف كما قلنا من سنن الإسلام، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، إذا استثنينا ما نسب إلى القاضي شريح^(٣) من أن الوقف غير جائز، فعلماء المذاهب جميعاً يقررون مشروعية الوقف لكنهم يختلفون في لزومه أو عدم لزومه، كما يختلفون في تأقيته وتأبيده، ويختلفون في ملكية رقبته لمن تكون؟ ويتفقون على أن المنفعة مملوكة للموقوف عليهم. فبخصوص لزوم الوقف أو عدم لزومه ولمن تكون ملكية العين الموقوفة، رأينا الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه يرى أن الوقف جائز غير لازم، وأن ملكية العين الموقوفة تستمر للواقف، ومن حقه الرجوع فيه متى شاء، ويورث عنه إذا مات، ما لم يحكم بلزومه القاضي، أو يخرج مخرج الوصية، فإنه يلزم بهذين الأمرين. ويشترك مع أبي حنيفة في القول ببقاء العين على ملك الواقف المذهب المالكي، لكنه يقول بلزوم الوقف إن أنشأه مؤبداً، مع جواز أن ينشأ الوقف مؤقتاً فينتهي بانتهاء الأجل الذي حدده له الواقف.

(١) انظر في صدقة أبي طلحة وعدم اعتبارها وفقاً. محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة، دار

الفكر العربي، القاهرة، طبعة ٢٠٠٥م، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٢) انظر خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص ٢٩٢ نقلاً عن محاضرات في الوقف، الإمام محمد

أبي زهرة، مرجع سابق، ص ٤٧، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي، ج ٣ ص ١١٠.

(٣) انظر الأم، للإمام الشافعي، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ، ج ٣ ص ٢٨٠.

ويرى الشافعية - في المشهور عنهم - والحنابلة في الصحيح من مذهبهم - أن ملكية العين تكون للموقوف عليهم، بينما للشافعية رأى آخر، وكذلك روى عن الإمام أحمد قول آخر، يتمثل هذا وذاك في أن ملكية العين تظل للواقف ولا تنتقل إلى الموقوف عليه، أي يوافقون في ذلك الإمامين الجليلين أبا حنيفة ومالك. كما أن الأظهر عند الشافعية وقول لأحمد أن رقة الموقوف تنتقل إلى الله تعالى، وهم بهذا القول يوافقون أبا يوسف ومحمد صاحبى الإمام أبى حنيفة. وكل هؤلاء (الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد) يقولون بلزوم الوقف، وعدم جواز الرجوع فيه^(١).

أى أن ملكية الواقف لرقة العين، تجدد من يقول بها في جميع المذاهب، وملكية الموقوف عليهم للعين لا يقول بها إلا بعض المذاهب، وكذلك القول بخروج العين إلى ملك الله تعالى أو إلى غير مالك لا تجد من يقول بها إلا البعض أيضاً. الأمر الذي يجعل القضية اجتهادية قد رأى فيها كل مجتهد ما ظهر له، ولو أخذنا بالكثرة لكان القول بملك الواقف للعين هو الراجح، ولو أخذنا بقوة الدليل فإن الفقيه الكبير الكمال بن الهمام قد قدم الكثير من الأدلة على ملكية الواقف للعين - وهو غير المفتى به في مذهبه - لكنه رأى الصواب فيه^(٢) وهو ما قال به أبو حنيفة والمالكية. أما لزوم الوقف فيقول به جميع الفقهاء ماعدا الإمام أبو حنيفة رحمته الله.

حكم التأقيت في الوقف:

لم يختلف الفقهاء فقط حول لزوم الوقف أو عدم لزومه، ولا حول ملكية الوقف، أ تكون للواقف أم للموقوف عليهم، أم تخرج من ملكية الواقف لا إلى مالك

(١) يراجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، د ط، دار الكتب العلمية، دت، ج٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، د ط، دار إحياء الكتب العربية، دت، ج٤ - المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي المعروف بابن قدامة، ط ١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج٦ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام، د ط، دار الفكر - دت، ج٦ - (باب الوقف أو كتاب الوقف في هذه المراجع).

(٢) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام، ج٦ ص٢٠٦، ٢٠٧.

أو إلى ملك الله تعالى، وإنما اختلفوا أيضاً في تأييد الوقف، أهو من شروط الوقف وجزء من ماهيته، أم أنه ليس شرطاً، ومن ثم يجوز الوقف المؤقت؟

إن الكثرة من الفقهاء ترى التأييد شرطاً في صحة الوقف، وعدد منهم لا يرى ذلك، بل يميز الوقف مؤقتاً، كما يميزه مؤبداً.

وسنحاول أن نعرض آراء الفريقين، والدليل الذي اعتمد عليه كل فريق، آملين أن نكشف بهذا العرض عن القول الذي تؤيده الأدلة، وتتحقق به مصالح الأمة.

أولاً: القائلون بالتأييد

١- الشافعي - رحمه الله تعالى - من القائلين بالتأييد المطلق من غير تقييد بزمن، وقد عبر صاحب «المذهب» عن مذهب الشافعي في هذا الخصوص فقال:

فصل: ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع، وذلك من وجهين.

أحدهما: أن يقف على من لا ينقرض؛ كالفقراء، والمجاهدين، وطلبة العلم، وما أشبهها.

والثاني: أن يقف على من ينقرض، ثم من بعده على من لا ينقرض، مثل أن يقف على رجل بعينه، ثم على الفقراء، أو على رجل، ثم على عقبه، ثم على الفقراء. فأما إذا وقف وقفاً منقطع الابتداء والانتهاء، كالوقف على عبده، أو على ولده، ولا ولد له.

فالوقف باطل، لأن العبد لا يملك، والولد الذي لم يخلق لا يملك، فلا يفيد الوقف عليهما شيئاً.

وإن وقف وقفاً متصل الابتداء منقطع الانتهاء، بأن وقف على رجل بعينه ولم يزد عليه، أو على رجل بعينه ثم على عقبه، ولم يزد عليه - ففيه قولان:

أحدهما: أن الوقف باطل، لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا لا يوجد في هذا الوقف، لأنه قد يموت الرجل، وينقطع عقبه.

والثاني: أنه يصح، ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف، لأن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد، فحمل فيما سماه على ما شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبداً.

ويقدم المسمى على غيره، فإذا انقضى المسمى - صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، لأنه من أعظم جهات الثواب.

والدليل عليه قول النبي ﷺ أنه قال: «لا صدقة وذو رحم محتاج».

وروى سليمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «صدقتك على المساكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة»^(١).

٢- والإمام أحمد بن حنبل يشترط التأبيد المطلق في الصحيح عنه. جاء في المغني: «وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافاً، لأنه ينافي مقتضى الوقف»^(٢). وجاء في الكافي: فإن وقفه على رجل بعينه وسكت، صح وكان مؤبداً، لأن مقتضى الوقف التأبيد^(٣). ويقول أيضاً: ولا يجوز التصرف في الوقف بما ينقل الملك في الرقبة، ... لأن مقتضى الوقف التأبيد^(٤).

٣- أما الأحناف، فإن الإمام محمد بن الحسن يشترط التأبيد ويشدد في اشتراطه، ويوجب أن تكون الصيغة مشتملة عليه لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، بيد أن الإمام أبا يوسف - رحمه الله تعالى - لا يرى هذا الرأي. يقول صاحب المبسوط الإمام أبو سهل السرخسي: «والمذهب عند محمد - رحمه الله تعالى - أن التأبيد شرط لجواز الوقف، وإنما كان التأبيد من شرطه لأنه صدقة

(١) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، د ط، مطبعة المنيرية، دت، ج ٥ ص ٣٣٥.

(٢) المغني، ابن قدامة، ج ١٢ ص ١٩١.

(٣) الكافي، ابن قدامة، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٩٨٥، ج ٢ ص ٤٥٢.

(٤) المرجع السابق، ج ٢ ص ٤٥٤.

موقوفة، فيعتبر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها، فكذاك الصدقة الموقوفة، وعند الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يجوز الوقف مؤقتاً ومؤبداً؛ لأن في هذا تمليك المنافع، وقد جاز مؤبداً فلأن يجوز مؤقتاً أولى. ألا ترى أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة؟ ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف، فالتأقيت أولى أن لا يبطلها^(١). وجاء في فتح القدير عن أبي يوسف: إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه، رجع الوقف إلى ورثة الواقف. قال: وعليه الفتوى، وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز^(٢).

ثانياً: القائلون بالتأقيت

المذهب عند المالكية جواز الوقف المؤقت، حيث جاء ذلك في كل كتب المذهب بدءاً من المدونة حتى الشرح الكبير والشرح الصغير. ومما جاء في هذه الكتب، ما قاله الشيخ أحمد الدردير - رحمه الله تعالى - ونصه: «.... ولا يشترط التأبيد، فيصح مدة ثم يرجع ملكاً^(٣) ويقول أيضاً: من استأجر داراً محبسة مدة، فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة^(٤). ويقول: ... كالدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط التأبيد^(٥). ويعلق صاحب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير فيقول: «قوله (ولا يشترط) أي في صحة الوقف (التأبيد) أي ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به^(٦). وفي فتح الجليل، شرح مختصر خليل جاء: ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد، أي كونه مؤبداً دائماً

(١) شرح السير الكبير، محمد بن أبي سهل السرخسي، ج٢ ص١٥١.

(٢) فتح القدير - الكمال بن الهمام - مرجع سابق - ج٦ ص٤٨.

(٣) الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه،

ج٤ ص٨٧.

(٤) المرجع السابق، ج٤ ص٧٦.

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٨٨.

بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقفه مدة معينة، ثم ترفع وقفته، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف، ففي الموازية والعتيبة عن عبد الملك: من قال داري حبس على عقبى وهى لآخرهم ملكا، فهى لآخرهم كذلك. وابن شاس لا يشترط فيه التأبيد، فلو قال على أن من احتاج منهم باع، أو أن العين المحبسة تصير لآخرهم ملكاً صح واتبع الشرط^(١). وفى مواهب الجليل، شرح مختصر خليل للحطاب يقول: الوقف لا يشترط فيه التأبيد^(٢).

ويقول الشيخ الخرشي - رحمه الله تعالى - : لا يشترط في صحة الوقف التأبيد أى: التخليد بل يصح ويلزم مدة ثم يكون بعدها ملكاً^(٣).

وهكذا فجميع فقهاء المذهب المالكي على جواز الوقف المؤقت، في الوقت الذي لم يجمع فقهاء أى من المذاهب الأخرى على التأبيد، ذلك أن القضية خلافية بين أبى يوسف ومحمد في المذهب الحنفي، وعند الشافعية فإن ما نقلناه عنهم إنما هو صحيح المذهب وفى مقابل الصحيح ذهب بعضهم إلى جواز تأقيت الوقف يقول النووي: لو قال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور، أن الوقف باطل. وقيل يصح وينتهى بانتهاء المدة^(٤).

وقد جاء في الإنصاف ما يأتي: «قوله وإن قال: وقفته ستة: لم يصح». هذا هو المذهب. قال ابن منجا: هذا المذهب وصححه في النظم، والتلخيص، وقدمه في الفروع، وشرح الحارثي، والخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير، ويحتمل أن يصح^(٥).

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمؤاقي، د ط، دار الكتب العلمية، د ت، ج ٧ ص ٦٤٩.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، د ط، دار الفكر، د ت، ج ٦ ص ٢١.

(٣) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، د ط، دار الفكر، ج ٧ ص ٩٢.

(٤) روضة الطالبين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ج ٥ ص ٣٢٥.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرادوي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، د ت، ج ٧، ص ٣٦.

وما نقلناه عن الحنابلة هو أحد قولين للإمام أحمد وفي قولهم الآخر، يجوز الوقف المؤقت، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ويرى المالكية وهو قول للحنابلة أنه لا يشترط في صحة الوقف التأبيد، فيصح مدة معينة، ثم يرجع ملكاً كما كان^(١). ويقول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - رحمه الله - في فتواه عن الوقف بين التأبيد والتأقيت (بند ٧) أظهر الأقوال في فقه الشافعية والحنابلة أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً^(٢).

فهناك من يقول بالتأقيت من الحنابلة وهناك من يقول بالتأقيت من الشافعية وإن لم يكن الأظهر في المذهبين، وهناك من يقول بالتأقيت في المذهب الحنفي، وهو أبو يوسف، وهو الإمام الثاني للمذهب وهناك الإمام الجليل إمام دار الهجرة، الذي يقول وكل أئمة مذهبه بالتأقيت، أي ليس هناك مذهب من المذاهب الأربعة لم يقل بجواز تأقيت الوقف. وإن كان عند غير المالكية ليس هو المعتمد.

ومن ثم فإن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في مصر، والذي نقلت عنه بعض قوانين الأوقاف في البلاد العربية، لم يجد صعوبة عندما جعل تأقيت الوقف هو الأصل والتأبيد مقصور على المسجد، فالمادة رقم (٥) من هذا القانون تقول:

«وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً، وإذا أطلق كان مؤبداً. أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً، ولا يجوز على أكثر من طبقتين... وإذا أقت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة: وجب أن لا تتجاوز ستين عاماً من وقت وفاة الواقف...»^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دت، ج١-ص ٢٩، ٣٠.

(٢) فتاوى الأزهر ودار الإفتاء في مائة عام، رقم ١٦٣٨، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المفتي: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، شعبان ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٩ يونية ١٩٨٠ م.

(٣) قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧ م نشر في: جريدة الوقائع المصرية، العدد ٦١ ق ١٧/٦/١٩٤٦ م.

وبناءً على هذا القانون فإن الوقف من حيث توقيته وتأييده ينقسم ثلاثة أقسام:

١- وقف لا يصح إلا مؤبداً، وتأقيته باطل، وهو وقف المسجد أو الوقف على المسجد .

٢- وقف يصح مؤقتاً ومؤبداً، وهو الوقف على الخيرات ماعدا المسجد والوقف عليه .

٣- وقف لا يكون إلا مؤقتاً، وتأبيده باطل، وهو الوقف الأهلي .

والملاحظ أن الفقهاء الذين وضعوا هذا القانون وعلى رأسهم الإمام محمد مصطفى المراغي، والشيخ عبد المجيد سليم والشيخ فرج السنهوري يميلون إلى تأقيت الوقف (ماعدا المسجد والوقف عليه) ويرون أنه الأفضل في جميع الأوقاف، يفهم ذلك من المذكرة التفسيرية لمشروع هذا القانون فقد جاء فيها: (بعد مقدمة عن المشكلات التي خلفها التأبيد) غير أن الناس وقد ألفوا وجوب تأبيد الوقف قروناً متطاولة، فإذا نقلوا من هذا إلى منع التأبيد مباشرة، كان ذلك أشبه شئ بالطرفة، فلرعاية سنة التدرج في التشريع مع التيسير على الناس، أبيح التأقيت في جميع الأوقاف أهلية كانت أو خيرية، فمن شاء أبداً ومن شاء أقت، أهلياً كان الوقف أو خيرياً، غير أن المساجد يجب أن تكون خالصة لله، وأن تبقى مساجد على الدوام، ولا يجوز التأقيت في وقفها^(١).

وكأنهم يقولون إن إلف الناس للتأبيد في الوقف هو الذي حدا بواضعي هذا القانون إلى القول بجرية الواقف في أن يؤبد وقفه أو يجعله مؤقتاً، كنوع من التدرج في التشريع وإلا فإنهم يفضلون في غير المسجد والوقف عليه تأقيت الوقف .

(١) المذكرة التفسيرية للمادة (٥) من مشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م.

هذا هو حكم تأقيت الوقف في المذاهب المختلفة، وبقي معنا أن نتعرف على الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالتأقيت، والدليل الذي اعتمد عليه القائلون بتأييد الوقف.

ونستأنس في عرض هذه الأدلة بما قدمه الإمام محمد أبو زهرة في هذا الخصوص، حيث ناقش أدلة الفريقين على النحو التالي :

أولاً: أدلة القائلين بالتأييد

أ- استدل القائلون بتأييد الوقف بالعبارات الواردة في حديث عمر رضي الله عنه الذي هو عمدة الاستدلال في باب الوقف، وفيه بيان أصل شرعته، فقد جاءت فيه عبارة «حبس الأصل» وعبارة «لا يباع ولا يوهب ولا يورث». وعبارة «حبس الأصل» تدل عرفاً على تأييده؛ لأنه إذا جاز رجوعه إلى ملك الواقف لم يكن محبساً، فالتحبيس ينافي التأقيت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بحبس يدل على أنه لا يميز ذلك النوع من الصدقات إلا مؤبداً، باقياً ما بقيت هذه الدنيا. وعبارة لا يباع ولا يوهب ولا يورث صريحة في التأبيد، إذ لو كان التأقيت جائزاً لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث، وكلمة «حبس مادامت السموات والأرض» صريحة في التأبيد أيضاً ولا يحتاج معها إلى دليل عليه، وإن كانت من كلمات عمر في إنشاء وقفه فهي تدل على أن التأبيد جزء من مفهوم الوقف؛ لأنه ما قال إلا لأنه فهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يحث عليه في العبارات التي ألمعنا إليها، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له دليل على إقرار فهمه، وعلى أن التأبيد جزء من مفهوم التحبيس والوقف.

ب- وأن الالتزامات إذا جاءت شرعيتها أثراً لتصرفات مقيدة بأحوال خاصة، فشرعيتها مقيدة بتلك التصرفات المقيدة لا تخرج عنها، وقد تضافرت الآثار والأخبار بأن الالتزام الذي جاء أثراً للوقف لم يكن إلا أثراً لصيغ كان التأبيد جزءاً من معناها أو لازماً من لوازمها، فكل عبارات الواقفين من الصحابة والتابعين تدل على التأبيد، وليس بها ما يشعر بالتأقيت، والالتزامات التي ترتبت ما جاءت إلا أثراً لهذه العبارات المشتمة على التأبيد، فإذا قلنا إن

معاني الوقف والتزاماته تترتب على عبارات لا تأبىد فيها كان في ذلك شيء من التهجم على الشرع لأنه التزام بشيء لم يجئ دليل من الشارع به، ولأن التصرفات لا تستمد قوتها في الإلزام بشيء إلا باعتبار الشارع لها ملزمة، ولم يقد دليل على أن الوقف المؤقت ملزم إلزاماً مؤقتاً ولا مؤبداً، بل قام الدليل على اعتبار الشارع للإلزام له هو الوقف المؤبد، فكان التأبىد في نظر الشارع جزءاً من مفهوم الوقف ومعناه، وهذا معنى ما جاء في المغنى فيما نقلناه عنه من عبارات: «إن التأقيت ينافى مقتضى الوقف».

ج- أن في الوقف إسقاطاً للملك، فهو كالعتق^(١)، وكل الإسقاطات لا تصح إلا مطلقة غير مؤقتة، فكذلك لا يصح إسقاط الملك إلا مؤبداً ليتأتى معنى الإطلاق، ولا يصح مؤقتاً كما أن العتق لا يصح مؤقتاً، وإن قلنا إن الوقف تمليك لله أو للموقوف عليهم، كما قال بعض الحنابلة، فذلك أيضاً يقتضى التأبىد لأن التمليكات لا تصح مؤقتة فلا يصح البيع مؤقتاً ولا تصح الهبة مؤقتة، فكذلك لا يصح الوقف مؤقتاً، فلا بد من التأبىد، بل التأبىد جزء من معناه الشرعى.

ثانياً: أدلة القائلين بالتأقيت

واستدل الذين أجازوا الوقف مؤقتاً كما جاز مؤبداً بأن الوقف في جملة معناه وفي مغزاه وممرماه صدقة، والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبداً تجوز مؤقتاً، ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين تحكم لا يبرره نص، ولا يستمد قوته من كتاب أو سنة، وأن أصل الصدقات ثابت بالكتاب، والإنفاق في وجوه البر المختلفة أمر مقرر في السنة، وطرق الإنفاق في أوجه البر متعددة النواحي، مختلفة

(١) القياس على العتق هنا قياس مع الفارق، فإن المعتق قد خرج من الرق ولا يجوز أن يعود إليه، حتى لو أسر واسترقه الأعداء، ثم استنقذناه منهم فهو حر. أما الدار الموقوفة مثلاً، فهي بعد الوقف مازالت مملوكة، بطريقة من الطرق، وعودتها إلى ملك الواقف بعد مدة ليس فيه جديد، فهي مازالت على ملكه في قول، أو على ملك الموقوف عليه في قول، ثم إن استبدالها عند من أجازها من القائلين بالتأبىد، يعود بها ملكاً خاصاً، فكيف يغفل عدم جواز الوقف المؤقت بأنه لو جاز لجاز العتق المؤقت، والفرق بينهما كبير؟

الأشكال، منها التصديق بغلات بعض الأعيان أبداً مع حبس الرقبة عن التصرف، ومنها الحبس المؤقت والإنفاق المؤقت، ومنها تملك رقبة العين للفقير، وكل ذلك داخل في عموم الصدقات منطوق في مضمونها مندرج في مجموعها، فلا تصح التفرقة بينها بالجواز في بعضها والمنع في الآخر. وفوق ذلك ثبت بالحديث الصحيح جواز حبس العين وإنفاق غلاتها مؤبداً، كما يثبت بالقياس جواز الحبس وإنفاق الغلات مؤقتاً، لأن العلة وهي الإنفاق في طرق البر، متحققة في الجانبين، ثابتة في الطرفين. وإذا قيل إن الحبس مؤبداً قد ثبت على خلاف القياس، وما جاء مخالفاً للقياس لا يقاس عليه غيره، إذا قيل ذلك قلنا: إن الوقف وإن كان مخالفاً لبعض القواعد المقررة هو معقول المعنى، فجاز أن يقاس عليه، ومن جهة أخرى نقول: إن الوقف المؤبد هو الذي يخالف القواعد الفقهية، أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء، لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع له فيه نظير، إنما الشذوذ في حبس العين مؤبداً، فإذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه، والمعنى فيهما واحد.

ويردون أدلة الذين لم يميزوه إلا مؤبداً بأن حديث عمر رضي الله عنه وإن جاء فيه عبارات تدل على التأبيد، لا يدل أن غير المؤبد لا يجوز، بل كل ما فيه أنه يدل على أن التأبيد إن جاء في صيغ الواقف كان النفاذ لازم الرعاية، وهذا لا يمنع صحة غيره، والدليل على ذلك أن الحديث قد صدره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إن شئت» فتصدير النبي صلى الله عليه وسلم كلامه «بإن شئت» يدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الشخص، وأن ما يشير به ليس فيه قصر الحبس على شكل من الأشكال ولا على طريقة من الطرائق، ثم إن كلمة حبس وهي التي ثبت أنها من عبارات النبي صلى الله عليه وسلم من غير نزاع ليس فيها ما يدل على التأبيد، لأن التحبيس كما يكون مؤبداً يكون مؤقتاً، وبقيّة عبارات التأبيد كانت من كلام عمر رضي الله عنه وليس فيها من أوجه الدلالة إلا أن عمر رضي الله عنه قالها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وليس إقراره لها دليلاً على عدم إقراره لغيرها، وأنه ليس في إجازة الوقف مؤقتاً إلزام بشيء، لم يحجّ دليل من الشرع على صحة الالتزام به، لأنه صدقة والصدقة لازمة على المتصدق بالتزامه، ولأن صحة الالتزام في الوقف المؤقت لا

تثبت بالقياس بل بدلالة الأولى من جواز الوقف مؤبداً. أما قول الذين اشترطوا التأبيد إن الوقف إسقاط للملك أو تمليك وكلاهما لا يصح إلا مطلقاً غير مؤقت بزمان فليس بحجة على الذين يجيزون التأقيت، لأن المالكية والشيعة الذين أجازوا التأقيت يقولون إن الملك في الوقف للواقف، وهو باق له فليس في الوقف على مذهبهم إسقاط ولا تمليك فلا يحتج بعدم التأقيت في التمليكات والإسقاطات عليهم، لأن صاحب المذهب يلزم بمذهبه ولا يلزم بمذهب غيره.

وقد سقنا لك اختلاف الفقهاء في تأبيد الوقف، فرأيت أن الأكثرين عدداً قد قالوا إن التأبيد جزء من معنى الوقف ومفهومه، وأن القلة من الفقهاء رأيت أن التأبيد ليس جزءاً من معنى الوقف، فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معاً، وقد علمت إن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها وممرها، وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، وكان من هذه القلة إمام جليل هو من أئمة الرأي وعلماء السنة: الإمام مالك. فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله، قد زاده قوة فوق قوته أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أئمة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم^(١).

والملاحظ أن القائلين بالتأبيد أو القائلين بالتأقيت لم يستدل طرف منهم بنص قطعي الدلالة، يجب الوقوف عنده، ويحرم الخروج عليه، ذلك أن النصوص والعبارات الواردة في وقف سيدنا عمر رضي الله عنه وهو العمدة في الوقف - كما ذكرنا - والتي هي من قول الرسول ﷺ «إن شئت حبست أصلها وسيلت ثمرتها» أو «حبس الأصل وسيل الثمرة» وإن أفادت التأبيد لكنها لا تمنع التأقيت، وأما الألفاظ الأخرى فهي من ألفاظ سيدنا عمر رضي الله عنه ومن ثم فإن معظم استدلالاتهم كان بالمعقول، والذي يمكن مواجهته بمعقول مثله، وكمثال واضح على ذلك نورد استدلال الإمام محمد بن الحسن على تأبيد الوقف واستدلال الإمام أبي يوسف على جواز التأقيت، فلم يذكر أحدهما نصاً قطعياً ولم يورد دليلاً نقلياً، فدليل الأول رحمه الله تعالى: أن الوقف

(١) محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٧٠-٧٣.

صدقة موقوفة فيعتبر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها، فكذاك الصدقة الموقوفة^(١).

ويستدل أبو يوسف - رحمه الله تعالى - على جواز الوقف مؤقتاً كما جاز مؤبداً بأنه: في هذا تمليك المنافع، وقد جاز مؤبداً، فلأن يجوز مؤقتاً أولى. ألا ترى أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة؟ ثم التأييد لما لم يبطل الوقف، فالتوقيت أولى ألا يبطله^(٢).

فكل من الإمامين يستدل بالمعقول، ولم يقدم أحدهما نصاً ينصر رأيه على رأى صاحبه، ومن ثم فجواز الوقف المؤقت كجواز الوقف المؤبد سواء بسواء، بل إن الشيخ أبا زهرة - رحمه الله تعالى - يقرر أن الوقف المؤقت أولى بالجواز حيث إنه لا يخالف القواعد الفقهية، بينما الوقف المؤبد فيه خروج على القواعد الفقهية: انظر إليه في رده على من يقول بأن الوقف المؤبد ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه، انظر إليه يقول: «إن الوقف المؤبد هو الذي يخالف القواعد الفقهية، أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء، لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع، وله فيه نظير، إنما الشذوذ في حبس العين مؤبداً، فإذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية، فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه، والمعنى فيهما واحد»^(٣).

وأخيراً ألا يعتبر رأى الإمام مالك - رحمه الله تعالى - مقدماً على رأى غيره في هذه القضية العملية، والتي مارسها الصحابة وأبناؤهم، وهو عالم المدينة الذي درج فيها ولم يخرج منها إلا حاجاً أو معتمراً، وعاش حياته وسط أحفاد المهاجرين والأنصار، وجعل عمل أهل المدينة مصدراً من مصادر التشريع عنده، ألا يعتبر رأيه - رحمه الله تعالى - أولى بالاعتبار، وهو الذي يقول عنه الشيخ أبو زهرة - رحمه الله تعالى - «يزغ من بين الفقهاء إمام جليل امتاز في فقهه يتبع الأثر والتشدد في

(١) شرح السير الكبير، السرخسي، ج ٢ ص ١٥١.

(٢) المرجع السابق، بقية الفقرة.

(٣) محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٧٢.

اقتفاء الصحابة والتابعين، وتأثر بطريقتهم وهو لا يشترط التأييد في الوقف، بل يجيزه مؤقتاً، كما جاز مؤبداً، ويجيز الوقف بشرط البيع عند الاحتياج، كما يجيزه بشرط العودة للواقف أو لوارثه بعد موت الموقوف عليه، فهو يفتى بصحة الوقف مع ما يفيد التأقيت، سواء أكان التأقيت لمدة محدودة معروفة مقدرة بالسنين، أم لمدة غير مقدرة بالسنين، ولكن لها نهاية»^(١).

إن الإمام الذي عرف بالتشدد في اقتفاء أثر الصحابة والتابعين، وعدم الخروج على عمل أهل المدينة، الذين نزلت الشريعة بينهم، وطبقها رسولهم عليهم، ورووها عملاً وسلوكاً بعضهم عن بعض، حتى وصلت إلى هذا الإمام الجليل، ليعد رأيه أولى بالاعتبار، ناهيك عن قوة أدلته التي اعتمد عليها. «فجواز تأقيت الوقف مع قوة دليله، قد زاده قوة فوق قوته، أنه قول من لا يجيد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم»^(٢).

ثم إن الذين يقولون بجواز الوقف المؤقت قد أضافوا ولم يحتزلوا، وقد يسروا ولم يعسروا، ففى قولهم توسعة ورحمة، مع امتلاك الدليل القوي، في ظل مراعاة قواعد الاستنباط.

ونأمل بهذا أن نكون قد تبيننا صواب الرأي الذي يقول بجواز تأقيت الوقف كما جاز تأبيده، وأن المسلم يراعى مصلحة مجتمعه ومصلحته ومصلحة أولاده فيختار من أشكال الوقف ما يحقق المصلحة، فإن شاء أبد وقفه، وإن شاء أقته، وفي كل خير.

الحاجة إلى الوقف المؤقت:

بعد أن تبيننا أن فريقاً من الأئمة الكرام، وعلى رأسهم إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي - رحمه الله تعالى - يقولون بالوقف المؤقت، وبجوازه كما

(١) المرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٣.

جاز الوقف المؤبد الذي درج عليه الناس وألفوه، واعتادوه، عملاً بالمفتى به في المذهب الحنفي، الذي تبنته الدولة في غالب الأحيان، تتساءل: ما الداعي اليوم إلى تبني الرأي القائل بالوقف المؤقت؟ هل يحقق للناس حاجة لا يجدونها في الوقف المؤبد؟ أم أنه يعالج مشكلات يواجهها الوقف المؤبد؟ وهل يستطيع الوقف المؤقت أن يعيد إلى الوقف صورته الزاهية التي كانت له عندما كانت الظروف مواتية لصورة الوقف المؤبد؟ بعبارة أخرى: هل جدت على الناس ظروف جعلتهم لا يقبلون على الوقف في ظل الصورة التقليدية القائمة على تأبيد الوقف، فأصبحنا في حاجة إلى الأخذ بصورة الوقف المؤقت، حتى نعيد إلى الوقف دوره الذي كان له، والذي على أكتافه قامت الحضارة الإسلامية الزاهرة؟ والإجابة على كل ذلك: نعم.

لقد كانت العقارات هي الشكل المثالي للوقف المؤبد؛ لأنها هي الأكثر بقاءً، حتى رأينا بعض الفقهاء يقصر محل الوقف على العقار، ورأينا من يبيع وقف المنقول بحصره في صور استثنائية محددة، بسبب أن التأييد لا يناسب المنقول الذي هو بطبيعته سريع الزوال قريب الانتهاء. فهل ظروف الناس اليوم تختلف عن ظروفهم يوم أن كانت الثروات تتمثل في العقارات من الدور والأرضين؟ هل ظهرت صور جديدة للثروات فاقت في أهميتها العقارات؟ ومن ثم لم يعد أصحاب المقدرة على الوقف هم مالكو الدور ومالكو الأرضين دون غيرهم؟

الحقيقة التي نراها رأى العين، وتفرض نفسها على أرض الواقع تقول: إن كل ذلك قد حدث، وأن الظروف المحيطة بالناس اختلفت كثيراً عما كانوا عليه في الماضي، وأن الثروات الضخمة في عالم اليوم، لا تتمثل في العقار من الأرض الزراعية والمباني السكنية، وإنما تتمثل في الأرصدة النقدية في البنوك، والأسهم والسندات، وأساطيل النقل الجوي والبحري، والفنادق العائمة، والحاويات الضخمة، والسيارات الخاصة ومعدات شركات المقاولات الضخمة، وشركات السياحة والاتصالات، وأنشطة المهن الحرة للأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين والاقتصاديين ورجال الأعمال.

إن أغنياء اليوم هم أصحاب هذه المنقولات، وهم الذين يستطيعون الوقف، وهم الذين ينبغي أن توجه إليهم الدعوة للقيام به، وتحقيق أهدافه. فكيف نيسر لهم سبل الوقف؟ وكيف نعينهم على هذه القربة؟

وأيضاً فالذين يملكون العقارات من دور وأرضين، قد لا يستطيعون التنازل عنها نهائياً، بطريق الوقف المؤبد، وإنما يمكنهم أن يتنازلوا عنها مؤقتاً، ولمدد زمنية معينة، تتجدد حاجتهم إليها بعدها. وإذا اقتصرنا على الوقف المؤبد، فقد خرج هؤلاء من عداد القادرين على الوقف، وربما يمثلون السواد الأعظم من الناس، الذين يرغبون في التقرب إلى الله تعالى بوقف عقارهم مدة من الزمن يقدرونها، وعندما يحين الأجل يعود إليهم عقارهم. أي أن الوقف المؤبد لا يناسب ظروف الكثيرين، ممن ينبغي أن نيسر عليهم ونوسع عليهم في تمكينهم من ممارسة التقرب إلى الله تعالى بقربة الوقف. فقد يملك الشخص عقاراً، ولا يحتاج إليه إلا في بعض أشهر العام، أي أن حاجته إليه موسمية، كصاحب شقة يحتاجها في فصل الصيف، ولا يحتاجها بقية العام، فهو لا يستطيع وقفها وقفاً مؤبداً، لكنه يستطيع وقفها خلال العام الدراسي على طلاب الجامعة، ثم تعود إليه في فصل الصيف وتوقف الدراسة. وقد يسافر الشخص عدداً من السنين في طلب العلم أو للعمل، فلا يحتاج شقته خلال هذه الأعوام، لكنه سيحتاج إليها عند عودته، ففي هذه الحالة لا يمكنه وقفها وقفاً مؤبداً، لكنه يستطيع أن يقفها مؤقتاً على فقراء الطلاب يسكنونها، حتى إذا عاد من سفره تعود إليه، وربما يكون قد استفادت منها دفعات متتالية من الطلاب.

إن الوقف المؤقت يفتح الباب واسعاً أمام أصحاب العقارات الذين لا تسمح إمكانياتهم المتواضعة بتقديم هذه العقارات في شكل الوقف المؤبد، ويأتي الوقف المؤقت فيمكنهم من التغلب على عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم، ويفتح لهم طريق القربة والثواب واسعاً محققاً مصلحة المجتمع، ومصلحة الموقوف عليهم، عندما تستغل إمكانيات المجتمع في توليد المنافع للموقوف عليهم وقفاً مؤقتاً، بدلاً من إهدار هذه المنافع.

إن عدداً كبيراً من العاملين بالمدن، قد أتوا من القرى وقد ورثوا عن آبائهم وأمهاتهم مساحات من الأرض الزراعية ودوراً سكنية كثيراً ما يكونون في غير حاجة إليها اليوم، لكنهم يتوقعون حاجتهم أو حاجة أبنائهم إليها في المستقبل، فهم لا يحتاجونها اليوم، ولا يستطيعون التخلي عنها بالوقف المؤبد، وهنا تظهر فائدة الوقف المؤقت، الذي يوقف فترة من الزمن يعود بعدها إلى المالك، أو يعود عندما يحتاج إليه المالك، إذا كان قد شرط ذلك في كتاب الوقف المؤقت. وهنا يستطيع هؤلاء وقف هذه المساحات من الأراضي الزراعية، أو تلك الدور السكنية، على إخوتهم أو من بقى بالقرية من أهلهم أو من غيرهم، فإذا حدثت ظروف جعلت الشخص يعود إلى قريته، وجد داراً يسكنها، وإذا احتاج إلى مبلغ من المال لنفسه أو لأولاده في يوم من الأيام، وجد أرضاً يبيعها. وخلال المدة التي لا يحتاج فيها إلى هذه الممتلكات، يجعلها وقفاً مؤقتاً، يعود إليه ثوابه وينال عليه الأجر من ربه سبحانه وتعالى.

وفي بعض بلادنا الإسلامية صدرت قوانين للوقف، رأت أن ظروف الناس تتطلب القول بالوقف المؤقت، فعدلت هذه القوانين عن المفتى به في المذهب الحنفي، وأخذت بمذهب الإمام مالك وهو قول للإمام أبي يوسف - كما بينا - وأباحت الوقف الخيري مؤبداً أو مؤقتاً، كما يجب الواقف ويفضل، بيد أنها جعلت وقف المسجد والوقف عليه لا يكون إلا مؤبداً.

وعليه فإن هذه القوانين قد رأت - وكما قلنا - ظروف الناس ومصلحتهم، تتطلب التوسعة على الناس، بالأخذ برأي الإمام مالك رعاية للواقف ولحل الوقف الذي ربما يتناول عليه الزمن، وتختلف الظروف فتجعله غير مناسب للغرض الذي وقف من أجله، وربما يكثر الموقوف عليهم، فلا تغنى عين الوقف عن أحدهم شيئاً.

والوقف المؤقت - في هذا الخصوص - يراعى الواقف وظروفه، ويراعى الموقوف عليه ومصلحته، كما يراعى سلامة العين الموقوفة وقدرتها على العطاء خلال المدة التي توقف فيها.

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن هناك حاجة للوقف المؤقت، وأن إشاعته ونشره بين الناس ودعوة الواقفين إلى استخدامه، تناسب الظروف التي يعيشها الناس، وتناسب فئات الأغنياء في العصور الحديثة، والتي بينا أن الغنى في معظمه لا يتمثل في العقار، وإنما يتمثل في مصادر أخرى كثيرة تدر الدخل وتكسب الغنى، ويمكن للوقف المؤقت منها أن يحقق المصلحة للواقف والموقوف عليه والمجتمع في نهاية المطاف.

الوقف المؤقت ووقف المنافع:

إذا كان أصحاب العقارات أو المنقولات، يستطيعون وقفها مدة معينة تعود إليهم بعدها ملكاً يتصرفون فيه كما يحبون، ويورث عنهم، فإن لدينا نوعاً من مولدات الثروة، لا يتمثل في العقار أو المنقول، وإنما يتمثل في القدرات البشرية التي يملكها البعض، ولا يملكون معها الأموال المادية، ويحبون أن يتقربوا إلى الله تعالى بهذا النوع من القربات (الوقف). إنهم الذين لا يجدون إلا جهدهم وخبرتهم وكفاءتهم، ويحبون أن يجعلوا جانباً منها وقفاً على رعاية المسكين، وتربية اليتيم، وإعانة العاجز، والصناعة للآخرين، وتعليم الجاهل، وتطبيب المريض، وتدريب العاقل.

هنا أيضاً نستفيد مما قرره المالكية - رضوان الله عليهم - من جواز وقف المنافع، وذلك مترتب لديهم على جواز الوقف المؤقت، ذلك أن المنافع لا تكون إلا مؤقتة، ومن ثم فإن القائلين بالتأبيد في الوقف لا يقرون وقف المنافع، فالوقف عندهم لا يكون إلا عقاراً أو منقولاً تابعاً لعقار أو منقولاً جاء به نص، أو جرت بوقفه عادة عند الأحناف، على أساس أن العرف مصدر للتشريع عندهم ما لم يعارض نصاً، وكل ذلك على سبيل الاستثناء - كما بينا من قبل - أما القائلون بجواز التأقيت في الوقف، فإنهم يقبلون وقف المنافع دون إشكال، يقول الشيخ أحمد الدردير في كتاب الشرح الكبير تمثيلاً لوقف المنافع: «كالدار استأجرها مدة معلومة فله وقف

منفعتها في تلك المدة، وينقضى الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط فيه التأييد»^(١) ويقول رحمه الله: «من استأجر داراً محبسة مدة، فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة»^(٢).

ويلحق الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - على ما ذكره الأصحاب من أن وقف منفعة مملوكة... أو وقف منفعة عين مستأجرة لا يصح، يعلق قائلاً: «وعندى هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا، ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد»^(٣). فابن تيمية يقول بوقف المنافع، وليس المالكية وحدهم القائلين بذلك، وهنا نقول: هل يمكننا قياس المنافع المتولدة من جهد الإنسان على المنافع المتولدة من الأعيان التي أجاز المالكية وابن تيمية رحمهم الله جميعاً وقفها؟

إن النظرة الفاحصة تكشف لنا أن المنفعة هي المنفعة، ولا فرق بين منفعة متولدة عن عقار، وأخرى متولدة عن منقول، وثالثة متولدة عن جهد بشري يبذله إنسان. فليس الوقف إلا تمليك المنافع في الحقيقة كما يقول أبو يوسف^(٤). بل إن استهلاك السلع والخدمات التي يشبع عن طريقها البشر حاجاتهم ليس فيه إلا الحصول على منافع السلع والخدمات.

وعليه فإن وقف منفعة متولدة عن جهد بشري لا يفترق عن وقف منفعة متولدة عن عين من الأعيان - وإذا جاز وقف الثانية، كما نقلنا عن ابن تيمية الحنبلي، وعن السادة المالكية، فإنه يجوز وقف الأولى أيضاً، قياساً للمنفعة المتولدة من الجهد البشري على المنفعة المتولدة من الأعيان. وليس القياس هنا هو الدليل الوحيد على الجواز، بل إن الفقهاء الذين أجازوا وقف المنافع، كان من بين هذه المنافع

(١) الشرح الكبير، للشيخ الدردير، مرجع سابق، ج٤ ص٧٦.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) الفتاوى الكبرى، الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، مجلد ٤، ص٥٠٦.

(٤) انظر شرح السير الكبير، السرخسي، مرجع سابق، ج٢ ص١٥١.

ما هو متولد من جهد بشرى متمثلاً في وقف خدمة شخص على شخص آخر، وهذا ما لا يقع تحت حصر في كتب الفقه في المذاهب التي أجازت وقف المنافع. وعليه نقول: إن جواز وقف المنفعة المتولدة عن الجهد البشرى يفتح الباب واسعاً أمام الذين لا يجدون إلا جهدهم، يقفون جانباً منه على ميدان من الميادين التي يحتاجها المجتمع، فيستطيع الطبيب أن يقف جهده شهراً في العام، أو ساعات محددة في اليوم أو في الأسبوع، أو أكثر أو أقل، يعالج فيها من يحتاج إلى مساعدته، ويكون ذلك في عيادة خاصة أو في مستشفى عام، أو في مستوصف خيرى أو في قافلة طبية، تجوب المناطق المحرومة أو تجرى العمليات الدقيقة التي لا تتوفر في هذه المناطق. ويستطيع المدرس أن يقف عدداً من الساعات الأسبوعية خلال العام، يقدم فيها الدروس المجانية للمحتاجين إلى علمه، ويكون ذلك في المدرسة أو في المسجد أو في أماكن مخصصة لذلك، ويستطيع المحامى أن يخصص وقتاً معيناً يقدم فيه استشاراته المجانية لمن يحتاج إليها، أو يقف جهده في قضايا بعض الفئات، فيدافع عنهم حسبة بنية وقف هذا الجهد الذي يبذله. ويستطيع المهندس أن يقف جزءاً من وقته لإرشاد أصحاب المشروعات الصغيرة من الشباب، ويستطيع صاحب مكتب الخبرة، أن يقف جزءاً من وقته ليعد فيه دراسة جدوى لمشروع معين يطلبها منه محتاج إليها، ولا يملك تكاليف إجرائها. ويمكن لمن تقاعدوا عن أعمالهم الرسمية، أن يقفوا بقية جهودهم على رعاية الأيتام، والإشراف على دورهم ورعاية أصحاب الاحتياجات الخاصة، كما يمكن أن ينخرطوا في مجموعات تقوم بمحو الأمية سواء في ذلك الأمية الهجائية أو الأمية الفنية والصناعية والتجارية والدينية والسياسية.

فما أحوج مجتمعاتنا الإسلامية اليوم إلى محو الأمية في هذه المجالات، إن المجتمع في حاجة ماسة إلى جهود القادرين على العطاء في هذه الميادين. فكبار المفكرين وكبار السياسيين وقادة الرأي في كل ميدان، يستطيعون وقف جانب من جهودهم يقدمونه من خلال المؤسسات الوقفية التي تهتم بجوانب تناسب إمكانياتهم، وعندها تتمكن هذه المؤسسات من قيادة المجتمع، كل في مجاله، فتتكاثر الجهود، ويعضد بعضها بعضاً، الأمر الذي يقود إلى بعث الحياة في جنبات

المجتمع، والعودة إلى الإسهام في البناء الحضارى، كما أسهم الوقف بصورته الأولى في ذلك. إن مراكز الأبحاث، والجامعات الخاصة، ومراكز الاستشارات في شتى المجالات يمكن أن تقوم على أكتاف هؤلاء الراغبين في وقف جهودهم على بناء المجتمع والارتقاء به. إن هذه الجهود إذا تتابعت تستطيع أن تقود التنمية وتمدها بالوقود الذي لا ينضب. وإذا تضافر وقف الجهود مع وقف النقود، أمكن لهذه المؤسسات أن تحمل مشاعل التنمية وتعبّد طرقها، وتيسر سبلها لمن ينبغي أن يسهموا فيها وهم جماهير الأمة جميعاً، وبهذا يمكن للتنمية أن تستمر وللجهود أن تؤتى أكلها وللأمة أن تصعد مدارج التقدم لتبلغ ذرى الازدهار.

إن تفعيل الوقف المؤقت سواء أتمثل في وقف العقار أم تمثل في وقف المنقول أم تمثل في وقف المنافع والحقوق، يفتح الباب واسعاً أمام كل ذى مقدرة على وقف نوع من أنواع القدرة التي يملكها، ولا يبقى إلا أن تعد الأطر المؤسسية اللازمة لتجميع هذه القدرات، وتوجيهها إلى حيث ينفع الله تعالى بها الإنسان والحيوان.

الوقف المؤقت والمؤسسة الوقفية:

قد نرى فرداً يقف وقفاً مؤقتاً لعين من الأعيان أو منفعة من المنافع بصفته الفردية، وعلى أفراد معينين، كصاحب شقة يقفها خلال أشهر الدراسة على طلاب معينين بكلية من الكليات في جامعة من الجامعات، وينتهى الوقف بانتهاء الدراسة، وتعود إليه شقته ليستغلها بنفسه أشهر الصيف، ويعود إلى وقفها في العام التالى أو لا يعود.

ليس هناك ما يمنع هذه الصورة، لكن الوقف المؤقت سيؤدى دوراً أفضل، إذا ما قدم في شكل مؤسسي يكتب له به الدوام والاستمرار في الجملة، لا في أحاد الواقفين، ففي مثال الشقة السكنية الذي ذكرناه، يكون من الأفضل أن تتكون جمعية أو هيئة أو مؤسسة تجعل مهمتها تجميع هذه الشقق التي يحب أصحابها أن يقفوها خلال شهور الدراسة، فهي في هذه الحالة تستطيع أن توفر للطلاب مئات الشقق في الجملة، بحيث إن أنهى أحد الواقفين وقف شقته، حل محله شخص آخر

يقف شقة أخرى. وهكذا يوجد العديد من الشقق تحت تصرف المؤسسة المشرفة على ذلك. مع تغير الواقفين وتغير الشقق الموقوفة، وما ينطبق على مثال الشقة هذا ينطبق على غيره من المجالات التي يوقف عليها عقار أو منقول أو منفعة منقول، أو جهد بشري يقفه صاحبه فترة معينة، يبذله خلالها في تحقيق المصالح التي وقفه عليها. فإذا تمثل الوقف المؤقت في مبالغ نقدية، يقدمها مالكوها لمؤسسة تقوم لغرض تجميع هذه الأموال واستثمارها خلال المدة التي حددها مالكوها، وتحصل على عوائد هذه الأموال الموقوفة مؤقتاً، وتنفقها على الأغراض التي تصدت لها. فإنها يمكنها أن تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله بهذا الوقف النقدي المؤقت. فيمكن إنشاء مؤسسة وقفية لدعم البحث العلمي مثلاً في مجال من المجالات التي يحتاجها المجتمع، وتطلب من الراغبين وقف المبالغ التي يرغبون في وقفها مؤيديهم ووقفهم لها أو مؤقتين، وتستثمر هذه الأموال وينفق عائدها على الغرض الذي ندبت المؤسسة الوقفية نفسها له، وهو في مثالنا هنا «دعم البحث العلمي» وعند نهاية فترة الوقف يستعيده واقفه، أو يجدده فترة تالية، وفي مقابل الأوقاف المنتهية ستكون هناك أوقاف مؤقتة أو مؤبدة جديدة، تضاف إلى الأموال الباقية في رصيد المؤسسة.

إن الوقف المؤقت يعطى الفرصة للكثيرين كي يسهموا في بناء قدرات المجتمع بإمكاناتهم التي قد تكون متواضعة وهي منفردة، لكنها ستكون ضخمة في مجملها وهي مجتمعة، ولا ينقصنا للوصول إلى ذلك إلا بناء المؤسسات التي تتصدى للوقوف على ثغرة من الثغرات تسدها، وفي ميدان من الميادين تبنيه، وسيكون للوقف المؤقت من الأثر في حياة المجتمع، ما يفوق الآثار الضخمة التي شهدتها المجتمع الإسلامي في عصور ازدهار الوقف في شكله الذي كان عليه، وهو الوقف المؤبد. إن الوقف المؤقت يستطيع - كما قلنا - أن يقود جهود التنمية، ويحمل لواءها، عن طريق تنظيمه تنظيمياً مؤسسياً، يتمكن من خلاله من الاستمرار في العطاء، ورفد جهود الإنماء في كل المجالات.

المؤسسة الوقفية لمنافع الجهد البشري:

لتكون الفائدة أجدى من وقف منافع الجهد البشري يتطلب الأمر إقامة مؤسسات لتجميع الجهود المتماثلة، وتوجيهها لتحقيق فائدة الموقوف عليهم. وفي كل مجال يمكن أن تقوم مؤسسة وقفية ينضوي تحت لوائها الواقفون لمنافع جهودهم الراغبون في عبادة الله تعالى بتخصيص هذه الجهود لمصلحة الموقوف عليهم، وعلى سبيل التمثيل يمكن إقامة:

- ١- مؤسسة وقفية لإعانة الصانع وتدريبهم وتوجيههم إلى المجالات التي تناسبهم والتي ربما لا يفتنون إليها بأنفسهم.
- ٢- مؤسسة وقفية لرعاية الأيتام وكفالتهم.
- ٣- مؤسسة وقفية لرعاية اللاجئين.
- ٤- مؤسسة وقفية لرعاية المرضى والمسنين وقضاء مصالحهم.
- ٥- مؤسسة وقفية لحقوق الإنسان.
- ٦- مؤسسة وقفية لحقوق الحيوان.

إلى غير ذلك من المؤسسات التي لا تقع تحت الحصر، والتي ينشئها الراغبون في عبادة الله تعالى بوقف جهودهم.

ودور المؤسسة هو تنظيم الجهود وتوجيهها إلى تحقيق أهداف الواقفين في رعاية مصالح الموقوف عليهم، فالمؤسسة ليست الوقف ولا الواقف وليست الموقف عليه، فالوقف هو الجهد البشري المخصص من الواقف، والواقف هو صاحب هذا الجهد، والموقوف عليهم هم المستفيدون من هذه الجهود وهم في الأمثلة السابقة الصانع والأيتام واللاجئون والمرضى والمسنون، والحيوانات، والإنسان الذي يقع افتيات على حقوقه من قبل الآخرين. والمؤسسة هي المديرية لهذا الوقف لتحقيق به ما هدف إليه الواقف من نفع الموقوف عليهم. أي هي الناظر على الوقف.

أما كيف تعمل هذه المؤسسات؟ وما الشكل الذي تتخذه؟ وكيف تدار؟ وكيف تستقطب المشاركين فيها؟ وما هو نظامها الأساسي؟ وما وسائلها في الإسهام

في تنمية المجتمع؟ وكيف تختار من تقدم إليه مساعدتها من بين من تنطبق عليهم المواصفات؟ وهل تعمل على المستوى الإقليمي أو المحلي؟ أم على المستوى الإسلامي؟ أم على المستوى الإنساني؟ وما هو شكل علاقتها بالدولة التي تنشأ على أرضها؟ كل هذه الجزئيات وغيرها من الجزئيات ذات الطابع العملي، يحتاج إلى دراسات ودراسات لاختيار أفضل الأوضاع التي تكون عليها، وتعمل فيها هذه المؤسسات، ولا شك أن ما يصلح من أنظمة لمؤسسة وقفية تعمل في تدعيم البحث العلمي ونشره، يختلف عما يصلح لمؤسسة وقفية تعمل في مجال رعاية الأيتام، وكلاهما يختلف عما يصلح لمؤسسة تعمل في ميدان حقوق الإنسان والدفاع عن كرامته وحقوقه التي كفلتها له الشريعة الإسلامية.

نطاق الوقف المؤقت:

نطاق الوقف المؤقت يتميز بالسعة والشمول، فلا تحده قيود، مثل القيود التي تحد من نطاق الوقف المؤبد، والتي تكاد تحصره في وقف العقار. إن الوقف المؤقت يرد على كل ما يرد عليه الوقف المؤبد، ويزيد عليه أنه يرد على ما لا يصلح أن يكون وقفاً مؤبداً. فالعقارات يمكن أن يقفها مالكها فترة من الزمن، تعود إليه ملكاً بعد انقضاء المدة المحددة، ويضمها إلى أمواله، ويتصرف فيها بالبيع إن اشترط لنفسه ذلك الحق، وتورث عنه. أي أن كل ما يمكن أن يرد عليه الوقف المؤبد، يمكن أن يرد عليه الوقف المؤقت، وما لا يصلح أن يرد عليه الوقف المؤبد يصلح أن يرد عليه الوقف المؤقت، فالمنقولات وهي لا تصلح وقفاً مؤبداً إلا استثناءً، أو بورود نص خاص بها، أو يجري بوقفها عرف صحيح عند الأحناف، تصلح أن تكون وقفاً مؤقتاً من غير أي قيد، والنقود التي لا يراها من اشتراطوا التأييد في الوقف صالحة لأن توقف، يراها مجيزوا الوقف المؤقت مادة هامة مما يصلح أن يوقف وقفاً مؤقتاً، بل ومؤبداً على أساس أنها مثلية. والمنافع وهي لا تصلح للوقف عند القائلين باشتراط التأييد، يمكن أن تمثل ميداناً خصباً للوقف المؤقت عند القائلين به، بل لا يقف الأمر - كما بينا - عند حدود منافع العقار ومنافع المنقولات وهي ضرب المالكية بها

الأمثلة على جواز وقف المنافع، لا يقف الأمر عند هذا وإنما خرجنا على أقوالهم جواز وقف المنافع المتمثلة في جهود البشر أو منافع العمل.

كذلك يدخل في نطاق الوقف المؤقت، وقف الأسهم والحصص التي تمثل حقوقاً في ملكية الشركات والمؤسسات، فصاحب الحصة أو الأسهم، يستطيع أن يقدمها وقفاً، لمن يحصل على عائدها. سواء أتمثل المستحق في مؤسسة من المؤسسات القائمة على شئون الوقف أم تمثل في شخص معين. هذا فيما يتعلق بمحل الوقف أو ما يجوز أن يوقف، فإذا انتقلنا إلى الموقوف عليهم وجدنا الوقف المؤقت يشمل كل الجهات التي يجوز الوقف عليها، شأنه في ذلك شأن الوقف المؤبد، فالذي يشترط من الفقهاء في الوقف أن يكون على جهات الخير والقربة، يستوى في ذلك الوقف المؤقت والمؤبد، ومن يكتفى في الموقوف عليه بأن لا يكون جهة معصية، يستوى لديه في ذلك الوقف المؤبد والوقف المؤقت.

وعليه فإن نطاق الوقف المؤقت أشمل وأكثر اتساعاً من نطاق الوقف المؤبد، وهذا شيء طبيعي، حيث إن الوقف المؤبد يتطلب استمرار المادة الموقوفة وبقائها على الدوام، وليس كذلك الوقف المؤقت الذي يكون لمدة محددة تطول أو تقصر وتنتهي عندها حياة الموقوف، أو يسترده الواقف، وقد كان ومازال ملكاً له، عند السادة المالكية، وهم الأساس في القول بجواز التأقيت في الوقف.

انتهاء الوقف المؤقت وإنهاؤه:

هناك فرق بين انتهاء الوقف المؤقت وإنهائه. إذ يقصد بانتهاء الوقف، انتهاءه تلقائياً، دون حاجة إلى تدخل من أحد، لا من الواقف، ولا من ولي الأمر، أما إنهائه الوقف المؤقت فهو فعل إرادى يقوم به الواقف أو ولي الأمر بما له من ولاية.

حالات انتهاء الوقف المؤقت:

- ١- ينتهى الوقف المؤقت من تلقاء نفسه، ودون تدخل من أحد، بانقضاء المدة المحددة له من قبل الواقف، فإذا كان قد وقف عقاراً أو منقولاً لمدة عشرين

عاماً مثلاً، ففي نهاية هذه الفترة، ينتهي الوقف، ويعود الموقوف إلى ملك الواقف إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان قد توفى. وذلك دون حاجة إلى أى إجراء .

٢- كذلك ينتهى الوقف المؤقت من تلقاء نفسه، بانتهاء الغرض الموقوفة عليه العين، فمن وقف طائفة أو باخرة لنقل الحجاج إلى بيت الله الحرام في موسم الحج، ينتهى الوقف بعودة الحجاج وانتهاء موسم الحج، وتعود الباخرة أو الطائفة ملكاً لصاحبها، يتصرف فيها بكل التصرفات المباحة .

٣- أيضاً ينتهى الوقف المؤقت من تلقاء نفسه، بعدم وجود الجهة الموقوف عليها، فمن وقف عمارة ليسكنها طلاب قسم التفسير أو على طلاب المذهب الحنبلى في معهد علمي، ثم ألغى قسم التفسير أو ألغى تدريس المذهب الحنبلي في هذا المعهد، فإن الوقف ينتهى من تلقاء نفسه، وتعود العمارة إلى ملك الواقف أو إلى ورثته إن كان قد توفى، وذلك لعدم وجود الجهة التي تم الوقف عليها .

حالات إنهاء الوقف المؤقت:

أما إنهاء الوقف المؤقت، فهو فعل إرادى، يقوم به الواقف أو يقوم به ولى الأمر، فالحالة الأولى : عندما يكون الواقف قد اشترط في كتاب الوقف أن له إنهاءه عندما يريد ذلك، فهنا ينتهى الوقف بإرادة الواقف، وترفع يد الموقوف عليه عن العين الموقوفة، وتعود إلى الواقف يتصرف فيها بكل التصرفات المباحة. فمن وقف داراً له بقريته على أن يسكنها عندما يعود إلى القرية، فإن الوقف ينتهى بعودته، ويسكن داره ويتصرف فيها بكل التصرفات المباحة .

أما الحالة الثانية من حالات الإنهاء : فهي التي تتم بحكم ولى الأمر ومن ينيبه، وهى نفس الحالات التي قال الفقهاء بإنهاء الوقف المؤبد فيها، حيث ينتهى الوقف مؤبداً كان أو مؤقتاً في هذه الحالات وهى :

- ١- إذا تخربت أعيان الوقف. فالوقف سواء أكان مؤبداً أم مؤقتاً، ينتهى إذا تخربت أعيانه وأصبحت لا ريع لها. أو لها ريع ضئيل لا يغنى عن المستحق شيئاً.
 - ٢- إذا كانت أعيان الوقف غير متخربة، وتغل ريعاً جيداً يتناسب مع قيمتها، لكن المستحقين من الكثرة بحيث يكون نصيب المستحق ضئيلاً، لا يفيد شيئاً.
 - ٣- وهناك حالة ثالثة ذكرها صاحب كفاية الأحكام من فقهاء الإمامية، ونقلها عنه الإمام محمد أبو زهرة وهي عندما يشتد النزاع بين الموقوف عليهم، ولم يمكن حسمه، جاز للحاكم أن يأمر ببيع الوقف، وعندها ينتهى الوقف، وكذلك إن ضوّلت غلات الوقف بسبب كثرة مستحقه^(١).
- ويلاحظ أن أمر الحاكم ببيع الوقف، وإنهائه، إنما هو في الوقف المؤبد، أما في الوقف المؤقت، فإن للعين مستحقاً هو واقفها، ففي هذه الحالة، فإن الحاكم يأمر بإنهاء الوقف قبل موعده بسبب تنازع الموقوف عليهم، ويعود الوقف إلى ملك الواقف، أو ورثته.

(١) محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٦٨، ٦٩.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يهمني أن أعرف بالجديد الذي يضيفه تفعيل الوقف المؤقت، وبعثه وإعطاؤه الأهمية التي تتناسب معه، إذ العجب كل العجب أن نرى الباحثين، يمرّون بالوقف المؤقت سراعاً، وهم في معرض الحديث عن شروط الوقف، ويجعلون على رأسها «التأبيد» ويذكرون على استحياء أن الإمام مالك - رحمه الله - لا يشترط التأبيد في الوقف. ثم تسير الدراسة على أساس أن الوقف هو الوقف المؤبد، وكأن الإمام مالك - رحمه الله تعالى ورضى عنه - لا يمثل الركن الثاني من أركان المدارس الفقهية الأربع، التي يتبعها عامة المسلمين من أهل السنة.

إن أول ما نلفت إليه النظر - في خاتمة هذا البحث - هو الدعوة إلى ضرورة توجيه الجهود لإثراء البحث في الوقف المؤقت والتعرف على إمكاناته الكبيرة، التي تتيح له أن يعود بالوقف إلى سابق ازدهاره، وغزارة إسهامه.

إن إثراء البحث في عناصر الوقف المؤقت، وإبرازه على السطح بتوضيح صورته، وأشكال مؤسساته، وبيان مناسبتها لمختلف الأغراض الوقفية، يرتب الكثير من الإيجابيات التي يمكن أن نبين أهمها في النقاط الآتية:

١- حسن استغلال الأعيان الموقوفة حيث تحرص الجهة التي تدرك أن العين الموقوفة متاحة لها فترة محددة، تحرص على الاستفادة منها، قدر الإمكان، قبل أن تعود إلى واقفها، وذلك بعكس ما لو كانت مطمئنة إلى بقاء العين تحت يدها أبد الدهر.

٢- في ظل الوقف المؤقت تتسع قاعدة المسهمين في الوقف، حيث يتاح لكل من يملك قدرة ما من القدرات، أن يسهم في الوقف، وينضم إلى ركب الذين يعبدون الله تعالى ويتقربون إليه بممارسة الوقف فحتى إن لم يكن يملك إلا جهده، يتمكن من الانضمام إلى هذا الركب.

٣- في ظل الوقف المؤقت، تتسع قاعدة المواد الصالحة للوقف، إذ لا يقتصر الوقف على العقارات والمنقولات التابعة لها، أو التي ورد بها نص خاص، أو جرى بها عرف، وإنما تتسع قاعدة المواد الصالحة للوقف، فتشمل كل العقارات، وكل المنقولات، وكل المنافع، فكل ما فيه منفعة للموقوف عليهم، يستطيع الواقفون أن يقدموه وقفاً مؤقتاً.

٤- في ظل الوقف المؤقت، سيكون وقف النقود من أهم أنواع الوقف، إذ معظم الناس لديهم بعض النقود، التي يمكنهم التخلي عنها مؤقتاً، ويمكن لهم أن يسهموا بها في صناديق وقفية، يكون السهم فيها في حدود إمكانياتهم، التي قد لا تتجاوز قليلاً من الجنيهات، فتسمح حتى للتلاميذ الصغار، أن يمارسوا عبادة الوقف، بل ويمكن أن يتخذوا من المؤسسة الوقفية وعاءً ادخارياً، يدخرون لديه ما يفيض عن حاجتهم بنية الوقف المؤقت، حتى إذا أصبحوا في حاجة إليه، استعادوه، وقد بلغ قدراً يصلح لبناء مشروع، ويكونون قد عبدوا الله تعالى بقربة الوقف خلال هذه الفترة.

إن معظم الذين يضعون مدخراتهم في حسابات جارية، في مصارف تعمل بالفائدة، سيكونون مرشحين لنقل هذه المدخرات إلى الصناديق الوقفية لينالوا الثواب بدلاً من تركها لدى هذه المصارف، ولا يحصلون من ورائها على شيء إلا حفظها، وخدمة الحفظ هذه، توفرها الصناديق الوقفية، وتضيف إليهم فوقها الثواب الذي تعجز المصارف الربوية عن تقديمه إليهم.

وفي النهاية نلفت النظر إلى أن الوقف المؤقت ليس خصماً من الوقف المؤبد، ولا ينبغي أن يكون ذلك أو يحدث، فلكل واقف ظروفه وإمكاناته، ولكل جهة بر ما يناسبها ويتفق مع احتياجاتها، وعلينا أن نستفيد من كل إمكانيات النوعين، فحيث يكون الوقف المؤبد هو المفضل في مجال ما فعلينا أن نقيم المؤسسات الوقفية التي نستخدمه في تحقيق أهدافها، وحيث يكون الوقف المؤقت هو المفضل في مجال ما، علينا أن ننشئ له المؤسسات الوقفية التي تفيد منه، ونستخدمه في تحقيق أهدافها.

كذلك نلفت النظر إلى أن المشكلات التي قد تظهر في الوقف المؤبد ، يمكن أن يتغلب عليها الوقف المؤقت ، كما أن مشكلات الوقف المؤقت ، ربما تجد حلاً لها في الوقف المؤبد ، ومن ثم ينبغي أن نستفيد من النوعين بما يحقق المصلحة ، ويدفع قوى التنمية قدماً ، ويظهر الرحمة في اختلاف الفقهاء .

والله الموفق

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



أهم المراجع مرتبة حسب ورودها

١. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م .
٢. سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي ، د ط ، دار إحياء التراث العربي ، د ت .
٣. سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، د ط ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٧٥ م .
٤. مسند أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسعد الشيباني ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩١ م .
٥. التاج ، الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، إهداء جريدة صوت الأزهر ، الباب الثاني عشر في الوقف .
٦. محاضرات في الوقف ، الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٥ م .
٧. الأم ، للإمام الشافعي ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ .
٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، د ط ، دار الكتب العلمية ، د ت .
٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، د ط ، دار إحياء الكتب العربية ، د ت .
١٠. المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي المعروف بابن قدامة ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام، د ط، دار الفكر - د ت.
١٢. المجموع شرح المذهب - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، د ط - مطبعة المنيرية-د ت.
١٣. الكافي، ابن قدامة، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٩٨٥.
١٤. شرح السير الكبير، محمد بن أبي سهل السرخسي.
١٥. الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموثق، د ط، دار الكتب العلمية، د ت.
١٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالخطاب، د ط، دار الفكر، د ت.
١٨. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي، د ط، دار الفكر.
١٩. روضة الطالبين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي، د ط ٢، دار إحياء التراث العربي، د ت.
٢١. الموسوعة الفقهية الكويتية، جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، د ت.
٢٢. فتاوى الأزهر ودار الإفتاء في مائة عام، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٢٣ . قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧م نشر في : جريدة الوقائع المصرية، العدد ٦١ ق ١٧/٦/١٩٤٦م.

٢٤ . المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م.

٢٥ . الفتاوى الكبرى، الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، دار المعرفة، بیروت.



التنمية البشرية ودورها في المحافظة على الموارد

الدكتور الشيخ/ علاء الدين زعتري (✽)

جاء الإسلام بمنظور شامل للكون والإنسان والحياة، ليجعل من هذه العناصر نظاماً متكاملًا هدفه الأساسي تكريم الإنسان وتحقيق إنسانيته الكاملة مادياً وروحياً - وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ -.

ومن أجل ذلك دعا الإسلام إلى تسخير كل الإمكانيات وكل السبل للقضاء على الآثار المدمرة للمجتمع ألا وهي ثلاثية الجهل والجوع والمرض، فأقام مجتمعاً قائماً على قاعدة صلبة من القيم ينبثق عنها نظام اجتماعي يجعل من سعادة الإنسان وكرامته هدفه الأول.

هذه القاعدة الصلبة تقوم أساساً على عقيدة ثابتة لا تملّيها مصلحة ظرفية ولا تسيرها منفعة خاصة بل جذورها ثابتة في الأرض وفروعها عالية ويانعة، تؤتي أكلها كل حين.

حين توجد الأزمات المالية، وحين يكون الفرد أو المؤسسة مديناً لأحد فإن من الواجب حفظ المال والحرص على تسميره وتنميته للعمل على تسديد الدين، لا إضاعته في الأمور غير الضرورية. أهداف المجتمعات الإنسانية:

أولاً: في الشيوعية البائدة: المساواة بين الناس؛ فمن كل حسب جهده، ولكل حسب طاقته.

ثانياً: في الرأسمالية المسيطرة: تعظيم المنافع، دعه يعمل، دعه يمر.

في الإسلام: تحقيق المقاصد الخمسة؛ بحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال.

✽ أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي في جامعات سورية ولبنانية

سورية - حلب، ص ب ١١٢٤٧، أو سورية - دمشق، ص ب ٧٤١٠

مفهوم التنمية البشرية:

التعبئة العلمية والتخطيطية الشاملة والدائمة للموارد الإنسانية التي هي هدف من أهداف السياسة الإنمائية^١ لذا كان لابد من التأكيد على أهمية الإفادة من جميع الموارد البشرية في جميع القطاعات.

فعملية التنمية تحتاج إلى تسخير كل الطاقات المادية والبشرية، ولعل أهم عملية استثمارية تقوم بها أية دولة نامية - على الأخص - هي تنمية مواردها البشرية.

الموارد البشرية العربية، الزراعة نموذجا^(١):

يقدر عدد سكان الوطن العربي بحوالي ٢٧٩ر١ مليون نسمة عام ٢٠٠٠ وهو ما يعادل ٤ر٥٪ من مجموع سكان العالم (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، عدد سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١م).

وتشير البيانات المتوافرة إلى أن القوى العاملة في البلدان العربية تمثل حوالي ٣٢٪ من مجموع السكان عام ٢٠٠٠ أي ما يعادل ٩٢ مليون عامل.

ويستحوذ قطاع الزراعة على نسبة ٣٠٪ من مجموع القوى العاملة، وهو ما يعادل ٢٧ر٤ مليون عامل في نفس العام.

وتختلف الأهمية النسبية لهذا القطاع في الاقتصادات العربية اختلافا واضحا تبعا لاختلاف توزيع الموارد بينها. وفيما يلي أسماء الدول الثمانية الأولى من حيث مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي (حسب إحصائيات عام ٢٠٠٠) مع ذكر نسبة المساهمة:

١. السودان (٣٤ر٢٪).

٢. العراق (٣٢ر١٪).

٣. سوريا (٢٥ر٦٪).

(١) موقع الجزيرة، الأربعاء ٢٢/٩/١٤٢٣ هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠٠٢م، (توقيت النشر) الساعة:

١٦:٣٦ (مكة المكرمة)، ١٣:٣٦ (غرينيتش)، الإنتاج الغذائي العربي، إعداد: عبد الله لكل.

٤. موريتانيا (١٩٥٪).

٥. مصر (١٥٨٪).

٦. اليمن (١٥٣٪).

٧. المغرب (١٢٣٪).

٨. تونس (١٢١٪).

وتنخفض مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي إلى مستوى ضعيف يتراوح بين ٠.٣٪ و ٥.٤٪ في أقطار مجلس التعاون الخليجي التي تتميز بموارد زراعية محدودة تقابلها موارد مالية هائلة (التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، عدد سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١ ، ص ٣٦).

ونظراً للتفاوت في أهمية القطاع الزراعي في الهيكل الاقتصادي للدول العربية، فإن أهمية هذا القطاع في استقطاب وتشغيل اليد العاملة تتفاوت كذلك بين الدول العربية، إذ يظهر التوزيع القطري للسكان الزراعيين تبايناً واضحاً بين المجموعة العربية، ففي عام ١٩٩٩ استقطب قطاع الزراعة حوالي :

- ٧٢٪ من مجموع القوى العاملة الكلية في الصومال .
- ٦٢٪ في السودان .
- ٥٣.٤٪ في موريتانيا .
- ٥٢.٦٪ في اليمن .
- ٤٠.٢٪ في عمان .
- ٣٧٪ في المغرب .
- ٣٠٪ في مصر .
- ٢٨.٣٪ في سوريا .
- ٢٥٪ في تونس والجزائر .
- بين ١ إلى ٦٪ في كل من الكويت والبحرين وقطر والإمارات وليبيا ولبنان .

جدول نسبة توزيع القوى العاملة العربية بين القطاعات^(١):

الدول	١٩٩٥	١٩٩٩	قطاع السكان	قطاع الزراعة	قطاع الصناعة	قطاع الخدمات
العالم العربي	٣٢	٣٢٫٧	٣٣	٣٠٫٦	١٩٫٧	١٨٫٨
الأردن	٢٧٫١	٢٩٫٦	١٣	١١٫٧	٩٫٦	٨٫٧
الإمارات	٤٥٫٩	٤٠٫٥	٦٫١	٥٫١	١٧٫٨	١٨٫٥
البحرين	٤٣٫١	٤١٫٢	١٫٦	١٫١	٣١٫١	٣٠
تونس	٣٧٫٤	٣٩٫٦	٢٦٫٥	٢٥	٣٠٫٣	٢٨٫٨
الجزائر	٣٠٫٧	٣٣٫٩	٢٥٫٤	٢٤٫٦	٢٣	٢٠٫٤
السعودية	٣٢٫١	٣٢٫٣	١٤	١٠٫٧	١١٫٤	٩٫٧
السودان	٣٧٫٥	٣٧٫٥٨	٦٥٫٤	٦٢	١٠٫٤	٩٫٥
سوريا	٢٩٫٧	٣٠٫٧	٣٠٫٥	٢٨٫٣	٣١	٢٨٫٢
الصومال	٣٨٫٨	٤٣٫٦	٧٣٫٣	٧١٫٦	-*	-
العراق	٢٦٫٢	٢٧٫٧	١٢٫٨	١٠٫٦	٢٤٫٤	٢٢٫٤
عمان	٣٥٫٤	٢٧٫٣	٣٢٫٢	٤٠٫٢	١٠٫١	١٢٫٧
فلسطين	-	-	-	-	-	-
قطر	٦٢	٥٧٫٨	٢	١٫٦	٧٫٦	٨٫٩
الكويت	٥٤	٥٤٫٩	١	١٫٨	١٩٫٦	١٧٫٣
لبنان	٢٨٫٥	٢٩٫٩	٥٫٢	٤	٣٧٫٥	٣٥٫١
ليبيا	٣١٫٤	٣١٫٥	٨	٦٫٤	١٨٫٤	٢٠٫١
مصر	٢٩٫٧	٢٩٫١	٣١٫٩	٢٩٫٥	٢١٫٧	٢١٫٨
المغرب	٣٨٫٥	٣٩٫٩	٤٠٫٣	٣٦٫٩	٢٢٫١	٢١٫١
موريتانيا	٢٩٫٧	٢٩٫١	٥٤٫١	٥٤٫٤	٥	٧٫٨
اليمن	٢٣٫١	٢٣٫٢	٥٥٫٧	٥٢٫٦	١١	١٢٫٧
جيبوتي	-	-	-	-	-	-

(١) المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، عدد سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١، ص ٢٧٠. وإشارة *تعني: البيانات غير متوافرة.

ارتباط المحافظة على الموارد بمقصد حفظ المال:

جاء الإسلام ليحقق مبدأ العدالة في كل شيء وقد ورد في القرآن آيات تدعو وتبين أن العدل مرتبط ارتباطاً وثيقاً مع أهداف الشريعة.

أشار الشاطبي إلى أن «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق». وأوضح أن «حفظ هذه الضروريات بأمرين:

أحدهما ما يُقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود،

والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدمه».

ورأي الشيخ طاهر بن عاشور «أن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لأحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى».

والمقاصد هي المصالح التي يقصد إليها أو هي القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص ويستهدفها التشريع سواء كانت كليات أو جزئيات.

فمقاصد الشريعة الإسلامية هي الأهداف التي جاء من أجلها الشرع الحكيم. ومن مقاصد الشريعة:

حفظ الأموال، فليس أخذها بلا عوض، أو خروجها إلى غير الأمة بدون عوض فقط هو ما يهددها، بل الجهل في التصرف فيها وإنفاقها فيما لا يعني يهددها، بل ويبدها.

لذلك ينبغي نشر العلم والمعرفة بالأهداف العليا والمقاصد السامية في الإسلام ليتمكن تحقيق تلك الأهداف، ومنها: حفظ الأموال ويكون بالتربية والتوعية وتعلم علوم الاقتصاد والتجارة التي من شأنها حفظ المال وتنميته أيضاً لأن كنزه هو «إتلاف» بوجه من الوجوه.

فالمال الذي بيد الفرد يملكه تصرفاً وانتفاعاً؛ ضمن ضوابط: (الاكتساب المباح، والإنفاق المشروع)، ولقد خاطب الإسلام الإنسان من خلال فطرته البشرية،

وغريزته في التملك، وبيّن له للحصول على المال دوافع، وحدّره من بعض الوجوه بموانع.

المال للجماعة: الثروات المتاحة بإشارات قرآنية.

الثروات ملك للجميع إلى يوم الدين؛ بلا أثر فردية، ولا أناية جماعية.

الموارد الكونية:

فالموارد الطبيعية هي هبات الله في هذا الكون، والتي يمكن أن تتحول إلى ثروة^(١):

هي الغلاف الغازي بعناصره المختلفة، وهي الغلاف اليابس في صورة التربة وفي صخور الأرض ومعادنها، وهي الغلاف المائي، وهي الموارد البحرية، وهي الغطاء النباتي الطبيعي.

هذا ما يقرره الاقتصاديون، فإذا تأملنا في القرآن الكريم وجدناه يدفعنا دفعاً إلى استغلال هذه الموارد، إنه ينبّه عقولنا، ويلفت أنظارنا بقوة إلى هذا الكون المحيط بنا، بمائه وهوائه، وبحاره وأنهاره، ونباته وحيوانه وجماده، وشمسه وقمره، وليله ونهاره، كل ذلك مسخر لمنفعة الإنسان.

نقرأ في ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۝ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۝ وَآتَاكُم مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ۖ﴾^(٢).

(١) ينظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى

١٤١٧هـ/١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، ص ١٣٧.

(٢) سورة إبراهيم ١٤: الآيات ٣٢-٣٤.

الثروة الحيوانية:

نَبّه القرآن إلى وجود هذه الثروة، وما ينتج عنها من لحوم وألبان وجلود وأصواف وغيرها.

فقال تعالى: ﴿وَاللّٰهُمَّ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾^(٢).

وقال عز وجل: ﴿وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئْتًا إِلَىٰ حِينٍ﴾^(٣).

الثروة النباتية:

ونبه القرآن إلى الثروة النباتية، بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿٦١﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٤).

الثروة البحرية:

ولفت القرآنُ النظر إلى الثروة البحرية وإمكان استغلالها في صيد الأسماك واللالئ والانتفاع بها في التجارة المحلية والدولية، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ

(١) سورة النحل: الآية ٥.

(٢) سورة النحل: الآية ٦٦.

(٣) سورة النحل: الآية ٨٠.

(٤) سورة النحل: الآيات ١٠-١١.

الْبَحْرَ لِنَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا ثَلَبَسُونَهَا وَتَرَى
الْفُلَّكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾.

الثروة المعدنية:

يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾^(١)، وفي
الآية دلالة على أهمية المعادن في حياة البشر، مدنياً وعسكرياً.

وفي التصنيع الثقيل، يذكر القرآن الكريم قصة بناء السد العظيم الذي أنشأه ذو
القرنين، إذ قال: ﴿ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ
أَنْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾^(٢).

الثروة الفضائية:

مرت الآية التي تشير إلى أن الله سحّر للإنسان الشمس والقمر، وفي هذا
دلالة ودعوة إلى الانتفاع بالطاقة الشمسية، وتسخير الفضاء لمنفعة الإنسان.
وبعد هذا العرض للموارد المتاحة للإنسان، لابد من الإشارة إلى الطرق الموصلة
للانتفاع بها.

من المؤكد أنه لا يمكن الانتفاع بشيء إلا بعد معرفته أولاً، ثم تأتي مرحلة
الاستفادة.

فالانتفاع بالثروات والموارد موقوف على العلم والعمل، وفيما يأتي البيان:
الوسائل المؤهلة للتنمية البشرية:

١- العلم:

العلم بالنسبة للعالم: بحث وجهد، وخبرة وأمل، وتوضيحية.

وفي الإسلام هناك توازن بين العلم والدين، فالأول كاشف، والثاني موجه، وفي

(١) سورة النحل: الآية ١٤.

(٢) سورة الحديد: الآية ٢٥.

(٣) سورة الكهف: الآية ٩٦.

دعاء رسول الله ﷺ: «... ونعوذ بك من علم لا ينفع» وقال رسول الله ﷺ: «تعلّموا العلم، فإن تعلّمه لله حسنة ودراسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وطلبه عبادة، وتعلّمه صدقة، وبذله لأهله قربة».

والعلم: إدراك وحوار:

العلم كما عرفه المختصون، هو: إدراك الشيء على حقيقته.

وبقدر ما يعرف الناس حقائق ما هم عليه بقدر ما يفيدوا ويستفيدوا، وما تقدمت أمة من المم، ولا ارتقى شعب من الشعوب إلا بالعلم.

وإذا كان الإدراك يحتاج إلى اختصاص، فلا بد أن يقارنه وعي من غير أصحاب الاختصاص؛ لتكتمل المعادلة العلمية، فالمختص مدرك، والشرائح الاجتماعية الأخرى واعية ما يدور حولها؛ عبر تكوين الرأي العام لها من خلال أصحاب الإدراك.

وبقدر ما يمتلك المختصون أدوات البحث العلمي، وينجزون أبحاثهم الراقية الرفيعة، وتتهيء لهم أدوات إرسال علومهم ومعلوماتهم إلى الجمهور العام، فيعرضون نتائج أبحاثهم المقنعة، فيتشكل الرأي العام الواعي فيتفاعل مع هذه الأبحاث؛ فتتقدم الأمة.

ويمتاز الإسلام بأنه يضيف للأبحاث العلمية بُعداً إنسانياً؛ حيث يعطي الباحثين مكانة عالية؛ كونهم يقوم بخدمة الإنسان بني الإنسان أياً كان دينه أو اتجاهه، بل كلما كان العلم أنفع كانت درجة محبة الله للباحث أكثر، ف«الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله».

ومن ثم فإن الباحث لن يستخدم علمه في الإضرار بالآخرين، أو التسلط والتجبر عليهم، فالوسيلة بين العالم والمتعلم: الود الحوار، وليس التعالي أو الاحتقار.

يقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١).

والعلم في الإسلام شمولي :

لعل من أحد أهم أسباب تأخرنا - نحن المسلمين - أننا حدثنا عن منهجية أسلافنا في فهم القرآن والكون والحياة، ومنهجهم في العمل والتجريب والإخلاص والمثابرة. فالعالم الإسلامي متمثلاً بحكوماته، لا يولي أهمية للعلم وللعلماء .

ففي إحدى السنوات من العقد الأخير من القرن العشرين خصصت الولايات المتحدة الأمريكية ٥٢٪ من الموازنة العامة للبحث العلمي، اليابان ٣٢٪. الاتحاد الأوروبي ٨١٪. أما العالم الإسلامي فقد خصص أقل من ١٪ من الناتج القومي فالبلدان العربية كجزء من العالم الإسلامي، مثلاً، خصصت ٢٠٪ فقط .

وتساهم الولايات المتحدة في البحث العلمي بنسبة ٣٨٪ من المجموع العام. والاتحاد الأوروبي ٢٨٪، اليابان ١٩٪، الصين ٥٪، روسيا ٢٪.

بينما تساهم الدول العربية (كجزء من العالم الإسلامي) بنسبة ١٤٪. وهي نسبة لا ترقى إلى مستوى التحديات الحضارية ويتطلب مضاعفاتها عشرات المرات لتصبح متساوقة مع نسبة الموارد البشرية وموارد الطاقة وحاجيات السكان في هذا العصر .

ولا زالت نسبة الأمية في الدول العربية تصل إلى ٣٧٪ (١٥ سنة فما فوق) حسب التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٠م .

وأذكر بالمحفوظ غير المعمول به، أن الدين الإسلامي هو دين العلم والمعرفة ويحث عليهما، فقد كانت أول كلمة نزلت من القرآن (اقرأ) وخصص الله عز وجل سورة باسم القلم، وأن الحضارة الإسلامية قد انتشرت في المشرق والمغرب، ومع ذلك فإننا نلاحظ أن الحال قد تبدل كثيراً في يومنا هذا، فبينما تبلغ نسبة العلماء،

(١) سورة المجادلة: الآية ١١ .

إلى مجموع السكان في الغرب ٤٣٠٠ في المليون، تصل في مصر إلى ١٩٠ في المليون، كما تبلغ نسبة العلماء والمهندسين العاملين في البحث والتطوير في الدول الأوروبية الغربية ٥٥ر٤٪ بينما لا تزيد في الدول النامية والوطن العربي جزءاً منها عن ١٢ر٦٪.

وفي مقابل التنمية والتقدم عند الآخر، نلاحظ الواقع للمسلمين التخلف، ولعل من أهم أسباب مظاهر التخلف الفكري والثقافي والعلمي^(١)؛ تدني الإنفاق على التعليم بالمقارنة بالنفقات الحكومية الأخرى، ففي الوقت الذي يزيد نصيب الإنفاق على البحث العلمي والتطوير في أوروبا الغربية عن ٦٦ر٥٪ من إجمالي الإنفاق الحكومي لا يناهز نصيب الدول النامية ٢٨ر٢٪ (٣١ر٠٪ إفريقيا، ٦٣ر١ آسيا، ٩٣ر٠ أمريكا اللاتينية). وبينما تنفق الدول المتقدمة ما بين ٤٢ر٢٪ من إجمال إنتاجها القومي على عمليات التقدم العلمي والتقني وتوظيف البحث العلمي من أجل التنمية، فإن إنفاق الدول النامية على نفس الغرض لم يزد عن ٣ر٠٪ من ناتجها القومي الإجمالي إذ وصل في مصر إلى حوالي ٧ر٠٪.

وعندما نقرأ الآية الآتية: ندرك كم هي مكانة أصحاب الاختصاص، فمن الواجب الديني سؤالهم واستشارتهم، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

فالعلم المراد في نهضة الأمة؛ اقتصادياً واجتماعياً: هو العلم القائم على التفكير واستخدام العقل، ويشمل العلم التخصصي في شتى شؤون المعرفة ومجالات الحياة. تأمل في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾^(٣)، وفي هذا إشارة إلى العلوم الفلكية وصلة السماء بالأرض.

(١) صحيفة الاتحاد: ٢٨ إبريل ١٩٩٨م، قراءة سياسية للواقع العربي، الدكتور حسن حمدان الحلكيم، والاتحاد: ٢٠٠١/١٢/١٥، الواقع التعليمي والثقافي والإعلامي في الوطن العربي، الدكتور حسن حمدان الحلكيم.

﴿الذكر: الاختصاص.﴾

(٢) سورة النحل: الآية ٤٣

(٣) سورة الحج: الآية ٦٣.

ثم قال: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهٖ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا﴾، وفي هذا إشارة إلى علم النبات وما يتعلق به .

ثم قال: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٍ﴾، وفي هذا إشارة إلى علم طبقات الأرض، وما يتصل به .

ثم قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ أَلَا تُعْمِرُ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ كَذٰلِكَ﴾، وفي هذا إشارة إلى علم الحياة والأحياء، ودراسة الكائنات الحية على اختلافها .

ثم ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾^(١)، وفي هذا إشارة إلى أن العلماء هنا، هم العلماء بالكون وآياته، ودقائقه وأسراره، لا علماء الشريعة فحسب .

فتأمل هذه الآية يطلب أن يوجد على الأقل الاختصاصات المطلوبة فرض عين، فما بالك لو عممت الآية وجعلتها تضرب أمثلة فقط، والمطلوب وجود كافة الاختصاصات العلمية :

العالم بالثروة الفضائية من خلال م تحوي السماء .

العالم بالثروة المائية .

العالم بالثروة الطبيعية؛ وعلى سبيل المثال : الجبال .

العالم بالموارد البشرية والناس .

العالم بوسائل النقل .

العالم بالثروة الحيوانية .

فالعلم هو الأساس في تحقيق الكفاية الذاتية، وتحقيق الوفرة الجماعية .

وليس المراد من العلم حشد الذاكرة ببعض النظريات والمعلومات، ولكنه الفهم والهمم والوعي والإدراك، ولهذا يذكر القرآنُ العقلَ والتفكر في معرض الامتنان

(١) سورة فاطر: الآيتين ٢٧-٢٨ .

بهذه النعم والثروات، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(١)، ويقول عز وجل: ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

وقفها المسلمون يقررون أن كل علم تحتاج إليه الأمة في دينها - الدنيا والآخرة - فإن تعلمه وإتقانه فرض كفاية.

ولتحقيق هذه المعاني لا بد من إيجاد مؤسسات علمية جادة للبحث العلمي المستمر.

- مضاعفة النسبة المخصصة للبحث العلمي من الموازنة العامة للدول الإسلامية.

- التحريض على طلب العلم وبخاصة في ميادين التقنية ورصد المكافآت للمتفوقين، والدعاية للعلم بدل الدعايات السخيفة التي نراها على الشاشات وفي وسائل الإعلام الأخرى.

- توظيف قناة «قناة العلوم» تقدم فيها برامج عن تاريخ العلوم وسيرة المخترعين والمكتشفين والمبدعين وكيفية تنفيذ تجاربهم، وتقديم دروس في شتى العلوم باللغة الأم بطرق منهجية ميسرة وهو ما يمكن أن نطلق عليه «المدرسة الفضائية» إلى جانب تعزيز هذه القنوات بالعاقول (الكومبيوتر) للتدريس وتوظيف كافة الوسائل الأخرى.

- التحريض على طلب العلم في خطب الجمعة ودروس المساجد وتقديم الآيات والأحاديث التي تحث على طلب العلم وتبين قيمة العلماء وسرد سيرة الأوائل من العلماء.

- توسع دائرة الاستفادة من تجارب الآخرين وتنويع التبادل العلمي، بل يجب الإحاطة بكل العلوم لدى الأمم الأخرى والسعي لامتلاكها وتطويرها.

- ضمان الاستقلالية للعلماء وللباحثين وتأمينهم على حياتهم وتوفير الظروف المناسبة لتطوير بحوثهم وحمايتهم من الخطف والاعتقال والتمييز بمختلف مستوياته

(١) سورة الرعد: الآية ٤.

ويتبع العلم بالموارد والعلوم النافع: العمل بمقتضاها

٢- العمل:

إن العلم لا يُؤتي أكله ما لم يتبعه عمل به، بل عمل دائم متواصل لاستخراج الحبايا، والانتفاع بالثروات، واستكشاف الموارد، للأكل من رزق الله.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١).

وقال عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢).

وقال الله سبحانه: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٣).

والعمل هو^(٤): كل مجهود واع يبذله الإنسان؛ بدنياً أو عقلياً، لاستغلال الموارد لمنفعته، سواء أكان العامل يعمل لنفسه أم يعمل لغيره بأجر، أيأ كان هذا الغير، فرداً أم مؤسسة أم حكومة، وسواء أكان شريكاً بمجده وخبرته، وسواء أكان عمله في مجال الزراعة أم الصناعة أم التجارة، أو غيرها من الحِرَف، عالية أم دانية، يسيرة أم شاقة، تدرُّ الوفير من الدخل، أم لا تدر إلا القليل، أو الأقل من القليل.

ومع أن الله عز وجل قد تكفل بالرزق لكل كائن حي، بقوله: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٥) إلا أن سنة الله وحكمته في خلقه اقتضت ألا يُنال رزقه إلا بسعي وعمل، ومشى في مناكب الأرض لابتغاء فضل الله فيها. قال تعالى:

(١) سورة الملك: الآية ١٥.

(٢) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٥.

(٤) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي ص ١٤٤-١٤٥.

(٥) سورة هود: الآية ٦.

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۚ وَإِلَيْهِ
الْنُّشُورُ﴾^(١).

والعمل الدنيوي ليس مهماً لمعيشة الإنسان الفردية فقط، بل لمصلحة لجماعة كلها، وانتظام الحياة الإنسانية.

فعلى المسلم أن يعمل لنفسه أولاً، ليقوتها، ويغنيها بالحلال، ويعف نفسه من ذل السؤال.

وأن يعمل لأسرته ثانياً، يقول رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٢) وقال ﷺ: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه»^(٣).

وأن يعمل لمجتمعه ثالثاً: كون المجتمع هو الدائرة الأوسع لأسرته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٤).

وأن يعمل للبشرية رابعاً، قال رسول الله ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله وأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله»^(٥).

ومرّ رجل على أبي الدرداء رضي الله عنه، فوجده يغرس جوزة، وهو في شيخوخته وهرمه، فقال له: أتغرس هذه الجوزة وأنت شيخ كبير، وهي لا تثمر إلا بعد كذا وكذا عام؟ فقال أبو الدرداء: وما عليّ أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري^(٦). هذا هو فقه المسلم للحياة.

(١) سورة الملك: الآية ١٥.

(٢) رواه أبو داود، في كتاب الزكاة، رقم الحديث (١٤٤٢)، ورواه أحمد في مسند المكثرين، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، رقم الحديث (٦٢٠٧)، ورقم الحديث (٦٥٣٤)، ورقم الحديث (٦٥٤٧)، ورواه الحاكم والبيهقي.

(٣) رواه الترمذي، في كتاب الجهاد، رقم الحديث (١٦٢٧).

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٥) رواه أبو يعلى، والبخاري، والطبراني.

(٦) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، ص ١٥٥.

وأن يعمل خامساً لنفع الأحياء كل الأحياء ، حتى الحيوان والطير ، قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة »^(١) .

ويتبع خُلُق العمل خُلُق آخر هو :

الإتقان للعمل وإحسانه :

يعد هذا الخُلُق من الفرائض المكتوبة ، ففي الحديث الصحيح يقول رسول الله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليجد أحدكم شفرته ، وليُرح ذبيحته »^(٢) .

ومعلوم أن لفظ (كتب) يفيد الفرضية المؤكدة ، كما في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٣) . فلا يجوز التفريط في إتقان العمل ، ولا يجوز التقصير ولا الإهمال ، وإلا وقع في مخالفة شرعية .

وفي الحديث يقول رسول الله ﷺ : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه »^(٤) وفي رواية : « إن الله يحب من العامل إذا ما عمل أن يحسن »^(٥) . ولا يكتفي الإسلام بطلب العمل الحسن ، بل يأمر به ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٦) .

(١) رواه البخاري، في كتاب الزراعة، رقم الحديث (٢١٥٢)، ورواه مسلم، في كتاب المساقاة، رقم الحديث (٢٩٠٠) و (٢٩٠٤)، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام، رقم الحديث (١٣٠٣).

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٥٥).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٤) رواه البيهقي، وحسنه في صحيح الجامع الصغير، رقم (١٨٨٠).

(٥) رواه البيهقي، وحسنه في صحيح الجامع الصغير، رقم (١٨٩١).

(٦) سورة الأنعام: [الآية: ١٥٢]، وسورة الإسراء: [الآية: ٣٤].

ورقيب الإتقان والإحسان في العمل هو شعور المسلم في كل عمل من الأعمال، بأنه يرى الله، فإن لم يبلغ هذه المرتبة فأقل ما عليه أن يشعر أن الله يراه، وفي الحديث: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١) والعمل من العبادة، وشعار المؤمن في أدائه للعمل: إني أرضي الله.

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

وما يساعد على جودة العمل، وحسن الإنتاج: الأمانة والإخلاص والمحافظة على الوقت والاستقامة.

٣- الاستقامة:

فالمؤمن الصادق الإيمان يقف عند حدود الله، وينتهي عما نهاه، وابتعد عن ارتكاب الموبقات ويجتنب الانغماس في أحوال المحرمات، ويكبح جماح الشهوات. فإيمانه يأبى عليه أن يُفْرِغ طاقته في سهر عابث أو لهو حرام، ويمنعه من الجري وراء قدح يفور بالخمير، أو مائدة تدور بالقمار، أو جسد يمور بالفتنة. وبذلك يظل محتفظاً بحيويته وطاقته الجسدية والعصبية والعقلية والنفسية، فلا يصرفها إلا في العمل الصالح، أو مما يعين عليه من لهو مباح بري. وهذا كسب كبير للإنتاجية.

المحافظة على الموارد:

باعتبارها نعماً من الله تعالى على خلقه، فواجبهم أن يقوموا بشكرها، ومن شكرها المحافظة عليها من التلف أو الخراب أو التلوث أو غير ذلك، مما يعتبر نوعاً من الإفساد في الأرض.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٣).

(١) رواه البخاري، في كتاب الإيمان، رقم الحديث (٤٨)، ورواه مسلم، في كتاب الإيمان، رقم الحديث (٩)، وأخرجه الجماعة.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٥.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٥٦.

وقال عز وجل: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(١).

وقال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُواْ آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعَثُواْ فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٢).
والإفساد في الأرض، قد يكون^(٣):

- مادياً؛ بتخريب عامرها، وتلويث طاهرها، وإهلاك أحيائها، وإتلاف طبيئاتها، أو تفويت منفعتها.

- معنوياً؛ بإشاعة الظلم، ونشر الباطل، وتقوية الشر، وتلويث الضمائر، وتضليل العقول.

وكلاهما شر يبغضه الله تعالى، ولا يحب أهله. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٥).

وأكدت السنة الأمر بالمحافظة على الموارد بأساليب شتى من الترغيب والترهيب.

ففي الحديث يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَصْفوراً عبثاً عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنْ فَلَاناً قَتَلَنِي عَبْثاً وَلَمْ يَقْتُلْنِي مُنْفَعَةً»^(٦).

ويقول رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً»^(٧) صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»^(٨)، قال أبو داود: يعني مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فِلَاةٍ، يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ، عَبْثاً وَظُلْماً، بغير حق يكون له فيها، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

(١) سورة البقرة: الآية ٦٠.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٧٤.

(٣) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي، ص ١٧١.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٠٥.

(٥) سورة المائدة: الآية ٦٤.

(٦) رواه النسائي، في كتاب الضحايا، رقم الحديث (٤٣٧٠)، ورواه الإمام أحمد، في مسند الكوفيين، عن الشريد، رقم الحديث (١٨٦٥١).

(٧) السدرة: شجرة النبق التي يكثر وجودها في البراري.

(٨) رواه أبو داود، في كتاب الأئب، رقم الحديث (٤٥٦١).

ومنه: المحافظة على الحيوانات من العدوى، قال رسول الله ﷺ: «لا يوردن مُمْرَضٌ عَلَى مُصْحٍ»^(١) والممرض: صاحب الإبل المريضة بداء الجرب، والمصح: صاحب الإبل الصحيحة السليمة، فتجب المحافظة على الثروة الحيوانية، باعتبارها مالا نامياً.

ومن المحافظة على الثروة الحيوانية النامية: التوجيه النبوي لمضيفه الأنصاري الذي أراد إكرامه بذبح شاه: «إياك والحلوب»^(٢). فالحلوب يُتَنَفَّعُ بلبنها كثرة مستمرة، أما بالذبح فتكون المنفعة آنية.

ومن المحافظة على الموارد: الانتفاع بجلد الميتة، «فقد رأى رسول الله ﷺ شاة ميتة، فقال: لِمَنْ هذه الشاة؟ قالوا: إنها شاة لمولاة ميمونة - أم المؤمنين - قال: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(٣).

ومن المحافظة على الموارد: الاهتمام بالطعام وعدم ترك بقايا ترمى مع الأوساخ.

وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ بقوله: «إذا سقطت لقمة أحدكم، فليأخذها، وليُمِطْ عنها الأذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان»^(٤).

وقال أنس: أمرنا أن نسلت القصعة. أي نتبع ما فيها من بقايا الطعام باللعق أو المسح، بحيث لا نُتْرَكَ فيها فضلات.

(١) رواه البخاري، في كتاب الطب، رقم الحديث (٥٣٢٨)، ورواه أبو داود، في كتاب الطب، رقم الحديث (٣٤١٢).

(٢) رواه مسلم، في كتاب الأشربة، رقم الحديث (٣٧٩٩)، ورواه ابن ماجه، في كتاب الذبائح، رقم الحديث (٣١٧١) و (٣١٧٢).

(٣) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، رقم الحديث (١٣٩٧)، ومسلم، في كتاب الحيض، رقم الحديث (٥٤٢) و (٥٤٣)، والنسائي، في كتاب الفرع والعنبرة، رقم الحديث (٤١٦٢)، وأبو داود، في كتاب اللباس، رقم الحديث (٣٥٩٢)، والإمام مالك، في كتاب الصيد، رقم الحديث (٩٤٢).

(٤) رواه مسلم، في كتاب الأشربة، رقم الحديث (٣٧٩٥) و (٣٧٩٤)، وأبو داود، في كتاب الأطعمة، رقم الحديث (٣٣٤٧)، والإمام أحمد، في باقي مسند المكثرين، عن أنس، رقم الحديث (١١٥٢٦)، وعن جابر، رقم الحديث (١٣٧٠٧) و (١٣٨٦٩) و (١٤١٠١)، والدارمي، في كتاب الأطعمة، رقم الحديث (١٩٤٢).

فأين هذا مما نراه اليوم، وصناديق القمامة تمتلئ بفضلات الطعام، من اللحم والأرز والخبز وغيرها، مما يتمنى كثير من المسلمين في العالم لو أصابوا شيئاً منه. ومن أعظم الموارد التي غُني الإسلام بالمحافظة عليها، وحثّ على تنميتها، والاستفادة من خيراتها: الأرض الزراعية.

ومن أفضل الأعمال للاستفادة من الأرض، استصلاح الأرض البور، لما في ذلك من توسيع الرقعة الزراعية وزيادة مصادر الإنتاج.

يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(١).

وكان من سياسة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين: الإقطاع من هذه الأراضي البور لبعض الرجال الذين أدّوا خدمات ممتازة للدولة الإسلامية، فهي مكافأة لهم من جهة، وتشجيع على استصلاحها وعمرانها من جهة أخرى.

ولم يُترك الأمر كذلك بدون متابعة، بل إن مَنْ قُطِعَ له من هذه الأرض مساحة معينة، ثم تركها بغير أن يعمرها ويصلحها كان لولي الأمر أن ينتزعها منه، ويعطيها لغيره ممن يقوم بإحيائها.

وقد روى أبو عبيد في كتابه الأموال عن بلال بن الحارث المزني: (أن النبي ﷺ أقطع العقيق - أرضاً بالمدينة - فلما كان زمان عمر، قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يُقطعك لتحجزه عن الناس، وإنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، وردّ الباقي).

فعندما تعي الكوادر البشرية هذه المعاني السامية، والمقاصد الشرعية، والسلوكيات الحميدة؛ فإنها ترقى في التعامل مع الموارد المتاحة، وتنقب وتفتش عن موارد جديدة؛ بسعي دؤوب، وجهد متواصل، وبدون هذه المعاني تبقي الأمة مستهلكة ما ينتجه الآخرون، متخلفة عن الركب، تنتظر مَنْ يُحسن إليها ويعطف عليها؛ مع فرض شروطه، وإملاء خياراته.

(١) رواه البخاري، في كتاب المزارعة، وأبو داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم الحديث (٢٦٧١)، والإمام أحمد، في باقي مسند المكثرين، عن جابر، رقم الحديث (١٤١٠٩) و (١٤٣١٠) و (١٤٥٥٠)، والإمام مالك، في كتاب الأفضية، رقم الحديث (١٢٢٩) و (١٢٣٠).

الأزمة الغذائية

على عهد سيدنا يوسف عليه السلام

المشكلة - الحل - دروس مستفادة

مع إعطاء نموذج تطبيقي من الواقع المعاصر

دكتور/ أسامة السيد عبد السميع (*)

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

(١) فإن من ينظر في القرآن الكريم يجد أنه كتاب دنيا وآخرة، وهو صالح لكل
زمان ومكان، ما ذلك إلا لكون هذا الكتاب خاتم الكتب السماوية، فكان
لابد أن يكون حاوياً لكل شيء قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ
شَيْءٍ﴾^(١) وذلك على عكس الكتب السماوية السابقة كالتوراة والزيور
والإنجيل فكلا منهم كان صالحاً لفترة زمنية محدودة وليئة مكانية معينة، أما
القرآن الكريم فكما سبق هو صالح لكل زمان ومكان وهذا من تشريف الحق
تبارك وتعالى لهذه الأمة الإسلامية خاتمة الأمم حتى تجد ضالتها فيه وغايتها
منه بجوار السنة النبوية، ففيهما الفلاح والنجاح في إتباعهما، والضلال
والغي في غيرهما يقول ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «إني قد تركت فيكم
شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي»^(٢).

*) كلية الشريعة والقانون بالقاهرة قسم الفقه المقارن.

(١) سورة الأنعام آية ٣٨.

(٢) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک على الصحيحين، ج ١ ص ١٧٢، حديث رقم

(٣١٩) في كتاب العلم، وفي نفس المعنى بلفظ متقارب عن ابن عباس ج ١ =

(٢) ومن يطالع آيات القرآن الكريم يجد أن الحق تبارك وتعالى قد قسّمها عدة تقسيمات:

- (أ) فمنها أمثال جعلها عبراً لمن تدبرها .
 - (ب) ومنها أوامر هدى لمن استبشرها .
 - (ج) ومنها نواهي سعادة لمن أخذ بها .
 - (د) ومنها تشريعات وأحكام أفلح من عمل بها ، بل وجعلها منهج حياة .
 - (هـ) ومنها قصص وجعل منها مواعظ ، وفيها دروسٌ وعبر مستفادة .
 - (و) ومنها أيضاً ما هو إخبار بالمغيبات .
- (٣) ومن القسم قبل الأخير موضوع بحثنا: الأزمة الغذائية على عهد سيدنا يوسف عليه السلام - المشكلة - الحل - دروس مستفادة مع إعطاء نموذج تطبيقي من الواقع المعاصر .
- (٤) فقصّة سيدنا يوسف عليه السلام كان فيها دروس وعبر مستفادة ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١) ، ويكفي أن نعلم بأن الحق تبارك وتعالى:
- (أ) سمى قصة سيدنا يوسف عليه السلام بأكملها من أحسن القصص قال تعالى تنوياً عن ذلك: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾^(٢) .

=ص ١٧١ حديث رقم ٣١٨، تحقيق/مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(١) سورة يوسف آية ١١١.

(٢) سورة يوسف آية ٣.

(ب) أخبرنا بأن في قصة سيدنا يوسف عليه السلام وإخوته آيات وعبراً ودروساً
حقيقية لمن يتدبر ذلك قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ
ءَايَاتٍ لِّلْءَاثِلِينَ﴾^(١).

وسوف نحاول إن شاء الله تعالى من خلال هذا البحث أن نوضح كيف وقعت
هذه الأزمة الغذائية في عهد سيدنا يوسف عليه السلام، وكيف أنه بمنحكة منه وعقلية
اقتصادية ليس لها مثيل خرج منها، وما هي الدروس والعبر المستفادة من هذه
القصة، لأن القصص في القرآن لم يذكر على سبيل الحكاية بقدر ما هو للعة والعبرة
قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٢). وكيف أنه يمكن
الاستفادة من هذه القصة أو أزمة الغذاء التي وقعت في عهد سيدنا يوسف عليه السلام في واقعنا
المعاصر، ومن ثم فسوف نعطي نموذجاً تطبيقياً على ذلك من الواقع المعاصر.
وفي النهاية أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل
المتواضع في ميزان الحسنات يوم القيامة إنه قدير وبالإجابة جدير فنعم المولى ونعم
النصير.

(١) سورة يوسف آية ٧.

(٢) سورة يوسف آية ١١١.

خطة البحث:

وقد قسّمت موضوع البحث إلى : تمهيد ومبحثين وخاتمة .

أما التمهيد فذكرت فيه نبذة تاريخية عن حياة سيدنا يوسف عليه السلام .

المبحث الأول :

أزمة الغذاء ووقائعها في عهد سيدنا يوسف عليه السلام .

المبحث الثاني :

كيفية معالجة سيدنا يوسف عليه السلام لأزمة الغذاء التي وقعت في عهده .

الخاتمة وقد ذكرت فيها :

أولاً : الدروس والعبر المستفادة من أزمة الغذاء التي وقعت في عهد سيدنا يوسف عليه السلام .

ثانياً : نموذج تطبيقي على ذلك من الواقع المعاصر .

التمهيد

نبذة تاريخية عن حياة سيدنا يوسف عليه السلام

وسوف أتناول في هذا التمهيد حياة سيدنا يوسف عليه السلام إلى أن
أصل إلى وقائع أزمة الغذاء في عهده عليه السلام، ولذا ذكرت فيه ما يلي :

- (١) نسب سيدنا يوسف عليه السلام .
 - (٢) رؤيا سيدنا يوسف عليه السلام بسجود الكواكب والشمس والقمر له .
 - (٣) مكيدة إخوة سيدنا يوسف عليه السلام له وإلقائه في البئر .
 - (٤) بيع سيدنا يوسف عليه السلام على أنه بضاعة .
 - (٥) رعاية عزيز مصر لسيدنا يوسف عليه السلام وتربيته له .
 - (٦) مؤامرة امرأة العزيز بسيدنا يوسف عليه السلام .
 - (٧) دخول سيدنا يوسف عليه السلام السجن وحبسه رغم براءته .
- وسوف تتكلم بإيجاز حول كل عنصر من هذه العناصر .
- أولاً: نسب سيدنا يوسف عليه السلام:

هو يوسف بن يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام ، فسيدنا
يوسف عليه السلام هو أحد أبناء سيدنا يعقوب الاثنى عشر وهم وكما ورد في كتب
التاريخ : بأن سيدنا يعقوب عليه السلام بن إسحاق وهو إسرائيل نكح ابنة خاله ليا ابنة
لبان بن بتويل بن إلياس فولدت له :

- ١- روبيل بن يعقوب وكان أكبر ولده
- ٢- شمعون بن يعقوب
- ٣- لاوي بن يعقوب
- ٤- يهوذا بن يعقوب
- ٥- زبالون بن يعقوب

- ٦- يسحر بن يعقوب ودينة ابنة يعقوب، وقد قيل في يسحر أن اسمه يشحر
- ٧- ثم توفيت ليا بنت لبان فخلف يعقوب على أختها راحيل بنت لبان بن بتويل ابن إلياس فولدت له يوسف بن يعقوب
- ٨- وبنيامين بن يعقوب وهو بالعربية شداد
- ٩- وولد له من سرّيته اسم إحداهما زلفة واسم الأخرى ملهة أربعة نفر دان بن يعقوب
- ١٠- ونفتالي بن يعقوب
- ١١- جاد بن يعقوب
- ١٢- أشربن يعقوب.

فكان بنو يعقوب اثني عشر رجلاً^(١)، وإلى هؤلاء الاثني عشر رجلاً تنسب أسباط بني إسرائيل كلهم، وكان أشرفهم وأجلهم وأعظمهم يوسف عليه السلام، حيث كان هو الوحيد من بين إخوته الذي نال شرف النبوة بينما إخوته لم يُوحَ إليهم، بينما زعم البعض أنهم كانوا أنبياء مستدلّاء بقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ﴾^(٢) ولكن

(١) يراجع في ذلك: تاريخ الأمم والملوك والمسمى بتاريخ الطبري للإمام الطبري ج١ ص ١٩٠، ١٩١، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، ويرجع أيضاً الكامل في التاريخ للعلامة محمد بن محمد بن عبد الواحد الشيباني والمعروف بابن الأثير ج١ ص ٩٥ وما بعدها، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الثانية، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

ومن الجدير بالإشارة أن دينة ابنة يعقوب انفرد بها تاريخ الطبري دون الكامل في التاريخ.

ويراجع أيضاً البداية والنهاية لابن كثير ج١ ص ١٩٧، دار الفكر العربي بالقاهرة.

(٢) سورة البقرة آية ١٣٦.

استدلّاه غير قوي لأن المراد بالأسباط شعوب بني إسرائيل وما كان يوجد فيهم من الأنبياء الذين ينزل عليهم الوحي من السماء^(١).

ومن يتدبر آيات القرآن الكريم يجد أن اسم سيدنا يوسف عليه السلام قد ورد في سبع وعشرين آية، منها خمس وعشرين آية في سورة يوسف، وآية في سورة الأنعام، وأخرى في سورة غافر^(٢).

ثانيًا: رؤيا سيدنا يوسف عليه السلام بسجود الكواكب والشمس والقمر:

وكما نعلم بأن رؤيا الأنبياء حق، ومن ثم فإن ما رآه سيدنا يوسف عليه السلام من سجود أحد عشر كوكبًا والشمس والقمر كان محل صدق قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾^(٣)، وتأويلها وكما أخبرنا الإمام ابن كثير في تفسيره بقوله هذه

(١) يرجع في نفس المعنى: البداية والنهاية لابن كثير، السابق ج ١ ص ١٩٩، ١٩٨.

(٢) وهذه الأرقام على الترتيب هي:

(أ) في سورة يوسف: ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٧، ٢١، ٢٩، ٤٦، ٥١، ٥٦، ٥٨، ٦٩، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٤، ٩٩، ويلاحظ أنه قد ذكر مرتين في الآية رقم ٩٠.

(ب) في سورة الأنعام آية ٨٤.

(ج) في سورة غافر آية ٣٤.

(٣) سورة يوسف آية ٤، وبينما يقرر القرآن في هذه الآية بأن سيدنا يوسف عليه السلام قد قصّ رؤياه على أبيه فقط سيدنا يعقوب عليه السلام دون إخوته نجد أن التوراة قد أخطأت لتسجل بأن سيدنا يوسف عليه السلام قصّ رؤياه على أبيه وإخوته فتقول: (فقال - أي سيدنا يوسف عليه السلام - أنني قد حلمت حلمًا أيضًا، وإذا الشمس والقمر وأحد عشر كوكبًا ساجدة لي، وقصّه على أبيه وعلى إخوته، فانتهره أبوه وقال له ما هذا الحلم الذي حلمت، هل نأتي أنا وأمك وإخوتك لنسجد لك إلى الأرض فحسده إخوته وأما أبوه فحفظ الأمر) راجع: العهد القديم - سفر التكوين - الإصحاح السابع والثلاثين الآيات ٩-١١.

الرؤيا - رؤيا سيدنا يوسف عليه السلام - يفيد تعبيرها خضوع إخوته له وتعظيمهم إياه تعظيمًا زائدًا بحيث يخرون له ساجدين إجلالًا واحترامًا وإكرامًا^(١)، ومن ثم قال ابن عباس وقتادة: الكواكب التي رآها يوسف عليه السلام هي إخوته، والشمس أمه، والقمر أبوه، وقال قتادة أيضًا الشمس خالته لأن أمه كانت قد ماتت، وكانت خالته تحت أبيه^(٢).

ومن ثم فقد خشي سيدنا يعقوب عليه السلام على ابنه يوسف عليه السلام أن يحدث بهذا المنام أحداً من إخوته فيحسدونه على ذلك فيبغون له الغوائل حسداً منهم له، ولهذا قال له: لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً أي يحتالوا لك حيلة يردونك فيها^(٣).

أحكام الرؤيا^(٤) في الإسلام:

الرؤيا هي التي يراها الإنسان في منامه، وهي تنوع إلى ثلاث^(٥):

- (أ) رؤيا صالحة من الله عز وجل.
- (ب) رؤيا قبيحة من الشيطان.
- (ج) رؤيا مما يحدث به المرء نفسه.
- (١) فإذا كانت الرؤيا مما يحدث به المرء نفسه، فهذه رؤيا عادية ليس لها حكم من حيث التحديث بها من عدمه.
- (٢) أما إذا كانت الرؤيا حسنة فليحمد الله وليحدث بها.

(١) يراجع تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ج ٢ ص ٤٧٠، دار الفكر بيروت عام ١٤٠١هـ.

(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي والمسمى بتفسير القرطبي ج ٤ ص ٣٤٤٢، دار الغد العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير المرجع والمكان السابقان.

(٤) أما الرؤية: فهي الشيء الذي يراه الإنسان حقيقة بعينه في يقظته.

(٥) يراجع في معنى هذه الأنواع الثلاثة، تعبير الأنام في تفسير الأحلام للشيخ/عبد الغني النابلسي ج ١ ص ٣، - دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي بمصر.

(٣) وأما إذا كانت الرؤيا قبيحة فليستعذ بالله ولا يحدث بها أحداً فإنها لا تضره ولهذا ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره)^(١)، ومن رواية أبي رزين أنه سمع النبي ﷺ يقول: (الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت)^(٢).

(٤) في حالة إخبار أو تحديث الإنسان برؤياه الحسنة، فلا يحدث بها إلا محباً أو ناصحاً وعالمأ بتأويل الرؤى، يقول الإمام الدردير: «وينبغي أن يقص الرؤيا على عالم صالح محب ولا ينبغي تعبيرها لغير عارف بها بل وإذا كانت تبشر بنعمة للإنسان، فإنه يؤمر بكتمانها حتى توجد أو تظهر حتى لا يحسد»^(٣). ولذا يقول الإمام القرطبي^(٤): إن قوله تعالى: ﴿قَالَ يَبْنَئِي لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾^(٥) هي أصل في:

(أ) ألا تقص الرؤيا على غير شفيق ولا ناصح، ولا على من لا يحسن التأويل فيها، روى أبو رزين العقيلي أن النبي ﷺ قال: (رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل طائر ما لم يتحدث بها فإذا تحدث بها

(١) أخرجه البخاري واللفظ في كتاب التعبير في باب الرؤيا من الله حديث رقم ٦٤٧٠، تحقيق د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، يراجع سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٢٨٨ في كتاب تعبير الرؤيا في باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على واد - حديث رقم ٣٩١٤، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الريان للتراث.

(٣) يراجع الشرح الصغير للدرديرج ٤ ص ٣٠٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، السابق جـ ٤ ص ٣٤٤٧ وما بعدها.

(٥) سورة يوسف آية ٥.

سقطت. قال: وأحسبه قال: ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً^(١) وفي رواية لأبي هريرة: وكان ﷺ يقول: «ولا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح»^(٢).
(ب) وفي الآية دليل أيضاً على إباحة أن يحذر المسلم أخاه المسلم ممن يخافه عليه، ولا يكون داخلاً في معنى الغيبة، لأن يعقوب عليه السلام قد حذر يوسف أن يقص رؤياه على إخوته فيكيدوا له كيداً.

(ج) وفيها أيضاً ما يدل على جواز ترك إظهار النعمة عند من تخشى غائلته^(٣) حسداً وكيداً، ففي الحديث عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ (استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة حسود)^(٤).

(د) وفيها دليل واضح على معرفة يعقوب عليه السلام بتأويل الرؤيا، فإنه علم من تأويلها أن سيدنا يوسف عليه السلام سيظهر عليهم، ولم يبال ذلك من نفسه، فإن الرجل يود أن يكون ولده خيراً منه، والأخ لا يود ذلك لأخيه.

ثالثاً: مكيدة إخوة سيدنا يوسف عليه السلام والقائه في البئر:

وقد كان سيدنا يعقوب عليه السلام محباً لابنه يوسف وأخيه بنيامين، نظراً لأنهما كانا صغيرين فهما محتاجين لهذا الحب والعطف والرعاية، ولم يكن تفضيلاً من سيدنا يعقوب عليه السلام ليوسف وأخوه على إخوته.

(١) أخرجه الترمذي وقال فيه حديث حسن صحيح، يراجع سنن الترمذي في كتاب الرؤيا عن رسول الله في باب ما جاء في تعبیر الرؤيا، حديث رقم ٢٢٠٤، دار الحديث بالقاهرة.

(٢) سنن الترمذي، المرجع السابق حديث رقم ٢٢٠٦.

(٣) غائلته أي: قتله من باب غول، وكل ما اغتال الإنسان فأهلكه فهو غول، واغتاله أي قتله غيلة. يراجع: مختار الصحاح للرازي، ص ٤٨٤، ٤٨٥ عني بترتيبه/السيد محمود خاطر، دار التراث العربي للطباعة والنشر، والمراد: قتله حسداً وكيداً.

(٤) أخرجه الطبراني، يراجع: المعجم الصغير للطبراني والمسمى بالروض الداني ج ٢ ص ٢٩٢، تحقيق/محمد شكور محمود الحاج، المكتبة الإسلامية دار عمار ط الأولى ١٤٠٥هـ.

ولكن أمام هذا الحب البريء من أب لابنه، فلم يسلم سيدنا يوسف عليه السلام من برائن شرهم، فقد ملأ البغض قلوبهم وحملهم على أن يتربصوا به ويتخلصوا منه حتى يستأثروا بحب أبيهم لهم وحدهم قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لْيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا أُبَيْنَا مِنَّا وَحَنُ غُصْبَةٍ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(١) فماذا يفعلون إنهم فكروا واتخذوا عدة قرارات: إما قتله، أو نفيه خارج أرضهم، ولكنهم استقروا أخيراً على عدم قتله أو نفيه، بل إلقائه في الجب أي البئر قال تعالى: ﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾^(٢) قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ﴾^(٣).

يقول الإمام الطبري في حق مكيدة إلقاء سيدنا يوسف عليه السلام في البئر: «فلما برزوا به إلى البرية أظهروا العداوة وجعل أخوه يضربه فيستغيث بالآخر فيضربه فجعل لا يرى منهم رحيمًا فضربوه حتى كادوا يقتلونه فجعل يصيح ويقول يا أبتاه يا يعقوب لو تعلم ما صنع بابنك بنو الإماء، فلما كادوا يقتلونه قال يهوذا أليس قد أعطيتهموني موثقاً أن لا تقتلوه فانطلقوا به إلى الجب ليطرحوه فجعلوا يدلونه في البئر فيتعلق بشفير^(٣) البئر، فربطوا يديه ونزعوا قميصه فقال: يا إخوتاه ردوا عليّ قميصي أتواري به في الجب فقالوا: ادع الشمس والقمر والأحد عشر كوكباً تؤنسك، قال: إني لم أر شيئاً، فدلوه في البئر حتى إذا بلغ نصفها ألقوه إرادة أن يموت وكان في البئر ماء فسقط فيه، ثم أوى إلى صخرة فيها فقام عليها.

(١) سورة يوسف آية ٨.

(٢) سورة يوسف آية ١٠، ٩.

(٣) شفير البئر: أي حافة البئر.

قال: فلما ألقوه في البئر جعل يبكي فنادوه فظن أنها رحمة أدركتهم فلباهم، فأرادوا أن يرضخوه بصخرة فيقتلوه، فقام يهوذا وقال قد أعطيتُموني موثقاً أن لا تقتلوه، وكان يهوذا يأتيه بالطعام^(١).

ثم جاء إخوة يوسف عليه السلام أباهم يعقوب عليه السلام ليلاً وهم يبكون مدعين بأن الذئب قد أكل أخوهم يوسف، وإن كان الذئب بريئاً من دمه قال تعالى: ﴿وَجَاءَ وَ آبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ ۖ قَالُوا يَتَابْنَا إِنَّا زَهَبْنَا نَسْتَقِ وَتَرَكَنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَعِنَا فَأَكَلَهُ الذَّئْبُ وَ مَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ۖ وَجَاءَ وَ عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ﴾...^(٢).

ولذلك ورد في تفسير أبي السعود^(٣): لما سمع يعقوب بخبر يوسف عليه السلام - أي بأن الذئب أكله - صاح بأعلى صوته وقال: أين القميص فأخذه وألقاه على وجهه وبكى حتى اخضب وجهه بدم القميص وقال تالله ما رأيت كالיום ذئباً أحلم من هذا أكل ولم يمزق عليه قميصه، وقيل كان في قميص يوسف عليه السلام ثلاث آيات: كان دليلاً ليعقوب على كذبهم، وألقاه على وجهه فارتد بصيراً، ودليلاً على براءة يوسف عليه حين قدته من دبره أي في مسألة مراودة امرأة العزيز ليوسف عليه السلام حينما قال الشاهد: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ ۖ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۚ﴾^(٤).

(١) يراجع: جامع البيان من تأويل آي القرآن للإمام الطبري والمعروف بتفسير الطبري جـ ١٢ ص ١٦٠، دار الفكر ببيروت عام ١٤٠٥ هـ، ويراجع في نفس المعنى تفسير أبي السعود والمسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الحكيم لأبي السعود جـ ٤ ص ٢٥٨، دار إحياء التراث العربي - بيروت بدون تاريخ.

(٢) سورة يوسف الآيات ١٦-١٨.

(٣) تفسير أبي السعود، المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٦٠.

(٤) سورة يوسف الآية ٢٦، ٢٧.

رابعاً: بيع سيدنا يوسف عليه السلام على أنه بضاعة:

ورغم أن إخوة سيدنا يوسف عليه السلام أرادوا التخلص منه حتى يستأثروا بحب أبيهم لهم - كما سبق - ومن ثم فقد قاموا على إثر ذلك بإلقائه في البئر، إلا أن الحق تبارك وتعالى كتب له النجاة من براثن شرهم لأن له رسالة^(١) ستأتي بعد ذلك لاسيما وأنه سيضع نظرية اقتصادية، هذه النظرية لا تزال تدرس حالياً في اقتصاديات كلية الزراعة، ومن ثم قيد له سيارة^(٢)، كانت تريد حاجتها من الماء فأرسلوا المختص لديهم لإحضار الماء من هذا البئر الذي به يوسف، بل وقيل بأن هذا البئر كان مهجوراً وكان ماؤه ملحاً فأصبح عذباً بمجرد إلقاء يوسف فيه، وحينما ألقى هذا الوارد دلوه تعلق به سيدنا يوسف عليه السلام ففرح به لكي يبيعه ولو بثمن بخس ويحصل على ثمنه قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَبُشْرَىٰ هَذَا غُلْمٌ وَأَسْرُوهُ بَضْعَةً ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ۝﴾^(٣) وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ خَسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٣﴾ ومن ثم يقول الإمام أبي السعود في تفسيره: (وجاءت سيارة أي رفقة تسير من جهة مدين إلى مصر .. وقد قيل: إن البئر كان في قفرة بعيدة من العمران لم تكن إلا للرعاة فأخطأوا الطريق فنزلوا قريباً منه، وقيل: كان ماؤه ملحاً فعذب حين ألقى فيه عليه السلام، فأرسلوا واردهم الذي يرد الماء ويستقي لهم وكان ذلك مالك بن ذعر فأدلى دلوه أي أرسلها إلى

(١) وهذه هي فلسفة نجاة الأنبياء والرسل، لأنهم محملون برسالة، فلا بد أن ينجيهم الحق تبارك وتعالى لكي يستكملوا الرسالة التي أرسلوا من أجلها، لأنه كيف الحال لو قضى عليهم قبل القيام بهذه المهمة الربانية، فسيدنا إبراهيم عليه السلام نجّاه الله من الحرق بالنار، لأن له رسالة بعد ذلك وهي بناء المسجد الحرام ووضع قواعده، وإنجاب سيدنا إسماعيل عليه السلام ليفتدى بكبش هو الآخر ليكون أضحية وسنة في حق أمة سيدنا محمد ﷺ حتى قيام الساعة، وهكذا بقية الأنبياء والرسل الذين ابتلوا في البداية بالأعداء للتخلص منهم والقضاء عليهم.

(٢) سيارة: أي رفقة تسير في الطريق.

(٣) سورة يوسف الآية ١٩، ٢٠.

الجب^(١).. فقال يا بشرى هذا غلام .. وأسروه أي أخفاه الوارد وأصحابه عن بقية الرفقة، وقيل: أخفوا أمره ووجدانهم له في الحب وقالوا: دفعه إلينا أهل الماء لنبيعه لهم بمصر، وشروه أي باعوه بثمان بخس زيف ناقص العيار، وعن ابن عباس كانت عشرين درهماً، وعن السدي عليه السلام أنها كانت اثنين وعشرين درهماً، وكانوا أي البائعون له من الزاهدين من الذين لا يرغبون فيما بأيديهم فلذلك باعوه بما ذكر من الثمن البخس، وسبب ذلك أنهم التقطوه^(٢) والمלתقط للشيء متهاون به أو غير واثق بأمره يخاف أن يظهر له مستحق فينتزعه منه فيبيعه من أول مساوم^(٣) بأوكس^(٤) (ثمان)^(٥) وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾^(٦).

(١) وقد قيل بأن عمر سيدنا يوسف عليه السلام وقت أن أدلى وارد الماء دلوه في البئر سبع سنين - يراجع: تفسير الثعالبي للإمام الثعالبي والمسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، جـ ٢ ص ٢٢٨، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت بدون تاريخ.

(٢) واللقيط في الفقه الإسلامي: بمعنى الملقوط أي المأخوذ من الأرض، وفي الشرع: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفاً من العيلة أي الفقر أو فراراً من تهمة الزنا - يراجع: التعريفات للإمام الجرجاني ص ٢٤٨، حقه/إبراهيم الإبياري، دار الريان للتراث بالقاهرة، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٣) والسوم هو: طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به أي من قبل المشتري. يراجع: التعريفات، المرجع السابق، ص ١٦٣.

(٤) أوكس ثمن: أي أنقص أو أقل ثمن.

(٥) يراجع: تفسير أبي السعود والمسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الحكيم السابق، جـ ٤ ص ٢٦١، وفي نفس المعنى تفسير القرآن للإمام الصنعاني جـ ٢ ص ٣٢٠، مكتبة الرشد بالرياض، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.

(٦) سورة يوسف آية ٢٠.

خامساً: رعاية عزيز مصر لسيدنا يوسف عليه السلام وتربيته له:

وتأتي قمة النجاة لسيدنا يوسف عليه السلام وهو أن قيّض الحق تبارك وتعالى له من يقوم بتربيته ورعايته وهو عزيز مصر الذي اشتراه قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لَا مَرْأَتِي أَعْزِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۚ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ ۚ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١)، يقول الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (يخبر الله تعالى باللطافة بيوسف عليه السلام أنه قيّض له الذي اشتراه من مصر حتى اعتنى به وأكرمه وأوصى أهله به وتوسم فيه الخير والصالح فقال أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً وكان الذي اشتراه من مصر عزيزها وهو الوزير بها... وكان اسمه قطفير وقال محمد بن إسحاق اسمه أطفير ابن رويح وهو العزيز وكان على خزان مصر.. قال واسم امرأته راعيل بنت رعايل وقال غيره اسمها زليخا..)^(٢).

سادساً: مؤامرة امرأة العزيز بسيدنا يوسف عليه السلام:

ولا يزال سيدنا يوسف عليه السلام مبتلي، فبينما نجا من ابتلاء كيد إخوته له وإلقائهم له في البئر، ثم بيعه بثمن بخس، إذا به يجد بلاءً ولكن من نوع آخر فبعد أن بلغ أشده واستوى شاباً في غفوان شبابه واكتمال رجولته وجماله البهي يبتلى بحب امرأة العزيز له الذي تربى في قصره.

وبعد أن ملأ الحب قلبها وهو مُعرض عنها فماذا تفعل؟ إنها تدبر وتخطط له لكي تغنم بحبه لها، بل وتراوده عن نفسه، وفي ذلك يقول القرآن ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) وَرَوَدَتْهُ الْمَتَىٰ هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۖ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۚ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ

(١) سورة يوسف آية ٢١.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، السابق جـ ٢ ص ٤٧٤.

إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ وفي ذلك يقول الإمام ابن كثير: (ثم يخبر تعالى عن امرأة العزيز التي كان يوسف في بيتها وقد أوصاها زوجها به وبإكرامه فراودته عن نفسه أي حاولته على نفسه ودعته إليها وذلك أنها أحبته حباً شديداً لجماله وحسنه وبهائه فحملها ذلك على أن تجملت له وغلقت الأبواب ودعته إلى نفسها وقالت هيت لك، فامتنع عن ذلك أشد الامتناع وقال معاذ الله إنه ربي أحسن مثوأي وكانوا يطلقون الربّ على السيد والكبير أي أن بعلك^(١) ربي أحسن مثوأي، أي منزلي وأحسن إليّ فلا أقبله بالفاحشة في أهله إنه لا يفلح الظالمون^(٢)).

سابعاً: دخول سيدنا يوسف عليه السلام السجن وحبسه رغم براءته:

وعلى الرغم من براءة سيدنا يوسف عليه السلام من التهمة المنسوبة إليه وهي التحريش أو الاعتداء على امرأة العزيز إلا أنهم مع ذلك قاموا بحبسه ووضعه في السجن قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأْ هُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَجُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾^(٤)، يقول الإمام القرطبي: (لقد ظهر للعزيز وأهل مشورته من بعد أن رأوا علامات^(٥) براءة يوسف - من قد القميص من دبر، وشهادة الشاهد، وحز الأيدي،

(١) سورة يوسف آية ٢٣، ٢٢.

(٢) بعلك: أي زوجك.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، المرجع والمكان السابقان.

(٤) سورة يوسف آية ٣٥.

(٥) وهذه العلامات هي الواردة في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصُهُ مِنْ دُبُرٍ

وَأَلْفَيَا سَيْدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ ﴿١٥﴾ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ

قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴿١٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ

الصَّادِقِينَ ﴿١٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿١٨﴾

يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴿١٩﴾ * وَقَالَ =

وقلة صبرهن عن لقاء يوسف - أن يسجنوه كتماناً للقصة ألا تشيع في العامة وللحيلولة بينه وبينها^(١)، بل لقد ذكر بعض المفسرين^(٢) أن امرأة العزيز حينما يؤتت من محبة سيدنا يوسف عليه السلام لها قالت لزوجها إن هذا الغلام العبراني قد فضحني في الناس وهو يعتذر إليهم ويصف الأمر بحسب اختياره وأنا محبوسة محبوبة فلما أذنت لي فخرجت إلى الناس فاعتذرت وكذبت، وإما حبسته كما أنا محبوسة، فحينئذ بدا لهم سجنه.

مدى مشروعية هذا الحبس في الفقه الإسلامي:

وقد اعتبر بعض العلماء المحدثين^(٣) هذا الحبس الذي وقع لسيدنا يوسف عليه السلام من قبيل الحبس الاحترازي^(٤) أو التحفظ على الشخص من أجل

=نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَنَّهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَكًا وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ [سورة يوسف الآيات من ٢٥-٣١].

- (١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، السابق، جـ ٤ ص ٣٥٠٨.
- (٢) الإمام الثعالبي في تفسيره، السابق، جـ ٢ ص ٢٣٦، والإمام الطبري في تفسيره، السابق، جـ ١٢، ص ١٢٥.
- (٣) د/أبو سريع محمد عبد الهادي - فقه السجون والمعتقلات ص ٦١، دار الاعتصام بالقاهرة عام ١٩٩٣م بتصرف.
- (٤) إذ أنه من خلال استقراءات أقوال الفقهاء تبين أنهم يقسمون الحبس داخل السجون إلى نوعين هما:

(أ) حبس بقصد العقوبة: ويكون في الأفعال والجرائم التي لم يشرع فيها الحدود، سواء أكان فيها حق الله تعالى، أم كان فيها حق الآدمي، فمن الأول كحبس الشخص عند امتناعه عن أداء حق الله تعالى مما لا تدخله النيابة كالمصلاة والصيام، ومن الثاني كحبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه، وحبس الجاني ردعاً عن المعاصي.

المصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه، ويمكن أن يسمى أيضاً بالاعتقال^(١)، ولا يستلزم منه وجود تهمة، وهو معمول به منذ زمن طويل للحاجة إليه أو الضرورة لفعله للمصلحة العامة، ومنه حبس سيدنا يوسف عليه السلام كما سبق

= (ب) حبس بقصد الاستيثاق ويقصد به: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه بقصد الاستيثاق وضمان عدم الهروب لا بقصد التعزير والعقوبة، وهو ثلاثة أنواع:

(١) الحبس بالتهمة: وهو تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه حتى يتبين أمره فيما ادعى عليه من حق الله أو الأدمي المعاقب عليه، ويسمى أيضاً بحبس الاستظهار ليكشف به ما وراءه.

(٢) الحبس الاحترازي وهو الموضح بهاليه.

(٣) الحبس بقصد تنفيذ عقوبة: ويقصد به حبس المتهم لتنفيذ عقوبة إذا خيف هربه في حالة إرجاء تنفيذها، ففي هذه الحالة يجوز حبسه، ومن ذلك أنه يؤخر عن المريض أو الحامل أو النفساء تنفيذ عقوبة من أجل جريمة ارتكبوها لحين براء المريض، أو وضع الحامل جنينها، أو خروج النفساء من نفاسها أي انتهت مدة النفاس، فحينئذ يجوز حبس هؤلاء لحين تنفيذ العقوبة إذا خيف هربهم.

يراجع بالتفصيل في كل ذلك: الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، جـ ١٦ ص ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٢، بتصرف، الطبعة الثانية عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. طباعة ذات السلاسل الكويت.

(١) ويمكن تعريفه بأنه: إجراء وقائي يقصد منه حماية أمن المجتمع وسلامته، أو هو التحفظ على الشخص حتى ولو لم يرتكب جريمة ما حفاظاً على المصلحة العامة، أو شخص دائم ارتكاب الجرائم ولم تفلح معه العقوبات المقدرة فيعتقل لإصلاحه وتطهيراً للمجتمع من شره.

يراجع: رسالتنا للدكتوراه: بعنوان: «المسئولية الناشئة عن الضرر الأدبي. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي» ص ٣٤٩، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الأزمة الغذائية على عهد سيدنا يوسف عليه السلام .. المشكلة - الحل - دروس مستفادة مع
إعطاء نموذج تطبيقي من الواقع المعاصر د/ أسامة السيد عبد السمیع

بعد ما رأوا الآيات^(١)، إبعاداً له عن الأنظار وعدم افتتاح النساء به وتحاشياً واحتراراً
من ازدياد الخوض في قصته مع امرأة العزيز عند رؤيته.



(١) قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَ جُؤْنُهُ حَتَّىٰ حِينَ﴾ سورة يوسف
آية ٣٥.

المبحث الأول

أزمة الغذاء ووقائعها في عهد سيدنا يوسف عليه السلام

إن من يدقق النظر في آيات القرآن الكريم يجد أن وقائع أزمة الغذاء في عهد سيدنا يوسف عليه السلام كانت عبارة عن رؤيا رآها ملك^(١) مصر وكما ذكره الحق تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَأْتِيهَا أَلْمَلَأُ أَفْتُونٍ فِي رُءْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾^(٢).

يقول الإمام الثعالبي: روي أن الملك قال: رأيتهما أي السبع بقرات سمان خارجة من نهر وخرجت وراءها سبع عجاف فأكلت تلك السمان وحصلت في بطونها، ورأى السنابل أيضاً كما ذكر، والعجاف التي بلغت غاية الهزال، ثم قال لحاضريه ﴿يَأْتِيهَا أَلْمَلَأُ أَفْتُونٍ فِي رُءْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾^(٣).

ولذلك يقول الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٤)، أي أفتننا في سبع بقرات سمان رئين في

(١) وقد قيل بأن اسم الملك الذي رأى الرؤيا ريان بن الوليد - يراجع تفسير الشوكاني والمسمى بفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية لعلم التفسير، جـ ٣ ص ٣٢، دار الفكر - بيروت.

(٢) سورة يوسف آية ٤٣.

(٣) يراجع: تفسير الثعالبي، السابق، جـ ٢ ص ٢٣٩، وفي نفس المعنى: زاد المسير في علم التفسير للإمام ابن الجوزي جـ ٤ ص ٢٢٩، المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤ هـ.

(٤) سورة يوسف آية ٤٦.

المنام يأكلهن سبع منها عجاف، وفي سبع سنبلات خضر رئين أيضاً وسبع آخر منهن يابسات، فأما السمان من البقر فإنها السنون المخصبة .. وأما السبع العجاف فسنون مجدبة لا تنبت شيئاً .

وقوله: وسبع سنبلات خضر وآخر يابسات، أما الخضر فهن السنون المخاصيب، وأما اليابسات فهن الجدوب، والعجاف، جمع عجف وهن المهازيل^(١). ويقول الإمام أبي السعود^(٢): وقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أي تأويل هذه الرؤيا فيزول هم الملك لذلك وهم الناس، وقيل لعلهم يعلمون مكانتك من العلم وكذا فضلك فيكون ذلك سبباً لتخليصك. أي من السجن .

ولذلك يقول الحافظ بن كثير: هذه الرؤيا من ملك مصر مما قدّر الله أنها كانت سبباً لخروج يوسف عليه السلام من السجن معزراً مكرماً، وذلك أن الملك رأى هذه الرؤيا فهالته وتعجب من أمرها وما يكون تفسيرها، فجمع الكهنة والحُزّاق^(٣) وكبار دولته وأمراءه فقصّ عليهم ما رأى، وسألهم عن تأويلها، فلم يعرفوا ذلك واعتذروا إليه بأنها أضغاث أحلام، أي أخلاط أحلام اقتضته رؤياك هذه، وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين، أي لو كانت رؤيا صحيحة من أخلاط لما كان لنا معرفة بتأويلها وهو تفسيرها، وعند ذلك تذكر الذي نجا من دينك الفتيين اللذين كانا في السجن مع يوسف وكان الشيطان قد أنساه ما وصاه به يوسف من ذكر أمره للملك^(٤)، فعند ذلك تذكر بعد أمة أي مدة، فقال لهم أي للملك والذين جمعهم لذلك أنا

(١) يراجع: تفسير الطبري للإمام الطبري السابق، جـ ١٢ ص ٢٣٠.

(٢) تفسير أبي السعود، السابق، جـ ٤ ص ٢٨٢.

(٣) الحُزّاق: جمع حازق، والحازق من له خبرة طويلة في فن من الفنون أو علم من العلوم.

(٤) وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَسَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [سورة يوسف آية ٤٢]، والمراد بربك: الملك، وربّه: أي أمر يوسف للملك.

أنبئكم بتأويله أي بتأويل هذا المنام فأرسلون أي فابعثون إلى يوسف الصديق إلى السجن، ومعنى الكلام فبعثوه فجاء فقال: يوسف أيها الصديق أفتنا .. وذكر المنام الذي رآه الملك فعند ذلك ذكر له يوسف عليه السلام تعبیرها من غير تعنيف للفتى في نسيانه ما وصاه به^(١)، ومن غير اشتراط للخروج^(٢) قبل ذلك، بل قال: تزرعون سبع سنين دأباً أي يأتيكم الخصب والمطر سبع سنين متواليات، - وكما سيأتي الحديث مفصلاً في المبحث التالي - ففسر البقر بالسنين لأنها تثير الأرض التي تشتغل منها الثمرات والزرع وهن السنبلات الخضر^(٣).

(١) وهذه من سماحة وأخلاق سيدنا يوسف عليه السلام مع الآخرين يقابل الإساءة - إن جاز التعبير - بالإساءة، ولكنه قابل الإساءة بالإحسان، وهذه من شمائل الأنبياء والمرسلين جميعاً.

(٢) ولذلك يذكر الإمام الصنعاني في تفسيره عن عبد الرزاق عن ابن عينة عن عمر عن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما أخبرتهم حتى أشتري عليهم أن يخرجوني". يراجع: تفسير الصنعاني، السابق جـ ٢ ص ٣٢٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، السابق جـ ٢ ص ٤٨١.

المبحث الثاني

كيفية معالجة سيدنا يوسف عليه السلام لأزمة الغذاء التي وقعت في عهده

إن من يمعن النظر في أزمة الغذاء التي وقعت في عهد سيدنا يوسف عليه السلام في مصر وكيف أنه قام بحل هذه الأزمة يجد أنه كان محنكاً وخبيراً اقتصادياً من الدرجة الأولى، بل ولا نكون مبالغين إن قلنا بأن:

سيدنا يوسف عليه السلام يعد أول واضع لأعظم نظرية اقتصادية غذائية عرفها التاريخ الاقتصادي الزراعي على مر العصور وحتى العصر الحالي^(١).

ومن ثم فإنه من خلال النظر في آيات سورة يوسف عليه السلام ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١) قَالَ تَزَرَّعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرَوْهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ (٢) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُخْصِنُونَ (٣) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (٤)^(٢) وفهم المفسرون لها يتبين لنا أن سيدنا يوسف عليه السلام قد عالج مشكلة أزمة الغذاء التي وقعت في عهده بالنظرية الاقتصادية التي وضعها والتي تألفت من سبعة أمور:

- (١) الجدُّ في العمل والاستمرار فيه.
- (٢) الادخار للطعام والغذاء في سنين الرخاء.
- (٣) نوع الطعام المدخر وكيفية ادخاره.
- (٤) إرشاد أهل مصر إلى تقليل الأكل بقدر الحاجة وحفظ وادخار الأكثر.
- (٥) عدم الاقتراب من الطعام المدخر طوال سنوات الخصب أو فترة الرخاء.

(١) بل ويتم تدريسها الآن في كليات الزراعة.

(٢) سورة يوسف الآيات ٤٦ - ٤٩.

(٦) تناول الأقدم فالأقدم من الطعام المدخر في سنوات الخصب والعجاف، فما تم ادخاره في السنة الأولى من السنوات الخصب مثلاً يتم تناوله في السنة الأولى من سنوات العجاف .. وهكذا .

(٧) إرشاد أهل مصر إلى ادخار بعض الحبوب في سنوات العجاف لبذرهما وزرعها فيما بعد سنوات العجاف، وذلك لاستمرار عملية الحياة، ولأن في استبقاء البذر تحصين الأقوات، إذ لو أنهم أكلوا كل ما ادخروه في سنوات الرخاء في سنوات العجاف دون أن يدخروا منه شيئاً لاستمرار عملية الزراعة بعد ذلك فكيف تتم؟

ومن الجدير بالملاحظة أن هذه الأمور السبعة سالفه الذكر كلها متكاملة ومترابطة وكل منها مبني على الآخر بحيث لا يمكن إعمال إحداها بمعزل عن الأخرى حتى تؤدي ثمارها بصورة طيبة .

هذا وسوف نسوق بعضاً من أقوال المفسرين مما يؤيد ذلك .

الأمر الأول: الجد في العمل والاستمرار فيه:

وهذا، واضح من قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا...﴾^(١) يقول علماء التفسير^(٢): والمراد بالدأب هو الجد في العمل والاستمرار والتوالي والتتابع والتعب فيه، فقد أخبرهم سيدنا يوسف عليه السلام بأن عليهم أن يواظبوا سبع سنين على

(١) سورة يوسف آية ٤٧ .

(٢) يراجع: تفسير الطبري جـ ١٢ ص ٢٣٠، تفسير البغوي للإمام البغوي جـ ٢ ص ٤٢٩، تفسير الألوسي والمسمى بروح المعنى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني جـ ١٢ ص ٢٥٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تفسير أبي السعود، السابق، جـ ٤ ص ٢٨٢، تفسير الواحدي والمسمى بالوجيز في تفسير الكتاب العزيز، جـ ١ ص ٥٤٨ تحقيق/صفوان عدنان داوودي، دار القلم - الدار الشامية - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ، تفسير الشوكاني والمسمى بفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، السابق، جـ ٣ ص ٣١ .

الزراعة ويبالغون فيها ، إذ بذلك يتحقق الخصب الذي هو مصداق البقرات السمان وتأويلها .

وقيل : تزرعون سبع سنين كعادتكم فيما مضى ، والدأب هو العادة^(١) ، ولكني أميل إلى الاتجاه الأول ، بل هو المناسب لظروف حالهم ، فإن الإنسان إذا كان يعمل عملاً بطريقة منتظمة في أوقات عادية ، فإن عليه أن يجتهد ويستمر في هذا الاجتهاد والتعب في أوقات أخرى يتطلبها ذلك ، كذلك الأمر فإن أهل مصر أن يعملوا في الزراعة ويجتهدوا ويتعبوا ويبالغوا فيها حتى يحصلوا على أكبر قدر ممكن من المحاصيل الزراعية لينفعهم في وقت آخر أكثر من عملهم في الأوقات العادية .
ولذلك فإنه تطبيق لذلك لاسيما في الوقت المعاصر ، فإنه إذا كان هناك نوع من البذور يعطي كمية أوفر وفي وقت أسرع أو أقل وليس فيه ضرر فإنه يجب الأخذ به لاسيما أيضاً بأن النمو السكاني في مصر أصبح في تزايد مستمر .
فائدة هامة :

فإن قيل كيف حكم سيدنا يوسف عليه السلام بعلم الغيب ، ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ ﴾ ولم يقل إن شاء الله فله أربعة أجوبة :
أحدها : أنه كان بوحي من الله عز وجل .
والثاني : أنه بنى على علم ما علمه الله من التأويل الحق فلم يشك .
والثالث : أنه أضمر إن شاء الله كما أضمر إخوته في قولهم ونمير أهلنا ونحفظ أخانا - يوسف - فأضمروا الاستثناء في نياتهم لأنهم على غير ثقة مما وعدوا ذكره ابن الأنباري .
والرابع : أنه كان الأمر لهم فكأنه قال : ازرعوا^(٢) .

(١) يراجع: تفسير الطبري جـ ١٢ ص ٢٣٠ ، تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٣٥٢٥ ، تفسير الثعالبي جـ ٢ ص ٢٤١ .
(٢) يراجع في هذه الأجوبة الأربعة: تفسير زاد المسير لابن الجوزي جـ ٤ ص ٢٣٢ وما بعدها .

الأمر الثالث: نوع الطعام المدخر وكيفية ادخاره:

وينطلق سيدنا يوسف عليه السلام بنظريته الاقتصادية إلى أهم بند فيها ألا وهو نوع الطعام المدخر وكيفية ادخاره، وقد يبدو هذا الأمر عادياً ولكنه في الحقيقة هو من أخطر الأمور التي واجهها سيدنا يوسف عليه السلام للعبور من هذه الأزمة الغذائية، إذ ليس كل طعام يصلح للادخار فالفواكه واللحوم مثلاً لا يصلحان للادخار أو بمعنى آخر ليس كل ما يخرج من الأرض صالحاً للادخار والحفظ، وكذلك الأمر لو كان طعام يصلح للادخار ولكن تم ادخاره بطريقة خاطئة فكيف يتم استعماله بعد ذلك؟ أو إنه ادخار بلا جدوى.

ومن ثم فإن من ينظر في قول سيدنا يوسف عليه السلام ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾^(١) يجد أنه عليه السلام قد بيّن نوع الطعام وكيفية ادخاره في كلمتين اثنتين. ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾^(٢)، ومن ثم نجد أنه عليه السلام يقرر:

(١) نوع الطعام الصالح للادخار هو ما كان له قشرة خارجية أو غلاف خارجي وهو الحبوب أو الغلال مثل القمح والفلول والأرز ... الخ.

(٢) أما عن كيفية ادخاره فقد أمرهم عليه السلام أنهم إذا حصدوا الحبّ الناتج عن الزرع في كل عام فلا ينزعوا عنه القشرة الخارجية، بل لابد أن يتركوه في سنبله حتى يصلح ادخاره ولا يأكله السوس ويمكث أكبر فترة من الزمن بعيداً عن الفساد، لأنه لو تم ادخاره وحفظه بطريقة خاطئة فلا جدوى من ذلك، بل ولا يمكن الاستفادة منه بعد ذلك.

ومن الجدير بالإشارة أن ترك الحبّ في سنبله كان جديداً بالنسبة للمصريين، حيث إن الحب لا يمكث أكثر من سنتين في حالة نزع السنبل عنه وبالتالي يدخله السوس، أما بفضل نظرية سيدنا يوسف عليه السلام الاقتصادية فإن الحب سوف يمكث سبع سنين كما أخبر عليه السلام ولا يدخله السوس، يقول الإمام أبو السعود

(١) سورة يوسف آية ٤٧.

(٢) سورة يوسف آية ٤٧.

والألوسي والثعالبي في تفسيرهم^(١): لقد دلّ سيدنا يوسف عليه السلام أهل مصر على أمر نافع لهم فقال: فما حصدم أي في كل سنة فذروه في سنبله ولا تذروه بدون سنبل كيلا يأكله السوس كما هو شأن غلال مصر ونواحيها إذا مضى عليها نحو عامين، ولعله عليه السلام استدل على ذلك بالسنبلات الخضر، وإنما أمرهم بذلك لأنه لم يكن معتاداً فيما بينهم فتعلموا طريقة حفظ الحبوب من يوسف عليه السلام فبقي لهم في تلك المدة، وحيث كانوا معتادين للزراعة فلم يأمرهم بها وجعلها أمراً محقق الوقوع. **فائدة هامة:**

هذا ويمكن للشخص أن يطبق فكرة سيدنا يوسف عليه السلام في حياته، فإذا ما أراد أن يدخر غذاء لفترة طويلة فعليه أن يختار نوع الغذاء وكيفية ادخاره، لأنه ليس كل غذاء صالح للدخار، وليس كل مدخر يصلح للاستعمال، لأنه ربما ادخر بطريقة خطأ بأن كان مكاناً رطباً أو غير صالح للدخار، فمن ثم فلا جدوى حينئذ من هذا الادخار.

الأمر الرابع: إرشاد أهل مصر إلى تقليل الأكل بقدر الحاجة وحفظ وادخار الأكثر:

ثم ينقل سيدنا يوسف عليه السلام أهل مصر إلى مرحلة هامة وخطيرة ألا وهي دعوتهم وإرشادهم إلى تقليل الأكل مما يزرعونه فلا يكون إلا بقدر الحاجة، وذلك في سبع سنين الرخاء، وحفظ وادخار الأكثر في هذه السنين ليستعينوا به في السنوات السبع العجاف، وقد أتى ذكر هذه المرحلة في قوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾^(٢)، يقول علماء التفسير في هذه الآية فما حصدم فذروه في سنبله، لأنه أبقى له وأبعد عن الفساد لئلا يأكله السوس، إلا قليلاً مما تأكلون، فإنكم تدرسونه^(٣)، وفيه إرشاد

(١) يرجع تفسير أبي السعود، جـ ٤ ص ٢٨٢، وتفسير الألوسي المسمى بروح المعاني، السابق، جـ ١٢ ص ٢٥٤، ٢٥٥، وتفسير الثعالبي، السابق جـ ٢ ص ٢٤١.

(٢) سورة يوسف آية ٤٧.

(٣) تدرسونه: أي تنزعون عنه السنبل وهو القشرة الخارجية.

من يوسف عليه السلام وأمره لهم بحفظ الأكثر والتقليل في الأكل أو أن الأكل بقدر الحاجة^(١) أي ليكن قليلاً قليلاً، ولا تسرفوا فيه لتنتفعوا به في السبع الشداد، ومن ثم نجد بأن سيدنا يوسف عليه السلام قد وقف موقفاً وسطاً فلم يأمرهم بحفظ وادخار كل الحب الذي يخرج من الأرض، ولم يأمرهم أيضاً بأكله كله، ولكنه أمرهم بحفظ وادخار الأكثر تحسباً لسنين العجاف كما سبق بتركه في السنبل، والأكل من هذا الطعام بقدر الحاجة أي بقدر ما يقيم بنيتهم الجسمية فينبذ ينزعون عنه السنبل بل لا بد لهم من ذلك، وهذه في حد ذاتها دعوة للإنسان لأن يكون وسطاً في إنفاقه فلا يكون مسرفاً مبذراً، ولا أن يكون مقتراً بخيلاً، وهو ما حرصت عليه الشريعة الإسلامية في مبادئها الأساسية.

بل إن من ينظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها أيضاً قد دعت إلى تناول القليل من الطعام في كافة الأوقات ونهت عن ملء البطن من الطعام، فعن المقدم بن معد يكرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، حسب آدمي لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه فتلت للطعام وثلت للشراب وثلت للنفس»^(٢).

الأمر الخامس: عدم الاقتراب من الطعام المدخر طوال السنوات الخصاص أو فترة الرخاء:

وهذا الأمر كما يبدو من مسماه يعتبر مطلباً منطقياً وعادلاً، بل ونتيجة مترتبة على مبدأ الادخار الذي دعا إليه سيدنا يوسف عليه السلام أهل مصر وأمرهم به، إذ

(١) يراجع: تفسير البغوي، جـ ٢ ص ٤٢٩، تفسير أبي السعود السابق، جـ ٤ ص ٢٨٢، تفسير الألوسي، السابق جـ ١٢ ص ٢٥٥، تفسير الواحدي، السابق جـ ١ ص ٥٤٩، وتفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير جـ ٢ ص ٤٨١، تفسير الشوكاني المعروف بفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، السابق جـ ٣ ص ٣١

(٢) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١١١١ حديث رقم ٣٣٤٩ في باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع.

كيف يدخرون طعاماً أو غللاً في وقت الرخاء أو سبع سنين الخصب للاستعانة به في سبع سنين العجاف، ثم تقترب منه أيديهم في ذات سنين الرخاء، ولذلك فقد أحسن صنعا بعض^(١) المفسرين حينما فسّر قوله تعالى: ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُبُلِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾^(٢) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ.. ﴿٣﴾ بأن سنين الرخاء أو الخصب وهي سبع سوف يعقبها سبع سنين شدائد أو جدد، وهن البقرات العجاف اللاتي تأكل السمان، لأن سني الجدد يؤكل فيها ما جمعه في سني الخصب وهن السنبلات اليابسات، وأخبرهم أنهم لا ينبغي شيئاً مما بذروه فلا يرجعون منه إلى شيء، أي عدم الاقتراب من المدخر طوال سنين الرخاء لكي ينتفعوا به في سنين العجاف.

الأمر السادس: تناول الأقدم فالأقدم من الطعام المدخر في السنوات الخصب والعجاف

ولم تقف خبرة سيدنا يوسف عليه السلام الاقتصادية الزراعية عند هذا الحد، فالجد في الزراعة، والأخذ بمبدأ الادخار ونوع الطعام المدخر وكيفية ادخاره، وتقليل الأكل بقدر الحاجة في سنين الرخاء لحفظ وادخار الأكثر للانتفاع به في سنين العجاف، وعدم الاقتراب من الطعام المدخر طوال سنوات الرخاء، بل أوضح لهم أيضاً:

(١) أنهم في حالة تناولهم لهذا الطعام المدخر في سنين العجاف لا يتناولون ما ادخروه حديثاً، بل يتناولون الأقدم فالأقدم من الطعام المدخر، فما تم ادخاره في السنة الأولى من السبع سنين الخصب يتم تناوله في السنة الأولى من سنوات العجاف، وما تم ادخاره في السنة الثانية من سنوات الخصب يتم تناوله

(١) الإمام الحافظ بن كثير في تفسيره المعروف: بتفسير القرآن العظيم، السابق جـ ٢ ص ٤٨١ بتصرف.

(٢) سورة يوسف آية ٤٧، ٤٨.

في السنة الثانية من سنوات العجاف. وهكذا حتى يتم تناول ما اُدَّخر في السنة السابعة من سنوات الخصب في السنة السابعة من السنوات العجاف.

(٢) بل ولا يقف الأمر عند هذا الحد فقط، بل أمرهم أيضاً عند تناولهم الأكل بقدر الحاجة في سنين الرخاء وهو بالطبع قليل كما سبق، أن يتناولوا الأقدم فالأقدم من هذا الطعام، بمعنى أن ما تم حفظه وادخاره من حبوب في السنة الأولى في سنين الرخاء إلا ما قاموا بدراسته أي نزع قشرته الخارجية لاستعمالهم إياه، فإذا ما جاءت السنة الثانية وقاموا أيضاً بحفظ وادخار ما حصده، فإذا ما أرادوا أن يأخذوا جزءاً لاستعماله في معيشتهم، فلا يأخذوا مما ادخروه في السنة الثانية، بل يأخذوه مما ادخروه في السنة الأولى.. وهكذا، وذلك لأن الطعام كلما كان محفوظاً ومدخراً حديثاً كلما مكث أكبر فترة من الزمن، ولذلك يقول الإمام الثعالبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾^(١)، «إشارة برأي نافع بحسب طعام مصر وحنطتها التي لا تبقى عامين بوجه إلا بحيلة إبقائها في السنبل، والمعنى اتركوا الزرع في السنبل إلا ما غني عنه للأكل، فيجتمع الطعام هكذا ويترتب ويؤكل الأقدم فالأقدم»^(٢). وهذه تعد من فطنة وحكمة وعبرة سيدنا يوسف عليه السلام.

فائدة هامة:

ومن الممكن أن يطبق الشخص هذا في حياته ويستفيد منه، فإذا كان مدخراً شيئاً عينياً حباً أو غيره، ثم بعد فترة أخرى ادخر شيئاً مثل الأول، فإذا ما أراد أن يتناول فعليه أن يتناول الأقدم فالأقدم وهكذا.

الأمر السابع: إرشاد أهل مصر إلى ادخار بعض الحبوب في السنوات العجاف لبذرهما وزرعها بعد انتهاء السنوات العجاف:

ويستمر عطاء سيدنا يوسف عليه السلام لأهل مصر وبذله المشورة وتحقيق النفع

(١) سورة يوسف آية ٤٧.

(٢) تفسير الثعالبي، السابق جـ ٢ ص ٢٤١.

لهم، وحتى تتكامل نظريته الاقتصادية أيضاً والمنوه عنها فيما سبق، فلم يكتف سيدنا يوسف عليه السلام بالجد والزراعة، وادخار الطعام وتركه في سنبله بعد حصده والتقليل في الأكل، وتناول الأقدم فالأقدم ... الخ كما سبق في الأمور الستة السابق الإشارة إليها، بل أراد عليه السلام أن تستمر حياتهم الزراعية بعد انتهاء عصر السنوات العجاف وهي سبع سنين، فأشار عليهم أن يدخروا جزءاً من الحبوب المدخرة في سنوات العجاف لكي يقوموا بزراعته بعد انتهاء هذه السنين، وذلك لكي تستمر الحياة، ولأن في استبقاء البذر تحصين الأقوات، إذ لو أنهم أكلوا كل ما ادخروه في سنوات الرخاء في السنوات العجاف دون أن يدخروا منه شيئاً لاستمرار العملية الزراعية بعد ذلك فكيف تتم؟

يشير إلى ذلك قول الحق تبارك وتعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام : ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ هُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ﴾^(١)، يقول الإمام الطبري في تأويل هذه الآية، ثم يجيء من بعد السنين السبع التي تزرعون فيها دأباً سنون سبع شداد أي جدوب قحطة يأكلن ما قدمتم لهن أي يؤكل فيهن ما قدمتم في إعداد ما أعددت لهن في السنين السبعة الخصبة من الطعام والأقوات^(٢)، ومن ثم فقد استدل بعض المفسرين بهذه الآية على جواز احتكار الطعام إلى وقت الحاجة^(٣).

هذا، وقد أجمع المفسرون^(٤) على أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ﴾ أي مما تحرزون وتحبسون وتدخرون من الحب لزراعته بعد ذلك، لأن في استبقاء البذر تحصين الأقوات، فعن قتادة: مما تحصنون: مما تدخرون، وعن ابن

(١) سورة يوسف آية ٤٨.

(٢) يراجع: تفسير الطبري، السابق جـ ١٢ ص ٢٣١.

(٣) يراجع: تفسير القرطبي، السابق، جـ ٤ ص ٣٥٢٦.

(٤) يراجع: تفسير القرطبي، المرجع والمكان السابقان، تفسير الطبري المرجع والمكان السابقان، تفسير الشوكاني، السابق، جـ ٣ ص ٣١.

عباس: مما تحصنون: أي تخزنون، وقال ابن عباس وأبو عبيدة: تحصنون: تحرزون.. وعن السدي: مما تحصنون: مما ترفعون، ومن ثم يقول الإمام الطبري^(١): وهذه الأقوال في قوله: تحصنون وإن اختلفت ألفاظ قائلها فيه فإن معانيها متقاربة.

هذا وقد ذكر بعض المفسرين بأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ﴾^(٢) أصل في صحة رؤيا الكافر، وأنها تخرج على حسب ما رأى، لاسيما إذا تعلق بمؤمن، فكيف إذا كانت آية لنبي، ومعجزة لرسول، وتصديقاً لمصطفى للتبليغ، وحجة للواسطة بين الله جل جلاله وعباده^(٣).

حقاً إن النظرية الاقتصادية التي وضع أسسها سيدنا يوسف عليه السلام نظرية كاملة متكاملة وجديرة بالمعرفة والتطبيق للاستفادة منها.

قيام سيدنا يوسف عليه السلام بزف بشرى لأهل مصر بعد انتهاء الأزمة الغذائية:

وإذا تدبرنا رؤيا ملك مصر وتأويل سيدنا يوسف عليه السلام لها نجد أنها تقف عند هذا الحد على ما ذكرناه في المبحثين السابقين، سبع بقرت سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وآخر يابسات، فقام سيدنا يوسف عليه السلام بتفسيرها على ما رأينا، ولكن سيدنا يوسف عليه السلام ساق إليهم بشرى وخبراً ساراً بعد انتهاء الأزمة الغذائية، هذا الخبر أو هذه البشرى لم تكن في رؤيا الملك، وإنما هذا مما علمه الله لسيدنا يوسف عليه السلام يقول الحق تبارك وتعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصُرُونَ﴾^(٤)، يقول الإمام الطبري^(١)

(١) يراجع: تفسير الطبري المرجع والمكان السابقان.

(٢) سورة يوسف آية ٤٨.

(٣) يراجع: تفسير القرطبي، المرجع والمكان السابقان، والمراد أن هذا التأويل قد جاء بناء على رؤيا الملك الكافر.

(٤) سورة يوسف آية ٤٩.

في تأويل هذه الآية : هذا خبر من يوسف عليه السلام للقوم عما لم يكن في رؤيا ملكهم ، ولكنه من علم الغيب الذي آتاه الله دلالة على نبوته وحجة على صدقه .. فعن قتادة قال : ثم زاده الله علم سنة لم يسألوه عنها ، فقال ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون .

ويعني بقوله : فيه يغاث الناس أي بالمطر والغيث ، وفيه يعصرون : أي يعصر الناس ما كانوا يعصرون على عادتهم من الزيت ونحوه كالسمسم والجنب والزيتون .. وعن ابن عباس : أي ويعصرون من كل الثمرات ، حتى قال بعضهم يدخل فيه : حلب اللبن أيضاً .

جزءاً قيام سيدنا يوسف عليه السلام بتأويل رؤيا ملك مصر وحل أزمة الغذاء :

إن من يمعن النظر في آيات سورة يوسف يجد أن جزءاً سيدنا يوسف عليه السلام بقيامه بتأويل رؤيا الملك وحل أزمة الغذاء ^(١) يتمثل في منحتين أو مكافأتين هما :

(١) خروج سيدنا يوسف عليه السلام من السجن .

(٢) تولية سيدنا يوسف عليه السلام منصباً من مناصب الوزارة .

علماً بأن هاتين المكافأتين لسيدنا يوسف عليه السلام كانت بفضل تقواه وصبره ، وصدق الله العظيم إذ يقول على لسان سيدنا يوسف عليه السلام حينما دار حوار بينه وبين إخوته ﴿ قَالُوا أَمْ نَكُ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ^(٢) .

أولاً: خروج سيدنا يوسف عليه السلام من السجن :

(١) يراجع: تفسير الطبري، السابق جـ ١٢ ص ٢٣٢ ، كما يراجع أيضاً في نفس المعنى تفسير القرطبي جـ ٤ ص ٣٥٢٧ ، تفسير الإمام الصنعاني، السابق جـ ٢ ص ٣٢٤ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، السابق، جـ ٢ ص ٤٨١ .

(٢) لأنه من المعلوم لدين جميعاً أن هذه الأزمة لا تشمل الإنسان فقط، بل الحيوان أيضاً، مما تؤدي إلى نقص في الثروة الزراعية والحيوانية معاً .

(٣) سورة يوسف آية ٩٠ .

ولما رجع رسول الملك من عند سيدنا يوسف عليه السلام حاملاً إياه تأويل الرؤيا التي رآها ملك مصر كما سبق، وقام هذا الرسول بقص ما ذكره له يوسف للملك أعجب الملك بتأويل سيدنا يوسف عليه السلام لرؤياه، ومن ثم فقد أمر بطلبه على الفور، وخروجه من السجن، يقول الحافظ بن كثير: «هذه الرؤيا من ملك مصر مما قدّر الله أنها كانت سبباً لخروج يوسف عليه السلام من السجن معززاً مكرماً»^(١)، ولكن سيدنا يوسف عليه السلام كان عزيز النفس فلم يفرح بخروجه من السجن، وإنما اشترط لخروجه من السجن أن تبرأ أولاً ساحته من تهمة مراودة امرأة العزيز له، وافتتان نساء مصر به، ومن ثم فبعد أن برئ سيدنا يوسف عليه السلام من التهم المنسوبة إليه خرج من السجن رافع الرأس موفور الكرامة، وعن ذلك يشير القرآن إلى هذا بقوله: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ قال ما خطبكن إذ رَوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ اتَّقِنِ خِصْصَ الْخَلْقِ أَنَا رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٠﴾ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِبِينَ ﴿١١﴾

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآيات: لقد أبى يوسف عليه السلام أن يخرج إلا أن تصحح براءته للملك مما قذف به، وأنه حبس بلا جرم، لأن يوسف عليه السلام كان صابراً حليماً، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يرحم الله أخي يوسف لقد كان صابراً حليماً ولو لبثت في السجن ما لبثه لأجبت الداعي ولم أتمس العذر»، وقال ﷺ «لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات لو كنت مكانه لما أخبرتهم حتى أشتري أن يخرجوني ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب». قال ابن عطية: كان هذا الفعل من يوسف عليه السلام أناة

(١) يراجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، السابق، جـ ٢ ص ٤٨١.

(٢) سورة يوسف الآيات ٥٠ - ٥٢.

وصبراً، وطلباً لبراءة الساحة، وذلك أنه - فيما روي - خشي أن يخرج وينال من الملك مرتبة ويسكت عن أمر ذنبه صفحاً فيراه الناس بتلك العين أبداً ويقولون: هذا الذي راود امرأة مولاه، فأراد يوسف عليه السلام أن يبين براءته، ويحقق منزلته من العفة والخير، وحينئذ يخرج للإحطاء^(١) والمنزلة، فلماذا قال للرسول: ارجع إلى ربك وقل له ما بال النسوة، ومقصد يوسف عليه السلام إنما كان: وقل له يستقصي عن ذنبي، وينظر في أمري هل سجت بحق أو بظلم، ونكب عن امرأة العزيز حُسن عشرة، ورعاية لزام الملك العزيز له. فإن قيل: كيف مدح النبي ﷺ يوسف بالصبر والأناة وترك المبادرة إلى الخروج، ثم هو يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره؟ فالوجه في ذلك أن النبي ﷺ إنما أخذ لنفسه وجهاً آخر من الرأي، له جهة أيضاً من الجودة، يقول: لو كنت أنا لبادرت بالخروج، ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك، وذلك أن هذه القصص والنوازل هي معرضة لأن يقتدي الناس بها إلى يوم القيامة، فأراد رسول الله ﷺ حمل الناس على الأحزم من الأمور وذلك أن تاركاً الحزم في مثل هذه النازلة، التارك فرصة الخروج من مثل ذلك السجن، ربما نتج له البقاء في سجنه، وانصرفت نفس مخرجه عنه، وإن كان يوسف عليه السلام أمن من ذلك بعلمه من الله، فغيره من الناس لا يأمن ذلك، فالحالة التي ذهب النبي ﷺ بنفسه إليها حالة حزم، وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم وجلد^(٢).

أما قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ..﴾^(٣) فقد قيل بأن هذا من قول امرأة العزيز، وقيل: إنه من قول سيدنا يوسف عليه السلام^(٤)، وأياً كان الأمر

(١) للإحطاء من الحظ أي النصيب ويراد به هنا علو المكانة.

(٢) يراجع في كل ما سبق: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، جـ ٤ ص ٣٥٢٨ وما بعدها.

(٣) سورة يوسف آية ٥٢.

(٤) يراجع بالتفصيل في هذا الشأن: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، السابق جـ ٤ ص ٣٥٣١.

فالمهم أن سيدنا يوسف عليه السلام قد خرج من سجنه بعد أن بُرئت ساحته من التهم المنسوبة إليه كما سبق .

ثانياً: تولية سيدنا يوسف عليه السلام مناصباً من الوزارة:

وكانت المكافأة الثانية لسيدنا يوسف عليه السلام من ملك مصر أن ولّاه الملك مقاليد البلاد وأعطاه منصباً من مناصب الوزارة^(١) في الطعام والغذاء أو بلفظة العصر وزارة التموين، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُتُونِي بِهِ؟ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ ﴿٢﴾ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ .

يقول الإمام القرطبي^(٣): لما ثبت للملك براءته مما نسب إليه، وتحقق في القصة أمانته، وفهم أيضاً صبره وجلده عظمت منزلته عنده، وتيقن حسن خلاله قال: ﴿أَتُتُونِي بِهِ؟ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي﴾، فانظر إلى قول الملك أولاً - حين تحقق علمه - ﴿أَتُتُونِي بِهِ؟﴾ فقط، فلما فعل يوسف ما فعل ثانياً قال: ﴿أَتُتُونِي بِهِ؟ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي﴾، وقال الإمام الثعالبي^(٤)، روي أن يوسف عليه السلام لما خرج - أي من السجن - ووصف هذا الترتيب للملك - أي تأويل الرؤيا - وأعجبه أمره قال له الملك قد أسندت إليه تولي هذا الأمر في الأطعمة هذه السنين المقبلة، فكان هذا أول ما ولي يوسف، بل ذكر الإمام القرطبي^(٥): بأن ملك مصر حينما استمع بنفسه إلى تأويل

(١) ومنصب الوزير منصب معروف ومتداول منذ آلاف السنين قال تعالى أيضاً حكاية

على لسان سيدنا موسى عليه السلام ﴿وَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [سورة طه الآية ٢٩-٣٢].

(٢) سورة يوسف آية ٥٤، ٥٥.

(٣) يراجع تفسير القرطبي، السابق، جـ ٤ ص ٣٥٣٣.

(٤) يراجع: تفسير الثعالبي، لسابق جـ ٢ ص ٢٤١.

(٥) يراجع: تفسير القرطبي، السابق جـ ٤ ص ٣٥٣٥.

يوسف عليه السلام لرؤياه قال له الملك: ومن لي بتدبير هذه الأمور؟ ولو جمعت أهل مصر جميعاً ما أطاقوا، ولم يكونوا فيه أمناء، فقال يوسف عليه السلام: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ أي على خزائن أرضك.

فلسفة تولي المناصب العامة في الشريعة الإسلامية:

إن من ينظر في أمر تولي سيدنا يوسف عليه السلام لمقاليده البلاد أو خزائن مصر، يجد أن هذه التولية هي تكليف ومسئولية لعلمه بخطورة هذا الأمر - كما سبق - بقدر ما هي تكريم وتشريف له عليه السلام، ومن ثم نجد أن فلسفة تولي المناصب العامة في الشريعة الإسلامية هي في المقام الأول تكليف ومسئولية وتحمل أعباء بقدر ما هي تكريم أو تشريف - وكما سيتبين ذلك من خلال شروط تولي المناصب العامة - يشهد لذلك قوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(١).

بل إن المسؤولية واجبة يوم القيامة لمن استرعى رعية هل قام بواجبه نحوهم وراعى هذا التكليف أم لا؟ يؤيد ذلك ما روي عنه ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «إن الله عز وجل سائل كل ذي رعية فيما استرعاه أقام أمر الله

(١) أخرجه الإمام البخاري واللفظ له، يراجع: صحيح البخاري في كتاب الأحكام في باب قول الله تعالى: وأطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم، حديث رقم ٦٦٠٥، ومسلم في كتاب الإمارة حديث رقم ٣٤٠٨، والترمذي في كتاب الجهاد حديث رقم ١٦٢٧، وأبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء حديث رقم ٢٥٣٩، المكتبة العصرية - بيروت.

فيهم أم أضاعه حتى إن الرجل لِيُسأل عن أهل بيته»^(١). وفي رواية أخرى عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله سائل كل راع عما استرعى حفظ ذلك أم ضيع»^(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فقد دلت هذه الأحاديث على أن تولي المناصب في الشريعة الإسلامية لاسيما من يسترعى رعية هو تكليف ومسئولية في المقام الأول، وإلا لم يكن هناك حكمة أو فائدة من سؤال من استرعى عما استرعاه من الحفظ أو الضياع على الأقل يوم القيامة إن أفلت من مسئولية الدنيا.

شروط تولي المناصب العامة:

ومن الجدير بالملاحظة: أننا نجد أن سيدنا يوسف ﷺ قد قنن شروط تولي المناصب العامة في كلمتين اثنتين ﴿إِنِّي حَفِيطٌ عَلِيمٌ﴾ من أصغر مسئول في الدولة ووصولاً إلى منصب رئيس الدولة والذي يسمى في الشريعة الإسلامية بالولاية العظمى، ومن ثم نجد أن شروط تولي المناصب تنحصر في شرطين: **الشرط الأول: الحفظ:**

وليس المراد بالحفظ هو من يحفظ مقالة أو أبياتاً شعرية أو عنده القدرة على الحفظ .. وهكذا، ولكن المراد بالحفظ إجمالاً العدالة والأمانة وذلك على النحو التالي^(٣):

(١) أخرجه الإمام الطبراني في الكبير، يرجع: المعجم الكبير للطبراني جـ ٩ ص ١٧٢، تحقيق/حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكمة، ط الثانية عام ١٤٠٤هـ.

(٢) أخرجه الإمام الطبراني في الأوسط، راجع، المعجم الأوسط للطبراني جـ ٢ ص ١٩٨، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، عام ١٤١٥هـ.

(٣) هذا وقد ضرب لنا سيدنا يوسف ﷺ ونبينا محمد ﷺ وصحابته الأجلاء أروع الأمثلة التطبيقية لهذه الأوصاف السبعة مما يضيق المقام بذكرها، وقد ذكر أيضاً

- (١) العدالة في توزيع العطايا والمنح الواردة للدولة بالسوية بين الرعية وكافة طبقات الشعب.
- (٢) الأمانة وعدم استغلال المنصب بتلقي الرشوة.
- (٣) الأمانة وعدم استغلال موارد الدولة المخصصة للمنفعة العامة في المصالح الشخصية.
- (٤) الأمانة عدم استغلال المنصب باختلاس المال العام.
- (٥) التفاني في خدمة الرعية بما يحقق أهداف المنصب.
- (٦) العدالة في توقيع العقوبة كجزاء بما يتناسب مع الجرم.
- (٧) العدالة في توقيع هذه العقوبة على شخص الجاني، فلا توقع على غيره وهو ما يعرف بشخصية العقوبة.

الشرط الثاني: العلم والخبرة بهذا المنصب:

وهو شرط بدهي، فلا يجوز أن يتولى إنسان منصباً ما أياً كان حجمه وهو مجهل به، حتى ولو توافر فيه الأمانة والعدالة بأوصافهما السبعة والسابق ذكرها في الشرط الأول، لأنه ليست لديه خبرة فكيف يتحقق له النجاح في هذا المنصب، ولذلك فإن سيدنا يوسف عليه السلام لم يولّه ملك مصر إلا من أجل أنه توافر لديه العلم والخبرة بعد الأمانة والعدالة كما سبق.

الأحكام الفقهية والفوائد المستنبطة من هذه الآية:

ونجد أن قوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾^(١) قد أفاد أيضاً بعض الأحكام الفقهية والفوائد الجمّة من هذه:

بعض الفقهاء بعضاً من هذه الشروط منهم الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٧، المكتبة التوفيقية بالقاهرة عام ١٩٧٨م.
(١) سورة يوسف آية ٥٥.

أولاً: أن ما نادى به التشريعات الوضعية منذ زمن قريب بتولية أو وضع الرجل المناسب في المكان المناسب أي حسب خبرة وعلم الشخص الموضوع في مكان ما ، فلا يوضع مثلاً شخص له خبرة بالزراعة في مجال الهندسة أو العكس وهكذا في بقية المجالات ، قد قرره سيدنا يوسف عليه السلام منذ أكثر من ستة آلاف عام بقوله : ﴿ إِنِّي حَفِيزٌ عَلِيمٌ ﴾ .

ثانياً: إن شرط الحفظ والعلم بالمنصب والذين ذكرهما سيدنا يوسف عليه السلام كل منهما مرتبط بالآخر فهما لا ينفكان ، فلا يجوز الاكتفاء بأحدهما عن الآخر ، ومن ثم فلا يجوز أن يتولى من كان متصفاً بشرط الحفظ بالأوصاف السابق ذكرها وهو على غير علم بالمنصب ، كما لا يجوز أن يتولى المنصب وهو على علم به ولكنه مفتقد لشرطي الحفظ وهما الأمانة والعدالة بأوصافهما السبعة كما سبق ، لأنه سوف لا يؤتي المنصب ثماره حينئذ ، ولكن الأولى بل الأوجب فيمن يتولى المنصب أن يكون متصفاً بشرطي الحفظ والعلم كما سبق تفصيلاً .

ثالثاً: استدل أهل العلم ^(١) بهذه الآية بأنه يباح للرجل الفاضل أن يعمل لدى الرجل الفاجر ، والسلطان الكافر ، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء ، أو بمعنى آخر عمل ليس فيه حرمة ولا خطورة على دينه أو عرضه أو وطنه .. وهكذا .. وإلا فلا .

رابعاً: استدل العلماء ^(٢) أيضاً بموجب هذه الآية على جواز أن يخاطب ^(٣) الإنسان عملاً يكون له أهلاً ، لاسيما إذا لم يوجد من هو أهل لذلك ، لأن سيدنا يوسف عليه السلام حينما طلب الولاية علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل

(١) يراجع في معنى ذلك الجامع لأحكام القرآن والمعروف بتفسير القرطبي السابق جـ ٤ ص ٣٥٣٨ .

(٢) يراجع في معنى ذلك: المرجع السابق جـ ٤ ص ٣٥٣٨ وما بعدها .

(٣) يخاطب: أي يطلب .

والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرضاً متعيناً عليه، فإنه لم يكن هناك غيره، وكذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم من مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويحجر بصفته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك كما قال يوسف عليه السلام، فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب لقوله عليه السلام لعبد الرحمن: (لا تسأل الإمارة) ^(١) فإن في سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك، وهذا معنى قوله عليه السلام: «وكل إليها» ومن أبأها لعلمه بآفاتها، وخوفه من التقصير في حقوقها وفرّ منها، ثم إن ابتلي بها فيرجي له التخلص منها وهو معنى قوله: «أعين عليها».

خامساً: دلت هذه الآية أيضاً على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بما فيه من علم وفضل، وإن كان الإمام الماوردي قد قال: وليس هذا على الإطلاق في عموم الصفات، ولكنه مخصوص فيما اقترن بوصله، أو تعلق بظاهر من مكسب،

(١) والحديث نصه عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها". أورده الإمام ابن الجارود النيسابوري في كتابه: المنتقى، يراجع: المنتقى من السنن المسندة للإمام بن الجارود أبو محمد النيسابوري ج ١ ص ٢٥٠، حديث رقم ٩٩٨ في باب ما جاء في الأحكام تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

وممنوع منه فيما سواه، لما فيه من تزكية ومراءة^(١)، ولو ميزه الفاضل لكان أليق بفضله^(٢).



(١) وهو منهي عنه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [سورة النجم آية ٣٢].

(٢) يراجع: تفسير القرطبي السابق، ج٤ ص ٣٥٣٩ وما بعدها.

الخاتمة

وقد ذكرت فيها :

أولاً : النتائج أو الدروس المستفادة من أزمة الغذاء التي وقعت في عهد سيدنا يوسف عليه السلام .

ثانياً : نموذج تطبيقي على ذلك من الواقع المعاصر .

أولاً : النتائج أو الدروس والعبر المستفادة من أزمة الغذاء في عهد سيدنا يوسف عليه السلام من يتأمل موضوع أزمة الغذاء الذي وقع في عهد سيدنا يوسف عليه السلام ، وكيف أنه قام بحل هذه الأزمة ، وكان حلاً ناجحاً كما سبق كان على إثره أن تولى عليه السلام مقاليد البلاد وزمام الأمور ، يجد أنه في هذه الأزمة وحلها دروساً وعبراً مستفادة ، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، وهي تعتبر في ذات الوقت نتائج لهذا البحث ، ولذلك فسوف نذكر في هذا المبحث الدروس والعبر المستفادة ، من هذه الأزمة وحلها ، متبعين ذلك بإعطاء نموذج تطبيقي من الواقع المعاصر .

(١) أن الجد في العمل والاستمرار فيه أمر مطلوب في كل الأمور تحصيلاً للتقدم والرقى ، لاسيما في الأمور المتعلقة بالزراعة من بذر وزرع وحرث .. الخ حتى نواجه هذا التزايد السكاني المستمر ، ومن ثم فإنه تطبيقاً لذلك لاسيما في الوقت المعاصر ، فإنه إذا كان هناك نوع من البذور يعطي كمية أوفر في وقت أسرع أو أقل وليس فيه ضرر فإنه يجب الأخذ به .

(٢) الأخذ بمبدأ الادخار والاقتصاد وعدم الإسراف أو التبذير في الاستهلاك ليس في الطعام والشراب فقط ولكن في كل الأمور استهلاكية كانت أو معمرة .

(٣) الحرص على ادخار الطعام الذي لا يقربه الفساد وهو الحبوب أو الغلال وتركها في سنبها أو قشرها وإعداد مكان صالح للحفظ والادخار حسب

- مواصفات التخزين .. وهكذا، لاسيما وأن العالم في المستقبل سيواجه أزمة في نقص الغذاء بسبب التزايد السكاني المستمر، فضلاً عن نقص المياه^(١).
- (٤) عدم الاقتراب من الشيء المدخر أيًا كان نوعه عينيًا كان أم نقدًا في وقت السعة والرخاء، إلا إذا دعت حاجة إلى ذلك، وهذا هو الهدف الحقيقي من الادخار، أي ادخار جزء مما يملكه الإنسان من أموال عينية أو نقدية في وقت السعة والرخاء للاستعانة والانتفاع به في وقت الحاجة.
- (٥) على الإنسان فردًا كان أم هيئة في حالة ادخاره لأموال عينية أيًا كان نوعها ومسمماها، ولاسيما إذا كانت نوعًا من الطعام في حالة استعماله لهذا الطعام أن يبدأ بالأقدم فالأقدم.. وهكذا، حتى يتمكن من الانتفاع بالجميع في كل الأوقات.
- (٦) بالتقوى والصبر يصل الإنسان إلى غايته بما قُدِّر له من قِبَل المولى عز وجل، وذلك كما حدث لسيدنا يوسف عليه السلام، فقد كان بفضل تقواه وصبره
-
- (١) حيث أجريت دراسات ميدانية تبين من خلالها أن نصيب الفرد من الأرض الزراعية يختلف من دولة لأخرى، فبينما يرتفع في دولة نجده ينخفض في أخرى، فنصيب الفرد من الأرض الزراعية في مصر حوالي ٨/١ فدان وقت أن كان عدد سكانها ٦٠ مليون نسمة، ومساحة الأرض الزراعية ٧٨ مليون فدان، أما الآن وبعد أن وصل عدد سكان مصر ما يربو على سبعين مليون نسمة فيكون نصيب الفرد أقل من ٨/١ بكثير، أما نصيب الفرد في أوروبا فيصل إلى ١٤ فدان للفرد، أما في أمريكا فإن نصيب الفرد مرتفع للغاية فهو يصل إلى ١٧ فدان للفرد، أما متوسط الفرد من الأرض الزراعية على مستوى العالم نصف فدان، وفي إسرائيل أربعة قراريط ونصف، وفي الصين ستة قراريط، وفي الهند اثني عشر قراريطًا، وفي أمريكا أربعين قراريطًا، ومن ثم فإن من الجدير بالملاحظة: أن التقدم والثروة والقوة تأتي غالبًا من إنتاج زراعي وفير، يكفي السكان ويفيض، وبعد حصول الفرد على حاجته من الغذاء، يمكن أن يعمل ويفكر ويبدع، فالتفوق والرقى لا يأتي مصادفة. يراجع في معنى ذلك د/جمال صلاح الدين - مصر المستقبل توشكا .. سيناء - ص ١٠ والهامش، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٩م.

أن أخرج من السجن، وتبوا مكانة عالية، ومنزلة رفيعة مما عوضه عما فاتته من حرمانه من أبيه، وبما أنساه فترة السجن والابتلاءات التي حاقت به، وكما سبق أن ذكرناه في التمهيد، وصدق الله العظيم إذ يقول على لسان سيدنا يوسف عليه السلام حينما دار حوار بينه وبين إخوته: ﴿قَالُوا أَيْنَكَ لِأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

(٧) أن فلسفة تولي الشخص المناصب العامة في الشريعة الإسلامية، وكما استنبطناها من تولية سيدنا يوسف عليه السلام خزان مصر، تكمن في أنها تكليف ومسئولية بقدر ما هي تكريم أو تشريف له.

(٨) ليس كل شخص كفئاً لأن يتولى المناصب العامة، وإنما يتولاها وكما قرر سيدنا يوسف عليه السلام من يتوافر فيه شرطي الحفظ وأعني به العدالة والأمانة بأوصافهما السبعة كما سبق، فضلاً عن شرط العلم والخبرة، وأن كلاً من هذين الشرطين مرتبط بالآخر، فلا يجوز الاكتفاء بأحدهما عن الآخر حتى يؤتى الشخص المولى في هذا المنصب ثماره المرجوة منه.

(٩) إن في قوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام لملك مصر: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) أحكاماً فقهية عديدة منها:

أ- جواز أن يعمل الرجل الفاضل لدى الرجل الفاجر أو السلطان الكافر بشرط ألا يكون هذا العمل فيه خطورة أو مضرة على دينه أو عرضه أو وطنه .. الخ وإلا فلا.

ب- جواز أن يطلب الإنسان عملاً يكون له أهلاً، لا سيما إذا لم يوجد من هو أهل لذلك.

(١) سورة يوسف آية ٩٠.

(٢) سورة يوسف آية ٥٥.

ج- جواز أن يصف الإنسان نفسه بما فيه من علم وفضل، إذا كان مجرداً عن الهوى والمراعاة، ودعت الضرورة لذلك كأن تعلق بظاهر من مكسب مثلاً كما يقول الإمام الماوردي وممنوع في غير ذلك لما فيه من تزكية ومراعاة.

ثانياً: نموذج تطبيقي من الواقع المعاصر «أزمة المياه في مصر وما يترتب عليها»:

ومن الممكن أيضاً أن نستفيد من أزمة الغذاء التي وقعت في عهد سيدنا يوسف عليه السلام وكيف أنه قام بحلها في حياتنا المعاصرة، فنحن قد قرأنا وسمعنا في الآونة الأخيرة، أنه بعد عدة سنوات قلت أم كثرت بأن مصر ستواجه أزمة في المياه بسبب ندرة المياه، وما أدراك ما هي الأزمة؟

إنها تؤدي إلى نقص وفقر في الثروة الزراعية والحيوانية والصناعية، والتي تحتاج كل منها إلى مياه، وهذا بالطبع سيؤثر على الإنسان في كافة المجالات لاسيما على غذائه ومن ثم فسوف نذكر أولاً أسباب هذه المشكلة، متبعين ذلك بعلاج لها والتي تعتبر من هدي بعض الدروس المستفادة من أزمة الغذاء التي وقعت في عهد سيدنا يوسف عليه السلام.

أولاً: أسباب مشكلة نقص المياه في مصر:

ومن خلال الدراسات والأبحاث التي أجريت تبين أن مشكلة نقص المياه التي ستواجهها مصر مستقبلاً تتلخص في:

(١) ثبات المقدار المتاح لمصر من المياه منذ توقيع اتفاقية عام ١٩٥٩م وحتى الآن لتوزيع المياه بين دول حوض نهر النيل:

(أ) حيث إنه من الثابت علمياً بأن طول نهر النيل ٦٦٩٠ كيلومتر، ومساحته ٢٩٠٠.٠٠٠ كيلومتر مربع ويمر بإحدى عشرة دولة

تسمى بدول حوض نهر النيل وهي : تنزانيا ، كينيا ، زائير ، بروندي ،
رواندا ، أثيوبيا ، أوغندا ، الكنفو ، أرتريا ، السودان ، مصر^(١) .

(ب) وفي الثامن من نوفمبر عام ١٩٥٩ تم توقيع اتفاقية بين كل من
الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان على مقدار ما ينخص
كل دولة من حصته من مياه نهر النيل وكان نصيب السودان
١٨٥٠ مليار متر مكعب سنوياً ، ولمصر ٥٥٥٠ مليار متر مكعب
سنوياً طبقاً لعدد سكان كل دولة آنذاك^(٢) ، تستهلك الصناعة فقط من
هذه الحصة ما يقرب من مائة إلى ٤١٢ مليون متر مكعب سنوياً^(٣) .

(ج) قام خبراء المياه في العالم بوضع حدود لخط الفقر المياهي وهو أن
استهلاك الفرد يجب ألا يقل عن ألف متر مكعب سنوياً^(٤) .

(د) وطبقاً للاتفاقية سألته الذكر كان نصيب الفرد من المياه وقتها يزيد
عن ضعفي هذا الحد ، بحيث كان يتجاوز ألفين متر مكعب ، لأن عدد
السكان وقتها كان لا يتجاوز خمس وعشرين مليون نسمة ، أما الآن
في عام ٢٠٠٤م وقد أصبح عدد سكان مصر يربو على السبعين

(١) يراجع: الأستاذ/محمد السيد أرناؤوط - الإنسان وتلوث البيئة - ص ١٤٤ ، الهيئة
المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٩م ، وذلك نقلاً عن: بنك المعلومات بكلية زراعة
مشتهر - جامعة الزقازيق .

(٢) يراجع: في نص هذه الاتفاقية بالكامل ما أورده الأستاذ/عبد الرحمن الرفاعي في
كتابه - ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ تاريخنا القومي في سبع سنوات ١٩٥٢-١٩٥٩م
ص ٤٦٢-٤٦٤ ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى عام ١٣٧٩هـ -
١٩٥٩م .

(٣) يراجع في ذلك: أ/جمال صلاح الدين - مصر المستقبل - توشكا .. سيناء -
المرجع السابق ، ص ٩٦ وما بعدها ، أ/محمد السيد أرناؤوط - الإنسان وتلوث
البيئة - السابق ص ١٤٤ ، وذلك نقلاً عن بنك المعلومات بكلية زراعة مشتهر
بجامعة الزقازيق .

(٤) يراجع: أ/محمد السيد أرناؤوط ، السابق ، ص ١٤٥ .

مليوناً، فمعنى ذلك أن نصيب الفرد سيقبل عن هذا الحد بما لا يتجاوز عن ٧٠٠.٠٠٠ ألف متر مكعب تقريباً بل وفي عام ٢٠٢٥ سوف يكون نصيب الفرد أقل من الربع، وستدرج إلى الأقل من ذلك كلما ازداد حجم السكان، مما يضطرنا إلى الاستعانة بالمياه الجوفية «الآبار» مما يجعلنا نقرر بأن مصر بلد فقير من حيث المياه.

- (٢) من أسباب نقص المياه أيضاً في مصر تزايد النمو السكاني عاماً بعد عام، بل ويوماً بعد يوم، وقد أثبتت الإحصاءات أن سكان مصر يتزايدون مليون نسمة في كل عام مما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك.
- (٣) إسراف بعض المستهلكين في استخدامهم للمياه، أو تركهم للآلات المستخدمة في المياه بدون صيانة أو إصلاح في حالة تلفها.
- (٤) زيادة التلوث في نهر النيل من مخلفات بشرية أو حيوانية أو زراعية، أو صناعية، أو إشعاعية .. الخ.
- (٥) عدم تطبيق التشريعات القانونية الحالية بشكل كاف^(١) لمن يقوم بتلويث المياه، ولا سيما مياه الشرب.
- (٦) زراعة بعض المحاصيل التي تحتاج إلى كمية وفيرة من المياه بكميات كبيرة وذلك كالأرز مثلاً.

(١) حيث نرى أن التشريعات أو القوانين التي صدرت لحماية مياه نهر النيل غير نافذة المفعول، بل وغير كافية لإسباغ الحماية اللازمة لهذه المياه من التلوث، لأن التلوث ما زال موجوداً حتى الوقت الحالي، بالرغم من صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية لحماية الشواطئ، وقانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، وقرار رئيس الوزراء رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن الحفاظ على رونق نهر النيل .. إلى غير ذلك من القوانين والقرارات، ولكن للأسف فهي دون جدوى مما يتطلب وبصفة فورية تدخل المشرع لإصدار عقوبات رادعة على من يقوم بإحداث التلوث بمياه نهر النيل.

(٧) تعتبر مصر ومن خلال الدراسات والأبحاث التي أجريت بأنها ليست من الدول ذات الأمطار لأنها بلد قليل الأمطار، وذلك بالمقارنة بأوروبا، ومن ثم فلا يمكن الاعتماد على المطر في ري المزروعات، كما يحدث في دول شمال أوروبا وأمريكا وأستراليا، حيث أغلب زراعات هذه الدول على المطر^(١).
علاج مشكلة نقص المياه في مصر:

- ويأتي علاج مشكلة نقص المياه من خلال إتباع الآتي :
- (١) دعوة مصر لمطالبتها بتعديل اتفاقية عام ١٩٥٩م سائلة الذكر بزيادة نصيب حصتها بدلاً من ٥٥ مليار ونصف متر مكعب من المياه سنوياً بما يتناسب مع الزيادة السكانية الحالية والمستقبلية.
 - (٢) عدم إلقاء أي قاذورات في مياه النيل كالقمامة وغيرها.
 - (٣) تخصيص مجرى خاص لمياه الصرف الصحي وعدم إلقائها في نهر النيل.
 - (٤) إمكان معالجة وتكرير مياه الصرف الصحي وتنقيتها لإعادة استخدامها مرة أخرى في الزراعة أو لري غابات من الأشجار غير المثمرة أو لتوليد الطاقة الكهربائية^(٢).
 - (٥) عدم إلقاء مخلفات الصناعة التي تلوث المياه، فضلاً عن احتواء هذه المخلفات الصناعية على مواد خطيرة وسامة يصعب التخلص منها كالسيانور والفينول أو المركبات الكيماوية.
 - (٦) عدم إلقاء أي مخلفات زراعية في مياه نهر النيل وذلك كالمبيدات الحشرية.
 - (٧) المحافظة على مياه نهر النيل من كل ما يؤدي إلى تلوثها من مصدر بشرية وحيوانية، وذلك مثل الاستحمام في الأنهار للإنسان والحيوان، وقيام بعض

(١) يراجع في عدم اعتبار مصر من الدول المطيرة: أجمال صلاح الدين، السابق ص ٢٠.

(٢) يراجع تفصيلاً في محاولة تكرير مياه الصرف واستخدامها في الزراعة وتوليد الطاقة الكهربائية الأستاذ/محمد السيد أرناؤوط، السابق ص ١٥٤-١٦٠.

- النساء في الريف بغسل الأواني والملابس بالصابون، وكذلك إلقاء جثث الحيوانات النافقة^(١) في مياه النيل أو التبول فيها . الخ .
- (٨) عدم تلوث مياه نهر النيل بأية مصادر نباتية : حيث يتكاثر بعض النباتات المائية مثل ورد النيل وهو من الحشائش المائية الضارة التي تسد القنوات والترع وروافد نهر النيل في كل أرض مصر والنبات الواحد يتضاعف ١٥٠ مرة خلال ثلاثة أشهر ، ووجوده الكثيف في أي سطح مائي يعوق الملاحه وحركة السفن ويستهلك جزء من مياه النيل ، كما يوفر مناخاً مواتياً لنمو الكائنات التي تلعب دوراً هاماً في أمراض عديدة كالبلهارسيا والملاريا والدودة الكبدية ، كما يعرض الثروة السمكية للموت^(٢) .
- (٩) عدم تلوث مياه نهر النيل بمصادر إشعاعية : مثل الملوثات الإشعاعية الموجودة في مياه تبريد المحطات النووية (في الدول التي تستعملها) فكل هذه الملوثات عندما تصل إلى المياه يذوب بعضها ويتعلق في صورة معادن ثقيلة كالرصاص والنيكل والكادميوم والزرنيخ والزئبق والكوبالت والألومنيوم تسبب عند وصولها إلى جسم الإنسان أمراض خطيرة فمثلاً الكربون يؤثر على القلب والرئة، والزئبق والكادميوم يؤثر على الكلى وخلافه .
- كما أن الأمراض المتسببة عن تراكم هذه المعادن ترجع خطورتها إلى عدم ظهورها فور التعرض لها . وإنما تظهر بعد مدد طويلة وتؤثر تأثيراً سيئاً على الجسم ، لذلك يجب العمل على رفع الوعي البيئي لدى القاعدة الشعبية العريضة بمصادر التلوث للمياه ، وكيفية الحد من فاقد مياه الشرب وترشيد الاستهلاك في المساكن والمصانع وكذلك رفع مفاهيم البيئة والحد من تلوثها^(٣) .

(١) النافقة: الهالكة.

(٢) يراجع في البند رقم ٥-٨ أ/محمد السيد أرناؤوط، السابق ص ١٤٦، ١٤٧ بتصرف.

(٣) يراجع في ذلك أ/محمد السيد أرناؤوط، السابق ص ١٤٧، ١٤٨.

- (١٠) تعديل التشريعات القانونية الحالية لتوقيع عقوبات رادعة وزاجرة على كل من يضبط بتلويث نهر النيل، أو يقوم بإلقاء مخلفات فيه بأي نوع كان بشرية أو حيوانية، أو زراعية، أو صناعية.
- (١١) استخدام طرق الري الحديثة بما يؤدي إلى وفرة أكبر قدر من المياه المستخدمة للري بما يستتبع ري أكبر عدد من الأراضي الزراعية.
- (١٢) استخدام المياه الجوفية «الآبار» في الزراعة والصناعة لتخفيف العبء عن مياه نهر النيل وجعلها بقدر المستطاع للشرب فقط.
- (١٣) تعويض نقص مياه الشرب أيضاً عن طريق المياه الجوفية أيضاً إن تطلّب الأمر ذلك.
- (١٤) قلة الاستهلاك وعدم الإسراف والتبذير، فقد نهتنا الشريعة الغراء عن الإسراف في المياه حتى ولو كان الإنسان يتوضأ من نهر جار، فعن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ «مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف، فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: نعم وإن كنت على نهر جار»^(١). أي ما يقع منك من الماء ويعود للنهر مرة أخرى.
- (١٥) صيانة الآلات المستخدمة في المياه وإصلاح ما تلف منها.
- (١٦) زراعة المحاصيل التي تحتاج إلى مياه غزيرة كالأرز مثلاً^(٢) في هذا الوقت

(١) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه جـ ١ ص ١٤٧ رقم ٤٢٥ في باب ما جاء في القصد في الوضوء.

(٢) حيث ثبت علمياً وزراعياً أن فدان الأرز يحتاج إلى تسعة آلاف متر مياه، وأنه حالياً نقوم بزراعة ١.٥٠ مليون فدان سنوياً، ومن ثم فإنه يمكن توفير نحو ثلاثة مليارات متر مكعب من المياه سنوياً بتخفيض المساحات المنزرعة أرز من ١٦ مليون فدان إلى ٩٠٠ ألف فدان عام ١٩٩٧ ثم إلى ٧٠٠ ألف فدان عام ٢٠٠٠م وهكذا.

الحالي وتخزينه في سنبله ليكون أبعد عن الفساد ويمكث أطول فترة من الزمن، وذلك للاستفادة به في الأعوام التي يقل فيها، ومن ثم فلا يزرع في هذه الأعوام المحاصيل التي تحتاج إلى مياه كثيرة، بل يزرع فقط المحاصيل التي تحتاج إلى مياه قليلة جداً، مع ملاحظة أنه في تناول المحصول المدخر أن يتناول الأقدم فالأقدم وهذا كله من أعظم الدروس المستفادة من أزمة الغذاء في عهد سيدنا يوسف عليه السلام وتطبيقها على الواقع المعاصر.

(١٧) استخدام هذا التزايد السكاني - فهو في حد ذاته ثروة - لاسيما مع كثرة الخريجين وعدم توافر فرص عمل لهم - في مجال زراعة الأرض واستصلاح بعض الأراضي الصحراوية، أو إشراكهم في عمليات معالجة مياه الصرف الصحي، بدلاً من ترك هذه الأيدي معطلة وعبئاً على الدولة في كافة المجالات لاسيما المأكول والمشرب والملبس والمسكن .. الخ.

ولذلك أرى توجيه الموارد المالية المخصصة لتنظيم الأسرة أو جزء منها في توفير مجالات فرص عمل لهؤلاء الشباب، لأن الزيادة السكانية لا تنقطع حتى ولو تم تقييد كل أسرة بطفل واحد.

ومن ثم فقد رأينا كيف أن أزمة الغذاء التي وقعت في عهد سيدنا يوسف عليه السلام والدروس المستفادة منها يمكن تطبيقها وعلى هدى هذه الدروس أو بما يتناسب منها، مع توقع أزمة المياه المستقبلية في مصر والتي لها تأثيرها على الإنسان والحيوان معاً أو الثروة الزراعية والحيوانية والصناعية معاً.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

= مراجع تفصيلاً في ذلك: د. محمد ندا - توشكي - أرض الآباء - مستقبل الأبناء ص ٣٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٨م، أ/جمال صلاح الدين، السابق ص ٢٣.

مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) تفسير سفيان الثوري للإمام/ أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري المتوفى ١٦١هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.
- (٣) تفسير القرآن للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني المولود ١٢٦هـ والمتوفى ٢١١هـ، مكتبة الرشد بالرياض - تحقيق د/ مصطفى مسلم محمد، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.
- (٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد ابن خالد الطبري المولود ٢٢٤هـ والمتوفى ٣١٠هـ، دار الفكر بيروت عام ١٤٠٥هـ.
- (٥) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي المتوفى عام ٤٦٨هـ، تحقيق/ صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ - دار القلم - الدار الشامية - دمشق - بيروت.
- (٦) معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى ١١٦هـ تحقيق/ خالد العك، مروان سوار، الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار المعرفة بيروت.
- (٧) زاد المسير في علم التفسير للإمام/ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المولود ٥٠٨هـ والمتوفى ٥٩٧هـ الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

- (٨) الجامع لأحكام القرآن للإمام/شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ، دار الفد العربي بالقاهرة، الطبعة الثانية عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٩) تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى عام ٧٧٤هـ، دار الفكر بيروت عام ١٤٠١هـ.
- (١٠) الجواهر الحسان في تفسير القرآن للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت بدون تاريخ.
- (١١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الحكيم للإمام محمد بن محمد العمادي أبي السعود المتوفى ٩٥١هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ.
- (١٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام/محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المولود ١١٧٣هـ والمتوفى ١٢٥٠هـ، دار الفكر بيروت بدون تاريخ.
- (١٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام/أبي الفضل محمود الألوسي، المتوفى ١٢٧٠هـ دار إحياء التراث العربي - بيروت. **ثانياً: الحديث وشروحه:**
- (١٤) صحيح البخاري: للإمام/أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (١٥) صحيح مسلم: للإمام/أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عام ١٩٨٥م.

- (١٦) المستدرك على الصحيحين للإمام/محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المولود ٣٢١هـ والمتوفى ٤٠٥هـ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (١٧) سنن الترمذي للإمام/أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٩٧، دار الحديث بالقاهرة.
- (١٨) سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى ٢٧٥هـ، المكتبة العصرية/بيروت.
- (١٩) سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.
- (٢٠) السنن الكبرى: للإمام/أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ، دار الفكر - بيروت.
- (٢١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، المكتبة السلفية بالقاهرة.
- (٢٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للإمام علاء الدين علي المنقي ابن حسام الدين، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- (٢٣) المعجم الصغير: والمسمى بالروض الداني للإمام/الحافظ أبي القاسم سليمان ابن أحمد الطبراني، تحقيق/محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي دار عمار، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.
- (٢٤) المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق/طارق ابن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، عام ١٤١٥هـ.
- (٢٥) المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق/حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ.

(٢٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام/محمد ابن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المولود سنة ١٠٥٩هـ والمتوفى سنة ١١٨٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢٧) المنتقى: للإمام/عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري المتوفى ٣٠٧هـ تحقيق/عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ثالثاً: كتب في اللغة:

(٢٨) مختار الصحاح للشيخ الإمام/محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي رحمه الله، عني بترتيبه/السيد محمود خاطر، دار التراث العربي للطباعة والنشر.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:

(أ) الفقه المالكي:

(٢٩) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ/أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعرفة - بمصر.

(٣٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام/محمد عرفة الدسوقي تحقيق الشيخ/محمد عليش، دار الفكر - بيروت.

(٣١) الشرح الصغير للإمام/أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الدردير، المولود ١١٢٧هـ والمتوفى عام ١٢٠١هـ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

(ب) الفقه الشافعي:

(٣٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام/أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي المتوفى عام ٥٤٠هـ، المكتبة التوفيقية بالقاهرة عام ١٩٧٨م.

(ج) الفقه الحنبلي :

(٣٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة/ منصور بن يونس ابن صلاح الدين
ابن حسن بن إدريس البهوتي المولود عم ١٠٠٠هـ والمتوفى عام ١٠٥١هـ،
الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

خامساً : مؤلفات فقهية حديثة :

(٣٤) الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة
الكويت، وقد قام بوضعها نخبة من علماء الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية عام
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، طباعة ذات السلاسل - الكويت.

(٣٥) فقه السجون والمعتقلات للدكتور/ أبو سريع محمد عبد الهادي - دار
الاعتصام بالقاهرة عام ١٩٩٣م.

سادساً: كتب في التاريخ والسير:

(٣٦) تاريخ الأمم والملوك والمعروف بتاريخ الطبري للإمام/ أبي جعفر محمد بن
جرير بن يزيد بن خالد الطبري المولود ٢٢٤هـ والمتوفى ٣١٠هـ، دار الكتب
العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

(٣٧) الكامل في التاريخ للعلامة/ محمد بن محمد به عبد الواحد الشيباني
والمعروف بابن الأثير والمتوفى عام ٦٣٠هـ، تحقيق/ أبو الفداء عبد الله
القاضي، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣٨) البداية والنهاية للحافظ/ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي -
المتوفى عام ٧٧٤هـ، دار الفكر العربي بالقاهرة.

(٣٩) ثورة ٢٣ يوليو تاريخنا القومي في سبع سنوات ١٩٥٢ - ١٩٥٩م
للأستاذ/ عبد الرحمن الرافعي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى عام
١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

سابعاً: مؤلفات عامة وحديثة:

- (٤٠) التعريفات للإمام/ علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق الأستاذ/ إبراهيم الإبياري، [دار الريان للتراث عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م].
- (٤١) تعطير الأنام بتفسير الأحلام للشيخ/ عبد الغني النابلسي، دار إحياء الكتب العربية بمصر - عيسى الحلي.
- (٤٢) من هدي النبوة للأستاذ/ محمد رجائي عطية، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٠م.
- (٤٣) مصر المستقبل - توشكا للأستاذ/ جمال صلاح الدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٩م.
- (٤٤) الإنسان وتلوث البيئة للأستاذ/ محمد السيد أرناؤوط، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٩م.
- ثامناً: كتب الأديان الأخرى:**
- (٤٥) الكتاب المقدس - العهد القديم "التوراة".
- تاسعاً: رسائل جامعية:**
- (٤٦) المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - رسالة دكتوراه للباحث الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- عاشراً: قوانين وقرارات^(١):**
- (٤٧) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية لحماية الشواطئ.
- (٤٨) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

(١) وقد راعيت فيها الترتيب الزمني.

الأزمة الغذائية على عهد سيدنا يوسف عليه السلام .. المشكلة - الحل - دروس مستفادة مع
إعطاء نموذج تطبيقي من الواقع المعاصر د/ أسامة السيد عبد السمیع

- (٤٩) قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م.
(٥٠) قرار رئيس الوزراء رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن الحفاظ على رونق نهر النيل.



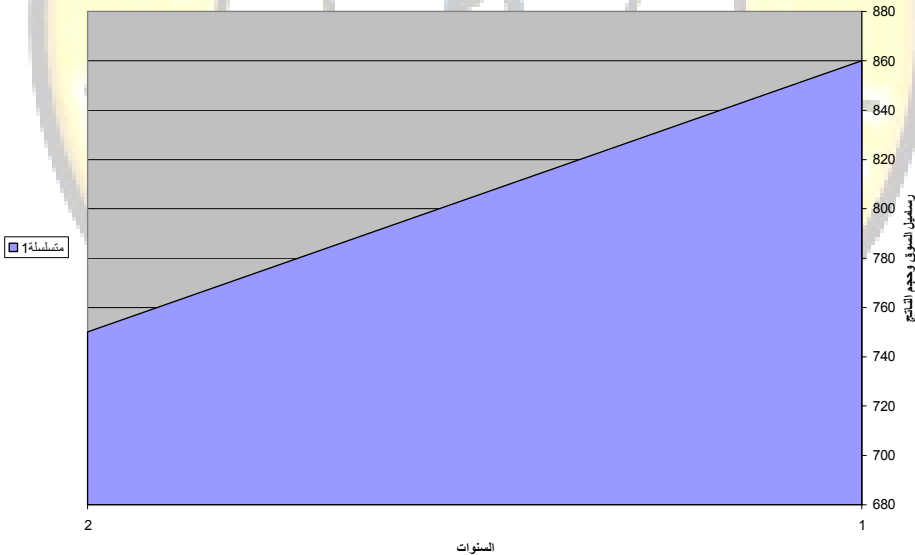
أزمة سوق المال السعودي (البورصة) دراسة اقتصادية

دكتور/ عادل حميد يعقوب (*)

المقدمة

ترجع الأهمية في دراسة أزمة سوق المال السعودي «سوق الأسهم» كونه يمثل أحد أكبر الأسواق الناشئة في العالم، كما أنه يصنف بأنه أكبر سوق مالي في العالم العربي ومنطقة الشرق الأوسط حيث بلغت رساميله في يناير ٢٠٠٦م أكثر من ٧٥٠ مليار دولار^(١)، وهو يقترب من حجم الناتج العربي المحلي، والذي بلغ حوالي ٨٦٠ مليار دولار عام ٢٠٠٤م، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي :

العلاقة بين رساميل السوق المالي السعودي عام ٢٠٠٦ وحجم الناتج المحلي الإجمالي العربي عام ٢٠٠٤ م



شكل رقم (١)

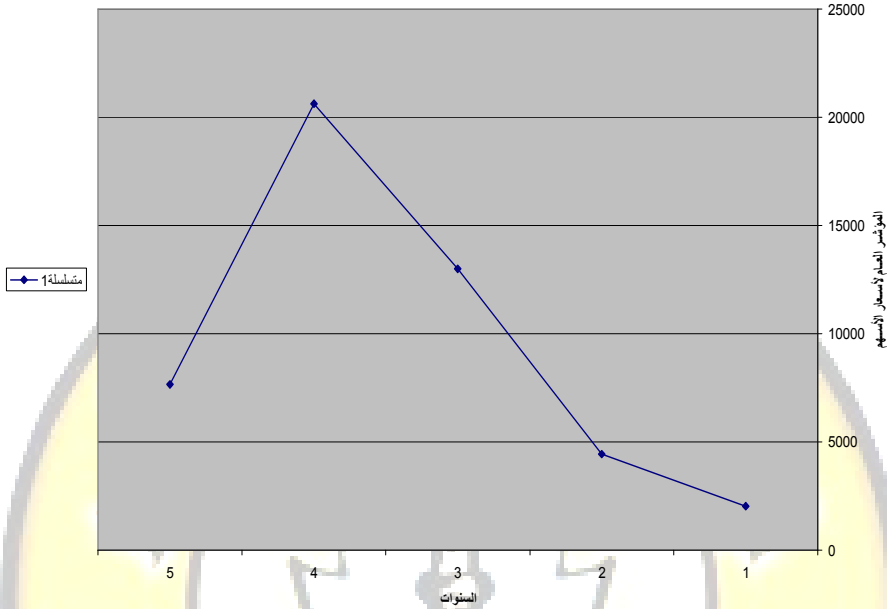
(*) أستاذ الاقتصاد المساعد - كلية التجارة بنين جامعة الأزهر

كما بلغت عدد الشركات السعودية والتي يتم تداول أسهمها في السوق حوالي ٨٦ شركة بعد انضمام أحدث الشركات في السوق وهي «ينساب، الدريس، صناعة الورق، سبكي، مجموعة الأبحاث، أعمار، البحر الأحمر، العبد اللطيف، وتتنوع هذه الشركات من حيث النشاط ما بين الصناعة والزراعة والخدمات وشركات الأسمت والبنوك والكهرباء والاتصالات والتأمين، وقد شهد سوق المال السعودي نمواً متواصلاً حيث ارتفع المؤشر العام لأسعار الأسهم من ٢٠٢٨ر٥ نقطة في عام ١٩٩٩م إلى حوالي ٤٤٣٧ر٦ نقطة عام ٢٠٠٣م، ثم واصل المؤشر العام لأسعار الأسهم ارتفاعه ليصل إلى حوالي ١٣٠٠ نقطة في أول سبتمبر ٢٠٠٥م، ثم حدثت طفرة كبيرة في صعود المؤشر في الفترة من سبتمبر ٢٠٠٥م إلى يناير ٢٠٠٦م ارتفع فيها المؤشر إلى حوالي ٢٠٦٣٤ر٩ نقطة بنسبة صعود بلغت حوالي ٥٨٧٣٪، وعلى الرغم من عدم وجود مبررات حقيقية لهذا الصعود فقد زادت توقعات المتعاملين بالسوق بالمزيد من الارتفاعات المتتالية للمؤشر العام لأسعار الأسهم وقد خالف السوق توقعات المتعاملين وانخفض المؤشر وبشدة في الفترة من فبراير ٢٠٠٦م وحتى مارس ٢٠٠٦م بحوالي ٦٠٠٠ نقطة وبنسبة هبوط تعدت الـ ٣٠٪، ثم واصل المؤشر هبوطه الحاد حتى بلغ في ٣ ديسمبر ٢٠٠٦م حوالي ٧٦٦٥ نقطة^(٢)، ليصبح إجمالي ما فقده المؤشر من بداية الانخفاض حوالي ١٢٥٢٩ر٩ نقطة بنسبة هبوط بلغت حوالي ٦٠ر٧٪ لتبلغ خسائر المؤشر حوالي ٤٥٠ مليار دولار من القيمة السوقية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي.

أزمة سوق المال السعودي (البورصة) .. دراسة

د. عادل حميد يعقوب

المؤشر العام لأسعار الأسهم السعودية (انهيار السوق)



شكل (٢)

وقد تسببت هذه الخسائر في إفلاس عدد كبير من المتعاملين بالسوق وخاصة المضاربين وصغار المستثمرين، كما امتدت هذه الخسائر لتشمل إفلاس عدد كبير من الشركات المتخصصة في إدارة المحافظ المالية، وقد أحدثت هذه الخسائر هزة كبيرة بالمجتمع السعودي تعدت فيها الأبعاد المالية والاقتصادية إلى الأبعاد النفسية والاجتماعية المدمرة، كما امتدت أزمة سوق المال السعودي خارج المملكة لتؤثر بقوة في هبوط العديد من الأسواق المالية والعربية وخاصة في الإمارات والكويت وقطر والبحرين وعمان، وكذلك أسواق الأردن ومصر نظراً للتشابهات القائمة بين هذه الأسواق من خلال وجود مستثمرين سعوديين بهذه

الأسواق تأثروا بالأزمة فأثروا على هذه الأسواق من خلال الاندفاع إلى تسهيل محافظتهم خوفاً من حدوث المزيد من الهبوط^(٣).

ويهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل أزمة سوق المال السعودي من خلال تحليل الأطر الاقتصادية والمالية التي تحكم عمل السوق والمتعاملين فيه، وكذلك تحليل أهم أسباب هذه الأزمة من وجهة النظر الاقتصادية مع إبراز أهم السياسات التي يمكن أن تساهم في وضع حلول عملية تحول دون تفاقم هذه الأزمات في حالة حدوثها، وكذلك تجنب حدوث مثل هذه الأزمات مستقبلاً.

وسينصب اهتمام الباحث بالتركيز على الجوانب الاقتصادية لأزمة سوق المال السعودي، غير أنه لن يتم إغفال دراسة الجوانب الجوهرية والتي تشكل إطار هذه الدراسة وتمثل الفهم الدقيق لأسباب الأزمة وهي الجوانب المتعلقة بالنواحي الشرعية والاجتماعية والإدارية والتنظيمية والتقنية والفنية، وكذلك سيتم دراسة أزمة السوق في الفترة من فبراير ٢٠٠٦م وحتى نهاية العام ٢٠٠٦م. وسوف يستخدم الباحث الأسلوب التحليلي والتاريخي والمقارن كمنهج البحث.

وفي ضوء ما تقدم سوف يتم تقسيم البحث علي النحو التالي :

المبحث الأول : الجوانب النظرية لسوق المال مع التطبيق على سوق المال السعودي
المبحث الثاني : التحليل الاقتصادي لسوق المال السعودي والأطراف التي تحكم تعامله.

المبحث الثالث : أزمة سوق المال السعودي من وجهة النظر الاقتصادية (الأسباب - الآثار)

وسوف يختتم البحث بالنتائج التي توصل إليها الباحث

المبحث الأول

الجوانب النظرية لأسواق المال مع التطبيق على سوق المال السعودي

أولاً: الأهمية الاقتصادية لسوق المال :

يشبه بعض الاقتصاديين السوق المالية بأنها الأوعية التي يتم من خلالها انسياب التدفقات المالية في المجتمع، فهي بمثابة الشرايين التي تغذي عروق الاقتصاد الوطني بالأموال اللازمة لاستمرارية عمله بشكل سليم، وكلما كانت هذه الشرايين واسعة وسليمة كان الاقتصاد الوطني بعيداً عن الجلطات أو الأزمات الاقتصادية التي يمكن أن تلحق به وتعيقه عن التقدم^(٤)، بل أن السوق المالية المنتظمة والمنضبطة تزيد من ثقة الأفراد والمؤسسات في سلامة الوضع الاقتصادي مما يزيد من جذب المدخرات واستقطاب الاستثمارات الأجنبية وبالتالي زيادة معدلات الأداء والنمو الاقتصادي.

ومن أهم وظائف سوق الأوراق المالية (البورصة) على مستوى الاقتصاد الوطني ما يلي :

- ١ - توطن رؤوس الأموال الوطنية.
- ٢ - تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية.
- ٣ - جذب رؤوس الأموال الأجنبية.
- ٤ - تمهيد الطريق أمام السلطات النقدية للمزج بين السياستين المالية والنقدية.
- ٥ - يعد مؤشراً هاماً على حقيقة الوضع الاقتصادي واتجاهات الأسعار ومعدلات الادخار والاستثمار.

أما أهمية سوق الأوراق المالية بالنسبة للأفراد والشركات فهي :

- ١ - تسهيل عملية الاستثمار لجميع الفئات الدخيلة .

- ٢ - سرعة تحويل الأوراق المالية إلى نقود سائلة عند الحاجة .
- ٣ - إتاحة الاستثمار للأفراد والمؤسسات في الآجال المختلفة (القصيرة - المتوسطة - الطويلة) .
- ٤ - التعرف على المراكز المالية للشركات من خلال إدراج الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية .
- ٥ - تمويل الشركات .
- ٦ - استفادة الشركات من وفورات الحجم الكبير .

ثانياً: النظريات التي تحدد العوامل التي تؤثر على أسعار الأسهم مع التطبيق على السوق السعودي :

هناك نظريات تفسر العوامل التي تؤثر على أسعار الأسهم وبالتالي تحديد حركة واتجاه الطلب والعرض في سوق الأسهم ومن أهم هذه العوامل ما يلي :

- ١ - العوامل أو الظروف الأساسية أو الاقتصادية .
- ٢ - العوامل أو الظروف الفنية .

وتتمثل الأولى في مجموعة العوامل الخارجية التي تؤثر على اتجاه الأسعار في الأجل الطويل، أما الثانية فهي تتمثل في مجموعة العوامل الداخلية التي تؤثر على تحركات الأسعار في الأجل القصير .

ومن أهم النظريات التي حاولت تحديد العوامل الأساسية التي تؤثر على أسعار الأسهم في الأجل الطويل نظريتان هما : النظرية التقليدية ، ونظرية الثقة والتي يمكن تناولهما وتطبيقهما على سوق الأوراق المالية السعودي على النحو التالي^(٥) :

أ – النظرية التقليدية :

تؤكد النظرية التقليدية على أن السبب الأساسي للتغيرات التي تحدث في أسعار الأسهم هو التوقعات المتعلقة بالتغير في عوائد الشركة مصدرة الأسهم، ومن ثم فإن كل العوامل التي تؤثر في هذه العوائد تعتبر عوامل أساسية وتقسم هذه العوامل إلى عوامل اقتصادية وعوامل سياسية، أما أهم العوامل الاقتصادية فهي

١- معدلات أرباح الشركات:

فإذا توقع المتعاملون في السوق حدوث ارتفاع في أرباح الشركات في مختلف القطاعات الاقتصادية مصدرة الأسهم فإنهم يقبلون على شراء الأسهم والعكس صحيح، فزيادة الأرباح بوجه عام تزيد من الأرباح الموزعة على السهم مما يترتب عليه زيادة الطلب على السهم ومن ثم زيادة قيمته السوقية، أي أن الزيادة في الربح تؤدي إلى زيادة الربح الموزع وزيادة الربح الرأسمالي .

(في السوق السعودي ارتفاع كبير في أرباح معظم الشركات وخصوصاً الشركات الصناعية والبنوك والاتصالات والأسمت والتأمين وبعض شركات الخدمات، وقد أثرت هذه الأرباح على ارتفاع القيمة السوقية لبعض الأسهم).

٢ – مستوى النشاط الاقتصادي في الدولة:

يتأرجح مستوى النشاط الاقتصادي في الدولة بين الرواج والكساد فإذا حدثت موجة رواج في الدولة فإن هذا يزيد من توقعات المستثمرين بقدرة الشركات المساهمة على تحقيق مزيد من الأرباح في المستقبل، مما يحفزهم على زيادة الطلب على الأسهم والتي يتوقع لها أن تحقق معدلات ربح عالية وبالتالي ترتفع أسعار هذه الأسهم والعكس في حالة الركود الاقتصادي.

(ير المجتمع السعودي بحالة رواج اقتصادي نتيجة ارتفاع أسعار البترول والتي تخطت حاجز الـ ٧٠ دولاراً للبرميل).

٣ - معدلات التغير في أسعار الفائدة المحلية والدولية:

يؤدي ارتفاع معدلات الفائدة التي تمنحها البنوك سواء في الداخل أو الخارج إلى تحفيز العديد من الأفراد إلى بيع أسهمهم أو جزء منها وتحويلها إلى ودائع في البنوك للاستفادة من أسعار الفائدة المرتفعة والعكس صحيح في حالة انخفاض أسعار الفائدة .

(لا تزال أسعار الفائدة بالبنوك السعودية منخفضة نسبياً على الرغم من رفعها أخيراً من ٣ر٥٪ إلى ٥٪ حسب نوع الوديعة ومدتها ، أما في الخارج فهي حوالي ٥٪ في أسواق الولايات المتحدة الأمريكية ، ٢ر٦٪ في دول اليورو)^(١) .

٤ - تقلبات أسعار الصرف :

إن حدوث تقلبات في أسعار العملات الأجنبية يمكن أن يؤثر على حركة نشاط الأسهم ، فمثلاً ارتفاع سعر الدولار مقابل العملات الأخرى يزيد من قيمة الأسهم والسندات المقومة بالدولار بدلالة العملات الأخرى والعكس صحيح . هذا وتؤكد المؤسسات الدولية النقدية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي على أن سعر الصرف الحقيقي للعملة يؤدي إلى استقرار كبير في سوق المال ^(٢) . جميع الأسهم بالمملكة مقومة بالريال كما أن سوق الصرف يشهد استقراراً كبيراً .

٥ - الفرصة البديلة في مختلف القطاعات الاستثمارية:

دائماً ما يقارن المستثمر بين العائد المتوقع في مختلف القطاعات الاستثمارية فإذا حدث ارتفاع في أسعار العقارات وساد اعتقاد باستمرار هذا الارتفاع لفترة طويلة وهذا يحفز عدد كبير من المستثمرين إلى بيع أسهمهم وشراء عقارات بغرض تحقيق أرباح رأسمالية مرتفعة ومن ثم تنخفض أسعار الأسهم وينكمش نشاط السوق والعكس صحيح .

(قبل حدوث الأزمة كان العائد من المتاجرة والاستثمار في الأسهم يتراوح بين ١٠٪ إلى ٣٠٪ شهرياً ، وهذا العائد الكبير كان أفضل من جميع الفرص البديلة في العقارات والتجارة وغيرها) .

٦ - التغيير في حجم الدين العام :

إذا قامت الحكومة بتخفيض دينها العام عن طريق شراء سندات حكومية من الجمهور فإن هذا من شأنه أن يزيد من مستوى السيولة في أيدي الجمهور وبالتالي يزيد من طلبهم على الأسهم، الأمر الذي يتسبب في ارتفاع أسعارها وزيادة الانتعاش في سوق الأسهم .

(اتجهت الحكومة السعودية نحو تقليص الدين العام في ضوء التحسن الذي بدا في السوق النفطية، فقد انخفض الدين العام من ٦١٤ بليون ريال عام ٢٠٠٤م إلى ٤٦٠ بليون ريال عام ٢٠٠٥م ومن المتوقع أن ينخفض خلال العام ٢٠٠٦م إلى ٣٦٦ بليون ريال) ^(٨) .

٧ - العائد من السندات :

عندما يكون العائد من السهم أعلى من العائد على السند بدرجة كبيرة فإن هذا يحفز الأفراد على شراء المزيد من الأسهم .

(العائد من السندات يقترب من سعر الفائدة في البنوك ولذلك ظلت الأسهم هي الأفضل على الإطلاق من حيث العوائد) .

٨ - التضخم العالمي :

إذا كانت معدلات التضخم الخارجية أعلى من معدل التضخم المحلي فإن هذا يؤدي إلى تحول جانب كبير من الأموال المستثمرة في الخارج إلى الداخل، ومن ثم ينتعش سوق الأسهم المحلي والعكس صحيح .

(يعد التضخم في المملكة منخفضاً إذا ما قورن بالدول المجاورة أو حتى عالمياً فهو يبلغ أقل من ١٪) ^(٩) .

٩ - درجة توافر السيولة :

لا شك أن السيولة المتوفرة لدى الأفراد والمؤسسات من العوامل الهامة التي تؤثر على حركة نشاط سوق الأسهم ، فقد لوحظ أن توافر السيولة بدرجة كبيرة لدى الأفراد يؤدي إلى اندفاعهم إلى شراء الأسهم بكميات كبيرة حتى أسهم الشركات الخاسرة والتي تحقق ربحية منخفضة مما يترتب عليه ارتفاع أسعار هذه الأسهم .

(زيادة أسعار البترول وزيادة القروض ساهمت في زيادة السيولة في المجتمع السعودي).

هذه هي أهم العوامل الاقتصادية أما أهم العوامل السياسية طبقاً لهذه النظرية فهي :

١ - الحروب :

فمن شأن الحروب أن تخلق نوعاً من عدم الاستقرار وتزيد مخاوف الأفراد من الانهيار الاقتصادي لمختلف القطاعات الاقتصادية مما يدفعهم للتخلص مما في حوزتهم من الأسهم ، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض أسعارها وتحقيق خسائر كبيرة وبتطبيق ذلك عملياً قبل احتلال العراق قدرت إحدى الدراسات أن احتمالات وقوع الحرب بنسبة ١٠٪ قد خفضت قيمة الأسهم الأردنية بنسبة مقدارها ٣٪ ، وأن هذا الأثر متمركز في قطاع الخدمات حيث بلغت نسبة الانخفاض فيه ما يقارب من ١٠٪ لنفس الزيادة في احتمالات الحرب ^(١٠) .

(تعد الأوضاع في المملكة العربية السعودية مستقرة على الرغم من حالات عدم الاستقرار في الدول المجاورة مثل العراق نتيجة للاحتلال الأمريكي ، وفلسطين المحتلة نتيجة للممارسات القمعية للاحتلال الإسرائيلي).

٢ - السياسات الحكومية :

تؤثر السياسات الحكومية المتعلقة بالضرائب أو الدعم أو منح الائتمان أو أسعار الفائدة على تحركات أسعار الأسهم وفقاً لما تمارسه من تأثيرات على ربحية الشركات المساهمة .

فقد أدت السياسة المالية الخاصة بخفض الضرائب في بعض الدول إلى زيادة معدلات الاستثمار في أسواقها المالية، كما أنها أدت إلى خلق حوافز في زيادة الابتكار في كثير من الشركات المكونة لسوق المال^(١١).

(اشتملت جهود التنمية في المملكة على دعم الحكومة للنشاط الاقتصادي الخاص وذلك بتقديم إعانات الدعم فقد بلغت الإعانات الممنوحة للمزارعين لإنتاج القمح والشعير محلياً ٢٥٦ بليون ريال عام ٢٠٠٤م ، كما شمل الدعم مرفق الكهرباء والنقل الجماعي وخلافه وقد أثرت هذه السياسة بالإيجاب على الشركات المساهمة والأفراد وخلق مزيد من الحوافز)^(١٢).

ب - نظرية الثقة :

يعتبر العديد من الاقتصاديين أن هذه النظرية من أهم النظريات التي تفسر تغير أسعار الأسهم حيث أنها تعتبر من نظريات التحليل الأساسي لسوق الأسهم، وهي تنص على أن العنصر الأساسي الذي يؤدي إلى التغيرات في أسعار الأسهم هو التغير في ثقة المستثمرين أو المتعاملين بالسوق إما بالزيادة أو النقصان بشأن أسعار الأسهم والعوائد والأرباح الموزعة، ومن ثم فإن العوامل النفسية الخاصة بالمتعاملين بالسوق أهم من العوامل الاقتصادية .

٢ - العوامل الفنية أو ما يسمى بالتحليل الفني (Technical Analysis)

فهو يختلف عن التحليل الأساسي ، فالتحليل الفني يهتم بتفسير التحركات قصيرة الأجل في أسعار الأسهم ، ولذا فهو يهتم بالأرباح الرأسمالية أكبر من اهتمامه بالأرباح الدورية، وتنشأ الظروف الفنية من أعمال المضاربين والمحترفين الفنيين داخل السوق نفسه، فإذا أراد المضاربون البيع بأسعار مرتفعة يقومون أولاً بشراء كميات كبيرة من الأسهم فترتفع الأسعار ويتدفق المستثمرون للشراء رغبة منهم في تحقيق أرباح رأسمالية فترتفع الأسعار مرة أخرى وعندئذ يقوم المضاربون بالبيع .

ويعتقد المحلل الفني أن هناك اتجاهات في البيانات الإحصائية يمكن التنبؤ من خلالها بأسعار الأسهم باستخدام بعض التحليلات الإحصائية ^(١٣) .

وتوجه انتقادات لأراء المحلل الفني على أنه ضرب من الخيال وأنه ينظر إليه على أنه مضیعة للوقت والجهد ، أضاف إلى ذلك إلى أنه لو كان التحليل الفني على درجة عالية من الدقة لحقق كثير من المحللين الفنيين الثراء الفاحش من خلال معرفة ما سيؤول إليه سوق الأسهم ^(١٤) .

ويرى بعض الخبراء أن افتقار التحليل الفني الذي يعتمد عليه غالبية المحللين للرؤى المستقبلية بجانب التركيز فقط على نتائج الحدث الفعلي وإغفال هذا التحليل عددا من العوامل الاقتصادية المهمة كالنواتج المحلي الإجمالي أو الدين العام أو معدل البطالة أو التضخم يفقده معناه ^(١٥) .



المبحث الثاني

التحليل الاقتصادي لسوق المال السعودي والأطراف التي تحكم تعامله

أولاً : التحليل الاقتصادي للسوق :

إن دراسة ما يدور داخل سوق المال السعودي وكذلك الأطراف التي تحكم تعامله من وجهة النظر الاقتصادية وبرؤية تحليلية تمثل أهمية كبيرة قبل الدخول في دراسة أسباب الأزمة التي يمر بها هذا السوق وتأثيرها على الاقتصاد السعودي بوجه عام، نظراً لما يترتب على هذه الدراسة من الإلمام الكبير بنقاط القوة والضعف في هذا السوق، وكذلك دراسة السلوك الاقتصادي للمتعاملين في السوق من أفراد وشركات وهيئات وتأثير هذا السلوك على انتعاش أو كساد السوق أو حدوث بعض الأزمات العنيفة كالتي يمر بها هذا السوق .

والتي سنتناولها على النحو التالي :

١ - ارتفاع المؤشر العام لأسعار الأسهم لسوق المال السعودي من ٢٠٢٨٥ نقطة في عام ١٩٩٩م إلى حوالي ١٣٠٠٠ نقطة في سبتمبر ٢٠٠٥م وكان من أهم أسباب هذا الارتفاع :

- ارتفاع أرباح كثير من الشركات بالسوق .
- زيادة ثقة المتعاملين بالسوق المحلية .
- تراجع معدلات العائد على الودائع في البنوك .
- زيادة الوعي الاستثماري في الأوراق المالية وزيادة عدد المتعاملين بالسوق .
- عودة جزء من رؤوس الأموال الوطنية المستقرة في الخارج خاصة بعد أحداث ١١ سبتمبر والمضايقات التي تعرض لها المستثمرون السعوديون خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا .

٢ - تصدرت سوق الأسهم السعودية في عام ٢٠٠٣ م أسواق الأسهم العربية المدرجة في قاعدة بيانات صندوق النقد العربي من حيث قيمة وعدد الأسهم المتداولة والقيمة السوقية للأسهم المصدرة ، حيث بلغت القيمة السوقية للأسهم المصدرة في المملكة نحو ٥٨٩ر٩ بليون ريال (١٥٧٣ بليون دولار) مقارنة بمتوسط بلغ نحو ١٢٠ر٨ بليون ريال (٣٢ بليون دولار) للدول العربية المشاركة في قاعدة البيانات، وشكلت القيمة السوقية للأسهم السعودية نحو ٤٣ر٥٪ من إجمالي القيمة السوقية لأسهم الدول العربية^(١٦).

٣ - نتيجة لارتفاع المؤشر العام للأسعار بطريقة غير مبررة لحوالي ٢٠٦٣٥ نقطة في يناير ٢٠٠٦ م فقد ارتفعت القيمة السوقية لبعض أسهم الشركات الخاسرة مقارنة بالشركات التي حققت نتائج إيجابية .

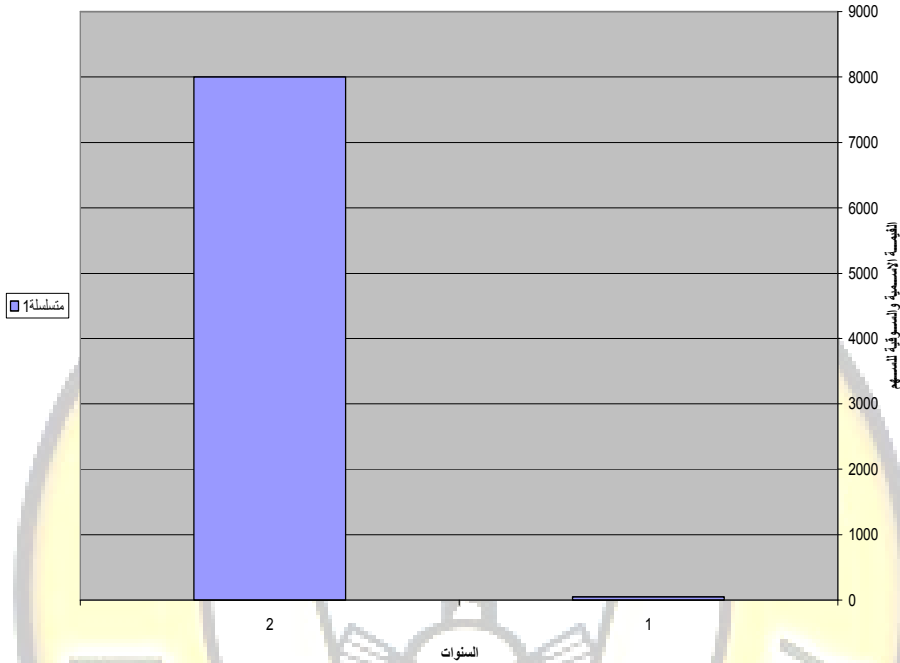
٤ - زيادة نسبة السيولة في السوق السعودي أدت إلي ارتفاع حجم وقيمة التداولات اليومية في سوق الأسهم السعودي بمتوسط حوالي ٣٠ مليار ريال يومياً ، غلب على كثير من هذه التداولات طابع المضاربات السريعة وخاصة بالنسبة لأسهم الشركات الزراعية وبعض شركات الخدمات ، وقد انخفضت هذه القيمة عند الانخفاض الحاد للسوق لتصل إلي حوالي ٧ مليار ريال يومياً^(١٧).

٥ - بلوغ قيمة أسهم بعض الشركات إلى أرقام فلكية فعلى سبيل المثال بلغ قيمة سهم شركة المصافي حوالي ٨٠٠٠ ريال وهو ما يمثل ١٦٠ ضعف القيمة الاسمية للسهم^(١٨) ، والشكل التالي يوضح ذلك .

أزمة سوق المال السعودي (البورصة) .. دراسة

د. عادل حميد يعقوب

القيمة الاسمية والسوقية لسهم شركة المصافي



شكل (٣)

حيث يشير العمود رقم (١) إلى القيمة الاسمية ، والعمود رقم (٢) إلى القيمة السوقية

٦ - ظاهرة الإشاعات في سوق المال السعودي والتي تحرك قيمة أسهم الشركات صعوداً أو هبوطاً وبالتالي التأثير في مؤشر السوق حيث يوجد الكثير من المواقع والمنتديات على شبكة الإنترنت التي تعطي نصائح يومية للمتعاملين بالشراء والبيع ، ويغلب على من يعمل بهذه المواقع أنهم من غير المتخصصين وبعضهم من المضاربين والمتعاملين بالسوق والذين يسربون نصائح ومعلومات غير صحيحة تتفق ومصالحهم .

٧ - ارتفاع القيمة السوقية لأسهم بعض الشركات ، فبمجرد دخول هذه الشركات سوق المال بلغت القيمة السوقية لأسهمها أكثر من عشرة أضعاف القيمة الاسمية قبل أن تزاوِل هذه الشركات نشاطها . فعلي سبيل المثال بلغ قيمة سهم بنك البلاد أكثر من ٦٠٠ ريال مع العلم بأن القيمة الاسمية لهذا السهم هي ٥٠ ريال .

٨ - ملكية الدولة لكثير من أسهم الشركات الكبيرة مثل سابك والكهرباء والاتصالات وبعض البنوك وكذلك شركات الأسمت يؤثر على المعروض من الأسهم .

٩ - قلة عدد الشركات المدرجة بسوق المال السعودي نسبياً (عدد الشركات السعودية ٨٦ شركة) ، إذا ما قيست بحجم السيولة المتاحة في السوق ، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى ارتفاع بعض أسهم الشركات بطريقة مبالغ فيها ، ومن المعروف من أهم المعايير التي تؤخذ في الاعتبار عند الحكم على مدى استقرار أداء سوق ما أو مدى نضجه وعمقه هو عدد الشركات المدرجة وقدرة كل شركة على التأثير في المؤشر^(١٩) . ولذلك فإنه على الرغم من النمو الهائل في الأسواق المالية في الصين فإنها ما زالت تفتقد إلى العمق^(٢٠) .

١٠ - ارتفاع أسهم كثير من الشركات بالسوق لمجرد وجود بعض المحفزات مثل إعلان القوائم المالية أو زيادة رأس المال أو الإعلان عن دخول الشركة في مناقصة للحصول على ترخيص نشاط آخر أو مزاوله نفس النشاط في منطقة أخرى (بنسب مبالغ فيها) فمثلاً بلغت الزيادة في ارتفاع الأسعار في الأسهم أكبر من الزيادة في زيادة رأس المال في بعض الشركات .

١١ - وجود الكثير من شركات إدارة المحافظ المالية النظامية وغير النظامية والتي تدير أموالاً كبيرة قدرت بعشرات المليارات لصالح المواطنين يتركز نشاط الكثير منها في المضاربات العشوائية .

١٢ - قيام البنوك السعودية بإدارة الكثير من المحافظ المالية في الأسهم السعودية لحسابها وحساب الغير .

١٣ - بلغت عدد المحافظ المالية في السوق أكثر من ٣ مليون محفظة نتيجة دخول عدد كبير من المواطنين لسوق المال وقيام الكثير منهم ببيع ممتلكاتهم (منزلهم وسياراتهم) واستثمارها في سوق الأسهم .

١٤ - السوق المالية السعودية سوق محلية إقليمية ولم تخرج إلي النطاق العالمي ، وقد أظهرت الدراسات حاجة الأسواق المالية الخليجية ومنها السوق السعودي إلى الانفتاح عالمياً ، حيث أنه كلما كبرت الأسواق كبرت أحجامها المالية وبالتالي وجدت اهتماماً من المحافظ العالمية ^(٢١) ، وقد أدت عولمة أسواق المال اليابانية إلى استقطاب أعداد كبيرة من المستثمرين الأجانب وزيادة نمو السوق ^(٢٢) .

١٥ - يقسم علماء المملكة شركات المساهمة بالسوق السعودية من الناحية الشرعية إلى ثلاث فئات ^(٢٣) :

أ - الشركات المحرمة وعددها (٢٣) شركة أظهرت قوائمها لآخر فترة قروضا أو استثمارات محرمة تعد كبيرة بالنظر إلي موجودات الشركة ونشاطها فيحرم الشراء والبيع في هذه الشركات مطلقاً سواء كان الشخص مضارباً أو مستثمراً وهذه الشركات هي (بنك سامبا - البنك العربي الوطني - البنك السعودي الهولندي - السعودي البريطاني - بنك الجزيرة - بنك الاستثمار - البنك السعودي الفرنسي - بنك الرياض - التعاونية للتأمين - تهامة للإعلان - التصنيع - المتطورة - جازان الزراعية - لاميانيت - النقل البحري - الكابلات - الإحساء للتنمية - الصادرات - الغاز - المجموعة السعودية - أسمنت القصيم - أسمنت الجنوبية - السيارات .

ب - الشركات النقية وعددها (٢٠) شركة وهي شركات لم يظهر في قوائمها المالية لآخر فترة أي نشاط محرم ، فيجوز شراء أسهمها سواء كان الشخص مضارباً أو مستثمراً ، وهذه الشركات هي (بنك البلاد - الراجحي المصرفية - الصحراء للبترول وكيماويات - مكة للتعمير - طيبة - النقل الجماعي - اتحاد الاتصالات - اللجين - الجبس - فيبكو - الرياض للتعمير - القصيم الزراعية - نادك - تبوك

الزراعية - الجوف الزراعية - حائل الزراعية - مبرد - أسمنت ينبع - أسمنت العربية - الغذائية (وفرة) .

ج - الشركات المختلطة وعددها (٣٢) شركة أنشطتها في أغراض مباحة لكن قوائمها المالية لآخر فترة لا تخلو من بعض المعاملات غير النقية اليسيرة التي لا تعد من نشاط الشركة وإنما هي طارئة عليها ، ولا تزيد نسبة الإيرادات المتحققة لها على ٥٪ من أرباح الشركة ، وبحسب الفتوى فمن الورع تجنب هذه الشركات إذ أنها من المشتبهات ، وتوضح الفتوى فيها أن لا حرج في شراء أو بيع أسهمها سواء كان للمضارب أو للمستثمر بشرط أن يكون غير راضي بما فيها من الحرام ولو كان قليلاً ، ويجب على المساهم أن يتخلص من هذه النسبة المحرمة بإخراج ٥٪ من الأرباح السنوية الموزعة وصرفها في المشاريع الخيرية كجمعيات البر وغيرها بنية التخلص منها ، أما الأرباح الناتجة عن بيع الأسهم فلا يجب إخراج شيء منها ، وهذه الشركات هي (سابك - سافكو - المصافي - الخزف - صافولا - الدوائية - صدق - زجاج - سيسكو - أنابيب - نماء - كيميائية - الزامل - أسمنت اليمامة - أسمنت السعودية - أسمنت الشرقية - أسمنت تبوك - الفنادق - العقارية - المواشي - عسير - الباحة - ثمار - شمس - فتيحي - جرير - الكهرباء - الاتصالات - الأسماك - الشرقية الزراعية - بيشة) .

هذا وتتواصل الفتوى عند دخول أية شركة جديدة إلى السوق وتصنيفها من حيث النقاء والاختلاط والمحرمة . وقد أدت هذه الفتاوى الشرعية من وجهة نظر الباحث إلى إحداث تأثيرات كبيرة في السوق حيث أن نسبة ما يستندون إلى الفتوى من المستثمرين والمتعاملين في السوق تصل إلى حوالي ٦٠٪ طبقاً لإحدى التقديرات^(٢٤) ، وتسهم هذه التأثيرات في زيادة الطلب لشريحة كبيرة من المستثمرين على الأسهم النقية ، كما قامت بعض البنوك السعودية بفتح صناديق استثمارية خاصة بالاستثمار في الأسهم النقية (مثل صندوق أصايل المدار في بنك البلاد ، والنقاء المبارك في البنك العربي ، الرائد في بنك سامبا ، وصندوق الطيبات

للأسهم السعودية ببنك الجزيرة ، وصندوق الراجحي للأسهم) ، وتخضع جميع هذه الصناديق للرقابة الشرعية .

ويرى بعض علماء الاقتصاد الإسلامي أن الآلية التي تدار بها سوق المال السعودي تعاني من إشكالات شرعية تدور حول الربا الذي تتمول به بعض الشركات المساهمة المسجلة في السوق، وكذلك الغرر الفاحش الذي يكتنف السوق مع ما فيها من احتكار للمعلومات ، أي أن هناك إشكالاً في آلية السوق ولهذا كثيراً ما يتردد السؤال عن سر صعود وهبوط أسعار الأوراق المالية (الأسهم) من لحظة لأخرى رغم عدم تغير الظروف الاقتصادية أو المراكز المالية الحقيقية للشركات التي يجري التعامل مع أسهمها ، بل ويزداد السؤال إلحاحاً عند البعض عن الأرباح المتعاظمة في السوق الناتجة عن تفاعل قوي العرض والطلب كيف نتجت ومن الربح ومن الخاسر بين لحظة وأخرى، فهناك انفصام في العلاقة بين الأصول المادية المملوكة للمشروع والتي تمثل أصل الثروة وبين الأصول المالية التي تباع وتشترى في السوق وتمثل حقوقاً على هذه الثروة^(٢٥).

هذا وتتضارب الفتاوى الخاصة بشرعية التعامل في بعض الأسهم في السوق، وقد أرجع البعض هذا التضارب إلى عدم إلمام كثير من الذين يتناولون الإفتاء في الأمور الاقتصادية والمالية الضرورية للقيام بذلك^(٢٦).

ثانياً: أهم الأطراف التي تحكم عمل سوق المال السعودي :

إن الفهم الدقيق لما يجري في سوق المال السعودي يتطلب استعراضاً وتحليلاً لأهم الأطراف المشاركة في منظومة السوق ، والتي يكون لها دور كبير في التأثير على أداء الاقتصاد والمالي ، ومن أهم هذه الأطراف :

١ - هيئة سوق المال السعودي :

وهي الجهة المسؤولة عن مراقبة ومتابعة السوق المالي بالمملكة، ومنع التلاعب به، وفرض الجزاءات وإصدار اللوائح من أجل حماية المتعاملين بالسوق بما

فيهم صغار المستثمرين والذين ينقصهم الوعي والإلمام الكافي بثقافة التعامل في الأسواق المالية ، ويحق للهيئة طبقاً للنظام إيقاف أي متعامل يحاول التأثير في السوق بطرق غير مشروعة وإحالاته للتحقيق ، كما يحق للهيئة رفع أو خفض نسبة التذبذب في السوق ، ونظراً للأهمية الكبيرة لهذه الهيئة وما تلعبه من دور كبير في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي فإن رئيس الهيئة يتبع مباشرة الديوان الملكي ، وقد تعرضت الهيئة منذ بداية الأزمة لانتقادات شديدة من جميع الجهات أدت إلى استقالة رئيس الهيئة وتعيين رئيس جديد لها .

وتؤكد كثير من الدراسات ^(٣٧) ، أن هيئات سوق المال بدول الخليج عموماً تعاني من :

- ضعف الأطر التشريعية والتنظيمية المتمثل أساساً في غياب الاستقلال الإداري .
- قلة الإصلاحات المخولة لهذه الأسواق .
- اقتصرها إلى أدوات الرقابة التي تساعد على إدارة الأسواق المالية .
- غياب المؤسسات المساندة مثل الشركات صانعة الأسواق ومؤسسات الحفظ والإيداع المركزي وشركات التسوية والمقاصة وشركات الترويج و ضمان الاكتتاب .

٢ - مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) :

تعتبر مؤسسة النقد العربي السعودي والتي تدير السياسة النقدية في المملكة من أهم الجهات التي لها تأثير كبير على سوق المال السعودي ، حيث أنها تستطيع من خلال المهام التي تقوم بها إحداث تأثيرات كبيرة على أداء الاقتصاد على (المستوى الكلي) ، ومن أهم السياسات التي تستطيع مؤسسة النقد التأثير بها على استقرار سوق المال السعودي هي :

- تحديد معدل سعر الفائدة السائد في السوق وغالباً ما يتغير طبقاً للتغيرات العالمية في سعر الفائدة على الدولار واليورو .

- الرقابة النوعية على مجالات الائتمان ، وتشمل تشجيع أو تقييد نشاط اقتصادي معين والتي من بينها الائتمان الممنوح لشراء الأسهم والمتاجرة بها .
- الترخيص بإنشاء الصناديق الاستثمارية وخاصة المتعلقة بالاستثمار والمتاجرة في الأسهم المحلية .
- الترخيص للبنوك المحلية بالقيام بدور الوسيط في عمليات شراء وبيع الأسهم للعملاء نظير عمولة معينة .

ونظراً لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك المركزية في مواجهة الأزمات التي تصيب أسواق المال فإنه يجب أن نشير إلى ما قام به البنك المركزي الياباني في مواجهة أزمة سوق المال في نهاية التسعينات عن طريق مراقبته الدقيقة للائتمان والسياسة النقدية، وكذلك الإصلاحات الهيكلية التي أدخلها على نظام البنوك والتي حققت نتائج جيدة^(٢٨).

٣ - البنوك المحلية :

تقوم جميع البنوك التجارية بالمملكة بدور الوسيط بين البائع والمشتري وذلك بتنفيذ أوامر البيع والشراء ، وكذلك إدارة المحافظ المالية الخاصة بالعملاء نظير عمولة تتقاضاها وهي ٢٥ ريال لكل ١٠.٠٠٠ ريال^(٢٩) ، كما تقدم هذه البنوك القروض الخاصة بالمتاجرة في الأسهم «حسب شروط مؤسسة النقد العربي السعودي» ، وتتسم هذه الشروط بدرجة كبيرة من الإجحاف بحق العميل ، ففي حالة هبوط أسعار الأسهم المكونة لمحفظة العميل الذي يحصل على القرض يقوم البنك ببيع الأسهم وتسجيل المحفظة فوراً دون الرجوع إلى العميل، وقد أدت هذه العمليات إلى إفلاس عدد كبير من العملاء نظراً للانخفاض المستمر والحاد للسوق منذ ٢٥ فبراير ٢٠٠٦م كما انعكست هذه العمليات سلباً على السوق بزيادة المعروض من بعض الأسهم عند أسعار متدنية.

٤ - شركات إدارة المحافظ المالية الخاصة:

وقد نشأت هذه الشركات في ضوء الطفرة التي شهدتها السوق حتى فبراير

٢٠٠٦م، ومعظم هذه الشركات طبقاً للكثير من الدراسات هي شركات غير نظامية وقد استطاعت الحصول على مبالغ مالية كبيرة من المواطنين قدرت بمليارات الريالات لاستثمارها في مجال الأسهم .

ويتصف معظم العاملين بهذه الشركات بأنهم من غير المؤهلين والمتخصصين للقيام بمثل هذه الأعمال، وقد قامت الدولة بتوقيف عدد كبير من أصحاب هذه الشركات بعد امتناعهم من رد أموال المواطنين، وقد تراوحت نسبة الأرباح التي توزعها هذه الشركات شهرياً ما بين ١٠٪ إلى ٣٠٪ .

٥ - المستثمرون :

وهم الذين يشترون أسهم الشركات التي يعتقدون في نجاحها ومن ثم يخططون للاحتفاظ بهذه الأسهم لفترة طويلة (عادة ما تكون عاماً أو أكثر)، وعادة ما يتجاهل المستثمرون التقلبات اليومية لأسعار السوق، وإذا سارت الأمور على ما يرام فسوف يجدون أن قيمة استثماراتهم قد زادت بمرور الوقت . ويصنف معظم المستثمرين في السوق السعودي بأنهم من الجنسية السعودية والباقي من دول مجلس التعاون الخليجي، وهذه ميزة كبيرة حيث أشارت كثير من الدراسات^(٢٠)، إلى أن ارتفاع معدل الاستثمارات الأجنبية في دول جنوب شرق آسيا كان من أهم أسباب أزمة أسواق المال عام ١٩٩٧م بهذه الدول ، حيث ركزت معظم الاستثمارات على الاستثمارات في المجالات غير المنتجة وغير الأخلاقية وهي تجارة العملات والمضاربة.

٦ - المضاربون :

يمثل المضاربون بالسوق السعودي نسبة كبيرة من عدد المتعاملين (حوالي الثلث)، وهم يعتمدون على توقعات الأسعار بالنسبة لقرارات البيع والشراء والحصول على فروق الأسعار كربح ، وغالباً ما يلجأ المضاربون إلي الشركات الصغيرة نسبياً وكذلك الشركات الخاسرة نظراً لسرعة تقلبات الأسعار بهذه الشركات، وغالباً ما يشار إلى المضاربين بالسوق السعودي بأنهم من أهم الأسباب

الرئيسية المسببة لأزمة سوق المال ، وهذا ما دعا الخبراء إلى ضرورة توقف البنوك عن دعم عمليات المضاربة على أسهم ليست لها قيمة^(٣١) .

٧ - مجالس إدارة الشركات المساهمة :

اتسمت البيانات والمعلومات والحسابات الختامية لبعض الشركات المساهمة في السوق السعودي بعدم الشفافية ، حيث أظهرت بعض هذه الشركات في نتائجها الأرباح غير التشغيلية والأرباح غير العادية والناجمة عن استثمارات هذه الشركات في بيع وشراء الأسهم على أنها أرباح تشغيلية ، كما احتسبت بعض الشركات الأموال الناجمة عن بيع أرض أو بعض الأصول ضمن أرباح الشركة مما أعطى الكثير من المتعاملين بأسهم هذه الشركات انطباعاً إيجابياً عكس الحقيقة ، ومن المعروف اقتصادياً أن الشفافية تلعب دوراً كبيراً في تنمية الأسواق المالية ، وعلى الرغم من أن السوق المالية في الصين تعتبر من أكبر الأسواق المالية في آسيا فإن نقص الشفافية التي تعاني منها الكثير من شركات السوق تحد من تطورها^(٣٢) .

٨ - نظام التداول بالسوق :

تم تأسيس هذا النظام من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك في عام ٢٠٠١م وكان عدد المتداولين لا يتجاوز ٢٠٠ ألف متداول ، أما في عام ٢٠٠٦م فقد أظهرت الدراسات أن عدد المحافظ قد تجاوز ثلاثة ملايين محفظة^(٣٣) ، مما أدى إلى ضغوط فنية على هذا النظام وقد أدى في كثير من الأوقات إلى تعطله مما دعا الكثير من المتعاملين بالسوق إلى المطالبة بإحداث ثورة تقنية في هذا النظام تتماشى مع التطور في الزيادة المطردة لعدد المتعاملين بالسوق .

٩ - صناع السوق :

وهم الصناديق والمؤسسات وتعد ضرورية لتفادي التقلبات الحادة التي يتعرض لها سوق المال ، ولكن المشكلة في السوق السعودي أنه لا يوجد حتى الآن صناع حقيقيين .

ويعتقد الباحث أن اختلاف الرؤى والأهداف والمصالح لهذه الأطراف يؤثر على ما يجري في السوق في اتجاهات مختلفة، ويؤدي في أحيان كثيرة إلى حدوث خسائر لطرف دون آخر، مما يؤدي إلى ردود أفعال سلبية واتهام الطرف الآخر بالمؤامرة، وهذا بدوره يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار والأزمات بالسوق وخسارة اقتصادية لجميع الأطراف بل والمجتمع كله .



المبحث الثالث

أزمة سوق المال السعودي من وجهة النظر الاقتصادية

« الأسباب - الآثار »

قبل استعراض أهم الأسباب التي أدت إلى حدوث الأزمة في سوق المال السعودي يجب أن نؤكد أن أداء أي سوق مالي في العالم يتأثر بالأوضاع الاقتصادية والسياسية العالمية السائدة إيجاباً وسلباً ، كما أنه يتأثر داخلياً بعاملين هما في غاية الأهمية وهما : المؤشرات الاقتصادية الكلية للدولة والوضع السياسي القائم داخلياً ، والأداء الاقتصادي والمالي لشركات سوق المال . وهو ما سنتناوله على النحو التالي

أولاً: الأوضاع الاقتصادية والسياسية السائدة عالمياً:

جميع دول العالم تتأثر بالأوضاع الاقتصادية والسياسية السائدة عالمياً ومنها المملكة العربية السعودية سواء على مستوى الاقتصاد بوجه عام أو على سوق المال بوجه خاص ، ومن الصعب حساب مثل هذه التأثيرات بشكل دقيق ، غير أن تأثيرها غير المباشر يكون أكثر وضوحاً في مؤشرات الدولة الاقتصادية وكذلك في الأداء الاقتصادي للشركات ، ومن أهم المؤشرات العالمية التي يكون لها تأثير داخلي هي :

- أداء أسواق المال العالمية .
- معدلات الفائدة العالمية السائدة .
- أسعار الصرف الدولية .
- معدلات النمو الاقتصادي .
- السياسات المتعلقة بالتجارة الخارجية والعمالة .
- معدلات التضخم .
- الحروب والصراعات السياسية .

ثانياً: المؤشرات الكلية للاقتصاد السعودي والوضع السياسي القائم:

تشير بعض الدراسات الدولية إلى صعوبة تفسير الأداء الإيجابي أو السلبي لأسواق الأوراق المالية (المحلية) في معظم البلدان النامية، بالرجوع فقط إلي الأساسيات الاقتصادية الكلية والمؤسسية مثل : الاستقرار النقدي، والتنمية الاقتصادية الشاملة ، والحجم الاقتصادي ، وسيادة القانون أو الإصلاحات ذات الصلة بسوق رأس المال ^(٢٤).

فمثلاً كان لإجراء الإصلاحات ذات الصلة بسوق رأس المال في بعض البلدان تأثير إيجابي على تدويل سوق الأوراق المالية أكبر من تأثيرها على نشاط سوق الأوراق المالية المحلية ^(٢٥).

ومع ذلك تعتبر المؤشرات الكلية لاقتصاد الدولة المرآة التي تعكس القوة أو الضعف في أداء أي سوق مالي في العالم ، كما أنها تقيس مدى قدرة الدولة على الإدارة الاقتصادية بكفاءة ، وكذلك نجاح أو فشل السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية.

وباستعراض أهم المؤشرات الاقتصادية لاقتصاد المملكة يلاحظ ما يلي ^(٢٦):

- سجل الاقتصاد خلال العام ٢٠٠٥م أداءً جيداً إذ حقق ارتفاعاً بمعدل ٢٣٫٧٪ بالأسعار الجارية مدفوعاً بارتفاع أسعار النفط وحجم الإنتاج ، وبناءً على ذلك ومع توقع أن تشهد أسعار النفط المزيد من الارتفاع ليبلغ سعر خام برنت ٦٨ دولار للبرميل لعام ٢٠٠٦م .

ومما لا شك فيه أن ارتفاع أسعار البترول له تأثير إيجابي قوي على أداء سوق الأسهم في البلدان المنتجة له ، فقد أكدت إحدى الدراسات أن ارتفاع أسعار البترول كان له تأثير كبير على سوق المال الروسي وذلك بزيادة عائدات السوق بنسب مرتفعة ^(٢٧).

- ينظر إلى الاقتصاد السعودي أنه يحافظ على زخم نموه المرتفع محققاً نتائج استثنائية هذا العام ، ويتوقع للنتائج المحلي للمملكة أن ينمو بمعدل ١٥٫٧٪

أزمة سوق المال السعودي (البورصة) .. دراسة

د. عادل حميد يعقوب

مقارنة بالأسعار الجارية ليرتفع إلى ١٣٤٣ مليار ريال أي ما يعادل نمواً بمعدل ٦٪ بالأسعار الحقيقية ^(٣٨) .

أما معدل التضخم فقد بلغ في عام ٢٠٠٤ م حوالي - ١١٪، في حين بلغ هذا المعدل في منطقة الشرق الأوسط حوالي ٨٣٪، وفي وسط أوروبا ٧٧٪، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ٢٧٪ ^(٣٩) .

وبالنسبة لمتوسط دخل الفرد في المملكة فقد بلغ في عام ٢٠٠٤ م حوالي ١١١٢٢ دولاراً ، ويعتبر متوسط دخل الفرد في المملكة من أكبر الدخول في العالم العربي بعد كل من قطر والإمارات والكويت والبحرين ، والتي يبلغ متوسط دخل الفرد فيها ٤٢٦٧٦ ، ٢٣٧٧١ ، ٢١٠٦٦ ، ١٥٦٢٦ دولاراً على التوالي ^(٤٠) .

وفيما يلي جدول بنمو الناتج المحلي السعودي بالأسعار الجارية لعامي ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ م :

نمو الناتج المحلي بالأسعار الجارية		
مليار ريال	٢٠٠٥ م	٢٠٠٦ م
الناتج المحلي الإجمالي	١.١٦٠	١.٣٤٣
معدل النمو	٢٣.٧	١٥.٧
تحليل الناتج المحلي الإجمالي		
غير النفطي	٥٩٢	٦٠٦
القطاع الحكومي	١٩٨.٣	٢٢٢
القطاع الخاص	١٦٧	٣٨٢
القطاع النفطي	٤٢٥	٧٢٦
رسوم الواردات	٥٥٨	١١
النمو القطاعي		
القطاع الحكومي	٧.٥	١١.٩
القطاع الخاص	٩.٧	٩.٨
إنتاج النفط الخام مليون برميل يومياً	٩.٤	٩.٤

المصدر مؤسسة النقد العربي السعودي ، الرياض أكتوبر ٢٠٠٦ م .

وقد تزامن هذا الأداء الجيد للاقتصاد السعودي مع قيام المملكة بإصلاحات سياسية تمثلت في توسيع قاعدة الشورى وإجراء انتخابات مجالس بلدية لأول مرة في تاريخ المملكة.

ثالثاً: الأداء الاقتصادي للشركات السعودية في سوق المال:

يعكس أداء الشركات السعودية المدرجة في سوق الأسهم القوة الكامنة للاقتصاد السعودي المحلي ودعائمه المالية ، فقد نما إجمالي صافي الأرباح لهذه الشركات بنحو ٢٩٦٪ ، وبلغ صافي أرباح الشركات المدرجة للعام ٢٠٠٥م حوالي ٦٥ بليون ريال مرتفعاً بنحو ٤٤٪ عن العام السابق ٢٠٠٤م ، ومن المتوقع أن تصل إلى حوالي ٨٥ بليون ريال لعام ٢٠٠٦م^(٤١) .

وتتمثل المقدرة الأساسية للشركات المدرجة في السوق في الملاءة المالية وسعة بنيتها الداخلية لتمويل نفقات رأس المال ، كذلك فقد استمرت حقوق الملكية بالارتفاع بمعدل ١٢٥٪ سنوياً خلال السنوات الست الماضية وحتى منتصف ٢٠٠٦م في الوقت الذي انخفضت فيه المديونية إلى رأس المال من ١٩٧٪ إلى ١٠١٪ لنفس الفترة الزمنية المذكورة ، وبلغ الدين للشركات غير المصرفية المدرجة في السوق حوالي ٢٢٠ مليون ريال ممثلاً ٤٦٢٪ من كامل قروض البنوك لنفس الفترة ، وتقدر القيمة المضافة لإسهامات الشركات المدرجة بحوالي ١٥٪ من إجمالي الناتج القومي الإسمي لعام ٢٠٠٥م إلى جانب الإسهامات غير المباشرة في خلق الأعمال والاستهلاك والاستثمار .

وبتحليل أداء القطاعات المختلفة للشركات المدرجة في سوق المال في عام ٢٠٠٥م وهو العام الذي شهدت فيه السوق المالية طفرة غير مسبوقه يلاحظ ما يلي :

١ - قطاع البنوك :

قامت المملكة العربية السعودية بإصلاحات هيكلية في قطاع البنوك ، كما قامت بدور كبير في تحرير هذا القطاع وأعطت الموافقة لعدد من البنوك العربية

والأجنبية لممارسة نشاطها في المملكة، نظراً لجاذبية السوق المصرفي السعودي، ومن هذه البنوك بنك الخليج الدولي، بنك الإمارات، البنك الوطني الكويتي، بنك البحرين الوطني، وديتشه بنك، وجي بي مورغان .. وغيرها^(٤٢).

أما من حيث أداء هذا القطاع فقد انعكست النتائج المالية المتباينة للبنوك على أداء أسهمها، فقد سجلت جميع البنوك نسب متفاوتة في أرباحها السنوية لعام ٢٠٠٥م، في حين أن الأرباح الربع سنوية لعدد من البنوك قد سجلت تراجعاً، حيث تراجعت أرباح كل من البنك العربي وسامبا وساب في الربع الرابع ٢٠٠٥م بنسبة ٢٠٪، ١٥٪، ٦٪ على التوالي مقارنة بالربع الثالث ٢٠٠٥م، في المقابل حقق سهم الراجحي أفضل أداء في القطاع مدفوعاً بتسجيل الشركة لأعلى نمو في الأرباح السنوية بين البنوك بنسبة ٩٢٪ ليندفع سهم الشركة نحو صعود حاد أدى إلى تضخم مكرر ربحية السهم ٥٥ مكرر، وقد أنهى مؤشر القطاع أداءه لشهر يناير ٢٠٠٦م بارتفاع نسبة ٩٪ عن شهر ديسمبر ٢٠٠٥م، بينما بلغت قيمة تداول القطاع ٢١ بليون ريال مقابل ٢٣ بليون ريال للشهر الماضي.

٢ - قطاع الصناعة :

وهو أكبر قطاع في السوق السعودي، فقد أندفع سهم شركة (سابك) وهي إحدى الشركات القيادية، وكذلك شركات المؤشر صعوداً حاداً متأثراً بتحقيق الشركة لأعلى أرباح سنوية في تاريخها بلغت ١٩ مليار ريال، وهي أعلى بنسبة ٣٥٪ مقارنة بالعام ٢٠٠٤م، إلا أن أرباح الشركة للربع الرابع ٢٠٠٥م تراجعت بنسبة ٧٪ مقارنة بالربع الثالث ٢٠٠٥م، ومازالت أسهم المضاربة تواصل صعودها الحاد وسط استمرار عمليات التغيرير بأدائها وتأثر المستثمرين بالأرباح السنوية التي حققها عدد من هذه الشركات نتيجة الاستثمار في الأسهم ونشاطات أخرى، وقد أنهى مؤشر القطاع أدائه بارتفاع نسبته ١٣٪ يناير ٢٠٠٦م، في حين بلغت تداولات هذا الشهر ٢٥٢ بليون ريال مقابل ٢٥٧ بليون ريال للشهر الماضي.

٣ - قطاع الأسمنت:

واصلت أسهم شركات الأسمنت ارتفاعها متأثرة بنتائجها المالية للعام ٢٠٠٥م، حيث سجلت جميعها نمواً في الأرباح مقارنة بالعام ٢٠٠٤م باستثناء أسمنت اليمامة حيث سجلت تراجعاً في أرباحها السنوية بنسبة ٨٪، إلا أنها الشركة الوحيدة في هذا القطاع التي سجلت نمواً في الأرباح في الربع الرابع وبنسبة ١٦٪ مقارنة بالربع الثالث، وقد ارتفع مؤشر القطاع بنسبة ١٥٪ بينما ارتفعت قيمة تداولاته إلى ٤١ بليون ريال يناير ٢٠٠٦م مقابل ٤٠ بليون ريال في الشهر الماضي.

٤ - قطاع الخدمات:

دائماً ما يشار إلى كثير من شركات هذا القطاع بأنها شركات مضاربة بالسوق السعودي، فقد واصلت غالبية أسهم شركات الخدمات صعودها غير المبني على أي أسس استثمارية وسط استمرار عمليات المضاربة عليها، فقد جاءت النتائج المالية للعديد من هذه الشركات سلبية، وعلى سبيل المثال الباحة للتنمية حيث حقق سهمها أعلى ارتفاع في القطاع في حين أن الشركة قد سجلت ارتفاعاً في خسائرها للعام ٢٠٠٥م بنسبة ١٠٪ مقارنة بالعام ٢٠٠٤م، وارتفاعاً في خسائرها للربع الرابع ٢٠٠٥م بنسبة ١٨٪ مقارنة بالربع الثالث ٢٠٠٥م، هذا وقد ارتفع مؤشر القطاع بنسبة ٨٪، بينما بلغت قيمة التداول ١٦٦ بليون ريال في يناير ٢٠٠٦م مقابل ١٧٨ بليون ريال للشهر الذي قبله.

ويلاحظ أن عدد الشركات الخاسرة خلال عام ٢٠٠٥م استمر عند ثلاث شركات هي: الباحة، المواشي المكيرش، وشمس، في حين حققت شركات القطاع الباقية أرباحاً في السوق وهو وضع يختلف عن الفترات السابقة، كما أن نمو الإيرادات السنوية عام ٢٠٠٥م مقارنة بعام ٢٠٠٤م كان إيجابياً في إحدى عشر شركة، وسلباً في سبع شركات، كذلك نجد أن الربح نما إيجاباً في ثلاث عشرة شركة وسلباً في خمس شركات، وهذا الوضع يعكس تحسن أداء الشركات وانضباط بعضها في تحقيق الأهداف المخطط لها^(٤٢).

٥ - قطاع الكهرباء :

استمر أداء الشركة السعودية للكهرباء في التذبذب وسط تراجع ملحوظ في إقبال المستثمرين عليها إثر تسجيل الشركة لخسائر في الربع الرابع ٢٠٠٥م قدرت بنحو ٢٨١ مليون ريال مقارنة بخسائر قدرها ٩٩ مليون ريال في الفترة المقابلة من العام الماضي ، في حين أن الأرباح السنوية للشركة قد سجلت ارتفاعاً بنسبة ١٤٪ مقارنة بالعام الماضي ، هذا وقد أنهى سهم الشركة أداؤه لشهر يناير بتراجع بنسبة ٢٢٪ ، في حين انخفضت تداولاته إلى ١٩ بليون ريال مقابل ٢٩ بليون ريال في الشهر السابق .

٦ - قطاع الزراعة :

سجلت أسهم الزراعة ارتفاعات حادة هي الأعلى في السوق وسط ازدياد حدة المضاربة عليها ، ليسجل بذلك مؤشر القطاع ارتفاعاً حاداً بنسبة ٣٣٪ ، بينما بلغت قيمة التداولات نحو ٨٣ بليون ريال مقابل ٧٨ بليون ريال للشهر الماضي ٢٠٠٥م .

٧ - قطاع الاتصالات :

يضم هذا القطاع شركتين هما : الاتصالات السعودية ، واتحاد الاتصالات (موبايلي) ، فقد ارتفع سهم شركة الاتصالات السعودية بشكل حاد مدفوعاً بإعلان الشركة لنتائجها المالية لعام ٢٠٠٥م والتي سجلت خلالها ارتفاعاً في أرباحها السنوية بنسبة ٣٤٪ مقارنة بالعام السابق ، وكذلك استقرار في أرباحها الربع سنوية دون تراجع عن الربع الثالث ٢٠٠٥م ، مما يعكس قوة الشركة التنافسية وقدرتها على استقطاب عملاء جدد بعد أن أعلنت عن وصول عدد مشتركها في (الجوال) إلى (١١) مليون عميل ، في المقابل استطاعت موبايلي أن تخفض خسائرها الربع سنوية لتصل إلى ثلاثة ملايين ريال في الربع الرابع ٢٠٠٥م مقارنة بخسائر قدرها ١٦٦ مليون ريال في الربع الثالث ٢٠٠٥م ، وبلغ إجمالي خسائرها المعلنة نحو

مليار ريال، وقد ارتفع مؤشر القطاع بنسبة ٢٢٪، كما ارتفعت قيمة التداولات لتصل إلى ٤١ بليون ريال مقابل ٢٨ بليون ريال في الشهر الماضي .

٨ - قطاع التأمين :

ويضم هذا القطاع شركة واحدة هي التعاونية للتأمين ، فقد اندفع سهم التعاونية للتأمين نحو صعود حاد بلغت نسبته ١٧٪ لينتهي بذلك تذبذباته الضعيفة على مدى الشهرين السابقين ، وقد أعلنت الشركة عن تحقيقها أرباح للعام ٢٠٠٥ م بلغت ٨٦٢ مليون ريال وهي أعلى بنسبة ٦٧٪ عن أرباح ٢٠٠٤ م ، أما قيمة تداولات أسهم الشركة فقد بلغت نحو ٦ بليون ريال مقابل ٣ بليون ريال للشهر السابق .

وبعد هذا التحليل لشركات سوق المال السعودي نلاحظ ما يلي:

١ - تميزت معظم قطاعات سوق المال السعودي بالأداء الاقتصادي والمالي الجيد وخاصة في قطاعات الصناعة والبنوك والأسمت والاتصالات .

٢ - أتسمت الكثير من شركات قطاع الخدمات وكذلك شركات قطاع الزراعة بالأداء الاقتصادي والمالي السلبي نتيجة وجود خلل هيكلي بهذه الشركات وضعف مستوى الإدارة .

٣ - بتطبيق نظريتي الميزة النسبية والتنافسية على الشركات السعودية بسوق المال نجد أن الشركات العاملة في مجال البترول والبتروكيماويات والصناعات المرتبطة بها هي أفضل الشركات مستقبلاً ، حيث أن هذه الشركات لها مكائنها على المستوى القومي وكذلك لها فرصة للتوسع والنمو محلياً وعالمياً ، ومن أهم هذه الشركات : سابك - المصافي - البتروكيماويات .. وغيرها . ثم شركات الاتصالات نتيجة للطلب المتزايد على خدماتها وخاصة في ظل توجه القطاعات الاقتصادية والحكومية والخدمية بالملكة نحو الاقتصاد الرقمي ، ثم شركات الأسمت حيث تشير الدراسات^(٤٤) ، إلى زيادة نمو الطلب المتوقع على الأسمت نتيجة للطفرة العمرانية في المملكة ودول الخليج وكذلك قطاع البنوك ، حيث

تواصل الأداء الجيد للبنوك التجارية ويتبين ذلك من خلال اتساع نشاطها العام وتعزيز مراكزها المالية ونمو الودائع وارتفاع الأرباح بها .

٤ - بالنسبة لقطاع الكهرباء يمكن الاستفادة من تجربة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بتحول قطاع الكهرباء من الاحتكار إلى المنافسة ، وجعل أقسام التوليد والنقل والتوزيع أقسام مستقلة لزيادة حدة المنافسة ، وقد أدت هذه الطريقة إلى انخفاض كبير لتكاليف الإنتاج ، وكذلك زيادة جاذبية هذه الشركات في الأسواق المالية الأمريكية ^(٤٥) .

وبعد هذا التحليل يلاحظ أن المؤشرات الكلية للاقتصاد السعودي كانت مؤشرات إيجابية صاحبها استقرار سياسي ، أما أداء الشركات السعودية العاملة بسوق المال فقد كان الأداء جيداً بصفة عامة ، والسؤال الذي يطرح نفسه : لماذا حدثت الأزمة العنيفة بسوق المال ؟ وهذا ما سنحاول أن نجيب عليه في دراسة أسباب الأزمة .

رابعاً: أسباب أزمة سوق المال السعودي من وجهة النظرية الاقتصادية:

يتعرض أي سوق مالي بالعالم في أحيان كثيرة وعلى فترات من الزمن لحالات من التراجع يطلق عليها الخبراء في أسواق المال بعمليات جني الأرباح ، وتتراوح نسبة الهبوط في مثل هذه الحالة من (٥٪ إلى ١٠٪) ، أما إذا زادت نسبة الهبوط إلى حوالي ١٥٪ فيطلق عليها عمليات تصحيح بالسوق ، وقد تصل هذه النسبة إلى ٢٥٪ إذا كان التصحيح حاداً ، وغالباً ما تكون المدة الزمنية لحالات جني الأرباح والتصحيح قصيرة نسبياً ، فهي في الغالب من يوم إلى أسبوعين على أكبر تقدير ، كما أن هذا الهبوط يطول معظم شركات السوق .

ولكن عندما يهوي مؤشر الأسعار بالسوق إلى أكثر من ٥٠٪ في أقل من خمسة شهور ، ويصاحب هذا الهبوط الحاد هبوطاً للشركات القيادية بالسوق والمكونة لمؤشر أسعار السوق ، إضافة إلى انهيار سعري لمعظم شركات السوق

المكونة للقطاعات المختلفة به، فهذا ما يطلق عليه الكثيرون من المتخصصين والخبراء بـ (انهيار السوق)، وهو ما حدث بالسوق السعودي ابتداءً من ٢٥ فبراير ٢٠٠٦م لتبلغ نسبة الهبوط حتى ٣ ديسمبر ٢٠٠٦م حوالي ٦٠.٧٪، ولا زالت نتائجه السلبية تطل على المتعاملين بالسوق حتى الآن.

ولذلك فإن دراسة هذه الأزمة وتحليل أسبابها مهمة لتفادي حدوث مثل هذه الأزمات في السوق السعودية والأسواق الخليجية والعربية مستقبلاً، وعلى ذلك فإننا سنستعرض لأهم الأسباب التي أدت إلى أزمة سوق المال السعودي على النحو التالي

١ - نظرية المؤامرة :

يعتقد كثير من الاقتصاديين والخبراء والمحللين أن أزمة سوق المال السعودي هي أزمة مفتعلة، فبعد عودة مئات المليارات من الدولارات من الأموال العربية المهاجرة للخارج بعد أحداث ١١ سبتمبر خاصة من الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية إلى موطنها الأصلي في دول الخليج العربي والمملكة العربية السعودية ودخول نسبة كبيرة من هذه الأموال مجال الاستثمار في الأسواق المالية بهذه الدول، ولما كانت منطقة الخليج العربي ولاسيما المملكة العربية السعودية تمثل بثروتها البترولية بعداً استراتيجياً للدول الصناعية، وخوف هذه الدول من حدوث طفرة اقتصادية تغير من ميزان القوى في المنطقة لمصلحة البلدان العربية أمام إسرائيل، فقد تدخلت هذه الدول وبطريق غير مباشر لافتنال هذه الأزمة، ومن أهم الآليات التي تم استخدامها تأكيد أخبار مدسوسة في كثير من وسائل الإعلام الغربية عن قرب قيام الولايات المتحدة الأمريكية بضرب المفاعلات النووية في إيران وإحداث حالة فوضى في المنطقة، وقد ترتب على هذه الأخبار الانهيار الذي حدث بالسوق.

٢ - أسباب هيكلية بأسواق المال:

يرى كثير من المتخصصين أن هناك أسباباً هيكلية بالأسواق المالية الخليجية بصفة عامة ، والسوق المالي السعودي بصفة خاصة تفسر الهبوط الحاد في مؤشر السوق ومن أهمها^(٤٦) :

- أ - ارتفاع أسعار الفائدة .
 - ب - كثرة الاكتتابات الأولية .
 - ج - الارتفاع غير المبرر لأسهم الكثير من الشركات .
- والتي يمكن تناولها على النحو التالي :
- أ - ارتفاع أسعار الفائدة :

تتأثر أسعار الفائدة في المملكة العربية السعودية بقرارات البنك الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية برفع سعر الفائدة على الدولار الأمريكي نتيجة لارتباط الريال السعودي كغيره من العملات الخليجية بالدولار الأمريكي ، نظراً للتشابكات الاقتصادية القائمة بين دول الخليج والولايات المتحدة الأمريكية ، وقد قام البنك الفيدرالي الأمريكي في الفترة الماضية برفع سعر الفائدة لمحاربة بعض مظاهر التضخم ، وقد قامت البنوك التجارية في المملكة بدورها برفع سعر الفائدة إلى ٣.٥٪ على الودائع و ٥٪ على الودائع الكبيرة ذات الأمد الطويل ، وعلى الفور قام الكثير من المستثمرين في أسواق المال بتسييل جانب من الأصول التي في حوزتهم «الأسهم» ، وإيداعها في البنوك كجزء من سياسة تنويع الأدوات الاستثمارية، مما أدى إلى زيادة المعروض من الأسهم وزيادة الضغط على سوق المال.

هذا وقد كان لخفض أسعار الفائدة في إنجلترا في عام ١٩٩٣م وتدهور قيمة الجنيه الإسترليني أثره في نهوض شركات التصدير وانتعاش سوق المال^(٤٧)

ب - كثرة الاكتتابات الأولية:

أسهمت ظاهرة الاكتتابات الأولية في قيام بعض المستثمرين باتخاذ قرارات مثل تغيير مكونات محافظهم الاستثمارية ، الأمر الذي أسهم في التأثير على حركتي البيع والشراء في الأسواق المالية ، وبالتالي خلق حالة من عدم الاستقرار داخل السوق المالي ، ويعتبر البعض أن استحواذ المؤسسات المالية المرتبة لعمليات الاكتتابات على ودائع ضخمة من دون تكلفة ولفترة غير قصيرة تمتد إلى عدة أسابيع وربما نجحت بعض هذه البنوك في توظيف جانب من أموال الاكتتابات لزيادة عائداتها خلال الفترة من تسلم المبالغ حتى تاريخ التخصيص .

هذا وتحتل المملكة العربية السعودية المركز الـ ١٨ عالمياً في حجم الاكتتاب بـ ١,٦٧٤ مليار دولار وذلك في عام ٢٠٠٥ م ، والمرتبة العاشرة على أوروبا والشرق الأوسط وإفريقيا^(٤٨) ، وقد شهدت المملكة في عام ٢٠٠٥ م طرح عدد من الشركات أسهمها للمواطنين ، ومن أهم هذه الشركات : سدافكو ، المراعي ، التعاونية للتأمين ، وينساب ، بينما شهد العام ٢٠٠٦ م طرح أسهم شركات الدريس والمجموعة السعودية للأبحاث والتسويق ومدينة الملك عبد الله الاقتصادية (إعمار)

ج - الارتفاع غير المبرر لأسهم كثير من الشركات :

فقد ارتفعت أسهم كثير من الشركات بصورة مبالغ فيها ، فمثلاً ارتفع سهم شركة المصافي إلى ٨٠٠٠ ريال في حين أن قيمته الاسمية ٥٠ ريال ، وارتفع سهم الراجحي إلى أكثر ٣٣٠٠ ريال ، كذلك ارتفع سهم شركة بيشة الزراعية إلى أكثر من ٢٠٠٠ ريال ، مع ملاحظة أنها إحدى الشركات الخاسرة بقطاع الزراعة ، ولذلك كان من عدم المنطقي أن يستمر السوق في الصعود على أسس غير مبررة . وقد أدى ذلك إلى ارتفاع مكررات الربحية بمعظم شركات السوق مما يعطي انطباعاً بعدم جدوى الاستثمار في شركات السوق .

٣ - قرارات هيئة سوق المال:

يعتقد الكثير أن القرارات التي صدرت من هيئة سوق المال في فبراير ٢٠٠٦م قد ساعدت على تعميق هذه الأزمة وأدت إلى اهتزاز ثقة المتعاملين بالسوق ومن أهم هذه القرارات :

أ - إلغاء التعامل بوحدة أرباع الريال .

ب - الحد من نسبة التذبذب اليومي من ١٠٪ إلى ٥٪ .

ج - منع إدخال أوامر البيع لأكثر من يوم واحد .

د - الإعلان عن إيقاف بعض المضاربين .

وبتحليل هذه القرارات وتأثيرها على السوق نلاحظ ما يلي :

- أن إلغاء وحدة أرباع الريال قد طبق على كافة الشركات بجميع القطاعات ونجد أن أفضل من استفاد منه شركتي المواشي والكهرباء فمضارب المواشي لكي يرتفع ١٠٪ في يوم يواجه مقاومة عند أربعين محطة سعرية وعند الإلغاء أصبحت عشر محطات فقط وقد أدى هذا إلى تضاعف سعرها ثلاث مرات .
- أما الحد من نسبة التذبذب من ١٠٪ إلى ٥٪ فهو من وجهة نظر الكثير يتعارض مع أساسيات السوق الحر وقواعد العرض والطلب ، وبالتالي سيحد من حرية السوق في تحديد سعر السهم ، كما أن هذا يتعارض مع أنظمة منظمة التجارة العالمية التي تسعى إلى تحرير الأسواق .

ويختلف الباحث مع هذا الرأي ويرى أن هذا القرار كان لمصلحة المتداولين وحمايتهم من نتائج الهبوط المستمر للسوق ، ولكن كان يمكن للهيئة أن تطبق هذا القرار على الشركات الآخذة أسعارها في الارتفاع بدون أسباب تبرر ذلك .

- بالنسبة لمنع إدخال أوامر البيع والشراء لأكثر من يوم واحد عن طريق الإنترنت ، فقد أدى هذا القرار ولو جزئياً إلى تقليص دور المستثمرين والمضاربين الموسمين من لعب دور هام في عمق السوق ، فهؤلاء عادة ما يقتنصون فرص البيع والشراء عند نقاط المقاومة والدعم عندما يتاح ذلك .

- أما الإعلان عن إيقاف بعض المضاربين في شركات بعينها ، فقد كانت الهيئة غير موفقة في التوقيت في وقت يتعرض فيه السوق لأزمة كبيرة ، مما يؤدي إلى انتكاسة كبيرة في السوق ، وكان يجب على الهيئة أن تدعم السوق بمحفزات معنوية تساعد في وقف نزيف الانهيار .

٤ - الأعطال التقنية التي حدثت في نظام (تداول)

أثرت الأعطال المتكررة في نظام تداول وهو النظام الخاص بسوق المال السعودي على عمليات البيع والشراء وكذلك تعطل أنظمة البنوك عن العمل ، مما أحدث اختلالاً كبيراً في عمليات العرض والطلب والتي أدت الى هبوط أسعار الكثير من الأسهم وبالتالي المزيد من هبوط السوق .

٥ - تدمير كبار المضاربين :

أشارت بعض الدراسات إلى أن تكتل المضاربين بالسوق السعودي «كبار المضاربين» ، واحتجاجهم على قرارات هيئة السوق ، قد أحدث هبوطاً في السوق عن طريق عدم الشراء وبيع الأسهم المملوكة لهم بأسعار أقل .

ويرى الباحث أن هذا الكلام غير دقيق ، فسوق المال السعودي والذي يصنف بأنه أكبر أسواق المنطقة والشرق الأوسط لا يستطيع أي عدد كان من المضاربين أن يؤثر في جميع شركات السوق ، مع العلم بأنه يمكن التأثير فقط وبشكل محدود على بعض الشركات الصغيرة في قطاعي الزراعة والخدمات ، كما انه من غير المنطقي أن يجتمع جميع المضاربين في وقت ومكان واحد .

٦ - الشائعات الكاذبة :

ساهمت الشائعات والتي تصنف بالكاذبة من بعض الصحف والإنترنت والتي كانت تركز على إعطاء نصائح وتحليلات غير صحيحة تنصب أهدافها على رفع أسعار بعض الأسهم لصالح مجموعة من المتعاملين على التأثير السلبي في أداء السوق .

٧ — الأسباب النفسية :

فقد أدى الانخفاض اليومي المستمر في أسعار الأسهم إلى هز ثقة المتعاملين في السوق من المضاربين والمستثمرين واندفاعهم نحو البيع ، وقد نتج عن ذلك زيادة المعروض من الأسهم وتدني مستوى الطلب مما أدى إلى مزيد من الانخفاضات .

٨ — صناديق البنوك للاستثمار في الأسهم :

تتمتع المملكة العربية السعودية بأكبر نشاط لصناديق الاستثمار في العالم الإسلامي ، إذ ارتفع عدد الصناديق إلى ١٩٩ صندوقاً في عام ٢٠٠٥م مقارنة بـ ١٨٨ صندوقاً في عام ٢٠٠٤م ، ١٧٠ صندوقاً في عام ٢٠٠٢م ، كما وصل عدد المستثمرين في ٢٠٠٥م إلى ٥٦٨,٣ ألف مستثمر مقارنة بنحو ١٩٨,٤ ألف مستثمر في نهاية ٢٠٠٤م^(٤٩) .

وتمثل الأسهم المحلية حوالي ٣٨,٧٪ من إجمالي مكونات الأسهم في هذه الصناديق ، ويتفق الباحث مع كثير من الاقتصاديين على أن هذه الصناديق أصبحت تمثل خطراً على سوق الأسهم في حالة حدوث تراجع في السوق نتيجة لعدم التزامها بالاحتفاظ بنسبة سيولة آمنة^(٥٠) ، فموجودات الصناديق في البنوك السعودية لم تكن تتجاوز ٢٩ مليار في أكتوبر ٢٠٠٣م ، نمت بسرعة هائلة حيث بلغت موجوداتها في مارس ٢٠٠٦م نحو ١٦٣ مليار ريال وأكثر من ٥٥ مرة مع أن القيمة السوقية للأسهم المحلية لم ترتفع خلال الفترة نفسها إلا إلى ٢٣ تريليون ريال أو نحو ثلاثة أضعاف قيمتها في أكتوبر ٢٠٠٣م البالغة ٥٣٠ مليار ريال ، ولذلك فإن دور ونسبة موجودات هذه الصناديق في سوق الأسهم السعودية قد تعاظم بشكل كبير خلال العامين الماضيين ، وتؤكد بعض الدراسات أن معظم حملة وحدات الصناديق من مضاربي الأجل القصير ، مما يعني تدافعهم للخروج من السوق عند بدء ظهور أي تراجع في السوق تضطر معه الصناديق ، وفي حالة عدم توفر السيولة الكافية التي تسمح بتخفيض حجم موجوداتها بنفس حدة تسهيل وحداتها إلى بيع جزء من موجوداتها من الأسهم مما يضغط على السوق بمزيد من التراجع^(٥١) .

فتجاوز قيمة الوحدات المصفاة حجم سيولة الصندوق يعني تحمل البنك الفرق من خلال اضطرابه إلى تملك تلك الوحدات مما يعرضه لتحمل خسائر جسيمة في حالة استمرار تراجع السوق، مما يجعل لدى الصناديق دوافع قوية وبضغط من البنوك لتسييل موجوداتها بشكل سريع في حالة تلقيها طلبات غير متوقعة لتصفية وحداتها دون أدنى اكتراث لما يترتب على ذلك من زيادة وسرعة تراجع السوق .

ويرى الباحث ضرورة قيام هيئة سوق المال السعودي بمنح تراخيص إدارة الصناديق الاستثمارية لمؤسسات وشركات متخصصة غير مصرفية ، ولا شك أن هذا سيساعد على خلق بيئة مناسبة لاستقرار السوق .

٩ - القروض التي تقدمها البنوك للأفراد:

سجلت قروض البنوك السعودية زيادة حادة نتيجة لانخفاض سعر الفائدة مما شجع الأفراد على الاقتراض والاستثمار في المجالات المختلفة وخاصة الاستثمار والمتاجرة في الأسهم المحلية ، فقد بلغ مجموع الائتمان التي قدمتها البنوك السعودية للأفراد خلال العام ٢٠٠٥م حوالي ١٨٤٧٨٢ مليار ريال مقارنة بـ ١١٨٦٠١ مليار ريال في عام ٢٠٠٤م^(٥٢) .

وقد أدى هذا التوسع في منح القروض إلى زيادة حجم السيولة بسوق المال ، وقد تميزت القروض الخاصة بالاستثمار والمتاجرة في سوق الأسهم بشروط صعبة تمثلت في أحقية البنك في تسييل محافظ الأسهم الخاصة بالعملاء المقترضين في حالة هبوط السوق حتى يضمن البنك حقوقه ، وقد قامت كثير من البنوك أثناء أزمة السوق بتسييل أعداد كبيرة من المحافظ عند حدوث الهبوط المتكرر بالسوق مما أدى إلى زيادة المعروض من هذه الأسهم وبأسعار منخفضة فتسبب ذلك في إحداث هبوط إضافي بالسوق . وقد أدت هذه السياسة إلى إفلاس عدد كبير من المقترضين من هذه البنوك .

هذا ويرى بعض الخبراء أن عدم التوافق بين مؤسسة النقد والبنوك يدفع نحو المضاربة ويحفز المستثمرين عليها من خلال إعطائهم التسهيلات المالية للدخول في السوق وهذا أحد أبرز الأسباب التي أسهمت في الأزمة^(٥٣).

ويرى الباحث أن هناك أسباب أخرى بالإضافة إلى الأسباب السابقة ساعدت في تفعيل هذه الأزمة تتمثل في :

- ضعف الأطر التشريعية والتنظيمية مع غياب الاستقلال الإداري لهيئة سوق المال.

- الافتقار إلى أدوات الرقابة التي تساعد على حسن إدارة سوق المال.

- غياب ثقافة التعامل في الأسواق المالية عند الكثير من المتعاملين في السوق وخاصة صغار المضاربين والمستثمرين، وبالتالي سرعة اندفاعهم لعمليات البيع وإفلاس الكثير منهم وخروجه من السوق .

ونتيجة لهذه الأزمة والأضرار التي لحقت بالمتعاملين بالسوق فقد اتخذ المجلس الاقتصادي الأعلى بالمملكة بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٦م عدة قرارات مهمة لمنع المزيد من الانهيار في سوق المال ومن أهم هذه القرارات :

١ - خفض القيمة الاسمية للأسهم «تجزئة الأسهم» في الشركات المساهمة لتصبح عشر ريالات بدلاً من خمسين ريالاً «القيمة السابقة»، ويهدف هذا القرار إلى زيادة كمية الأسهم المتداولة وتمكين صغار المستثمرين من الاستثمار في الأسهم القيادية والاستثمارية والتي غالباً ما تكون قيمتها السوقية مرتفعة .

ويرى الباحث أن هذا القرار سيكون مفيداً في الأجل القصير، أما في الأجل المتوسط أو الطويل فإن مضاربات السوق وهي التي تميز السوق السعودي قد ترفع أسعار هذه الأسهم المجزأة بحيث تصل قيمة السهم المجزأ إلى ما كانت عليه قبل التجزئة وربما أكثر.

٢ - السماح للمقيمين بالتداول في سوق الأسهم ، حيث بلغت تحويلات المقيمين في عام ٢٠٠٤م من المملكة للخارج حوالي ٥٠٨ مليار ريال ، ويمكن الاستفادة

من هذه الأموال داخليا من خلال استثمار المقيمين لجزء كبير منها داخل سوق المال.

وقد أدت هذه الأزمة إلى حدوث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية تمثلت في :

- ١ - إفلاس عدد كبير من المضاربين والمستثمرين وشركات إدارة المحافظ المالية.
 - ٢ - انسحاب عدد كبير من المتعاملين في سوق الأسهم وتوجههم نحو الاستثمار في المجالات الأخرى مثل العقارات والتجارة .. وخلافه (الفرصة البديلة الأفضل)
 - ٣ - أعباء اجتماعية كبيرة لكثير من المتعاملين بالسوق نتيجة لحجز البنوك على ممتلكاتهم لعدم قدرتهم على سداد القروض الممنوحة لهم من قبل هذه البنوك .
 - ٤ - زيادة الحراك الاجتماعي بالمجتمع السعودي أفقيا (زيادة ونقصان النفوذ) ورأسياً (الانتقال من طبقة إلى طبقة أخرى).
 - ٥ - زيادة حالات الطلاق والمشاكل الاجتماعية .
 - ٦ - إصابة الكثير من المتعاملين بالسوق بأمراض النفسية والعضوية أطلق عليها الأطباء السعوديين «مرض الأسهم» .
- ويلاحظ أن هذه الآثار الاقتصادية لم تمتد للتأثير في انخفاض قيمة الريال السعودي ، على عكس الأزمة الآسيوية في عام ١٩٩٧م والتي أدت إلى انخفاض العملات بهذه الدول وخصوصاً في إندونيسيا ، حيث انخفضت الروبية بنسبة ٥١٫٨٪ من قيمتها ، وكذلك عملات تايلاند وماليزيا وكوريا الجنوبية نتيجة للمضاربات على هذه العملات ^(٥٤) ، وعدم وجود مضاربات على الريال بالسوق السعودي .

ويرى الباحث أن علاج أزمة سوق المال السعودي تتطلب تضافر جميع الجهود وخاصة من جانب الدولة والمتمثل بدعم الدولة السياسي لهيئة سوق المال ، وإصلاح الهياكل الاقتصادية والتنظيمية والقانونية ، وكذلك ضبط السياسة النقدية وزيادة تفعيل دور مؤسسة النقد العربي السعودي ، كما يجب تحمل الشركات

والبنوك والمتعاملين بالسوق لمسؤوليتهم نحو تخطي هذه الأزمة ، وعلى ذلك فإن أهم ما يجب القيام به هو :

١ - ضبط السياسة النقدية وخاصة في مجال القروض والائتمان الموجه للمتاجرة والاستثمار بالأسهم ، وكذلك التحكم في المعروض النقدي ، والسياسات الخاصة بتحديد نسبة السيولة لصناديق الاستثمار الخاصة بالبنوك ، والتي نقترح أن لا تقل عن ٢٠٪ من القيمة الإجمالية لمكونات هذه الصناديق ، ويتم ذلك من خلال مؤسسة النقد العربي السعودي .

٢ - الإسراع في إنشاء مكاتب الوساطة المالية بدلاً من البنوك .

٣ - تطوير الهياكل الإدارية والتنظيمية لهيئة سوق المال السعودي ، وإنشاء إدارة خاصة «بإدارة الأزمات» ، والاستفادة من تجارب أسواق المال الناجحة في العالم .

٤ - رقابة الدولة المشددة على المنتديات بالإنترنت والصحف التي تقوم بنشر معلومات غير صحيحة للتأثير على السوق لصالح أشخاص أو مجموعات أو شركات بعينها .

٥ - عدم إتباع نظام الصدمات بالنسبة للقرارات الاقتصادية والمالية ذات التأثير المباشر وغير المباشر على سوق المال .

٦ - إنشاء سوق ثانوي يتم فيه تداول الأسهم الخاسرة والتي لا تفي بمتطلبات هيئة سوق المال .

٧ - إصلاح هيكل السوق وذلك بتشجيع قيام صناع السوق والشركات الكبيرة وذلك لخلق نوع من التوازن الذاتي في السوق .

٨ - تكامل وانفتاح سوق المال السعودي مع أسواق المال الخليجية والعربية والإقليمية «باستثناء دولة الاحتلال الإسرائيلي» ، وكذلك الأسواق الآسيوية والدولية .

الخلاصة والنتائج

تناول هذا البحث «أزمة سوق المال السعودي دراسة اقتصادية» دراسة وتحليل الجوانب النظرية لسوق المال مع التطبيق على السوق السعودي ، وذلك من خلال دراسة الأهمية الاقتصادية لسوق المال (البورصة) ، ثم النظريات التي تحدد العوامل التي تؤثر على أسعار الأسهم مع التطبيق على السوق السعودي، وقد شملت نظريتي التحليل الاقتصادي والأساسي، وهما النظرية التقليدية ونظرية الثقة، ثم نظرية العوامل الفنية أو التحليل الفني (Tehnical Analysis) ، وكذلك دراسة التحليل الاقتصادي لسوق المال السعودي والأطراف التي تحكم تعامله والتي اشتملت على أهم ما يميز السوق المالي السعودي اقتصادياً وأهم الأطراف التي تحكم عمل سوق المال السعودي وتحليلها ودراسة تأثيراتها على سوق المال .

وأخيراً تم دراسة أزمة سوق المال السعودي من وجهة النظر الاقتصادية، والتي اشتملت على الأوضاع الاقتصادية والسياسية السائدة عالمياً، ثم أهم المؤشرات الكلية للاقتصاد السعودي ، والوضع السياسي القائم، وكذلك تحليل ورصد الأداء الاقتصادي والمالي للشركات السعودية في سوق المال ، ثم دراسة تحليلية لأهم الأسباب التي أدت إلى هذه الأزمة ، وكذلك الآثار التي تترتب عليها ، ثم رأي الباحث في علاج هذه الأزمة .

وسنتناول فيما يلي أهم نتائج البحث :

١ - أن أزمة سوق المال السعودي العنيفة قد حدثت في ظل مؤشرات اقتصادية قوية للاقتصاد السعودي واستقراراً سياسياً تزامناً مع أداء اقتصادي ومالي جيد لمعظم قطاعات السوق المالي وخاصة البنوك والشركات الصناعية وشركات الأسمنت والاتصالات وبعض الشركات الخدمية ، مما يطرح بعض التساؤلات عن أسباب خفية وراء الأزمة (نظرية المؤامرة) .

٢ - من أهم الأسباب التي أدت إلى أزمة سوق المال السعودي من وجهة النظر الاقتصادية :

- التوسع في القروض التي قدمتها البنوك التجارية للأفراد والشركات للمتاجرة والاستثمار في الأسهم .
- الأداء غير المنضبط لصناديق البنوك للاستثمار في الأسهم المحلية بالإضافة إلى الأسباب التالية والتي ساهمت في هذه الأزمة وهي :
 - الأسباب الهيكلية الخاصة بسوق المال السعودي والتي اشتملت على :
 - ارتفاع سعر الفائدة بالبنوك .
 - كثرة الاكتتابات الأولية .
 - الارتفاع غير المبرر لأسهم الكثير من شركات السوق .
 - قرارات هيئة سوق المال السعودي أثناء الأزمة والتي اشتملت على :
 - إلغاء التعامل بوحدة أرباع الريال .
 - الحد من نسبة التذبذب من ١٠٪ إلى ٥٪ .
 - منع إدخال أوامر البيع لأكثر من يوم واحد .
 - الإعلان عن إيقاف بعض المضاربين .
 - الأعطال الفنية التي حدثت في نظام تداول أكثر من مرة .
 - الأسباب النفسية .
 - الشائعات الكاذبة .
 - ضعف الأطر التشريعية والتنظيمية لهيئة سوق المال .
 - انعدام ثقافة التعامل في سوق المال عند الكثير من المتعاملين .
- ٣ - تسببت أزمة سوق المال السعودي في خسائر اقتصادية ومالية كبيرة للأفراد والمنشآت والبنوك وشركات إدارة المحافظ المالية ، مما نتج عنه إفلاس عدد كبير من الأفراد والشركات ، وقد تخطت هذه الخسائر الأبعاد المالية والاقتصادية إلى الأبعاد الاجتماعية والسياسية في المجتمع السعودي .

٤ - تأثرت الأسواق المالية العربية عموماً والخليجية بشكل خاص سلبياً بأزمة السوق المالي السعودي نتيجة لوجود عدد كبير من المستثمرين السعوديين بهذه الأسواق ، وقد هبط مؤشر الأسعار بهذه الدول هبوطاً كبيراً خاصة في مصر والأردن ودول الخليج .

٥ - لا زالت السوق المالية السعودية بحاجة لمزيد من الإصلاحات والإجراءات لتطوير بنيتها المؤسسية وأدواتها المتداولة ، كمؤسسات الوساطة المتخصصة في أعمال السوق الأولية والثانوية وبنوك الاستثمار ، كما أن مؤسسات الإصدار والتغطية وضمان الاكتتاب والشركات صانعة السوق غير موجودة بالمعنى الحقيقي .



هوامش البحث

- ١ - صندوق النقد العربي وآخرون ، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، أبو ظبي ، ٢٠٠٦م ، ص ٢٥٨ .
- وكذلك احمد جويلي (دكتور) ، جامعة الدول العربية ، مجلس الوحدة الاقتصادي ، القاهرة ، ٤ فبراير ٢٠٠٦م ، ص ٣ .
- ٢ - وزارة الاقتصاد والتخطيط ، خطة التنمية الثامنة (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩) ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٦م ، ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .
- 3- Global Investment House «Global» Economic report Kuwait, August 2006, pp 1-5.
- ٤ - كمال توفيق الخطاب (دكتور) ، نحو سوق مالية إسلامية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مكة المكرمة ، ٢٠٠٥م ، ص ٨ - ٩ .
- 5- Teweles , Richard & Bradely , Edward , The stock Markets New York : John Wiley Sons 1982 pp 325 - 373
- 6- FINANCIAL TIMES, LONDON ,May 2006 , p 4
- 7- Benonit Mercereau, Stock markets and the real exchange rate: an Intertmporal approach , Journal International Money and Finance , 2006 , pp 1 - 4
- ٨ - مصرف الراجحي ، تحليل لأداء ميزانية المملكة العامة لعام ٢٠٠٧م ، الرياض ، ديسمبر ٢٠٠٦م .
- ٩ - وزارة الاقتصاد والتخطيط ، خطة التنمية الثامنة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٣
- ١٠ - أسامة عزمي سلام (دكتور) ، مدى استجابة بورصة الأوراق المالية لاحتتمالات الحرب في العراق ، دراسات العلوم الإدارية ، الجامعة الأردنية ، عمان العدد ٢ ، ٢٠٠٦م ، ص ٣٢٩ .
- 11- Marco Da Rin and others, Public Policy and the creation of active venture capital markets, Journal of Public Economics, 2006, pp. 1699 –1710.

- ١٢ - وزارة الاقتصاد والتخطيط ، منجزات خطط التنمية «حقائق وأرقام» ، الإصدار الثاني والعشرون ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٦م ، ص ٣١ .
- 13- Teweles, Richards & Bradely , Edwand , op. cit., p. 370
- ١٤ - إبراهيم الكراسنة (دكتور) ، إرشادات عمليه في تقييم الأسهم والسندات ، صندوق النقد العربي ، معهد السياسات الاقتصادية ، أبوظبي ، يوليو ٢٠٠٥م ، ص ٣٣-٣٤ .
- ١٥ - هاني سري ، أزمة الأسواق الخليجية ، المؤتمر الرابع لأسواق الأسهم الخليجية ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٩ - ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦م ، ص ٨-٩ .
- ١٦ - وزارة الاقتصاد والتخطيط ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠ .
- 17- [http:// www. Tadawul .Com.sa](http://www.Tadawul.Com.sa) 25 jan 2006.
- 18- Ibid , p2.
- ١٩ - فيصل حمزة الصيرفي ، مستقبل السوق السعودي ، المدينة ، العدد ١٥٧٢٥ ، السبت ١٢ مايو ٢٠٠٦ ، ص ١٤ .
- 20- Riza Demirer , Ali M. Kutan, Does herding behavior Exist in Chinese Stock markets ? International Financial Markets, Inst . and Money (16) 2006 pp 5 – 6.
- ٢١ - علي الكمالى ، اصلاح الأسواق الخليجية ، المؤتمر الرابع لأسواق الأسهم الخليجية ، دبي ، الإمارات العربي المتحدة ، ١٩ - ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦ ، ص ١٢ .
- 22- David A Sneider . , Developments in Japan's capital markrts , international Financial Law Review : Guide to the World's Leading Capital Markets ' Lawyers London:Mar 2002 .p.45.
- ٢٣ - يوسف عبدالله الشبيلي (دكتور) ، فتوى حول الشركات المساهمة المحلية التي يجوز الدخول فيها وكذلك الشركات المحرمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، فبراير ٢٠٠٦م .
- ٢٤ - عبدالله مرعي محفوظ ، ضجيج فتاوى الأسهم في سوق المال السعودي ، الاقتصادية ، العدد ٤٥٦٧ ، ١٣ ابريل ٢٠٠٦م ، الرياض ، ص ٦ .
- ٢٥ - عبد اللطيف الوابل (دكتور) ، سوق الأسهم بين المصالح والمفاسد ، بحث غير منشور ، كلية اللغة العربية جامعه الملك خالد أبها ، المملكة العربية السعودية ، أبريل ٢٠٠٦م ، ص ٣-٥ .

- ٢٦ - عبدالله محفوظ ، مرجع سابق ذكره ، ص ٦ .
- ٢٧ - علي الكمالي ، إصلاح الأسواق الخليجية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠ .
- 28- Lawrence G. Golderg , Rezaul Kabir . The Stock market performance of the central banks of Belgium and Japan, Journal of Economics and Business, N. holland , 2002 . pp 150 – 152.
- ٢٩ - مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) ، التقرير الاقتصادي الدوري ، يناير ٢٠٠٦ م ، الرياض .
- 30- Michael Bowe , Daniela Domuta , Investor herding during financial crisis : A clinical study of the Jakarta Stock Exchange , pacific – Basin Finance Journal , 12 (2004) p. 397.
- ٣١ - هاني سري ، أزمة الأسواق الخليجية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩ .
- 32- Riza Demirer , Ali M. Kutan . Does herding berding behavior exist in Chinese . stock markets , International Financial Markets , Inst and Money 16 (2006) p 123 .
- ٣٢ - هذه البيانات مأخوذة من :
[http : www . Tadawul com . Sa](http://www.Tadawul.com), 10 May (2006)
- ٣٤ - أوجستو دي لا توري ، سيرجو شموكلر ، ما هو مستقبل أسواق المال للدول النامية في ظل اقتصاد معولم ، مجلة التمويل والتنمية ، صناديق النقد الدولي ، واشنطن DC ، يونيو ٢٠٠٥ م ، ص ٤٧ .
- ٣٥ - المرجع السابق ، ص ٤٨ .
- ٣٦ - مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) ، التقرير الاقتصادي ، أكتوبر ، ٢٠٠٦ م ، ص ١٠ .
- 37- Bernd Hayo, Ali M kutan, The impact of news, oil prices, and global market developments on Russian financial markets, The Economics of Transition . Oxord : Apr 2005 . Vol . 13 , Iss. 2, p.373.
- ٣٨ - مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير الاقتصادي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢ .
- ٣٩ - صندوق النقد العربي ، الدول العربية (مؤشرات اقتصادية) ، أبو ظبي ٢٠٠٤ م ، ص ٧ جدول رقم (٥) .

٤٠- المرجع السابق ، ص ٤ ، جدول ٣ .

٤١- اعتمد الباحث في تحليل الأداء الاقتصادي للشركات السعودية سوق المال على البيانات ونتائج الشركات المأخوذة من

<http://www.tadawul.com>

وكذلك من :

<http://www.bfasaudi.com> monthly investment report 13 -12- 2006 .
42- Global Investment House «Golbal» Saudi Arabia Economic Strategic , outlook , Kuwait , May 2006, pp. 1-4.

٤٣ - ياسين عبد الرحمن الجفري (دكتور) ، تحليل اقتصادي للشركات المساهمة في قطاع الخدمات في سوق المال السعودي ، الاقتصادية ، العدد ٤٥٥٥ ، الرياض ، ابريل ٢٠٠٦ م ، ص ٦ .

٤٤ - وزارة الاقتصاد والتخطيط ، خطة التنمية الثامنة (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

45- Gurgen Ender Efficiency and stock market performances of electric power generating companies : A comprehensive analysis of deregulation and reregulation Era Pro Quest Dissertations and Theses 2003 . Section 0185 , part 0796 108 pages, Ph.D dissertation. United States – New York: Rensselaer Polytechnic Institute, 2003. Publication Number: 3098848.

٤٦ - جاسم حسين (دكتور) ، وحدة البحوث الاقتصادية ، جامعة البحرين ، مارس ٢٠٠٦ ، ص ١٤ .

47- Anonymous , Financial market developments , Bank of England . Quarterly Bulletin London : May 1993 . Vol . 33 , Iss . 2 , p . 213

٤٨ - شركة أرنست اند يونج الأمريكية ، التقرير السنوي لأنشطة الاكتاب العالمية الاقتصادية ، العدد ٤٥٦٧ ، الرياض ، ١٢ أبريل ٢٠٠٦ ، ص ٩ .

٤٩ - مؤسسة النقد العربي السعودي (نشرة الإحصاءات ربع السنوية ، الرياض ، ٢٠٠٥ م . وكذلك وزارة الاقتصاد والتخطيط) خطة التنمية الثامنة (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢٨ .

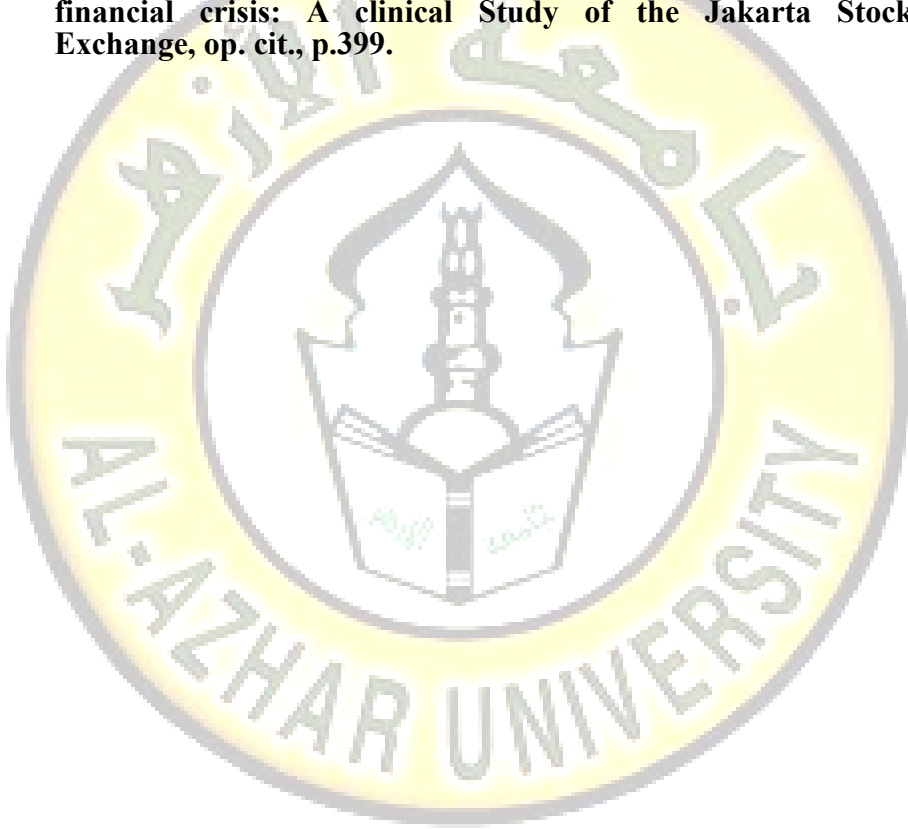
٥٠- عبد الرحمن محمد السلطان (دكتور) ، صناديق البنوك سبب انهيار الأسهم الاقتصادية ، العدد ٤٥٥٠ ، الرياض ٢٧ مارس ٢٠٠٦م ، ص ١٢ .

٥١- المرجع السابق ، ص ١٢ .

52- Golbal Investment Hous «Global» Saudi Arabia Economic & Strategic Outlook Banking Sector op. cit., p.3.

٥٢- هاني سري ، أزمة الأسواق الخليجية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠ .

54- Michael Bowe, Daniela Domuta, Investor Herding during financial crisis: A clinical Study of the Jakarta Stock Exchange, op. cit., p.399.





أزمة سوق المال السعودي (البورصة) .. دراسة

د. عادل حميد يعقوب



تعديل المادة (٧٦) من الدستور كخطوة على طريق الإصلاح السياسي

دكتور / أحمد أحمد الموافي (*)

مقدمة:

أن كل مجتمع يصبو إلى أن يؤسس نظاماً سياسياً يمارس ديمقراطية حقيقة تستند إلى سيادة فعلية للأمة (أو للشعب)^(١). فأي نظام سياسي إنما يستمد شرعيته من إرادة المواطنين.

وإذا كان الشعب هو صاحب السيادة، إلا إنه لا يمكنه أن يمارسها بنفسه في كل الأحوال، ولذا فإنه يختار من يمثله. وهذا التمثيل يجب أن يكون حقيقياً مستنداً إلى وكالة صحيحة تعبر عنها انتخابات نزيهة.

وعلى ذلك تكتسب عملية اختيار رئيس الدولة أهمية قصوى.

ذلك أن سلامة هذا الاختيار يتوقف عليها تحديد مدى شرعية ما يمارسه رئيس الدول من سلطات، وترداد تلك الأهمية في ظل الدساتير التي تمنح رئيس الدولة سلطات واسعة.

كما أن عملية اختيار رئيس الدولة تتعلق بممارسة المواطن لحق دستوري، وهو حق الانتخاب، يشعر من خلاله كل مواطن بأهمية صوته لتحقيق التغيير الذي يصبو إليه.

ولا شك أنه كلما كان اختيار الحاكم شرعياً وديمقراطياً كلما كان ذلك دافعاً إلى رشادة الحكم، ومحاولة الحاكم أن يحقق مصالح شعبه واحترام حقوقه وحريات مواطنيه حتى يعاد انتخابه مرة أخرى. كما أن الاختيار الديمقراطي للحاكم يضمن

(*) أستاذ القانون العام المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط - جامعة الأزهر.

(١) د. عاطف البنا: مادة واحدة من الدستور، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣، إبريل ٢٠٠٥م، ص ٢٧.

الانتقال السلمي للسلطة. فإذا وجد الشعب أن الحاكم لا يعبر عن مصالحه فما عليه إلا أن يختار غيره في المرة القادمة، دون حاجة إلى الثورة عليه.

وترتبط سلامة عملية اختيار رئيس الدولة بالمنظومة السياسية السائدة في دولة ما. بداية من النظم الدستورية والتشريعية لاختيار رئيس الدولة ونظم اختيار المجالس التشريعية والمحلية التي قد يناط بها دوراً ما في اختيار رئيس الدولة، وانتهاءً بالمناخ السياسي السائد والتي تجد فيه هذه النظم الدستورية والتشريعية طريقها إلى التنفيذ^(١).

وتختلف طريقة اختيار رئيس الدولة بحسب النظام الذي تتبعه الدولة. ففي النظم البرلمانية، حيث سلطات رئيس الدولة محدودة وتقتصر على الحفاظ على وحدة الدولة والقيام بدور الحكم بين السلطات العامة، فإن البرلمان يتولى اختيار رئيس الدولة عادة. ومن أمثلة ذلك ألمانيا وإيطاليا.

أما في النظم الرئاسية، الذي تتعاظم فيها سلطات رئيس الدولة، فإنه يتم اختياره بالاقتراع الحر المباشر. وتطبقه الولايات المتحدة الأمريكية على درجتين، وطبقته روسيا بعد انهيار النظام الشيوعي.

أما الدول التي تجمع بين النظام البرلماني والرئاسي، والذي يطلق عليه النظام شبه الرئاسي، ومنها فرنسا بعد تعديل عام ١٩٦٢، فإنها تأخذ أيضاً بنظام الاقتراع الحر المباشر^(٢).

(١) فإذا كان للمجلس التشريعي أو المحلى دور ما في تزكية المرشح لتولى رئاسة الدولة، فإن نظام انتخاب هذه المجالس وتطبيقه سيؤثر بالقطع في سلامة الترشيح، وإذا كان المرشح للرئاسة يقدمه أحد الأحزاب فإن النظام الحزبي وسلامته أو فساده ومدى تمثيله سيؤثر على من يقدمه الحزب كمرشح للرئاسة.
راجع في ذلك :

د. رأفت فودة: الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية في دستور ١٩٧١ «دراسة مقارنة» دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠، ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) راجع: د. يسرى محمد العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣، إبريل ٢٠٠٥م، ص ٦٣ وما بعدها.

ولقد اتجه دستور مصر الدائم الصادر على ١٩٧١ فى المادة (٧٦) منه فى البداية إلى الأخذ باختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء ، ثم جاء تعديل المادة (٧٦) عام ٢٠٠٥ ليأخذ بنظام الاقتراع الحر المباشر .

ولقد اخترنا هذا التعديل موضوعا للبحث ، نظراً لكثرة ما أثير حوله من جدل ، وما أثاره من حراك سياسى داخل المجتمع ، وما تعرض له من جوانب قانونية . وفى تناولنا لموضوع البحث فإننا نقتصر على الوضع فى دستور مصر عام ١٩٧١ والذى عاجلت فيه المادة (٧٦) مسألة اختيار رئيس الجمهورية .

ولقد رأينا أن نتعرض بإيجاز للوضع قبل تعديل المادة (٧٦) باختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء ، لأهمية ذلك فى مجال المقارنة بين الوضع السابق والوضع الحالى ، ولأهمية الاستفتاء كذلك كإجراء دستورى حتى فى تعديل المادة ٧٦ ذاتها ، وكأسلوب لجأ إليه الدستور كثيراً .

كما رأينا أن نعهد لدراسة التعديل ، ببيان طلب التعديل المقدم من رئيس الجمهورية لمجلس الشعب والشورى ، ثم لمبررات التعديل ، والظروف التى أحاطت به .

وفى تناولنا لجوانب التعديل رأينا التعرض لضوابط جدية الترشيح ، ثم لتنظيم الإشراف على الانتخابات الرئاسية وأخيراً لمسألة عرض مشروع قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره .

ثم ننهى البحث بمناقشة ما إذا كان التعديل الدستورى الذى تم على المادة (٧٦) قد حقق الهدف المنشود .

ولذا ستكون دراستنا للبحث على النحو التالى :

المبحث الأول : اختيار رئيس الدولة عن طريق الاستفتاء .

المبحث الثانى : طلب تعديل المادة (٧٦) ومبررات التعديل والظروف التى أحاطت به .

المبحث الثالث : ضوابط جدية الترشيح .

المبحث الرابع : الإشراف على الانتخابات الرئاسية .

المبحث الخامس : عرض مشروع قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية قبل إصداره .

المبحث السادس : هل حقق التعديل الدستوري الهدف المنشود كخطوة على طريق الإصلاح السياسي؟



المبحث الأول اختيار رئيس الدولة في ظل نظام الاستفتاء

ونتناوله في أربعة مطالب :

المطلب الأول: معنى الاستفتاء.

المطلب الثاني: الاستفتاء الشخصي والانتخاب

المطلب الثالث : الاستفتاء الشخصي فى دستور عام ١٩٧١

المطلب الرابع: نقد نظام الاستفتاء

المطلب الأول معنى الاستفتاء

معنى الاستفتاء:

الاستفتاء لغة هو طلب الفتوى أو الرأى فى مسألة من المسائل^(١). بينما يقصد بالاستفتاء فى الفقه الدستورى عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه^(٢). أما استخدام لفظ الاستفتاء لعرض شخص على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو

(١) راجع لسان العرب المحيط لابن منظور المجلد الثانى ص ١٠٥١.
وفى الفرنسية والإنجليزية Referendum بمعنى أخذ رأى الشعب فى موضوع ما.
وفى ذلك يقول Georges BURDEAU أنه يكون هناك استفتاء فى كل مرة يكون عمل ما خاضع للموافقة الشعبية.

IL y a référendum chaque fois qu'un acte est soumis à l'acceptation populaire.
Georges Burdeau: Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, 1969, p. 134
راجع أستاذنا الدكتور ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبى والشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٩ وما بعدها.

(٢) راجع: أستاذنا الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، ١٩٩٠ ص ٢٠٧.
- د. رمزى الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستورى، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ٣١٥.
- د. عبد الحميد متولى: نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٠٦.

الرفض على تنصيبه أو بقاءه رئيسا للدولة فهو ما يسمى بالاستفتاء الشخصي، ويعني طلب الرئاسة أى طلب موافقة الشعب على شخص الرئيس أو منحه الثقة دون منافسه بينه وبين غيره ودون ممارسة حق الاختيار^(١).

وقد أخذ الدستور المصرى بالتفسير اللغوى أى التفسير الواسع لكلمة الاستفتاء لتشمل الاستفتاء بالمعنى الدقيق وهو عرض موضوع على الشعب لأخذ رأيه فيه. والاستفتاء الشخصى أيضاً وهو طلب شخص كمرشح وحيد التصويت على اختياره رئيسا للدولة.

ومن الحالات التى نص عليها الدستور المصرى الحالى على الاستفتاء بمعناه الدقيق (أى الاستفتاء على موضوع معين بطرحه على الشعب لإبداء رأيه فيه) نص المادة (١٥٢) من الدستور، على أنه «لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا» وهى وضعت مبدأ عاماً للاستفتاء على أى موضوع أو مسألة هامة تركت لرئيس الجمهورية تقدير أهميتها.

(١) وهو ما يطلق عليه بعض الفقه لفظ «الإستراس» بمعنى طلب الرئاسة من الشعب (أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو: المرجع السابق ص ٧٩) ويقابله بالفرنسية لفظ Plébiscite وتعنى décret de la plébe أى قرار العامة، ولكن بعد طول استخدام أصبح الإستراس مرادفاً للتصويت. راجع:

- J. M. DENQUIN: Référendum et plébiscite, Essai de théorie générale, 1967, P.1 et s.

- G. VEDEL: Manuel élémentaire de droit constitutionnel, 1949, P. 137 et S.

حيث ذكر أنه من ناحية علم الاشتقاق كان يجب تفضيل كلمة Plébiscite على كلمة référendum ولكن ما حدث عملاً كان العكس

- M. DUVERGER: Institutions politiques et droit constitutionnel, tome 1, 1973, P. 63

حيث ذكر أن المواطنين الفرنسيين كانوا يساهمون فى ظل دستور السنة الثامنة فى صنع القرارات عن طريق الاستفتاء référendum والذى كان يسمى فى ذلك الوقت Plébiscite.

- M. HAURIOU: Précis de droit constitutionnel, 1929, P. 321.

حيث يذكر أن رئيس الدولة كان بموجب هذا الإجراء غير الديمقراطى يرجع إلى الشعب عندما يريد الاستفتاء على شخصه أو أحد تصرفاته لإظهار مدى ثقة الشعب به.

- André HAURIOU: Droit constitutionnel et institutions politiques, 1972, P. 696 et S.

ويذكر أنه بإتباع هذا الطريق الغير ديمقراطى أصبح إمبراطورا لفرنسا نابليون بونابرت عام ١٨٠٤، ونابليون الثالث عام ١٨٥٢.

راجع فى كل ذلك أستاذنا الدكتور ماجد الحلو: المرجع السابق ص ١١، ١٢، ٨١.

وراجع أيضاً د. عاطف البنا: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسى وصوره الرئيسية، دار الفكر العربى، ١٩٨٤/١٩٨٥، ص ٢٨٦.

وأجازت المادة (١٢٧) من الدستور لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على استفتاء شعبي، بينما أوجبت المادة (٧٤) على رئيس الجمهورية استفتاء الشعب على الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها. وأوجبت المادة (١٣٦) الاستفتاء على حل مجلس الشعب. وأخيراً فإن المادة (١٨٩) أوجبت الاستفتاء على تعديل الدستور^(١).

وهكذا فإن المواد ١٢٧، ٧٤، ١٣٦، ١٨٩ تناول كل منها موضوعاً أو مسألة بعينها أوجب أو أجاز عرضها على الاستفتاء الشعبي، وهي لا تخرج عن كونها أيضاً تطبيقاً للمبدأ العام الوارد في المادة (١٥٢) فهي مسائل هامة بالقطع وتعلق بالمصالح العليا للبلاد^(٢).

الاستفتاء في الدستور الفرنسي:

والاستفتاء الشعبي على موضوع ما أخذ به الدستور الفرنسي الحالي في

(١) حيث نصت المادة (١٨٩) على أنه «... فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه. فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء».

والملاحظ أن الدساتير التي تنشأ بطريقة الاستفتاء الشعبي غالباً ما تبقى على أن يتم تعديلها كذلك بالاستفتاء الشعبي، غير أن هذه الدول تختلف فيما إذا كانت تعتبر الاستفتاء على تعديل الدستور إجبارياً (كما هو الحال في مصر م (١٨٩) وسويسرا م (١٢٣) من الدستور الاتحادي)، أو أن تعلق إجراء الاستفتاء على إرادة البرلمان (م ٤٤ من دستور النمسا الصادر عام ١٩٢٠) ومنها ما يعلق إجراء الاستفتاء على إرادة رئيس الدولة (مثل دستور فرنسا عام ١٩٥٨ حيث أجازت م ٨٩ منه لرئيس الجمهورية أن يعرض نص التعديل على مؤتمر البرلمان المكون من اجتماع مجلسيه معا للموافقة عليه بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات وذلك بدلا من اللجوء للاستفتاء الشعبي. إلا أنه يبدو أن نص م ٨٩ من الدستور الفرنسي لم يطبق عملاً).

راجع Maurice DUVERGER: Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Paris, T. II, 1971, P. 147.

وراجع في ذلك أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق ص ١٩٤.

(٢) ونص الدستور المصري على مسألة الاستفتاء في مواد أخرى منها:

- المادة (٦٢) من الدستور التي نصت على أنه «للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون...».

- المادة (٨٨) من الدستور نصت على أنه «يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية».

المادتين (١١)، (٨٩) ولكن الثابت انه لا يوجد في الدستور الفرنسي الحالي ولا الدساتير الأوروبية نص يتعلق بالاستفتاء على شخص، وإنما الاستفتاء يجري على موضوع، أما الانتخاب فهو الذى يتعلق بالأشخاص^(١).

ووفقاً للمادة (١١) من الدستور الفرنسي يخضع للاستفتاء كل مشروع قانون ينصب على تنظيم السلطات أو يتضمن التصديق على اتفاق متعلق بجماعة المستعمرات، أو يرمى إلى التصريح بالتصديق على المعاهدات التى تؤثر على عمل مؤسسات الدولة والتى تكون ليست مخالفة للدستور.

وتكون الإحالة للاستفتاء فى هذه الحالات لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة أثناء أدوار انعقاد البرلمان، أو بناء على الاقتراح المشترك لمجلسى البرلمان المنشور فى الجريدة الرسمية^(٢). ويمكن أن نخلص مما تقدم إلى أن :

الاستفتاء الموضوعى هى نظام ديمقراطى تقره العديد من الدساتير إما الاستفتاء الشخصى (أى الاستفتاء على شخص رئيس الدولة) فهو نظام غير ديمقراطى يلجأ إليه فقط لإخفاء دكتاتورية بعض النظم^(٣).

(1) Jean GICQUEL: Droit CONstitutionnel et institutions Politiques, Paris, 11^{ème} éd., 1991, p.146 et 376.

راجع د. رأفت فودة: المرجع السابق ص ٩٩.

(٢) أخذ الدستور الفرنسى كذلك فى المادة (٨٩) منه بنظام الاستفتاء بشأن تعديل الدستور، وأن كانت المادة المذكورة أعفت مشروع تعديل الدستور من العرض على الاستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية عرض مشروع تعديل الدستور على البرلمان مجتمعاً فى هيئة مؤتمر، بشرط أن يتم الموافقة على مشروع التعديل بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المعبأة. وكذلك فإنه لا تتخذ أية إجراءات تعديل للدستور إذا كان يترتب عليها المساس بسلامة إقليم الدولة أو كان يتعلق بالشكل الجمهورى للحكومة. راجع نظام الاستفتاء فى الدساتير الحديثة سواء فى الدستور الفرنسى أو السويسرى (سواء على المستوى الفيدرالى أو على مستوى الولايات) أو دساتير كثير من الولايات فى الولايات المتحدة الأمريكية بينما يستبعد نظام الاستفتاء على المستوى الفيدرالى. (أستاذنا الدكتور/ ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبى والشرعية الإسلامية، ١٩٨٣، دار المطبوعات الجامعية ط ٢ ص ٧٠ وما بعدها).

(3) Maurice DUVERGER: Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Paris, 1966, P.222. إشارة أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق هامش ص ٨٢.

المطلب الثاني الاستفتاء الشخصي والانتخاب

يتميز الانتخاب بأن المواطن يتمكن من الاختيار الحر بين عدة منافسين لكل منهم برنامج سياسي ولذا يطلق عليها الانتخابات التنافسية *élections disputées*^(١). فالانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لممارسة الشعب للسيادة عن طريق اختيار أفضل المرشحين، أى أن الانتخاب هو أداة المفاضلة والترجيح بين المرشحين المتقدمين ببرامج مختلفة.

أما الاستفتاء الشخصي فيكون هناك مرشح وحيد يسعى إلى الرئاسة ويطلب من الشعب الموافقة على توليها وعادة ما تكون الظروف المصاحبة له تؤكد حصول ذلك المرشح الأوحده على نسبة تقترب من الإجماع ذلك أنه يبذل كل جهده ويمجد كافة أجهزة الدولة لينجح في الاستفتاء. ويحظى بذلك على موافقة ولو صورية على إضفاء مظهر من الشرعية على استمراره في الرئاسة. أما في الانتخاب فتتوزع الأصوات عادة على المرشحين لتعدددهم واختلاف برامجهم واختلاف ميول الناخبين وقناعاتهم.

فالانتخاب هو اختيار فرد أو مجموعة من الأفراد من بين المرشحين المتعددين^(٢)، أما الاستفتاء الشخصي فيفتقر إلى وجود المفاضلة لانعدام التعدد فلا

(١) وهي التي يتنافس فيها المرشحون ويتجادلون ويتحاورون أمام الناخبين ليعرض كل منهم برنامجه ليكسب ثقة الناخبين. راجع:

Jean Gicquel: Droit Constitutionnel et institutions politiques, Paris, 11^{ème} éd. 1991, PP. 144 – 145.

وانظر في ذلك أيضاً:

د. رأفت فودة: المرجع السابق ص ٩٧

– أحمد عبد الحفيظ: تعديل المادة ٧٦ في سياق تطور خطى الإصلاح السياسي، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ إبريل ٢٠٠٥ ص ٥١.

(٢) وعرفه أحد الفقهاء الفرنسيين بأنه «ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة».

Jean-Paul CHARANY: Le suffrage politique en France, Paris, 1965, p.24. =

سبيل أمام الناخب إلا أن يقول (نعم) أو (لا) وهو ما تصمم عليه بطاقة التصويت^(١). وقد اعتبر بعض الفقه الاستفتاء الشخصي نوعاً خاصاً من الانتخاب^(٢)، ربما بالنظر إلى أنه وفقاً للدستور المصري فالفرض أنه سيعاد ترشيح آخر إذا لم يحصل المرشح الأول على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم (م ٧٦ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ قبل تعديلها عام ٢٠٠٥).

وقد يأتي الاستفتاء على شخص رئيس الدولة بطريق غير مباشر كأن يعرض للاستفتاء برنامج سياسى لرئيس الدولة أو يعرض من موضوع للاستفتاء يرتبط ارتباط وثيق برئيس الدولة، وتكون الموافقة فى الاستفتاء بمثابة تأييد لرئيس الدولة الذى قد يكون غير منتخب ديمقراطياً. ويراد من الاستفتاء فى هذه الحالة إلباس ثوب الشرعية على تولى الرئيس للحكم.

غير أنه إذا ثبت أن المواطنين يمكنهم استبعاد رئيس الدولة الذى يرتبط بالاستفتاء بشخصه دون أن يترتب على ذلك نتائج خطيرة، فإن ذلك لا يقدر فى ديمقراطية النظام، حيث يمكن للمواطنين رفض موضوع الاستفتاء واختيار رئيس آخر^(٣).

= راجع د. داود الباز: حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٤٢ وما بعدها.

(١) أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق ص ١٠٥ وما بعدها.

(٢) د. عبد الحميد متولى: الحريات العامة ١٩٧٥ ص ٢١٦
راجع فى نقد هذا رأى أستاذ الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق ص ١٠٦.

(٣) أستاذ الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق ص ٤٣١ وما بعدها.

المطلب الثالث

نظام الاستفتاء الشخصي فى دستور عام ١٩٧١

بينما أعطت المادة (٦٢) من الدستور للمواطن صراحة حق الانتخاب والترشيح، إلا أن المادة (٧٦) قبل تعديلها وفى تنظيمها للاستفتاء على منصب رئيس الجمهورية قصرت حق الترشيح لهذا المنصب على مجلس الشعب. فوفقا للمادة (٧٦) قبل تعديلها^(١) كان مجلس الشعب يتلقى الترشيحات سواء من خارج مجلس الشعب أو من داخله ثم يتولى مجلس الشعب عرضها على الأعضاء، ومن يحصل على موافقة ثلث أعضاء المجلس يتم ترشيحه، ليعرض فى المرحلة التالية على المجلس حيث يلزم حصول المرشح على موافقة ثلثى أعضاء المجلس لي طرح على الاستفتاء الشعبى.

وعلى ذلك فإن من يتولى الترشيح سواء فى المرحلة الأولى أو الثانية كان نواب الشعب بينما المادة (٣) من الدستور تنص على أن الشعب هو مصدر السلطات.

ويلاحظ على ذلك ما يلى:

أولاً: أنه وفقاً للنص السابق للمادة (٧٦) والذى كان يكتفى فى المرحلة الأولى بموافقة ثلث أعضاء مجلس الشعب على الترشيح، كان يتصور أن يرشح مجلس الشعب ثلاثة مرشحين يحصل كل منهم على موافقة ثلث أعضاء المجلس ثم

(١) نصت المادة ٧٦ قبل تعديلها على أنه «يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه. ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل. ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه. ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره. وتتبع فى شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها».

يتم المفاضلة بينهم عن طريق أعضاء المجلس^(١)، لكن هذا لم يحدث عملاً ولا مرة رغم تطبيق هذا النظام منذ بداية دساتير الثورة وحتى تعديل المادة (٧٦) فى عام ٢٠٠٥، وذلك لاعتبارات عملية تتعلق بصورية الإجراء لعدم وجود أحزاب أو حتى تيارات حقيقية داخل المجلس. فالواقع العملى أنه دائماً كان يتم إعادة تولية الرئيس المنتهية ولايته لمدة رئاسة جديدة. فكان المعول عليه هو المجلس النيابى الذى يتولى الترشيح، وبالتالي كان الأمر يتعلق بالدرجة الأولى بكيفية اختيار أعضاء المجلس ومدى تأثير الحاكم عليهم.

ثانياً: أن نظام الاستفتاء الشخصى هذا لم يكن يمكن أن يطلق عليه لفظ «اختيار»، لأن الاختيار يقتضى المفاضلة والموازنة بين أكثر من شخص وبين أكثر من برنامج الذى من المفروض أن يتقدم به كل مرشح. لكن فى نظام الاستفتاء الشخصى يُفرض الحاكم على الشعب.

ثالثاً: أن أفضل ما كان يمكن أن يوصف به نظام الاستفتاء أنه إجراءات لتجديد لرئيس الجمهورية، وإن كان يتم ذلك التجديد دون إسناد شرعى بالرجوع إلى الشعب مصدر السلطات فى البلاد، ولكن التجديد كان يتم من نواب لا يمثلون كل أطياف المجتمع، حيث ما كان يسمح للمعارضة أن تدخل إلى مجلس الشعب، وإن دخل بعض ممثليها فيكون بنسبة ضئيلة ويتم تحجيمها.

وعلى ذلك يمكن القول أن نظام الاستفتاء الشخصى ليس ديمقراطياً، فالنظام الديمقراطى يقتضى أن من يحكم الشعب لابد أن يفوضه تفويضاً حقيقياً عن طريق انتخابات حرة نزيهة^(٢).

ومن العوامل التى تدفع الناخبين إلى التصويت فى الاستفتاء الشخصى لصالح

(١) راجع: - د. سعد عصفور: النظام الدستورى المصرى، ١٩٨٠م ص ٧٦.

- د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: النظم السياسية والقانون الدستورى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٦٤٩-٦٥٠.

(٢) د. رأفت فودة: المرجع السابق ص ١٦١ - ١٦٧.

المرشح الأوحده ، رغم ربما عدم الاقتناع الكامل به ، أن الناخبين يخشون حالة الفوضى والاضطراب وخلو منصب الحاكم في حالة رفض التصويت له ، حيث لا يعرفون من سيشغل المنصب في حالة عدم الموافقة على ذلك المرشح الأوحده وخاصة مع طول المدة وعدم إتاحة الفرصة للآخرين الصالحين للحكم للظهور والاحتكاك بالمواطنين . فهنا يفضل المواطن العادى أن يؤثر السلامة باستمرار الحاكم الموجود والذي يعرض أسمه في الاستفتاء (عملاً بمبدأ اللى نعرفه أحسن من اللى ما نعرفوش) ويصوت في الاستفتاء لصالح المرشح الأوحده^(١) .

ويلقى نفس الوضع في حالة الاستفتاء الموضوعى على مسألة ترتبط بشخص رئيس الدولة ، ويعتبر الموافقة عليها أو رفضها استفتاء على شخص الرئيس الذى يهدد بالاستقالة في حالة عدم الموافقة عليها ، فهنا أيضاً ، ونظراً لعدم وجود آلية الاختيار ، فإن الناخب يخشى عند عدم الموافقة على المسألة أن يعرض مصير الدولة إلى المجهول ، ولذا سيضطر الناخب للموافقة على المسألة المعروضة على الاستفتاء على النحو الذى تسمح بالإبقاء على رئيس الدولة حفاظاً على سلامة الدولة وعدم الدخول في مغامرات غير محسوبة .

ولا يتحقق أياً من ذلك في حالة الانتخاب الحر ، الذى يشرح فيه أكثر من شخص لتولى منصب الرئيس ، حيث الآلية واضحة والاختيار والمفاضلة قائمين وفي نفس الوقت .

(١) والحقيقة هنا أن الناخب لن يفاضل بين عدة مرشحين وإنما سيفاضل بين بقاء الحال على ما هو عليه ، حيث الحكومة تسيطر على الأوضاع وتفرض استقراراً إلى حد ما ، وبين حالة الفوضى والفتنة التى قد تحدث في حالة التصويت بالرفض .

المطلب الرابع نقد نظام الاستفتاء

وجهت عدة انتقادات لنظام الاستفتاء عموماً، كما وجهت انتقادات لنظام الاستفتاء على شخص رئيس الدولة.

أولاً: الانتقادات الموجهة لنظام الاستفتاء عموماً :

(١) يحدث في بعض الأحيان أن يقحم في الاستفتاء أموراً معلوم سلفاً رفض الناس لها، وذلك بغية أن يتم إقرارها ضمن أمور معلوم سلفاً قبول الناس لها^(١).

(٢) حتى يكون الاستفتاء ديمقراطياً وحاكماً بالفعل على رأى المواطنين في موضوعه، يجب تجريده من كافة الظروف المحيطة بإجرائه. ذلك أنه أحياناً تتأثر إجابة الشعب في الاستفتاء بالظروف السياسية المحيطة مما يجعل الاستفتاء وكأنه على شخص الحاكم^(٢).

(٣) إذا كان موضوع الاستفتاء معقداً فإنه يصعب على عامة الناس الإلمام به^(٣) خاصة مع قصر مدة الاستفتاء وعدم توعيه الناس.

(٤) كثرة اللجوء إلى الاستفتاء يصيب المواطنين بالملل، وخاصة كلما زاد إحساسهم بعدم جدوى آراءهم التي أبدوها في المرات السابقة.

(٥) إذا كان الاستفتاء يتناول أكثر من مسألة ويستفتى بها كحزمة واحدة ويطلب

(١) د. أحمد كمال أبو المجد: الإصلاح الدستوري ومستقبل نظامنا السياسي، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٣٤٠ الصادر في ١٠/٨/٢٠٠٥ ص ١٠.

(٢) أجرى استفتاء في فرنسا في ٢٣/٤/١٩٧٢ على قبول كل من بريطانيا وإيرلندا والدانمارك والنرويج في السوق الأوروبية المشتركة، وجاءت الموافقة بأغلبية بسيطة (٦٧.٧% من الأصوات المعطاه وهي تشكل ٣٦.١١% من أصوات الناخبين المقيدين في الجداول) فاعتبر أن الاستفتاء تم على شخص رئيس الدولة

راجع: G. BELIA: Le référendum du 23. 4. 1972, R.D.P. 1972, P. 929.

- أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو، المرجع السابق، ص ٢١٩ - ٢٢٠

(٣) راجع M. DUVERGER: La carte forcée, le Moude, 22/12/1968

منه إجابة واحدة «بنعم» أو «لا» رغم أنه قد يوافق على بعضها ويعترض على البعض، وحتى في مسألة واحدة فإنه قد يصعب الوقوف على رأى الشعب بإجابته بكلمة «نعم» و«لا» فقد يكون له ملاحظات على الإجابتين.

(٦) غالباً ما يتم في الدول النامية تزييف نتائج الاستفتاء، لتصبح النتائج بأغلبية قد تصل إلى الإجماع ويحدث ذلك إما بمعرفة القائمين على الاستفتاء، أو لعدم الاكتراث بنتيجة الاستفتاء من جانب المواطنين لعدم وعيهم^(١)، وانخفاض مستوى الثقافة العامة لديهم فلا يتبينوا أهمية التصويت في حل مشاكلهم ومشاركتهم في حكم أنفسهم، ولذلك يلاحظ ارتفاع نسبة الغياب في الاستفتاء منه في الانتخابات^(٢).

(٧) يتكبد المواطن أعباء كثيرة في سبيل الإدلاء بصوته، من مغبة الانتقال وتفريغ الوقت رغم حاجة الكثيرين لتبدير قوت يومهم. وما قد يلاقيه المواطن من صعوبات في لجان التصويت أو سوء معاملة مما يترك أثراً نفسياً يصعب اجتثائه.

ثانياً: الانتقادات الموجهة لنظام الاستفتاء الشخصي:

(١) لاشك أن المواطن عند الإدلاء بصوته في الاستفتاء يتأثر كثيرا بالدعاية المكثفة التي تقوم بها أجهزة الدولة المختلفة مستخدمة أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية.

وإذا كان رئيس الدولة محبوباً فإنه يستغل تعلق الناس بشخصه وعواطفهم

(١) راجع في تفصيل هذه الانتقادات أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق ص ٢٠٧، ص ٤٤٠ وما بعدها.

(٢) بل أن ظاهرة غياب الشعب عن ممارسة امتيازاته في الديمقراطية المباشرة ثابتة تاريخياً منذ الجمعيات الرومانية التي ثبت أن حضورها كان بإعداد غير كبيرة أغلبهم من المترفين أو العاطلين أو قليلي العمل أو ذوي الرغبة في التسلية.

راجع بوردو مطول العلوم السياسية هامش ص ٥٧١ أشار إليه أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق هامش ص ٤٥٤.

تجاهه فيكون في هذه الحالة رأى الشعب قائماً على الهوى وليس على الموازنة وتحكيم العقل^(١).

وبالمقابل فإن اللجوء إلى ممثلى الشعب يكون أقرب إلى الديمقراطية الحقيقية بشرط أن يتم عرض الموضوع عليهم فترة كافية لدراسته دراسة متأنية يتم تبادل وجهات النظر فيها، وبشرط أن يكون البرلمان ممثلاً لكافة الاتجاهات، وأن يكون جاء نتيجة انتخابات حرة ونزيهة.

(٢) فى الاستفتاء على شخص رئيس الجمهورية - وفقاً للمادة ٧٦ قبل تعديلها - كان يتعارض اشتراط موافقة ثلثى أعضاء مجلس الشعب على اختيار رئيس الجمهورية مع اعتباره راعى الحدود بين السلطات وفقاً لما تنص عليه المادة (٧٢) من الدستور^(٢) حيث سيظل مديناً لهذا المجلس الذى أعاد اختياره.

(٣) الملاحظ أن منذ الأخذ بنظام الاستفتاء الشخص فى مصر أن النتيجة باستمرار تفوق نسبة ٩٩٪ من الأصوات الصحيحة، بل وأحياناً من مجمل الأسماء المقيدة فى جداول الانتخاب، وهو بلا شك أمر مبالغ فيه كثيراً^(٣).

فالمعروف أن هناك نسبة كبيرة من المقيدة أسماءهم فى جداول الانتخاب لا يتمكنون من الذهاب للإدلاء بأصواتهم لأعذار مختلفة كالمرض والتغيب، إضافة إلى الكثير من الأصوات الباطلة كما أن الجداول تتضمن باستمرار أسماء متوفين وهناك ملايين المصريين الذى هاجروا للخارج سواء هجرة دائمة أو مؤقتة ولم تحذف أسماءهم من الجداول، ولا يمكنوا من المشاركة فى هذه الاستفتاءات.

(1) A. HAURIOU: Contre le viol des Constitutions, Le Monde, 9/3/1969.

(٢) تنص على أن رئيس الجمهورية «... يرفع الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى» راجع د. رأفت فودة: الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية فى دستور ١٩٧١ (دراسة مقارنة) القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٦٧.

(٣) والاستفتاء فى هذه الأحوال إنما يعبر عن إرادة الحاكم وليس عن إرادة = = المحكومين، وهو ما يبرر معرفة نتيجة مثل هذه الاستفتاءات مقدماً. (راجع د. عبد الحميد متولى: الحريات العامة المرجع السابق ص ٢٣٦ - ٢٣٧)

وفوق ذلك فإنه من المستحيل تصديق أن يحدث اتفاق على شخص ما لهذه الدرجة فالمعروف أن ميول الناس واتجاهاتهم مختلفة وكذلك مصالحهم وما هذه الموافقة شبه الإجماعية على شخص الحاكم المستفتى عنه إلا يأساً واستسلاماً من المواطنين من إمكانية تغيير نظام الحكم بأصواتهم الانتخابية^(١).

(٤) أن الاستفتاء الشخصى فى مصر كان يعتبر ترجمة للنظام العائلى^(٢)، فما كان يستطيع أحد أن يطرح نفسه للاستفتاء وإنما كان يجب أن يتم ذلك من خلال ثلث أعضاء مجلس الشعب، وهو ما كان يؤول عملاً إلى المكتب السياسى للحزب الحاكم أو المجموعة المحيطة بمكتب الرئيس فى الحالات التى حدثت فيها وفاة الرئيس، أما فى الأحوال العادية فإنه كان يعاد ترشيح الرئيس تلقائياً فى نهاية المدة. وتتم مسألة الاستفتاء بطريقة شكلية بحتة وتتخذ الإجراءات فى سهولة ويسر.

(٥) أن الاستفتاء يتعارض كلية مع تعدد الأحزاب^(٣). وكان المفروض عند تعديل الدستور فى عام ١٩٨٠، بما يسمح بالتعددية الحزبية، أن يتضمن نفس التعديل العدول عن نظام الاستفتاء، والأخذ بنظام الانتخاب الحر المباشر.

(٦) يمكن القول بأن الاستفتاء الرئاسى كان هو المسئول عن غياب الديمقراطية فى مصر، لأنه من الصعب على أى شخص حتى المعارض أن يجاهر بإغضاب أجهزة الدولة.

كما أن تمسك هذه الأجهزة بكافة خيوط العملية السياسية أفقد الناس الأمل فى التغيير والانتقال السلمى للسلطة.

(1) DUVERGER (Maurice): Institutions Politiques et droit constitutionnel, Paris, 1966, P. 404.

(٢) راجع: أحمد عبد الحفيظ: التعديل الدستورى وآفاق الإصلاح السياسى فى مصر، كراسات إستراتيجية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، العدد ١٥٠، السنة ١٥، ٢٠٠٥ ص ٢١.

(٣) ذلك أنه يلزم موافقة ثلث أعضاء مجلس الشعب لطرح الاسم للاستفتاء وموافقة الثلثين على تركيته للاستفتاء وهو ما يعنى عملاً إلغاء التعددية الحزبية لأن حزب الأغلبية سيختار المرشح من رجاله. (راجع: أحمد عبد الحفيظ: تعديل المادة (٧٦) فى سياق تطور خطى الإصلاح السياسى المرجع السابق ص ٥١).

المبحث الثاني طلب تعديل المادة (٧٦) مبرراته والظروف التي أحاطت بإجرائه

أن الدستور يقوم بوضع القواعد والمبادئ الأساسية للدولة في ظل الأوضاع السائدة سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، ولاشك أن تطور هذا الأوضاع يستلزم تعديل الدستور، فلا يمكن بأى حال أن يفرض جيل معين نظمه الدستورية على الأجيال القادمة^(١).

والحقيقة أن النص القانوني يمكن أن يظل فاعلا في المجتمع دون حاجة لتعديله، إذا أمكن إعادة قراءته، بحيث يمكن لكل جيل أن يقرأ النص بحسب رؤيته^(٢). وهذا ما نشاهده مثلا بالنسبة للنص الديني لأن المؤمنين به يعيدون قراءته من جديد كل فترة.

وعلى العكس فإن النص القانوني إذا توقف عن مساهمة التطور وإعطاء مكنونات إيجابية توقعها واضح النص، فإنه يلزم تعديله. وهذا التعديل يؤدي بلا شك إلى توازنات جديدة ومصالح اجتماعية لقوى مختلفة داخل المجتمع.

على أن التعديل يجب أن ينسجم مع بقية النصوص التي لم ينلها التعديل^(٣).
فإلى أى حد اتفق تعديل نص المادة (٧٦) من الدستور الذى تم فى سبتمبر ٢٠٠٥ مع ذلك؟

(١) وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من الباب السابع للدستور ١٧٩١ والمادة (٢٨) من إعلان الحقوق عام ١٧٩٣ فى فرنسا من أن حق الأمة فى تعديل دستورها حق ثابت لا يمكن النزول عنه.
(راجع د. ثروت بدوى: خواطر وتأملات حول تعديل المادة ٧٦ من الدستور، مجلة الدستورية العدد ٧ السنة ٣ الصادر فى أبريل ٢٠٠٥ ص ٢٠).

(٢) وهذا ما نلمسه فى بعض الدساتير التى مر عليها فترة طويلة ولم تعدل إلا تعديلات محدودة وعلى فترات متباعدة جدا مثل الدستور الأمريكى.

(٣) فموضوعات الدستور مترابطة يجب البحث عن أثر تعديل أى منها على الموضوعات الأخرى.
(راجع: د. ثروت بدوى: خواطر وتأملات حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، المرجع السابق ص ٢٠).

وإلى أى حد كان هذا التعديل ضروريا فى ذاته بالنظر على الظروف التى أحاطت بإجرائه .

هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى هذا المبحث، والذى نتناوله فى مطالب
ثلاث :

المطلب الأول: طلب التعديل

المطلب الثانى: مبررات التعديل

المطلب الثالث: الظروف التى أحاطت بإجراء التعديل



المطلب الأول طلب التعديل

إعمالاً لنص المادة ١٨٩ من الدستور أعلن رئيس الجمهورية فى ٢٠٠٥/٢/٢٥ أنه وجه خطاباً لمجلسى الشعب والشورى باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعديل نص المادة ٧٦ من الدستور الخاصة باختيار رئيس الجمهورية بما يسمح بأن يكون بالاقتراع السرى المباشر من بين عدة مرشحين على أن توضع الضوابط اللازمة لذلك.

نص كتاب رئيس الجمهورية إلى رئيسى مجلسى الشعب والشورى بتعديل المادة ٧٦ من الدستور على ما يلى^(١) :

« حيث إن المادة ١٨٩ من الدستور تنص على أن : «لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يُذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل» .

وتدعيماً لمسيرة الديمقراطية التى نحرص عليها كل الحرص، ورغبة منا فى أن يتم اختيار رئيس الجمهورية الذى اقترب موعده بما يحقق تطوير وتدعيم النظام الديمقراطى وإعلاء دور الشعب صاحب السيادة فلقد رأيت من واجبى أن اطلب تعديل المادة ٧٦ من الدستور وإضافة مادة جديدة إلى نصوصه برقم ١٩٢ مكرراً. ويطيب لى أن أضع أمام نواب الشعب بعض المبادئ الأساسية التى أراها كفيلة بتحقيق الغرض من التعديل .

أولاً: انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع السرى العام المباشر من جميع أفراد الشعب الذى لهم حق الانتخاب.

(١) منشور بجريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر فى ٢٧/٢/٢٠٠٥ م.

ثانياً: تحقيق جميع الضمانات التي تكفل تقديم أكثر من مرشح إلى الشعب ليفاضل بينهم ويختار منهم بإرادته الحرة.

ثالثاً: كفالة الوسائل اللازمة لضمان جدية الترشيح للرئاسة. ومن ذلك أن يحصل من يرغب في الترشيح على تأييد من ممثلي الشعب المنتخبين في المؤسسات الدستورية وفي المجالس الشعبية المحلية.

رابعاً: إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية في أن ترشح أحد قياداتها وفقاً للضوابط التي ترونها لخوض أول انتخابات رئاسية تجرى في ضوء هذا التعديل.

خامساً: تشكيل لجنة عليا تكفل لها الاستقلال الكامل والحيدة وتعطي كل الصلاحيات تقوم بالإشراف على العملية الانتخابية من التقدم بالترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب، على أن تضم في تشكيلها عدداً من رؤساء الهيئات القضائية وعدداً من الشخصيات العامة.

سادساً: إجراء الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية في يوم واحد.

سابعاً: وضع الضمانات الكفيلة بتحقيق إشراف قضائي على عملية الاقتراع. وتهدف المادة ١٩٢ مكرر التي نقترح إضافتها إلى أن يستبدل بكلمة الاستفتاء الواردة في الدستور كلمة الانتخاب في جميع المواد التي تتعلق باختيار رئيس الجمهورية.

ولقد كانت الطريقة التي أخذ بها نص المادة ٧٦ المقترح تعديله تجعل اختيار رئيس الجمهورية أمراً مشتركاً بين ممثلي الشعب في مجلسه التشريعي والشعب ذاته إذ يتولى مجلس الشعب ترشيح رئيس الجمهورية ثم يعرض هذا الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه، وبذلك يسهم البرلمان مع الشعب في هذا الاختيار ولقد دارت مناقشات مستفيضة في اللجنة التحضيرية التي شكلت لوضع دستور ١٩٧١ عند وضع هذا النص وجرت في هذا الشأن مفاضلة بين طريقتين، تتجه إحدهما إلى اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب المباشر بواسطة الشعب، بينما تذهب الثانية إلى أن يتم الاختيار عن طريق البرلمان، وأرتأت اللجنة آنذاك أن تتخذ طريقاً وسطاً بين الطريقتين وأن تمزج بينهما، مشايعة في ذلك ما سارت عليه الدساتير

المصرية الصادرة بعد إلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية، حيث أخذ كل من دستور ١٩٥٦ ودستور ١٩٦٤ بهذا الاتجاه ولم يكن هذا النظام الذي أقره دستور ١٩٧١ لاختيار رئيس الجمهورية غريباً على الفكر الدستوري، ولكنه نظام أخذت به بعض الدول في مرحلة من مراحل تطورها الديمقراطية. وإذا كان هذا النظام قد وفر للبلاد أمناً واستقراراً حتى استطاعت أن تحرر كامل ترابها من العدوان الذي وقع عليها وتمكنت من أن ترسي دعائم الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، فإن الحفاظ على هذه المكاسب لا يتأتى إلا بالاتجاه نحو تحقيق مزيد من الديمقراطية وأول مظاهره أن يكون للشعب الكلمة الأولى والأخيرة في اختيار رئيس الجمهورية عن طريق انتخاب مباشر، يفتح من خلاله السبيل للترشيح لكل من يجد في نفسه القدرة على خدمة هذا الوطن، وتحقيق أماله وطموحاته ويحصل على تأييد لترشيحه من أعضاء المؤسسات الدستورية والشعبية المنتخبة، وفي هذا ما يؤدي إلى توسيع مشاركة الشعب ويفتح المجال أمام جميع الناهخين ليختاروا رئيس الجمهورية من بين أكثر من مرشح ولذلك حرصنا على أن نضمن المبادئ التي يجب أن يقوم عليها التعديل المقترح، أن يحقق هذا التعديل كافة الضمانات التي تكفل تقديم أكثر من مرشح إلى الشعب ليفاضل بينهم ويختار منهم من يراه.

ولكي تكون هناك جدية في الترشيح تطلبنا أن يكفل التعديل الوسائل اللازمة لضمان هذه الجدية، وذلك بأن يزكي المرشح لرئاسة الجمهورية من ممثلي الشعب المنتخبين في مؤسساته الدستورية ومجالسه الشعبية المحلية. وأمام حداثة التعديل المقترح لنص المادة ٧٦ ورغبة في إنجاح الطريقة التي طالبنا بها لاختيار رئيس الجمهورية ودعمها، وإعطاء فرصة أكبر لتعدد الترشيحات في الانتخابات الرئاسية الأولى التي تتم بعده، حرصنا على أن نضع ضمن هذه المبادئ ضرورة إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية في أن ترشح إحدى قياداتها لخوض انتخابات رئاسة الجمهورية القادمة.

وحتى تتم هذه الانتخابات في إطار من الحيادة والنزاهة والشفافية. طلبنا

تشكيل لجنة تتمتع بالاستقلال الكامل، تتولى الإشراف على العملية الانتخابية من يوم التقدم بالترشيح، وحتى إعلان نتيجة الانتخاب على أن يعطى لهذه اللجنة التي تضم فى تشكيلها عدداً من رؤساء الهيئات القضائية، كافة الصلاحيات لتؤدى دورها على أكمل وجه وبمجيدة كاملة.

ورغبة فى تحقيق الاستقرار وعدم إطالة المدة التى يجرى فيها الاقتراع، اقترحنا أن يجرى الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية فى يوم واحد. على أن توضع الضمانات الكفيلة بتحقيق إشراف قضائى على عملية الاقتراع.

إن التعديل المطلوب، والذي يتم لأول مرة فى تاريخ الحياة السياسية فى مصر منذ بداية نشأتها، هو ثمرة ما تحقق من استقرار، وهو حلقة من حلقات التطور الديمقراطى الذى يمر به المجتمع ونأمل بهذا التعديل أن نعمق المسيرة الديمقراطية، وأن نحقق لشعبنا ما يصبو إليه من رفعة ورخاء.

الجوانب الإيجابية فى طلب التعديل:

مما لا شك فيه أن توجيه هذا الطلب، ومهما كانت المحاولات التى تلت ذلك لإفراغ التعديل من مضمونه، قد أعاد ولو إلى حين التفكير فى «السياسة» إلى الشعب المصرى بعد فترة غياب طويلة، وذلك باعتبار أن السياسة عبارة عن موازنات وحسابات بين أهداف وأولويات ومصالح مختلفة لقوى سياسية واجتماعية فى الدولة، كما أحدث طلب التعديل تفاعلات ضخمة مهما كانت محاولات أصحاب المصلحة فى إبقاء الوضع القائم على ما هو عليه^(١). وأصبح فى متناول اليد إخراج مصر من حالة الجمود السياسى التى خيمت عليها منذ ما يقرب من نصف قرن^(٢).

(١) د. عبد المنعم سعيد عودة السياسة إلى مصر، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٣٢٠٤ الصادر فى ٢١/٣/٢٠٠٥.

(٢) فكرى أحمد مغاوى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور أو تغييره، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣٥٣.

ولقد أزال هذا الطلب حجراً كبيراً من جدار ضخم من الصمت . فأصبح الحديث عن الديمقراطية هو الشغل الشاغل لكل بيت مصرى ، بل وصار التعديل حديث رجل الشارع أياً كانت ثقافته^(١) . فالمفترض أن يؤدي هذا التعديل إلى حرية حقيقية ونظام ديمقراطى كامل الأركان يكون فيه صندوق الاقتراع هو الفيصل بين الرؤى السياسية المختلفة ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى دفع المصريين إلى متابعة تسجيلهم فى جداول الانتخاب بعد إحجامهم فترة طويلة منذ خمسينات القرن الماضى .

الجوانب السلبية فى طلب التعديل:

نصت المادة (١٨٩) من الدستور وهو المتعلقة بإجراءات تعديل الدستور على أنه « لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية لهذا التعديل » .

وهكذا خلت المادة المذكورة من أن يتضمن طلب التعديل (سواء كان مقدماً من رئيس الجمهورية أو من مجلس الشعب) أى ضوابط أو مبادئ ، وإنما كل ما أوجبه المادة هو ذكر «أسباب التعديل» ، أما الضوابط والمبادئ فإنه يعدها مجلس الشعب من خلال لجنة الشؤون التشريعية والدستورية ، ثم تعرض التعديلات على المجلس - بعد أخذ رأى مجلس الشورى - فإذا حصلت على أغلبية الثلثين استكملت الإجراءات .

وتأتى أهمية هذه المسألة فى أن تناول هذه الضوابط فى طلب التعديل وخاصة ، إذا كان مقدماً من رئيس الجمهورية ، من شأنه تقييد المجلس بهذه

(١) عاطف الغمري: المشهد السياسى الراهن، جريدة الأهرام، العدد رقم ٣٢٥٥، الصادر فى ١١/٥/٢٠٠٥ ص ١٠ .

الضوابط أو جعله يدور في فلكها . والذي حدث أن الطب قد تضمن هذه الضوابط من كافة جوانبها وأبعادها بإسراف شديد مما شكل حرجاً للمجلس^(١).

والحقيقة أن الدستور لم يعط لطالب التعديل الحق في فرض هذه الضوابط على المجلس، وبالتالي فالمجلس حر في أن يضع من الضوابط ما يراه محققاً لأهداف التعديل المقترح، ولا يملك طالب التعديل إلا الالتزام بما يقرره المجلس سواء من ناحية قبول مبدأ التعديل أو رفضه أو سواء من ناحية فحوى التعديل وضوابطه.

فمشروع التعديل الذي يعرض على الشعب لاستفتاءه فيه هو ما يوافق عليه المجلس من نصوص لا ما اقترحه طالب التعديل.

ومن هنا يتضح أن طلب التعديل بما تضمنه من مبادئ وضوابط قد خالف النص الدستوري بل وسلب من مجلس الشعب اختصاصاً من أهم اختصاصاته في التعديل الدستوري^(٢). ذلك أن المادة (١٨٩) من الدستور قد أناطت بمجلس الشعب الموافقة على طلب التعديل أو رفضه وكذلك مضمون التعديل ومحتواه، ويصب الأمر في النهاية في الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء.

(١) د. محمد سليم العوا: تعديل المادة ٧٦ من الدستور هل هو الحل؟! مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ أبريل ٢٠٠٥، ص ٣٢ وما بعدها.

(٢) فوق أن المادة ١٨٩ من الدستور نفسها قد ميزت رئيس الجمهورية بجعل طلب التعديل يمكن أن يقدم منه منفرداً، بينما يلزم توقيع ثلث أعضاء المجلس على طلب التعديل فيما لو كان الطلب من قبل أعضاء مجلس الشعب، وهذا الشرط يصعب تحقيقه في ظل الواقع السياسي وسيطرة الحزب الحاكم الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

المطلب الثانى مبررات التعديل

رغم ما قيل فى تبرير نظام الاستفتاء وأنه لم يكن سيئاً وإنما كان مناسباً لفترة معينة من تاريخ مصر^(١)، وما قيل أن نظام الاستفتاء قد حقق لمصر أمناً واستقراراً لفترة معينة حتى تمكنت من تحرير كامل ترابها الوطنى^(٢). لكن كان لابد من العدول عن نظام الاستفتاء إلى نظام الانتخاب بهدف تحقيق مزيد من الديمقراطية - حسبما ورد فى طلب التعديل - بحيث يكون للشعب الكلمة الأولى والأخيرة فى اختيار رئيس الجمهورية بطريقة الاقتراع الحر المباشر، وبهدف تعميق مسيرة الديمقراطية بتوسيع مشاركة الشعب وفتح المجال أمام جميع الناخبين لاختيار رئيس الجمهورية.

وإلى جانب هذا الهدف - الذى حدده طلب رئيس الجمهورية لمجلس الشعب والشورى - فقد وجدت عدة مبررات دفعت إلى هذا التعديل، نوجزها فيما يلى :

(١) فى ظل العولمة والفضائيات والسماعات المفتوحة أصبح العالم قرية صغيرة، والحديث لا ينقطع عن الديمقراطية، لا يمكن كبت تطلعات المواطنين ولا تكميم أفواههم، ولم يعد من الممكن العودة إلى سياسة الانغلاق والستار الحديدى.

(٢) بدا واضحاً أن المواطن المصرى يعزف عن المشاركة السياسية لاقتناعه بعدم جدواها فى تغيير الواقع المفروض عليه^(٣)، وخاصة فى ظل نظام الاستفتاء والذى

(١) د. محمد مرغنى: تعديل المادة ٧٦ على مائدة الحوار (٢) جريدة الأهرام العدد رقم ٤٣٢٣٢ الصادر فى ٢٠٠٥/٤/١٨ ص ٣ ويذكر أنه كان مطبقاً فى دول أخرى منها دولة اليمن الشقيقة التى سبقتنا فى العدول عنه بعشر سنوات،

(٢) طلب رئيس الجمهورية بتعديل المادة ٧٦ الموجه إلى مجلس الشعب والشورى بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٥ (راجع المطلب السابق من هذا المبحث).

(٣) محمود شكرى: مصر تتحدث عن ديمقراطيتها، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر فى ٢٠٠٥/٢/٢٧ ص ١٢.

كان يمثل - فى رأيه - مسرحية هزلية يتم فيها التجديد تلقائياً وبصورة روتينية للرئيس الذى فى السلطة، فكانت الآمال أن يتم تغيير هذه الصورة بالالتجاء إلى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى المباشر.

(٣) لا شك أنه لا مجال للحديث عن أى إصلاح أو تعددية سياسية إلا إذا بُدئ بنظام الرئاسة نفسه، وذلك يجعله يقوم على التعددية والتنافسية، وهذا لا يكون إلا فى نظام الانتخاب السرى المباشر^(١).

(٤) تفعيل دور المجالس التشريعية والمحلية:

لا شك أن إعطاء المجالس النيابية والمحلية دوراً فى عملية الترشيح لانتخابات الرئاسة سيفعل من دورها فى الحياة السياسية^(٢).

(٥) تفعيل دور الأحزاب:

أن السماح للأحزاب بترشيح أحد قياداتها لانتخابات الرئاسة سيبعث الحياة فيها، حيث ستعمل على إنجاح مرشحها^(٣)، ويدفعها ذلك إلى النزول إلى الشارع والاحتكاك بال جماهير.

(٦) تبرز أهمية التعديل بالانتقال من آلية الاستفتاء إلى آلية الانتخاب فى دولة مثل مصر يتمتع فيها رئيس الدولة بسلطات واسعة تفوق ما هو موجود فى النظم الرئاسية.

(١) راجع: د. هالة مصطفى: اليوم يبدأ الإصلاح الشامل: جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر فى ٢٧/٢/٢٠٠٥ ص ١٢.

وفى ذات المعنى د. مصطفى علوى: قرار عظيم، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر فى ٢٧/٢/٢٠٠٥ ص ١٢. ويضيف بأن تلك التعددية والتنافسية هى المدخل للإصلاح ويلزمها أن يحدث إصلاح حقيقى فى هياكل وأفكار الأحزاب السياسية ليحس بها المواطن المصرى ويندفع إلى المشاركة فيها.

(٢) ورقة صادرة عن الحزب الوطنى بعنوان: «رؤية حزبية حول نص تعديل المادة (٧٦) من الدستور» راجع: خالد عبد الرسول: موقف المؤسسات غير الرسمية من تعديل الدستور وبعض القوانين المكمل له «دراسة استطلاعية»، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ٢٠٠٥ ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٣) فكرى أحمد مغاوى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور المصرى أو تغييره، مجلة الدستورية ص ٧٤ ص ٥٣.

إضافة إلى أن هذه السلطات المتسعة جدا لا تقابلها أى مسئولية حقيقية واقعية على الرئيس^(١).

(٧) إن التعديل جاء ليتوافق مع التعديل السابق عام ١٩٨٠ الخاص بالتعددية الحزبية التي يفترض فيها أن هناك أكثر من حزب له قدرة على المنافسة وهذا لا يناسبه إلا نظام الانتخاب^(٢).

(٨) أن تعديل المادة (٧٦) كان من شأنه أن يخلصنا من الضغوط التي كانت تمارسها السلطة التنفيذية على البرلمان للحصول على الأغلبية المطلوبة لإجراء الاختيار عن طريق الاستفتاء^(٣) (أغلبية ثلث الأعضاء للترشيح ثم أغلبية الثلثين للموافقة على الترشيح) ولا حاجة بالتالي لاستمرار حرص أعضاء البرلمان للارتباط بالحاكم.

(٩) كان من شأن التعديل أن يخلصنا من مشكلة عدم تنفيذ أحكام القضاء واللجوء إلى الاستشكال أمام جهة قضائية مغايرة، باعتبار أن التنافس بين عدد من المرشحين يستلزم الحيطة من جهة الإدارة.

(١) وإذا كان الدستور الفرنسي يمنح الرئيس الفرنسي سلطات واسعة أيضاً فهو الحكم بين السلطات والقائم على احترام الدستور والضامن للسير المنظم للسلطات العامة وله اتخاذ الإجراءات الضرورية في الحالات الاستثنائية، وهي المقابلة للمادة (٧٤) من الدستور المصري، إلا أن الواقع العملي يوضح أنه رغم كل هذه السلطات التي يمنحها له الدستور فإنه يمارسها في إطار ديمقراطي، فعلى سبيل المثال يشكل حزب الأغلبية في فرنسا الحكومة ولو كان ليس حزب الرئيس كما أن الحريات المختلفة للمواطنين (التعبير - الاجتماع - الجمعيات ...) لا تقل عن بقية الدول الديمقراطية، فالواقع العملي هو الذي يحدد طبيعة النظام السياسي وليس مجرد النصوص.

راجع: حميد حنون الساعدي: الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دراسة مقارنة مع الدستور العراقي، رسالة، عين شمس ١٩٨١ ص ٣٥، أحمد عبد الحفيظ: التعديل الدستوري وآفاق الإصلاح السياسي في مصر، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ٢٠٠٥، الأهرام، العدد ١٥٠ ص ٢٣.

(٢) أحمد عبد الحفيظ: التعديل الدستوري وآفاق الإصلاح السياسي في مصر، المرجع السابق، ص ١٩.

(٣) فالسلطة التنفيذية كانت لا تعدم الوسيلة لإتجاح مرشحها. وهناك أحكام عديدة عن تزوير في الانتخابات بوسائل شتى. كما أنها كانت تتبنى ممثلها في البرلمان فلا يتم رفع الحصانة عنهم مهما كانت الأخطاء المنسوبة إليهم. فنواب الأغلبية جاهزون لنصرة زميلهم ظالما أو مظلوما وخاصة في ظل التمسك بقاعدة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين.

(١٠) إذا كانت النظرة إلى الاستفتاء أنه يضمن الاستقرار ويقى من الوقوع فى برائث الانقسام والفوضى فيما لو لم يتم التجديد للحاكم أو فيما لو وجد أكثر من شخص قوى قادر على جذب الأنصار، فإن هذا استقرار وهمى وإنما الاحتكام إلى صناديق الاقتراع وتطبيق القواعد الديمقراطية هو الذى يضمن الاستقرار الحقيقى .

(١١) إن التعديل إلى نظام الانتخاب يفرض قدراً من القيود الذاتية على الرئيس الذى ينوى إعادة ترشيح نفسه، كما قد يدفعه إلى حسن اختيار معاونيه ومراقبتهم جيداً^(١). كما إنه أخيراً قد يحمل الرئيس على تحسين أدائه حتى ينال رضا الناخبين ويعيدون انتخابه مرة ثانية. وتبدو هذه المسألة الواقعية ضرورية فى ظل غياب المسألة السياسية.

(١) أحمد عبد الحفيظ: تعديل المادة (٧٦) فى سياق تطور خطى الإصلاح السياسى، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية - ٢٠٠٥، ص ٥٠.

المطلب الثالث الظروف التي أحاطت بإجراء التعديل

نظرة تاريخية:

لقد كانت مصر سباقة في المنطقة في التشريع الدستوري منذ إنشاء مجلس شورى النواب في ٢٢/١٠/١٨٦٦ ونظمت أحكامه لائحة تأسيس المجلس الصادرة في ذات التاريخ، ومن ثم إصدار القانون الأساسي (الدستور) في ٧/٢/١٨٨٢^(١) ثم وضعت مصر أول دستور في المنطقة يقنن أسس المواطنة والتعددية والحقوق والحريات العامة بكافة أنواعها وهو دستور ١٩٢٣.

ولكن الحقبة التي أعقبت عام ١٩٥٢ أوجدت نظام الاستفتاء الذي عرفه دستور ١٩٥٦ ومن بعده دستور ١٩٦٤ لينتقل أخيراً إلى دستور ١٩٧١.

وقد رد البعض نظام الاستفتاء والسلطات الواسعة لرئيس الجمهورية التي تضمنتها هذه الدساتير إلى طبيعة الدولة المصرية، القائمة على النظام المركزي منذ آلاف السنين وتنظيم الدولة للتعامل مع مياه النيل باعتبار مصر دولة زراعية. ولما لم تعد مصر دولة زراعية وخرج المصريون من الشريط المحيط بنهر النيل وذلك بشق قناة السويس وإقامة حياة كاملة على خط القناة، وتحول مصر إلى الاعتماد أكثر فأكثر على الصناعة ومشاركة الناس في السلطة، فتخلت البلاد عن نزعة المركزية^(٢).

والحقيقة أن هذا الرأي يتجاهل الفترة السابقة على عام ١٩٥٢ والتي شهدت فيها مصر ازدهاراً سياسياً بالنظر إلى الفترة التي تلتها، كما أن الصبغة الزراعية لم تمنع دولا عديدة حتى من دول العالم الثالث مثل الهند من أن تتبوأ مكانة متقدمة في الدول الديمقراطية.

(١) راجع أستاذنا الدكتور فؤاد النادى: موجز القانون الدستوري المصري وتطور الأنظمة السياسية فى مصر ص ١٠٥ - ١١٣.

(٢) د. عبد المنعم سعيد: فتح باب الاجتهاد، جريدة الأهرام، العدد رقم ٣١٧٦ المنشور فى ٢١/٢/٢٠٠٥.

وعند وضع دستور ١٩٧١ كانت هناك مناقشات مستفيضة فى اللجنة التحضيرية للمفاضلة بين طريقتين لاختيار رئيس الجمهورية، إما عن طريق البرلمان أو عن طريق الشعب مباشرة. ولكن اللجنة المشكلة لهذا الغرض رأت الأخذ بطريق وسط يمزج بين الطريقتين فيكون الترشيح من البرلمان ثم يعرض المرشح على الاستفتاء^(١). بل لقد ورد فى تقديم تقرير لجنة نظام الحكم ضمن الأعمال التحضيرية بأنه كان هناك اقتراح بأن يرشح مجلس الشعب أكثر من مرشح لعرضهم على الاستفتاء، وذلك حتى تكون الانتخابات جدية. كما اقترح - حسب محضر لجنة نظام الحكم - مراعاة للظروف المؤقتة عند وضع الدستور من احتلال إسرائيلى لسيناء، أن يكتفى بترشيح مرشح واحد فقط. وأن ينقل هذا الحكم إلى باب الأحكام الإنتقالية فى الدستور، بحيث يكون حكماً مؤقتاً يزول بزوال الاحتلال^(٢). ولكن هذا الإقتراح الأخير لم يؤخذ به وفاز بالأغلبية الاقتراح المقابل، والذي مقتضاه أن يرشح مجلس الشعب شخصاً واحداً.

ويمكن القول أنه دفعت إلى التعديل ظروف خارجية وظروف داخلية كما عارضت التعديل بعض القوى السياسية الفاعلة.

أولاً: الظروف الخارجية :

واكب الإعلان عن التعديل التحولات العالمية التى جعلت من الديمقراطية مبرر شرعية أى نظام حكم. كما مارست الولايات المتحدة والدول الأوروبية على دول المنطقة ضغوطاً كبيرة، بطرحها مبادرة الشرق الأوسط الكبير. بل إنه يمكن القول

(١) انظر الطلب المقدم من رئيس الجمهورية لمجلس الشعب والشورى لتعديل المادة (٧٦) المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) محضر جلسة لجنة نظام الحكم وهى من اللجان الفرعية للجنة التحضيرية لوضع مشروع الدستور الدائم المنعقدة فى ١٥/٦/١٩٧١ ص ٣

والتقديم كان لمقرر موضوع «رئيس الجمهورية والوزارة» د. عبد الحميد متولى وكانت اللجنة برئاسة المستشار بدوى حمودة.

راجع د. محمد سليم العوا: تعديل المادة ٧٦ من الدستور هل هو الحل؟ مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣

أن مبادرة تعديل المادة (٧٦) في الظروف التي طرحت فيها كانت استقراء جيداً للمتغيرات الدولية والإقليمية. حيث تميزت السياسة الأمريكية في تلك الأثناء بتغليب التوجه لفرض الديمقراطية على توجه دعم استقرار الأنظمة السياسية في المنطقة، وتزامن ذلك مع إعادة انتخاب الرئيس جورج بوش، ليضع على رأس أولويات الفترة الرئاسية الثانية «دمقرطة» الشرق الأوسط حفاظاً على أمن أمريكا القومي^(١).

كما شهدت المنطقة العربية في ذات الفترة حراكاً سياسياً واسعاً، حيث أجريت انتخابات عامة اتسمت بالنزاهة والشفافية في كل من فلسطين والعراق.

ثانياً: الظروف الداخلية :

كما دفع إلى تقديم طلب التعديل بعض الظروف الداخلية، التي لم تكن بمنأى عن الظروف الخارجية المحيطة :

- تزايدت حركة المعارضة وشكلت لجنة للدفاع عن الديمقراطية طرحت برنامجها في ٢٠٠٢/٥/٥ للإصلاح السياسي والدستوري. كما ظهرت العديد من منظمات المجتمع المدني والحركات السياسية والاجتماعية كل رفع لافته.
- فمثلاً ظهرت حركات احتجاج شعبية مثل الحركة المصرية من أجل التغيير (كفاية) ورفعت شعار «لا للتمديد لا للتوريث»، واستطاعت كسر حاجز الخوف فنزلت على الشارع وقامت بعدة مظاهرات.
- وظهرت حركات من أجل التغيير مثل «شباب من أجل التغيير»، «وأدباء من أجل التغيير»، «صحافيين من أجل التغيير»، «عمال من أجل التغيير»، «منتدى منظمات المرأة من أجل التغيير» والذي نشأ كرد فعل للاعتداء على السيدات المتظاهرات. وكان ظهور هذه الحركات بمثابة إعلان عن عجز

(١) راجع بحثنا عن: تحقيق الديمقراطية والشأن الداخلي (مشروع الشرق الأوسط الكبير) مجلة مركز صالح كامل العدد ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٥م.

الأحزاب السياسية القائمة عن التفاعل مع الأحداث. كما أن هذه الحركات نزلت إلى الشارع وتظاهرت^(١).

• تزايد دور جماعة الإخوان المسلمين في الشأن السياسي، وتهاافت الأحزاب المختلفة على الحصول على تأييدها لما لها من ثقل في الشارع السياسي، وحدثت تحالفات فيما بينها جميعاً، بل وتعاونت الحركة مع الشيوعيين، ونزلت إلى التظاهر في الشوارع، مما شكل تغييراً نوعياً في نشاط الحركة خلال هذه المرحلة^(٢).

• اهتم الحزب الوطني نفسه بقضية الإصلاح السياسي في مؤتمريه الأول في سبتمبر ٢٠٠٣ والثاني في سبتمبر ٢٠٠٤. كما ظهر تيار إصلاحى جديد داخل الحزب الوطنى تزامن مع تولى نجل رئيس الجمهورية أمانة لجنة السياسات، وإعادة هيكلة الحزب والتخلص من بعض رموز الحرس القديم.

• تم التوافق بين أحزاب المعارضة والحزب الحاكم على عقد حوار وطنى توافق المشاركون فيه على ضرورة تعديل الدستور. وتمسك الحزب الحاكم بتأجيل تعديل تغيير نظام اختيار رئيس الجمهورية من الاستفتاء إلى الانتخاب الحر المباشر إلى ما بعد الاستفتاء الرئاسى والانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٥ وتوافقت الأحزاب مجتمعة على ذلك في جلسة الحوار الثانية في ١٤/٢/٢٠٠٥، إلا أن الرئيس فاجأ الجميع بإعلان تقديم طلب التعديل في ٢٦/٢/٢٠٠٥^(٣).

(١) راجع: هانى عياد: الإشراف والرقابة على الانتخابات، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، ٢٠٠٥، ص ٤١٣.

(٢) استقبل المرشد العام للحركة أحزاب الغد والوفد ومصر ٢٠٠٠، وشكل الإخوان التحالف الوطنى من أجل الإصلاح والتغيير وانضم إليه حزب العمل المجدد وبعض الحركات الجديدة، وقاموا بعدة مظاهرات مشتركة (هانى عياد المرجع السابق ص ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١)

(٣) راجع: دينا شحاته: مصر على طريق أول انتخابات رئاسية بين متنافسين، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، جريدة الأهرام، العدد ٤٣١٨٢ الصادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٥ ص ٦.

ثالثاً: موقف بعض القوى السياسية من التعديل^(١):

هذا وقد رفضت التعديل العديد من القوى السياسية، وقوى المجتمع المدني الفاعلة. ونذكر مواقف البعض منها في مراحل التعديل المختلفة:

[١] حركة كفاية:

والتي وصفته بأنه مشبوه ومزور وجزئى، وأنه أغلق عمليا باب الترشيح والمنافسة الحقيقية على منصب الرئيس. ودعت الحركة إلى مقاطعة ما أسمته «خديعة الاستفتاء على التعديل المشبوه» كما دعت إلى التظاهر السلمى الصامت يوم الاستفتاء فى ٢١ محافظة. وهى المظاهرات التى مُنعت غالبيتها كما سجلت فى بعضها اعتداءات على منظميها أذانتها وسائل الإعلام المصرية والعالمية ومختلف القوى السياسية وقوى المجتمع المدني المصرية^(٢).

[٢] التجمع الوطنى من أجل التحول الديمقراطى:

ويضم عدد من المثقفين وأساتذة الجامعات، وأنشئ كرد فعل على مجمل التفاعلات التى ارتبطت بتعديل المادة ٧٦. وأعلن فى مؤتمره التأسيسى فى ٢٠٠٥/٧/١٣ عن وأد مبادرة كان يمكن أن تشكل نقطة انطلاق قوية نحو بناء الديمقراطية.

وأعلن عن عدة مهام منها رفع دعوى مستعجلة أمام القضاء الإدارى مشفوعة بطلب وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية المتعلق بإعلان نتيجة الاستفتاء وإلغاء فيما تضمنه من آثار، استناداً إلى ما جاء فى تقرير لجنة تقص الحقائق التى شكلها نادى

(١) اعتمدنا فيما يرد من تفاصيل فى هذا الجزء على ما نشره أحد الباحثين (خالد عبد الرسول) فى كتاب مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام عن «التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥». وذلك لتوضيح الظروف التى أحاطت بإجراء التعديل والحراك السياسى الذى أحدثه لما له من دلالة فى أهمية التعديل وظروف إجرائه.

(٢) خالد عبد الرسول: موقف المؤسسات غير الرسمية من تعديل الدستور وبعض القوانين المكمل له، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥ ص ١٥٩ - ١٦١.

القضاء، والذي أشار إلى تزوير الاستفتاء، واعتبر التجمع أن هذا الاستفتاء وكل ما يترتب عليه باطل^(١).

[٣] نوادى أعضاء هيئة التدريس:

طالب نادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة فى ندوة هامة تحدث فيها الأساتذة عن عدة إجراءات ضرورية لتوفير المناخ المناسب للممارسة الديمقراطية الحقيقية منها: مساواة جميع المرشحين لمنصب الرئاسة سواء كانوا مستقلين أو ممثلين للأحزاب من حيث الضمانات اللازمة لجدية الترشيح، وأن تقتصر عضوية اللجنة المشرفة على الانتخابات على ممثلى الهيئات القضائية، ووضع ضوابط لتمويل الدعاية الانتخابية، وسقف أعلى للإنفاق على الدعاية^(٢).

بينما أكد ممثلو نوادى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية فى مؤتمرهم الذى عقد بجامعة الأزهر فى ٢٧/٤/٢٠٠٥ على وجهة نظرهم، بأن تشكل اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية فى جميع مراحلها من قضاة مصر، وألا يرأسها أو يشارك فيها شخصيات حزبية أو تنفيذية. ورأوا العدول عن تزكية الأعضاء المنتخبين إلى التزكية الشعبية من ٧٠.٠٠٠ مواطن على الأقل^(٣) مع عدم تحديد مدة كشرط ترشيح الأحزاب لشخصيات حزبيه فى انتخابات الرئاسة القادمة.

وعقد أول مؤتمر عام لأعضاء هيئة تدريس الجامعات المصرية فى نادى أعضاء هيئة تدريس جامعة القاهرة فى ١٠/٥/٢٠٠٥ وانتهى فى توصياته إلى تأييد

(١) خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٦١ - ١٦٣.

(٢) جريدة الوفد العدد الصادر فى ١٨/٣/٢٠٠٥.

(٣) على العكس من ذلك، فقد رفض البعض أسلوب جمع التوقيعات لأنه يتعارض مع قاعدة سرية الاقتراع السرى العام المباشر المكفول بمقتضى الدستور، كما أنه قد يسمح لحسم المعركة الانتخابية قبل بدايتها حيث سيفتح الباب على مصراعيه أمام المرشحين لجمع توقيعات أكبر عدد ممكن (حافظ أبو سعدة أمين المنظمة المصرية وعضو المجلس القومى لحقوق الإنسان فى جلسة استماع أمام لجنة الشئون التشريعية والدستورية بمجلس الشعب فى ١٦/٤/٢٠٠٥. انظر خالد عبد الرسول المرجع السابق ص ١٧٧ - ١٧٨).

الدعوة لمقاطعة الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) وذلك بعد إقرار مجلس الشعب لنص التعديل بالشكل الذي صدرت به المادة بعد تعديلها^(١).

[٤] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان:

ذكر قبل إجراء التعديل على لسان رئيس تحرير مجلة سواسيه التي يصدرها المركز على أنه يجب «ألا يسمح لحزب الرئيس أن يختار منافسيه في الانتخابات القادمة عبر اشتراط الحصول على تزكية نسبة من أعضاء الشعب والشورى والمجالس الشعبية والمحلية والتي يكاد يسيطر عليها الحزب الحاكم بصورة مطلقة»^(٢).

[٥] التحالف من أجل الديمقراطية والإصلاح:

(وهو يضم المركز العربى لاستقلال القضاء وجمعية مساعدة السجناء وجماعة تنقية الديمقراطية) وقدم عدة مقترحات بخصوص التعديل من بينها أن تتم الانتخابات الرئاسية في ظل حكومة ذات طابع ائتلافى، مع تحييد وسائل الإعلام، والإشراف القضائى الكامل عبر هيئة مستقلة يختار أعضاؤها من الجمعية العمومية لمحكمة النقض ومجلس الدولة^(٣).

• وقد وقعت ١٧ منظمة من منظمات حقوق الإنسان على بيان صدر فى ٢٤/٥/٢٠٠٥ طالبت فيه بسرعة الإفراج عن المقبوض عليهم على خلفية معارضة صياغة تعديل المادة ٧٦.

• وبعد أحداث يوم الاستفتاء اهتمت العديد من المنظمات الحقوقية بتوثيق

(١) يذكر أنه حضر هذا المؤتمر أكثر من ٢٥٠٠ أكاديمي من مختلف الجامعات المصرية. (خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٧٢)

(٢) خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٧٦ ويذكر عصام الدين حسن رئيس تحرير مجلة سواسيه التي يصدرها المركز بعد موافقة مجلس الشعب على التعديل في مقالة بعنوان: «انكشاف المستور في تعديل المادة (٧٦) من الدستور» أن التعديل وضع شروطاً تعجيزية كما استخف التعديل الذي تم اعتماده بمطالب الجميع في أن يوكل الإشراف على الانتخابات للجنة قضائية مستقلة (راجع خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٧٩ - ١٨٠).

(٣) خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٧٦ - ١٧٧.

الانتهاكات التي تمت يوم الاستفتاء ، فأصدرت ٢٢ منظمة بياناً أعلنت فيه انضمامها لنقابة الصحفيين المصريين فى إيدانتها لأحداث يوم الاستفتاء ومطالبتها بحاسبة المسؤولين عن استخدام التحرش الجنسى أو تسهيل استخدامه لمجموعة من البلطجية فى مواجهة المتظاهرين المعارضين للاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) .

وأعلنت المنظمات الحقوقية فى بيانها «أن يوم ٢٥ مايو ٢٠٠٥ سيدخل التاريخ ليس باعتباره يوماً للاستفتاء على تعديل دستوري، ولكن باعتباره اليوم فى الذى جرى فيه لأول مرة استخدام هذا السلاح الحقيقير بشكل علنى وجماعى فى الطريق العام»^(١) .

نتيجة الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) :

أعلنت وزارة الداخلية أن نسبة المشاركة فى الاستفتاء الذى جرى يوم ٢٥/٥/٢٠٠٥ بلغت ٥٣٫٤٦٪ وأن نسبة الموافقين فيه على تعديل المادة (٧٦) بلغت ٨٢٫٨٦٪^(٢) .

(١) خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) وثائق ديمقراطية مبارك، كتاب الجمهورية، دار الجمهورية للصحافة، ص ١١٠، أشار إليه خالد عبد الرسول فى بحثه عن موقف المؤسسات غير الرسمية من تعديل الدستور وبعض القوانين المكمله له، المرجع السابق، ص ١٤١، ويذكر فى ذات الموضع أن وسائل إعلام معارضة ومستقلة ونادى القضاة قرروا ان الاستفتاء شهد إقبالا ضعيفاً وعملية تزوير كبيرة، إضافة إلى ما حدث من جرائم البلطجة وهتك العرض التى مورست ضد المعارضين للاستفتاء. وقد قاطعته الأحزاب الرئيسية (التجمع - الوفد - الناصرى - الغد) إضافة إلى التنظيمات السياسية المحجوبة عن الشرعية (الإخوان المسلمون - الاشتراكيون الثوريون) وحاولت بعض الأحزاب اللجوء للقضاء سواء لوقف إجراء الاستفتاء أو لإثبات ما حدث فيه من تزوير. (راجع: خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٤٢ - ١٥٨) .

المبحث الثالث ضوابط جدية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

أن الثقافة السياسية منذ بداية الثورة عام ١٩٥٢ هي ثقافة الولاء وعدم منافسة رئيس الجمهورية الموجود في الحكم^(١)، ولذلك فقد أحيط هذا المنصب بشيء من القداسة. ولقد انعكس ذلك على واضعى دساتير الثورة ومن بعده دستور ١٩٧١ الذى وسع من سلطات رئيس الجمهورية إلى حد بعيد يفوق ما هو موجود فى الدساتير الرئاسية، فضلا عن تقرير عدم المساءلة.

والحقيقة أن منصب رئيس الجمهورية هو المنصب الأسمى فى البلاد ويتمتع فى نظامنا الدستورى بدور محورى وتتطلع كل الاتجاهات إلى بلوغ هذا المنصب الرفيع، لذا يجب التدقيق جيدا فيمن يشغل هذا المنصب بوضع ضوابط موضوعية تحفظ على هذا المنصب هيئته ووقاره، ولكن دون مغالاة بحيث لا تصبح عوائق للترشيح وإنما للجدية فقط بما يحقق المصلحة العامة.

ولقد اقتصرت المادة (٧٥) من الدستور فى بيان شروط من ينتخب رئيس للجمهورية بأن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية، وألا تقل سنة عن أربعين سنة ميلادية^(٢). ولذا كان من اللازم البحث

(١) حتى أنه ساد تعبير «القيادة السياسية» بدلاً من ذكر رئيس الجمهورية، إمعاناً فى التبرجيل والاحترام. راجع د. أحمد كمال أبو المجد: الإصلاح الدستورى ومستقبل نظامنا السياسى، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٣٤٠ الصادر فى ٢٠٠٥/٨/٤ ص ١٠.

(٢) راجع: أستاذنا الدكتور فؤاد محمد النادى: موجز القانون الدستورى المصرى وتطور الأنظمة الدستورية فى مصر، ص ٣٠٣ وما بعدها.

= وقد ثار جدل بمناسبة تعديل المادة (٧٦) عما إذا كان يمكن أن يرشح للرئاسة امرأة وخاصة أن المادة (٧٥) التى حددت شروط المرشح لرئاسة لم تتعرض لهذه المسألة. وذهب بعض الفقه إلى أن هذه الشروط طبيعية ومنطقية وكافية (د. يحيى الجمل: الإصلاح السياسى، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ ص ٢٣).

عن الضوابط الواجب توافرها لضمان جدية الترشيح وهذا هو موضوع هذا المبحث
ونتناوله في ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم جدية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

المطلب الثاني: التأمين المالي

المطلب الثالث: تأييد المرشح من قبل عدد من المواطنين

المطلب الرابع: تصفية المرشحين عن طريق لجنة قومية

المطلب الخامس: تأييد عدد من أعضاء المجالس المنتخبة

المطلب السادس: ضابط الجدية بالنسبة للأحزاب السياسية

= بينما أوضح البعض صراحة أن فرصة الترشيح لرئاسة الجمهورية مفتوحة للجميع بما فى ذلك المرأة (صفوت الشريف: الأمين العام للحزب الوطنى، جريدة الأخبار عددها الصادر فى ٢٠٠٥/٣/٢ ص ٥) بينما على العكس ذهب البعض إلى أن المرشح للرئاسة يجب أن يكون ذكراً رغم أن الدستور لم يشترط ذلك استناداً إلى أن الدستور اعتبر دين الدولة الإسلام. (راجع فى ذلك - أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو: القانون الدستورى، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م، ص ٢٢٠. - د. إبراهيم عبد العزيز شيجا: النظم السياسية والقانون الدستورى، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٦٤٦. - أستاذنا د. فؤاد النادى المرجع السابق ص ٢٤٦، د. محمود حلمى: نظام الحكم الإسلامى مقارناً بالنظم المعاصرة، د. سليمان الطماوى: مبادئ القانون الدستورى المصرى والاتحادى، ١٩٥٨، ص ٢٩٤) والإسلام يعتبر أن رئاسة الدولة هى الإمامة العظمى وهى لا تكون إلا لرجل، ذلك أن المجمع عليه عدم جواز تولي المرأة الإمامة الصغرى وهى إمامة المسلمين فى الصلاة (إلا لأهل بيته من محارمها وبنى نوعها عند الضرورة). وهذا يتفق مع التحفظ الوارد فى المادة (١١) من الدستور المصرى عام ١٩٧١ التى قرنت كفالة الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بعدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية. (راجع: د. البيومى محمد البيومى: مدى جواز تولي المرأة رئاسة الدولة دستوريا: جريدة الأهرام العدد رقم ٣٢٢٢ ٤ الصادر فى ٢٠٠٥/٤/٨ ص ١٣). وراجع أيضاً د. مصطفى أبو زيد فهمى: قضية دستورية كبرى.. نظرات فى انتخاب الرئيس، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ ١٧ حيث يرى أن القول بقبول ترشيح امرأة لانتخابات الرئاسة يستلزم إسقاط المادة الثانية من الدستور).

المطلب الأول مفهوم جدية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

إذا كان فتح باب الترشيح لكل من تتوفر فيه الشروط يعد أكثر توافقاً مع الديمقراطية وإعمالاً لمبدأ المساواة، وحق كل مواطن أن يكون رئيساً للجمهورية. ولكن لا شك أن ترك المسألة بدون أى ضوابط من الممكن أن يؤدي إلى الفوضى أو يؤدي إلى إعاقة عملية الانتخاب ذاتها والتي ربما تصبح مستحيلة لزيادة عدد المرشحين^(١). كما أنه قد يتقدم للترشيح من لا يقصد منه إلا الشهرة أو الدعاية أو لمجرد الظهور في وسائل الإعلام أو للوجاهة الاجتماعية. كما قد يتقدم بعض العابثين والهازلين.

ولذا لابد من أحداث توازن بين اعتبارين:
الاعتبار الأول: مبدأ المواطنة:

يعني أن جميع المواطنين أمام القانون سواء، وأن مراكز المواطنين القانونية واحدة، ولا يوجد من يتميز عن مواطن آخر بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو الدين.

ووفقاً لهذا المبدأ يجب الاعتراف لكل من يتمتع بالمواطنة وتتوفر فيه شروط الترشيح بحق المنافسة على منصب الرئاسة. وهذا هو ما يتفق مع مبدأ المساواة والمبادئ الدستورية المنصوص عليها في دساتير العالم المتحضر، والتي تأخذ بالنظام الديمقراطي^(٢).

(١) وقد حدث مثل ذلك في بداية رئاسة الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة حيث تقدم للترشيح أكثر من ٦٠ ألف مواطن جزائري. راجع: د. محمد مرغني: تعديل المادة (٧٦) على مائدة الحوار (٢)، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٢ الصادر في ١٨/٤/٢٠٠٥ ص ٣.

(٢) لا يتضمن دستور دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، سوى ضوابط بديهية للترشيح للرئاسة، كيلوغ سن معين (٣٥ سنة) أو ولادته في الولايات المتحدة، أو = حصوله على الإقامة لمدة ١٤ سنة، ولذا وجدنا في الانتخابات الأخيرة مرشح لبناني الأصل (رالف نادر) ولم يمنعه أحد من ترشيح نفسه لأنه معلوم سبفاً أنه لن ينجح في الانتخابات، ولم يتهمه أحد بأنه غير جاد (محمد سلماوى: حديث الضوابط الانتخابية؛ جريدة الأهرام العدد ٤٣٣٣٩ الصادر في ٢٥/٤/٢٠٠٥ ص ١٢).

وهذا الاعتبار، بما يترتب عليه من فتح باب المنافسة وتعدد المرشحين، هو المقصود أصلاً من التعديل من نظام الاستفتاء إلى نظام الاختيار الحر المباشر.

وهذا الاعتبار هو الذى توليه غالبية الدول الأهمية وخاصة تلك التى لديها أحزاب فعلية تتقاسم الشارع السياسى، ولكنه لا يمكن الأخذ به منفرداً، على الأقل فى المرحلة الحالية^(١).

الاعتبار الثانى : اعتبار الجدية:

ولتفسير معنى الجدية فإننا نبحث عن الهدف من هذا الشرط، فإذا كان الهدف منع زيادة عدد المرشحين بما يؤثر على العملية الانتخابية، ومنع الترشيحات المظهرية والعبثية والتى لا يبنى منها أصحابها إلا الحصول على ميزة أو منفعة كالشهرة أو الدعاية، فإن المقصود هنا يكون هو جدية المرشح نفسه^(٢)، وهذا ما نعتقد أنه معنى الجدية.

ولكن لا يتصور أن يكون المقصود من الجدية هو تحديد المرشح الأكثر حظاً فى الوصول إلى مقعد الرئاسة، لأن ذلك مكانه الانتخابات ذاتها.

هناك فرض واحد يمكن أن يفهم به شرط الجدية على أنه فرص المرشح فى الفوز بمقعد الرئاسة، وهو الانتخابات التى تجرى على درجتين^(٣)، أو الانتخابات التى تجرى داخل حزب من الأحزاب لاختيار مرشح الحزب. أما على مستوى الانتخابات الرئاسية فيكفى توافر شرط الجدية بالمعنى الذى ذكرناه آنفاً.

ولذا فإننا نرى بالنسبة لشرط الجدية ما يلى:

(١) أن المبالغة فى وضع ضوابط للترشيح يجعل المواطن يعزف عن المشاركة فى

(١) د. يحيى الجمل: الإصلاح الدستورى، مجلة الدستورية، العدد ٧ السنة ٣ ص ٢٤.

(٢) عكس ذلك د. أحمد فتحي سرور: ركائز تعديل المادة (٧٦) من الدستور، مجلة الدستورية ٧٤ س ٣ ص ٨، حيث يرى سيادته أن الجدية هنا تتحدد بمعناها الديمقراطى بمعنى قبول الشخص لدى المجتمع السياسى وتمتعته بالثقة الشعبية حتى يكون فى قائمة المرشحين.

(٣) د. يحيى الجمل: الإصلاح الدستورى، مجلة الدستورية، العدد ٧ س ٣ ص ٢٥.

الانتخابات، حيث سيتشكك في الهدف من التعديل وربما يعتقد أنه نوع من مراوغة الحزب الحاكم للبقاء في الحكم ومنع فئات معينة من الترشيح.

(٢) أن النص الدستوري لا يستمد حصانته من مجرد وجوده في صلب الدستور، وإنما باعتباره يفرض قاعدة عامة تتفق مع الأصول الدستورية وتنظم عمل مؤسسات الدولة ويتفق حولها الجميع أغلبية وأقلية. فصيغة الدستور تحتاج إلى الرضاء والاقتناع وإجماع فئات الشعب عليها، وهذا ما رأيناه مفتقداً عند شرحنا لظروف التعديل^(١).

(٣) إن أى ضوابط تحمل معنى التفاصيل مكانها نصوص القانون العادى حتى يسهل تغييرها إذا ما تغيرت الظروف، وإذا كان لابد من وضع الضوابط فى الدستور فنعتقد أن مكانها مع شروط الترشيح فى المادة (٧٥) من الدستور وليس المادة (٧٦)^(٢).

(١) راجع المطلب الثالث من المبحث السابق.

(٢) هشام البسطويسى: قراءة حول تعديل الدستور، موقعه على الشبكة الدولية للاتصالات والمعلومات (الانترنت)، أشار إليه د. محمد سليم العوا: المرجع السابق ص ٤٠.
ويتوصل من ذلك إلى هناك مواد أخرى إذن يجب تعديلها ومنها المادة (٧٧) باعتبار أن تعديلها مطلب منطقي وعادل ويتفق مع القيم الديمقراطية.

المطلب الثانى التأمين المالى

وتتحقق الجدية فى هذا الفرض بأن يطلب من الراغب فى الترشيح دفع ملغ مالى كتأمين يفقده من لا يحصل على نسبة معينة من الأصوات^(١).

ولا يقدح فى ذلك رأى القول بأنه سيقصر الترشيح على فئة الأغنياء ، لأن المعلوم أن ذلك لا يشكل إلا جزء يسيرا لا يقارن بما يتم صرفه فى الدعاية الانتخابية^(٢). ولكنه لن يضار دافعه إذ سيسترد المبلغ إذا حصل على النسبة المطلوبة.

وفى نفس الوقت ستتحقق به الجدية، إذ أن من ليس لديه القدرة على الحصول على النسبة المطلوبة لن يقدم على الترشيح .

وعلى العكس فقد انتقد هذا رأى بأنه لا يلائم الانتخابات الرئاسية، التى تتعلق بالمنصب الأرفع فى البلاد^(٣).

(١) اقترحها البعض بـ ٥% (د. عاطف البنا: تعديل المادة (٧٦) على مائدة الحوار، جريدة الأهرام العدد ٣٢٣٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥ ص ٣) كما اقترح أن يكون مبلغ التأمين كبير نسبياً من ٢٠ إلى ٥٠ ألف جنيه.

(٢) ينص القانون الفرنسى على إلزام مرشح الرئاسة بدفع كفالة مالية قدرها عشرة آلاف فرنك فرنسى (د. يسرى العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستورى، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣) وبالطبع فليس هذا هو الشرط الوحيد للترشيح للانتخابات الرئاسية فى فرنسا، إذ يلزم تزكية ٥٠٠ شخص على الأقل من أصحاب الصفة النيابية على المستوى القومى (أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) أو على المستوى المحلى (العمد وأعضاء المجالس المحلية بجميع مستوياتها)، ينتموا إلى ما لا يقل عن ٣٠ محافظة، ولا يزيد المؤيدون للمرشح فى المحافظة الواحدة عن عشر عدد النواب الذين يمنحوه التزكية.

(٣) د. يحيى الجمل: الإصلاح الدستورى، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ ٢٤.

المطلب الثالث تأييد المرشح من قبل عدد من المواطنين

وتتحقق الجدية في هذا الفرض بأن يجمع المرشح - حتى يقبل ترشيحه - توقيع عدد معين من المواطنين. ولقد أخذت عدد من الدول بهذا الإجراء^(١). ويلاحظ بالنسبة له ما يلي :

أ- أن هذا العدد يكون كبير نسبياً بما يتحقق معه شرط الجدية لكن دون مغالة، حتى لا نعوق شخصيات عامة مستقلة ناجحة من الترشيح .

ب- أن يكون العدد موزعاً على عدد من المحافظات بما يتحقق معه مظنة انتشار شعبية المرشح وقبوله كشخصية عامه على مستوى الدولة وليس لاعتبارات محلية أو قبلية أو طائفية .

وذهبت الآراء التي فضلت هذا الأسلوب إلى أن تأييد المواطنين مباشرة وليس ممثلهم، فيه إعمال للديمقراطية المباشرة^(٢).

واتهم البعض هذه الطريقة بأنها تؤدي إلى سيطرة رأس المال، وتفتح الباب أمام شراء الأصوات^(٣)، كما أن أصحاب المصانع والشركات ورجال الأعمال عموماً

(١) بعض الدول اكتفت بتوقيع عدد قليل من المواطنين (من ٧٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ توقيع في البرتغال، ١٠٠٠٠ في كل من السنغال وفنلندا، ٧٥٠٠٠ في الجزائر) وبعضها اشترط مليون توقيع (روسيا الاتحادية في القانون الأساسي الصادر عام ١٩٩٩ ثم عدل في ٢٠٠٢/٢/١٤ بزيادة التوقيعات المطلوبة إلى ٢ مليون موزعه على ٤٠ محافظة)

(راجع في ذلك د. أحمد فتحي سرور: ركائز تعديل المادة (٧٦) من الدستور، مجلة الدستورية العدد ٧ ص ٣ ص ٩).

وبالمقابل في مصر فقد رأى البعض الاكتفاء بحصول المرشح على توقيع ٥٠٠٠٠٠ مواطن مقيدين في جداول ١٣ محافظة.

(خالد محي الدين: جريدة الأهرام العدد ٣٢٣٦ الصادر في ٢٢/٤/٢٠٠٥ ص ١١، قريب من ذلك د. يحيى الجمل: الإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ ع ٢٥٤).

(٢) عاطف البنا: تعديل المادة (٧٦) على مائدة الحوار، المرجع السابق.

(٣) راجع: د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٨.

يمكنهم بسهولة الحصول على تأييد أعداد كبيرة من العاملين فى مصانعهم وشركاتهم.

كما قد تثور بشأن هذه الطريقة شبهه الحصول على التوقعات عن طريق التمويل الأجنبى^(١).

والحقيقة أن فساد الذمم واحتمالات شراء الأصوات لا تتعلق بطريقة أو أخرى وإنما هى نتاج ثقافة المجتمع والوعى السياسى للمواطنين.

=د. عبد المنعم سعيد: جلسة الاستماع الثالثة لتعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٢ الصادر فى ٢٠٠٥/٤/١٨ ص ٢٤.
كما يرى سيادته أنها تخرق السرية، وهذا يخالف (التعديل الدستورى) الذى ينص على الاقتراع السرى العام.
كما أنها تحسم المعركة قبل بدئها، حيث سيحرص كل مرشح على الحصول على أكبر قدر من التوقعات.

(١) إبراهيم نافع: ملاحظات حول الجدول حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٦ الصادر فى ٢٠٠٥/٤/٢٢ ص ٣ ويضيف إلى ذلك إمكانية وصول بعض الجماعات الأصولية المتطرفة عن هذا الطريق بوقوفها خلف مرشح معين مدعوم من الخارج نظرا لارتباطاتها الإقليمية والدولية بما يجعلها مدينة بالولاء للجهة الخارجية التى دعمته، وينتهى إلى رفض هذه الطريقة شكلا وموضوعا.

المطلب الرابع تصفية المرشحين عن طريق لجنة قومية

للتوفيق بين اعتبار حق كل مواطن في الترشيح وضمان جدية المرشح فإنه يمكن تشكيل لجنة أو مجلس قومي من رؤساء الهيئات القضائية والتشريعية ورؤساء الجامعات (في حالة أن تم انتخابهم) وعدد من الشخصيات العامة غير الحزبية والمشهود لهم بالحكمة والنزاهة ينتخبهم المجلس التشريعي .

وتتولى هذه اللجنة تصفية المتقدمين للترشيح^(١) وفقاً للشروط الواردة في الدستور، إضافة إلى بعض الاعتبارات يتم تضمينها قانون الانتخابات الرئاسية مثل:

- استبعاد مزدوجي أو متعددي الجنسية، حيث أن تعدد الجنسية يعنى تعدد الانتماءات وما يفرضه من تعارض المصالح .
- أن يكون المرشح مصرياً من أبوين وجدين مصريين لضمان أن يكون رئيس الجمهورية عميقاً في انتمائه للدولة ولضمان الولاء المطلق لها^(٢) .
- توافر المقومات الشخصية والمؤهلات العلمية والعملية والقدرة على ممارسة مهام هذا المنصب الرفيع .

(١) يقوم بهذه المهمة في دولة مثل إيران مجلس صيانة الدستور، وقد بلغ عدد المتقدمين للترشيح في الانتخابات الرئاسية السابقة ٨١٤ مرشحاً، قام مجلس صيانة الدستور بتخفيض العدد إلى عشرة مرشحين فقط. أما في الانتخابات التي أجريت في ٢٠٠٥/٦/٧ فقد بلغ عدد المتقدمين للترشيح ١٠١٠ مرشحاً بينهم ٨٩ سيدة.

(جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٦٠ الصادر في ٢٠٠٥/٥/١٦ ص ٤).

(٢) د. محمود حافظ: موجز القانون الدستوري، ص ٣٦٤. ولقد كان هذا الشرط موجوداً في دستور ١٩٥٦ وعدل عنه في الدساتير اللاحقة إلى الاكتفاء بشرط الأبوين المصريين. ولقد اقترح البعض تعديل المادة (٧٥) من الدستور على نحو يستوجب أن يكون الأبوين مصريين أصالة لا جنساً. (د. إبراهيم شبيحا: المرجع السابق ص ٦٤٥).

- توافر رصيد فى العمل القومى وتاريخ سياسى معروف وحنكة سياسية ليقود البلاد إلى بر الأمان^(١).
- أن تراعى اللجنة السيرة الذاتية والسلوك وحسن السمعة^(٢).



(١) قريب من ذلك: حليم عزيز ميخائيل : صياغة مقترحة للمادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٦ الصادر فى ٢٢/٤/٢٠٠٥، ص ١٣.

(٢) لا يجب المطابقة بين حسن السمعة ووجود الأحكام القضائية النهائية، فأحكام القضاء ترتبط بإجراءات الإثبات القانونى ومدى قدرة أجهزة الضبط على جمع الأدلة وتقديمها للمحاكم.

(راجع: أحمد عبد الحفيظ، التعديل الدستورى وآفاق الإصلاح السياسى فى مصر، كراسات إستراتيجية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥ س ١٥٠ ع ٣٩).

المطلب الخامس تأييد عدد من الأعضاء المنتخبين في المجالس النيابية والمحلية

ويتحقق شرط الجدية في هذه الطريقة بأن يزكى المرشح عدد من أعضاء المجلس النيابية (مجلس الشعب والشورى) والمجالس المحلية. وهذا موجود ومعمول به في دول كثيرة^(١). ولكن المطلوب هو مراعاة الهدف من الشرط. فهو مجرد شرط لضمان الجدية، وليس اختيار نهائي للمرشح، وبالتالي تتحقق الجدية بتزكية نسبة بسيطة من أعضاء هذه المجالس.

(١) نصت المادة (١٠٨) من الدستور اليمني على أن تعرض أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط في اجتماع مشترك لمجلس النواب والشورى للترقية، ويعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على ترقية ٥% من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين، ويتم عرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية لا يقل عدد المرشحين فيها عن اثنين. وقد انتقد بعض الفقه النظام اليمني في انتخاب رئيس الجمهورية بأنه يتطلب لتطبيقه وجود تمثيل متوازن بين القوى السياسية داخل البرلمان فضلاً على أنه ينطوي على انتخاب غير مباشر لرئيس الجمهورية حيث يتم المفاضلة بين المرشحين من قبل مجلسي البرلمان قبل أن تبدأ عملية الاقتراع، فإذا تمتع الحزب الرئيسي في البلاد بأغلبية كاسحة في البرلمان، فإن أي منافسة له ستكون شكلية. (د. أحمد فتحي سرور: ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ ص ٩).

ويلاحظ هنا أن د. أحمد فتحي سرور يذكر النظام اليمني ضمن اتجاه مستقل خاص «بحصول المرشح على نسبة معينة من أعضاء البرلمان» ثم يذكر فرنسا والجزائر وتونس وإيرلندا ضمن اتجاه آخر «تأييد الترشيح بواسطة عدد من المنتخبين سواء على المستوى القومي (أعضاء البرلمان بمجلسيه) أو على المستوى المحلي (أعضاء المجالس المحلية)». ولا نرى ضرورة للفصل بين الاتجاهين فالفكرة بينهما واحدة وهو حصول المرشح على ترقية عدد من المنتخبين.

وتصل هذه النسبة إلى ٥٠٠ منتخب من أعضاء البرلمان ومجالس الأقاليم وغيرهم في فرنسا في القانون العضوي الصادر عام ١٩٧٦ (بعد أن كانت ١٠٠ فقط في القانون العضوي السابق)، على أن يكونوا منتخبين من قبل ما لا يقل عن ٣٠ مقاطعة أو إقليم من أقاليم ما وراء البحار على ألا يتجاوز عدد الأعضاء من المقاطعة الواحدة أو الإقليم الواحد عن العشر.

وتصل هذه النسبة في الجزائر إلى ٦٠٠ توقيع على الأقل لأعضاء منتخبين داخل المجالس البلدية أو الولائية أو البرلمانية وتكون موزعة على ٢٥ ولاية على الأقل.

أما تونس فقد اكتفت بتأييد (٣٠) عضواً من أعضاء مجلس النواب أو رؤساء المجالس البلدية. أما إيرلندا فيقل العدد إلى ٢٠ عضواً على الأقل من أعضاء البرلمان أو أعضاء المجالس البلدية ويستثنى من هذا الشرط رؤساء الجمهورية السابقين أو من أوشكت رئاسته على الانتهاء يكفى اقتراحه وحده ترشيح نفسه (د. أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ١٠).

فالنسبة في فرنسا ١٢٪ (حيث أن المطلوب تزكية ٥٠٠ عضو بينما مجموع أعضاء هذه المجالس النيابية والمحلية المنتخبين في فرنسا يجاوز ٤٢٠٠٠ عضو) فإذا طبقنا ذات الإجراء يجب الأخذ بنفس النسبة أو نسبة أقل نظرا لاختلاف ظروفنا وواقعنا السياسي، حيث يسيطر الحزب الحاكم على كل هذه الأجهزة، فاشتراط نسبة أعلى فإن ذلك يعنى التعجيز بالنسبة لمن هم خارج الحزب الحاكم^(١).

كما يقترح في هذا الشأن توسيع قاعدة التزكيات بحيث لا تقتصر فقط على المجالس النيابية والمحلية، وإنما تشمل جهات أخرى من مؤسسات المجتمع المدني المنتخبة مثل النقابات المهنية والعمالية والهيئات الممثلة لأعضاء هيئة التدريس والمراكز البحثية^(٢) والاتحادات والأندية وهيئات الأحزاب^(٣).

ولقد أخذ التعديل الذي تمت الموافقة عليه عام ٢٠٠٥ بهذا التوجه فاشتترطت المادة ٧٦ أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات.

كما وضع النص حدا أدنى لترشيح المتقدم خمسة وستين عضوا من أعضاء مجلس الشعب، وخمسة وعشرين عضوا من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة

(١) اقترح د. يحيى الجمل الاكتفاء بنسبة ١٠% من أعضاء مجلس الشعب والشورى (جلسة الاستماع الثالثة لتعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥ ص ٢٤)، أو نسبة ١٠% أو ٢% من الأعضاء المنتخبين فى المجالس النيابية والمحلية (الإصلاح الدستوري: مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ ص ٢٥) بينما رأى البعض أنه يمكن أن تصل هذه النسبة إلى ٥% من الأعضاء المنتخبين فى المجالس التشريعية (د. فاروق إسماعيل: التوقيعات أفضل لتزكية المرشحين، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥ ص ٣، د. على عبد الرحمن: جلسة الاستماع الثالثة لتعديل م ٧٦ من الدستور، الأهرام العدد ٤٣٢٣٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥ ص ٢٤) ويضيف إلى ما ذكر نسبة ١٠% من أعضاء المجالس المحلية موزعين على نصف محافظات مصر).

(٢) د. عاطف البنا: تعديل المادة (٧٦) على مائدة الحوار، المرجع السابق، وله كذلك مقالة: مادة واحدة من الدستور!، المرجع السابق ص ٢٩.

(٣) عبد المنعم العليمى (نائب مستقل) واقترح الاكتفاء بتزكية المرشح من قبل ٥% من هؤلاء الأعضاء تقل إلى نسبة ٢% إذا تم تزكية المرشح من قبل ٢% من أعضاء مجلس الشعب والشورى المنتخبين. (اقتراحات أعضاء مجلس الشعب والشورى إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٦ الصادر فى ٢٢/٤/٢٠٠٥ ص ١١).

أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل.

كما احتاط التعديل لإمكانية زيادة أعضاء المجالس النيابية أو الشعبية مستقبلاً، فأضاف حكماً بأن يزداد عدد المؤيدين للترشيح بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى من هذه المجالس.

كما حظر التعديل أن يتم التأييد لأكثر من مرشح.

وقد ثار جدل بشأن مشاركة الأعضاء المعينين فى كل من مجلس الشعب والشورى فى تركيبة المرشح لرئاسة الجمهورية.

فذهبت بعض الآراء إلى أن التفرقة بين الأعضاء المنتخبين والمعينين هنا أمر غير دستوري، حيث أن العضو المعين بمجرد حلف اليمين يصبح له مركزاً قانونياً مثل العضو المنتخب تماماً ويصبح له نفس الحقوق والواجبات سواء فى القسم أو مدة العضوية أو الحصانة البرلمانية أو رئاسة اللجان أو الترشيح لرئاسة المجلس أو الوكالة أو غير ذلك من الاختصاصات التشريعية أو السياسية أو الرقابية. إضافة إلى أنه كان لا يتم التمييز بين المنتخبين والمعينين فى ظل اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء^(١).

بينما ذهب رأى آخر^(٢) - وهو الذى انتهت إليه اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب وعرض فى الاستفتاء وأقر فى التعديل - إلى أن العضو المنتخب يمثل إرادة الناخب الذى اختاره وينوب عنه، واللجوء إلى رأى هذا العضو

(١) د. نبيل لوقا بباوى: المادة (٧٦) وعدم دستورية منع المعينين من التزكية، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٤٩ الصادر فى ٢٠٠٥/٥/٥ ص ١٠.

وفى نفس المعنى د. جورجيت قلبنى، محمد جويلى رئيس لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٥٠ الصادر فى ٢٠٠٥/٥/٦ ص ٨.
وبالطبع فإنه بعد ورود النص فى صلب المادة ٧٦ من الدستور فلا مجال للحديث عن عدم الدستورية.

(٢) د. زكريا عزمى: الأهرام العدد ٤٣٢٥٠ الصادر فى ٢٠٠٥/٥/٦ ص ٨.

المنتخب في تأييد المرشح لرئاسة الجمهورية هو بديل الرجوع للشعب الذى يمثله. أما العضو الذى يعينه رئيس الجمهورية - سواء فى مجلس الشعب أو الشورى - فسيظل مديناً بالولاء لمن عينه فى حالة أن قرر إعادة ترشيح نفسه.

ولقد نصت المادة ١١ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية على أن يكون تأييد أعضاء مجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات على النموذج الذى تعده لجنة الانتخابات الرئاسية، ويتضمن النموذج، على وجه الخصوص، البيانات المثبتة لشخصية المرشح ولشخصية العضو الذى يؤيده، ولعضويته المنتخبة فى أى من المجالس المشار إليها، ويلتزم العضو المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات، ويتم إثبات صحة هذا التوقيع - بغير رسوم - بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق^(١).

ولقد انتقد الاعتداد بتأييد أعضاء مجلس الشورى باعتبار أنه لا يعد من البرلمان المصرى وفقاً للدستور، فالبرلمان المصرى من مجلس واحد هو مجلس الشعب^(٢).

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر) الصادر فى ٢٠٠٥/٧/٢ والجدير بالذكر أن القانون الفرنسى قد اسند ذلك الإجراء للمجلس الدستورى ضمن إجراءات التحقق من توافر شروط الترشيح فى المرشح (د. يسرى العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستورى، مجلة الدستورية ٧٤ ص ٣ ص ٦٥).

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمى: قضية دستورية كبرى.. نظرات فى انتخاب الرئيس، مجلة الدستورية ٧٤ ص ٣ ص ١٨.

المطلب السادس ضابط الجدية بالنسبة للأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية والانتخابات الرئاسية:

ميز التعديل بين الأحزاب والمستقلين في الضوابط الواجب توافرها لضمان جدية المرشح. حيث تم استثناء مرشح الحزب من شرط تأييد أعضاء مجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية متى كان مر على تأسيس الحزب خمسة أعوام متصلة قبل إعلان فتح باب الترشيح واستمر في ممارسة نشاطه مع حصول الحزب في آخر انتخابات على نسبة ٥٪ على الأقل من مقاعد المنتخبين، في كل من مجلسي الشعب والشورى، وأن يكون قد مضى على عضوية المرشح في الهيئة العليا للحزب سنة متصلة على الأقل.

واستثنى التعديل الانتخابات الرئاسية التي تجرى بعد العمل بإحكام هذه المادة، حيث يمكن أن يتم ترشيح أحد أعضاء الهيئة العليا للحزب المشكلة قبل ٢٠٠٥/٥/١٠ وفقاً لنظامه الأساسي^(١).

- (١) أورد د. أحمد فتحى سرور: فى معرض تأييده لهذا الاتجاه إشارة إلى تجارب العديد من الدول منها:
- قانون الانتخابات الإندونيسى الصادر عام ٢٠٠٣ نص على وجوب أن يحصل الحزب أو الائتلاف الحزبى على ١٥% من مقاعد البرلمان القومى أو على ٢٠% من الأصوات الصحيحة فى انتخابات البرلمان على المستوى القومى حتى يكون من حقه تقديم مرشح للرئاسة، واكتفى كمرحلة انتقالية فى انتخابات الرئاسة لعام ٢٠٠٤ أن يحصل الحزب على ٣% على الأقل من المقاعد أو ٥% من الأصوات الصحيحة فى انتخابات البرلمان.
 - نص التعديل الدستورى الذى تم فى تونس عام ١٩٩٩ على أنه بصفة استثنائية للانتخابات الرئاسية التى تجرى عام ١٩٩٩ يمكن أن يرشح لرئاسة الجمهورية المسئول الأول عن كل حزب سياسى سواء كان رئيساً أو أميناً عاماً لحزبه شريطة أن يكون مباشراً لتلك المسئولية ومنذ مدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية، وأن يكون للحزب بمجلس النواب نائب فأكثر. ونص تعديل الدستور التونسى عام ٢٠٠٣ على أنه فى حالة عدم توافر شرط تقديم المرشح (وهو تأييد ٣٠ عضواً من بين أعضاء مجلس النواب أو رؤساء المجالس البلدية) يمكن بصفة استثنائية لكل حزب سياسى أن يرشح أحد أعضاء الهيئة التنفيذية العليا للانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٤ شريطة أن يكون مباشراً تلك المسئولية وللحزب نائب فأكثر بمجلس النواب. =

ورغم أن استثناء الأحزاب كان واضحاً من البداية أن فيه تعارض مع مبدأ المساواة الذي يقرره الدستور، وقد كان عدم المساواة سبباً في الحكم بعدم دستورية قانون مجلس الشعب مرتين:

- حيث حكم بعدم دستورية المادة ٥ مكرر من قانون مجلس الشعب بعد تعديلها بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ لعدم منح المستقلين فرصة الترشيح لمجلس الشعب مثل الأحزاب^(١).

- وحكم بعدم دستورية نفس المادة المعدلة بالقانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ لعدم التكافؤ التام بين مرشحي الأحزاب والمستقلين^(٢).

ولقد ذهب البعض في تبرير عدم المساواة بين مرشحي الأحزاب والمستقلين إلى أن نصوص الدستور يكمل بعضها البعض الآخر. وضرب مثلاً بنسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين الواردة في الدستور وأنها أيضاً تتعارض مع مبدأ المساواة ولكنها مقررّة في الدستور. كما اعتبر أن وجود الحزب السياسي الذي مضى على إنشائه خمس سنوات وقيادته مستمرة لمدة سنة على الأقل، فمعنى ذلك أن له وجوداً شعبياً وهذا يكفي - في نظر هذا الرأي - لتحقيق جدية المرشح، بينما المرشح المستقل ليس له وجود سياسي، فكيف تكون له نفس الفرصة المتاحة للأحزاب^(٣).

= - قانون الانتخابات الروسي المعدل في ٢٤/١٢/٢٠٠٢ أجاز لكل حزب سياسي مشارك في البرلمان أن يسمى مرشحاً للرئاسة مع إعفائه من شرط التوقيعات الذي يشترط بالنسبة إلى المرشح المستقل. (راجع: د. أحمد فتحي سرور: ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، المرجع السابق ص ٩).

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ١٦/٥/١٩٨٧ في الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٦ق، مج ج ٤، قاعدة رقم ٥ ص ٣١-٤٥.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ١٩/٥/١٩٩٠ في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩٩ق، والمنشور بالجريدة الرسمية س ٣٣ ع ٢٢ مكرر الصادر بتاريخ ٣/٦/١٩٩٠م.

(٣) د. أحمد فتحي سرور: جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٥٧ الصادر في ١٣/٥/٢٠٠٥ ص ٧ حيث أعلن سيادته في مؤتمر صحفي إقرار مجلس الشعب لتعديل المادة (٧٦). وقد كانت الموافقة بأغلبية ٤٠٥ عضواً (تزيد على أغلبية الثلثين المطلوبة بعدد ١٠٢ صوتاً) ورفض التعديل ٣٤ عضواً من المستقلين والمعارضة وامتنع ثلاثة أعضاء عن التصويت.

كما ذكر البعض دفاعاً عن التعديل بأنه إذا كان ليس للمستقلين نصيب الآن، فإن التعديل إنما هو للمستقبل ولذا يمكنهم أن يجدوا الفرصة للترشح إذا توافرت فيهم الشروط مستقبلاً^(١).

ونرى عدم جواز التمييز في حق الترشيح لمنصب الرئاسة بين قيادات الأحزاب والمرشحين المستقلين لمنافاته لمبدأ المساواة.

ولا معنى لإدراج هذه التناقضات في الدستور والقياس على نسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين، فإن هذا نص استثنائي وضع لظروف معينة، ويجب إلغاؤه، ولا يقاس عليه.

ولقد انتقد اشتراط عضوية الأحزاب في مجلسي الشعب والشورى دون المجالس المحلية^(٢)، طالما أنه قد اعتد بتأييد أعضائها للمرشحين من المستقلين. والحقيقة أن عضوية المجالس المحلية – وإن كان يسيطر عليها الحزب الحاكم – إلا أنها السبيل إلى المزيد من الديمقراطية ويجب إعلاء شأنها في دولة تنحو نحو تعميق اللامركزية.

ويشير تطبيق النص بعض الإشكالات بشأن الأحزاب المجمدة (كحزب العمل)، أو الأحزاب المتنازع على قيادتها (كحزب الأحرار، وفي مرحلة سابقة حزب الوفد) ذلك أن النص سمح للحزب بترشيح أحد أعضاء الهيئة العليا للحزب التي مضى على عضويته سنة متصلة وإذا كان النص قد استثنى انتخابات ٢٠٠٥ بأن

(١) فكرى أحمد مغاوى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور المصرى أو تغييره، مجلة الدستورية ٧٤ ص ٣. ويضرب مثالا بالولايات المتحدة الأمريكية التي لا تمنع هيمنة وسيطرة الحزبين الديمقراطي والجمهوري من ترشيح المستقلين والذين عليهم للفوز بالترشيح الحصول على ٢٧٠ مقعداً من ٥٣٨ مقعداً في المجمع الانتخابي.

وسبق أن بينا أن ذلك يتعلق بمرحلة من مراحل الانتخاب الذى يجرى على مرحلتين ولا يتعلق بمجرد شرط للجدية.

(٢) د. عمرو هاشم ربيع: ٢٥ سؤالاً قبل أن يصبح الاقتراح نصاً، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٥٤ الصادر فى ١٠/٥/٢٠٠٥ م ص ١٠.

يرشح الحزب أحد أعضاء الهيئة العليا للحزب المشكلة قبل ١٠/٥/٢٠٠٥ فإنه في الانتخابات التالية ستثور المشكلة من جديد ، مع مراعاة أن الأمر سيختلف بالنسبة للحزب المجدد . بحسب طبيعة التجميد والأساس القانوني له .

وإذا تم ترشيح أكثر من مرشح من الأحزاب المتنازع على قيادتها فمن سيقبل ترشيحه أم سيرفض الجميع . ولا شك أن لجنة الانتخابات الرئاسية هي التي ستتولى البت في مثل هذه النزاعات^(١) ، مع ما هو معلوم بالنسبة لها أن قراراتها غير قابلة للطعن فيها بأى وجه على ما سنرى^(٢) .

ويجب على الأحزاب ، والتي هي جزء من النظام السياسى فى الدولة ، حتى يمكنها أن تنافس على الانتخابات الرئاسية أن تراعى ما يلى :

- أن تطور من مناهجها السياسية وتحديث هيكلها بما يزيد من وزنها فى الشارع السياسى .
- أن تطبق النظام الديمقراطى وتتجنب الأسلوب الانفرادى فى إدارة شئون الحزب أو الأسلوب العائلى وذلك حتى تجنب نفسها الانشقاقات والانقسامات ، وتكسب ثقة الشباب الذى يفضل دوما أداء دوره باستقلالية^(٣) .

(١) د. مصطفى كامل السيد : ٤ ملامح للدراسة برزت أمام لجنة الإشراف على الانتخابات ، جريدة الأهرام العدد ٤٣٤١ الصادر فى ١٠/٥/٢٠٠٥ ص ١١ .

(٢) فى انتخابات عام ٢٠٠٥م استبعدت لجنة الانتخابات الرئاسية الأحزاب المجددة والمتنازع عليها ، وأبقت على مرشحي عشرة أحزاب . وقد قاطع الانتخابات حزبان هما الحزب الناصرى وحزب التجمع احتجاجاً على التعديل الدستورى ، وما اعتبره تجاوزات أدت إلى عدم نزاهة الاستفتاء على التعديل . (هانى عباد : الإشراف على الانتخابات ، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥ ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠٣) .

(٣) مصطفى شعبان : الترشيح لمنصب رئيس لجمهورية ليس مناظرات تلفزيونية ، الأهرام العدد ٤٣٢١٨ الصادر فى ٤/٤/٢٠٠٥ ص ٢٨ .

المبحث الرابع الأشراف على الانتخابات الرئاسية

تضمن طلب تعديل المادة ٧٦ المقدم من رئيس الجمهورية إلى مجلسي الشعب والشورى في ٢٥/٢/٢٠٠٥ في البند خامساً تشكيل لجنة عليا يكفل لها الاستقلال الكامل والحيدة وتعطي كل الصلاحيات، تقوم بالإشراف على العملية الانتخابية من التقدم بالترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب، على أن تضم في تشكيلها عدداً من رؤساء الهيئات القضائية وعدداً من الشخصيات العامة.

كما تضمن البند سابعاً من طلب التعديل الإشارة إلى وضع الضمانات الكفيلة بتحقيق إشراف قضائي على عملية الاقتراع.

بينما تناول نص المادة (٧٦) بعد تعديلها «لجنة الانتخابات الرئاسية» مبيناً تشكيلها برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية أربعة من الجهات القضائية، إضافة إلى خمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب واثنين يختارهما مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات.

كما أوضحت المادة اختصاصات اللجنة وأناطت بالقانون تحديد الاختصاصات الأخرى لها. وبينت طريقة إصدار قراراتها.

وأكدت المادة على نهائية قرارات اللجنة وعدم قابليتها للطعن بأي طريق وأمام أية جهة، وعدم جواز تعرض قراراتها بالتأويل أو وقف التنفيذ وإنما قراراتها نافذة بذاتها.

كما بينت المادة اختصاص اللجنة بتشكيل اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز واختصاصها كذلك بتشكيل لجان عامة من أعضاء الهيئات القضائية للإشراف على هذه اللجان وفقاً للقواعد التي تحددها اللجنة.

كما أنه يتعلق بمسألة الأشراف القضائي مدى إمكانية تنفيذه على الوجه
الأكمل مع إجراء الإقتراع فى يوم واحد .

وتشير هذه النصوص عدة جوانب قانونية نعرض لكل منها فى مطلب مستقل
على النحو التالى :

المطلب الأول : تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية

المطلب الثانى: اختصاصات لجنة الانتخابات الرئاسية

المطلب الثالث: نهائية قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية

المطلب الرابع: إجراء الإقتراع فى يوم واحد

المطلب الأول تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية

تتكون اللجنة حسبما ورد في نص المادة ٧٦ من الدستور بعد تعديلها برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية عدد من المستشارين وعدد من الشخصيات العامة.

(أ) رئاسة اللجنة :

اعترض البعض على رئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا للجنة الانتخابات الرئاسية لحساسية مكانها في النظام السياسي^(١)، ولكونه يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية^(٢)، كما أنه يمكن أن يحل محل رئيس الجمهورية في حالة غيابه وفقاً للدستور^(٣).

كما انتقد البعض ظهور رئيس المحكمة الدستورية العليا - بسبب تعيينه رئيساً للجنة - بشكل يومي وهي يدلى ببيانات وتصريحات وقرارات معظمها ذات طابع إداري يتعارض مع ما يضيفه منصب رئيس المحكمة الدستورية العليا من احترام ووقار. كما أن الناس اعتادوا على وقوف المحكمة إلى جانب الدفاع عن الحريات العامة وإلغاء القوانين التي تمس هذه الحريات^(٤).

وعلى العكس من ذلك يرى البعض - بحق أن يعدل قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر ويسند إليها الإشراف على الانتخابات الرئاسية^(٥) وذلك

(١) فكرى أحمد مغاوري: الإصلاح السياسي بين تعديل الدستور أو تغييره، مجلة الدستورية، ٧٤، س ٣، ص ٥٥. ويرى ذلك أيضاً بالنسبة لأعضائها.

(٢) عبد المجيد شاكر عبد المحسن: تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٩٩، الصادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٥، ص ١٣.

(٣) د. نعمان جمعة: متابعات جلسات الاستماع بمجلس الشعب حول المادة (٧٦)، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٣، الصادر في ١٩/٤/٢٠٠٥، ص ٣٢.

(٤) هانى عياد: الإشراف والرقابة على الانتخابات، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥ مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥، ص ٤١٤.

(٥) د. يسرى محمد العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية، ٧٤، س ٣، ص ٦٦.

قياساً على رقابة المجلس الدستوري في فرنسا على هذه الانتخابات^(١).

(ب) أعضاء اللجنة من الجهات القضائية :

وهم رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة .

وكانت قد ذهبت غالبية الآراء التي قيلت بشأن تعديل المادة (٧٦) إلى ضرورة أن تقتصر عضوية اللجنة على العنصر القضائي^(٢)، أو على الأقل تكون الأغلبية لرجال القضاء^(٣) لعدة اعتبارات منها :

- خطورة المنصب، والرغبة في حسم الأمور بشأنه.
- نهائية قرارات اللجنة : فلزم أن تكون لجنة قضائية.
- الثقة في القضاء :

ذلك أن ضمير المواطن المصري يطمئن لوجود القاضي، فهو بحكم تكوينه القانوني يتوخى الحق والعدل ويتجرد من الهوى ويتصف بالحيدة^(٤).

(١) نصت المادة ٥٨ من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ على أن «يشرف المجلس الدستوري على سلامة إجراءات انتخابات رئاسة الجمهورية، ويفحص الطعون الخاصة بهذه الانتخابات ويعلن نتيجة الاقتراع».

(٢) د. يسرى محمد العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٦.

(٣) د. محمد سليم العوا: تعديل المادة ٧٦ من الدستور هل هو الحل؟! مجلة الدستورية، س ٣، ص ٧٤، ص ٤٢.

حيث اقترح أن تشكل اللجنة من ستة أعضاء من القضاة (رؤساء الهيئات القضائية الثلاث، وثلاثة قضاة تختار أحدهم الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية العليا، والآخر تختاره الجمعية العمومية لمحكمة النقض، والثالث تختاره الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة) ويختار هؤلاء الستة ثلاث أعضاء من الشخصيات العامة غير الحزبيين. ويذكر أن هذا التشكيل الأقرب في رأيه للتشكيل الذي سبق أن اقترحتة اللجنة التحضيرية لوضع مشروع الدستور الدائم في شأن تشكيل المحكمة التي يمثل أمامها رئيس الجمهورية إذا وجهت إليه تهمة جنائية أو تهمة الخيانة العظمى (محضر أعمال اللجنة التحضيرية لوضع مشروع الدستور الدائم المنعقد في ١٥/٦/١٩٧١ ص ٤٣) راجع د. محمد سليم العوا: المرجع السابق ص ٤٢.

(٤) د. محمد سليم العوا: المرجع السابق ص ٤٢ حيث يشير إلى ما قاله المستشار يحيى الرفاعي نقلاً عن السنهوري في وصف القضاة.

ويتحقق ذلك فى القضاة الجالسين للحكم دون غيرهم من أعضاء النيابة الإدارية أو هيئة قضايا الدولة أو هيئة المفوضين بمجلس الدولة أو مستشارى قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أو حتى أعضاء محكمة النقض المنتخبين ندبا بصفة دائمة إلى وزارة العدل حيث أنهم لا يتولون الفصل فى المنازعات.

وكان تقرير اللجنة العامة فى مجلس الشعب عن طلب تعديل المادة ٧٦ من الدستور قد نص على ضرورة أن يتضمن تشكيل اللجنة العليا للإشراف الانتخابات - بصرف النظر عن الأعضاء الآخرين - من عدد من رؤساء الهيئات القضائية التى تختص بسلطة الحكم فى الدعاوى^(١).

(ج) الشخصيات العامة:

انتهى نص المادة ٧٦ بعد تعديلها إلى أن تضم اللجنة خمس شخصيات عامة يختار مجلس الشعب ثلاثة منهم، ويختار مجلس الشورى اثنين. كما نص القانون ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية فى المادة (٥) منه على ترشيح المجلسين لعدد مساوى من الأعضاء الاحتياطيين.

والمفترض فى الشخصية العامة أنها الشخصية المعروفة للجماهير باستقلالها وحيدتها ونزاهتها وحسن سمعتها والتى ليس لها انتماءات حزبية، ومثالها رؤساء الهيئات القضائية السابقين ورؤساء الجامعات السابقين، وأساتذة القانون الدستورى والوزراء السابقين بشرط عدم انضمام أى من هؤلاء لحزب من الأحزاب.

= وفى ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا أن إشراف أعضاء من هيئة قضائية يكون «ضمانا لمصداقيتها وبلوغا لغاية الأمر منها باعتبار أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف بما جبلوا عليه من الحيطة وعدم الخضوع لغير ضمائرهم» حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٢/٧/٢٠٠٢ فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٣ ق «دستورية».

(١) تقرير اللجنة العامة فى مجلس الشعب المؤرخ فى ٢٠٠٥/٣/١ ص ١١.

راجع: د. محمد سليم العوا: المرجع السابق ص ٣٨.

وهذا أيضاً ما أوصت به الجمعية العمومية غير العادية لنادى القضاة المنعقدة فى الإسكندرية فى ١٨/٣/٢٠٠٥، وأوصت به كذلك الحلقة النقاشية لنادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة فى ٨/٣/٢٠٠٥ حول تعديل المادة ٧٦ من الدستور.

ولكن اختيار مجلس الشعب ومجلس الشورى حسبما ورد فى نص المادة ٧٦ وان كان هو الأنسب ديمقراطيا باعتبار أنهما الممثلين عن الشعب ولكن قد يؤدى إلى الاختيار الحزبى نظرا لسيطرة حزب بعينه على المجلسين.

وكذا قد يكون من الأنسب أن يتم اختيار الشخصيات العامة من قبل الهيئات القضائية، والتي هى الجهة الوحيدة البعيدة عن الانتماءات الحزبية والعمل بالسياسة.

ومن الممكن أن يترك لأعضاء اللجنة من القضاة اختيار الأعضاء المستقلين من الشخصيات غير الحزبية^(١) لتلافى السلبيات السابقة الإشارة إليها.

وبالبدل لذلك أن يتم إنشاء جدول يضم عددا كبيرا من الشخصيات العامة تشارك فى وضعه كافة التيارات السياسية بصرف النظر عن ثقلها السياسى.

وتجربة الشخصيات العامة سبق أن أخذ بها المشرع المصرى فى قانون الأحزاب بالنسبة لتشكيل محكمة الأحزاب من إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بحيث تضم عدد من مستشارى المحكمة الإدارية العليا بالإضافة إلى عدد من الشخصيات العامة. ولم تسلم هذه التجربة من النقد.

كما لا يمكن القياس أيضاً على المجلس الدستورى فى فرنسا الذى يشرف على إجراء الانتخابات، رغم أن بتشكيله عدد من الشخصيات العامة، لاختلاف ظروف البلدين السياسية.

وأخيراً فإن المادة (٨٨) من الدستور اشترطت أن تتم انتخابات مجلس الشعب تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية، فهل تكون الضمانة أقل بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية^(٢).

(١) د. محمد سليم العوا: المرجع السابق ص ٤٠.

(٢) د. عاطف البنا: مادة واحدة من الدستور! مجلة الدستورية، ٧٤، ص ٣، ص ٣٠.

مدة اللجنة :

حددها النص بخمس سنوات. كما حدد النص القواعد التي تتبع عند وجود مانع لدى أحد الأعضاء سواء مانعا مؤقتا أو دائما. ولقد انتقد طول مدة اللجنة نظراً^(١) للتكلفة المالية العالية دون داع. وخاصة أن عملها ينتهي بإعلان النتيجة وانتهاء نظر الطعون المقدمة إليها في أعمالها. والأنسب أن تشكل اللجنة قبل بداية كل انتخابات رئاسية بمدة لا تزيد عن ستة أشهر وتنتهي بانتهاء عملها. وعلى العكس فقد طالب البعض بأن يكون تشكيل اللجنة دائم وأن ينص عليه في الدستور^(٢).



(١) د. محمد سليم العوا: المرجع السابق ص ٤٢.

(٢) فكرى أحمد مغاوى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور المصرى أو تغييره، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ ص ٥٥.

المطلب الثاني اختصاصات لجنة الانتخابات الرئاسية

نصت المادة (٧٦) على أهم اختصاصات اللجنة وأحالت إلى قانون الانتخابات الرئاسية في تحديد الاختصاصات الأخرى.

وبصفة عامة فإن هذه الاختصاصات تشمل كل ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية بدء من فتح باب الترشيح للإنتخابات، وحتى الفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب، وجميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة، بما في ذلك تنازع الاختصاص.

فتختص اللجنة بوضع كافة إجراءات الترشيح، والإشراف على تنفيذها، وتلقى طلبات الترشيح وفحصها، والتحقق من توافر شروط الترشيح في المتقدمين، ثم إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها. وتحدد اللجنة ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح، وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

وتتحقق اللجنة من تطبيق القواعد المتعلقة بالدعاية الانتخابية ومدى تحقيق المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة في الدعاية. وتسهم اللجنة في توعية المواطنين بأهمية الإنتخابات الرئاسية وتدعو للمشاركة فيها.

كما تشرف اللجنة على إجراءات الاقتراع والفرز، وتبت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة للإنتخابات وتتلقي النتائج المجمعة للإنتخابات، ثم تحدد النتيجة النهائية وتعلنها.

ويلاحظ بخصوص هذه الاختصاصات ما يلي:

(١) ثار نزاع قضائي في اعتبار بعض الأعمال المتعلقة بالانتخابات الرئاسية داخلة ضمن اختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية أم لا.

ومن ذلك ما تعلق بالتصريح أو عدم التصريح لمنظمات المجتمع المدني بمتابعة سير العملية الانتخابية من داخل لجان التصويت.

حيث قضت محكمة القضاء الإدارى بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر عن رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية بمنع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني من متابعة سير العملية الانتخابية من داخل لجان التصويت. ولقد أقامت المحكمة قضاءها على أن القرار المطعون فيه يخرج عن الاختصاصات المحددة حصراً إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، ولا يندرج فى مفهوم الإشراف على الانتخابات المعهود به إليها وأن القرار بذلك لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإدارى. كما أن منظمات المجتمع والمنظمات القائمة على أمور تتصل بحقوق الإنسان، تخضع فى عملها لرقابة السلطة التنفيذية والتى تشرف على قيام هذه المنظمات باختصاصاتها والتى تتحقق من متابعة نزاهة العملية الانتخابية وتعريف المواطنين بأهمية الانتخابات والتأكيد على واجب مشاركة المواطنين فى العملية الانتخابية مما يضحى معه قرار اللجنة صادراً من غير مختص مما يتطلب معه وقف تنفيذ القرار^(١).

وإذا كانت المحكمة الإدارية العليا قد ألغت هذا الحكم بوقف التنفيذ - كما سنرى - إلا أن ذلك الإلغاء كان على أساس آخر، وبقي أن ذلك الإجراء يخرج عن اختصاص اللجنة وفقاً للنصوص المنظمة لعملها.

(٢) أوردت المادة (٨) البند (١١) من القانون ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية اختصاص اللجنة بالفصل فى جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب.

ولا شك أن ذلك اختصاص قضائى هام، وخاصة أن المادة (٣٦) من ذات القانون قد حددت يوماً واحداً للجنة للفصل فى الطعن، وهذا بالطبع ما تقتضيه سرعة

(١) محكمة القضاء الإدارى بجلسته ٢٠٠٥/٩/٣

مشار إليه فى مقال رضا محمد هلال: موقف المؤسسات الرسمية من تعديل الدستور وبعض القوانين المكمل له، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ١٢٤.

إعلان النتيجة لأهمية الانتخابات. ولكن أليس من الأنسب أن يترك الفصل في هذه الطعون إلى القاضى الطبيعي، وهو محكمة القضاء الإدارى، مع التقيد بذات المواعيد، وذلك لتخفيف العبء على اللجنة. على أن يترك للجنة فقط النظر فى طعون المرشحين فى نتيجة الانتخاب^(١).

(٣) نصت المواد ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧ من قانون الانتخابات الرئاسية على إجراءات مالية كثيرة تتعلق بالحملة الانتخابية والإنفاق والمساعدات والتبرعات، كما نصت المادة (٢٨) من القانون على تقديم المرشح خلال ١٥ يوماً من تاريخ إعلان النتيجة بياناً بمجموع الإيرادات التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه على الحملة وأوجه الإنفاق. وأوكل القانون إلى اللجنة اعتماد هذا البيان رغم ما به من أمور مالية قد يشق على أعضاء اللجنة الخوض فيها. ولذا قد يكون من المناسب أن يضم تشكيل اللجنة عضواً من الجهاز المركزى للمحاسبات لتنفيذ تلك البنود، وبما لا يؤثر على الاحتفاظ بالغلبة للعنصر القضائى فى تشكيل اللجنة.

وإذا كانت المادة (٢٩) من القانون قد أوكلت إلى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية، إلا أن الجانب المالى له أهميته.

(٤) بالنسبة لاختصاص اللجنة المقرر بالمادة (٨) بند (١٠) من القانون والخاص بتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها، والمادة (٣٧) من القانون والتى ورد نصها أيضاً فى المادة (٧٦) من الدستور والمتعلقة بإتمام الاقتراع حتى ولو تقدم

(١) ولقد اتبع المشرع الفرنسى حلاً قريباً من ذلك، حيث تشكل لجنة قضائية من ثلاثة قضاة - يعينون فى بقرار من رئيس محكمة الاستئناف فى المحافظة - فى كل وحدة إدارية محلية وفى كل محافظة، تتولى الإشراف على الانتخابات وفحص الطعون التى تقدم من المرشحين أو ممثليهم فى المناطق المختلفة أو من الناخبين أنفسهم.

بينما يختص المجلس الدستورى - المشرف العام على الانتخابات - بنظر طعون المرشحين فى نتيجة الانتخاب.

راجع: د. يسرى محمد العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستورى، مجلة الدستورية، ع ٧٤، ص ٣، ص ٦٥ - ٦٦.

للترشيح مرشح واحد أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه.

فقد رأى البعض أن تعلن اللجنة فوز المرشح الأوحـد بالتزكية ولا يجـرى الاقتراع في هذه الحالة لأنه تحصيل حاصل وذلك حفاظا على المال العام^(١). ولا نشاطر هذا الرأي فيما ذهب إليه وذلك لخطورة المنصب، وضرورة استناد من يمارسه إلى القاعدة الشعبية التي تقوم على انتخابه.



(١) عبد المجيد شاكر عبد المحسن: تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٩٩، الصادر في ٢٤/٦/٢٠٠٥، ص ١٣.

المطلب الثالث نهائية قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية

نصت المادة ٧٦ بعد تعديلها عام ٢٠٠٥ على أن قرارات اللجنة نهائية ونافاذة بذاتها، وغير قابلة للطعن عليها بأى طريقة وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ^(١).

وهذا النص واضح ولا لبس فيه، ويعطى قرارات اللجنة - أيا كانت فى مضمونها وأياً كان موضوعها - حصانة كاملة:

❖ فلا يجوز الطعن عليها أمام أية جهة وبأى طريقة من طرق الطعن.

❖ ولا يجوز وقف تنفيذها لأى سبب كان.

❖ ولا يجوز التعرض لها بالتأويل.

وإنما يجب تنفيذها كما هى وفورا، وبدون أى مناقشة.

ولا شك أن وراء حرص المشرع الدستورى على تقرير صفة النهائية على أعمال اللجنة اعتبارات هامة. لأن إجازة الطعن فى قراراتها قد يترتب عليه خطورة على كيان الدولة^(٢). فالأمر بالنسبة لها يختلف عن الانتخابات البرلمانية التى ليس هناك ما يمنع من قبول الطعون بشأنها.

وهذا ما دفع البعض إلى الاعتراف لهذه اللجنة - رغم تشكيلها - بأنها هيئة ذات اختصاص قضائى^(٣) استنادا إلى أنها تقوم بنوعين من الأعمال الإدارية: وهى تلقى الطلبات وفحص توافر الشروط، والإشراف على إجراءات الاقتراع والفرز. وأعمال قضائية: وهى الفصل فى سائر المنازعات والطعون الانتخابية.

(١) وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة (٨) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية بعد استعراضها لاختصاصات اللجنة المختلفة.

(٢) فكرى أحمد مغاوى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور أو تغييره، مجلة الدستورية، ع٧٤، ص٣، ص ٥٦.

(٣) د. أحمد فتحى سرور: ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، مجلة الدستورية، ع٧٤، ص٣، ص ١٣.

واستند هذا الرأي إلى ما يلي:

❖ أن المحكمة الدستورية العليا أكدت على أن العبرة في اضماء الصفة القضائية على أعمال إحدى اللجان، هو تحويلها سلطة الفصل في الخصومة، وإتباعها إجراءات لها سمة إجراءات التقاضي و ضماناته^(١).

❖ أن المحكمة الدستورية العليا أيضاً قررت أن الدستور لا يحول دون أن يعهد المشرع بالفصل في إحدى الدعاوى التي تدخل في مجال العمل القضائي إلى هيئة ذات اختصاص قضائي^(٢).

وينتهي هذا الرأي إلى أن لجنة الانتخابات الرئاسية هي هيئة ذات اختصاص قضائي لكونها تفصل في حقوق وتتوافر لها ضمانات التقاضي^(٣). وأنها تملك سلطة الفصل بقرارات حاسمة في المنازعات. كما أن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن قصر التقاضي على درجة واحدة لا مخالفة فيه للدستور^(٤).

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٣ ق «دستورية» بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠ مج ٢ ص ١١٠.

وقضت المحكمة الدستورية العليا أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي هي جهة قضائية مستقلة أنشأها المشرع وخصصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ بسبب تطبيق قانون الإصلاح الزراعي من منازعات بإتباع إجراءات قضائية، وتؤدي إلى سرعة البت في هذه المنازعات (حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨١/٢/٧ في القضية ٩ لسنة ٩ ق «دستورية» مج ١ ج ١ ص ١٧٢) كما اعتبرت أن لجنة التأديب بهيئة قضايا الدولة جهة ذات اختصاص قضائي نظراً لتوافر ضمانات الاستقلال والحيدة رغم أن أعضائها يمثلون الهيئة (هيئة قضايا الدولة) دستورية عليا في ٢٠٠١/٨/٤ في القضية ٥ لسنة ٢٢ ق «منازعة تنفيذ» الجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ٢٠٠١/٨/١٦، حكمها في ٢٠٠٢/٦/٩ في القضية ١٤٨ لسنة ٢٢ ق «دستورية» الجريدة الرسمية العدد (٢٥) تابع في ٢٠٠٢/٦/٢٠.

(٢) المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٤ في القضية رقم ٥ لسنة ٢٢ ق «منازعة تنفيذ» الجريدة الرسمية ع ٣٣ في ٢٠٠١/٨/١٦.

(٣) يستند في ذلك أيضاً إلى حكم للمحكمة العليا رأت فيه أنه إذا تغلب العنصر القضائي في تشكيل مجلس تأديب السلكين الدبلوماسي والقضلي وتوافر المعيار المادي وهو الفصل في الخصومة مع توافر ضمانات التقاضي فإن مجلس التأديب يعتبر هيئة قضائية تتوافر له كل مقومات الهيئة القضائية لا مجرد هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي (حكم المحكمة العليا في ١٩٧٨/٤/١ في الدعوى رقم ١٧ لسنة ٧ ق «دستورية» مج ١ ج ١ ص ١٦٦).

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢٠٠٢/٩/٢٢ في القضية رقم ٢١٩ لسنة ٢١ ق «دستورية» الجريدة الرسمية العدد (٤٣) الصادر في ٢٠٠٢/١٠/٢٤.

ومن جانبنا نرى أن تعتبر قرارات اللجنة إدارية يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري للأسباب الآتية :

أولاً : وفقاً للمعيار الشكلي : فتشكيل اللجنة لا يغلب عليه الطابع القضائي ، حيث أنها مكونة من عشرة أعضاء نصفهم من الشخصيات العامة ، وتصدر أحكامها بأغلبية سبعة من أعضائها من الممكن أن يكون منهم الشخصيات العامة جميعهم .

ثانياً : وفقاً للمعيار المادي : فإنه ليست كل الأعمال التي تقوم بها اللجنة أعمالاً قضائية وإنما تقوم بأعمال إدارية وأن هذه الأخيرة هي الغالبة ، وقد كانت تقوم بها جهات وزارة الداخلية سابقاً^(١) .

ويلاحظ على إقرار التعديل لنهائية قرارات اللجنة ما يلي :

أولاً : أن المادة ٦٨ من الدستور تحظر النص على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، فهناك تعارض بين نص المادة ٧٦ والمادتين ٦٨ ، ١٧٢^(٢) من الدستور ، وأيضاً المبادئ الدستورية العامة ، التي تمنع تحصين أى قرار إداري - أي كانت الجهة التي أصدرته - من الطعن عليه أمام القضاء الإداري وأن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي مما يعد ركيزه هامة لحماية حقوق وحرريات الأفراد^(٣) .

ثانياً : أن الطعن المتاح أمام ذوى الشأن حسب المادة (٨/١١) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية هو الطعن أمام لجنة الانتخابات الرئاسية حتى من

= راجع د. أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ص ١٤ .

(١) د. محمد نور فرحات لبرنامج ضيف المنتصف الذي أذاعته قناة الجزيرة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ .

(٢) التي تنص على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية .

(٣) المحكمة الإدارية العليا في حكمها بجلسة ٢٠٠٥/٩/٦ عندما طعن أمامها في حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ بوقف تنفيذ قرار لجنة الانتخابات الرئاسية بمنع مؤسسات المجتمع المدني من متابعة الانتخابات من داخل اللجان إلا أن المحكمة الإدارية العليا انتهت إلى إلغاء حكم محكمة القضاء الإداري احتراماً لأحكام الدستور ونص المادة ٧٦ تحديداً .

(راجع: رضا محمد هلال: المرجع السابق ص ١٢٤ - ١٢٥)

القرارات الصادرة عنها ، وهذا يتنافى تماماً مع القاعدة التي مؤداها إلا يكون للقاضي كلمة سابقة في دعوى تعرض عليه^(١) فكيف نصر على الطبيعة القضائية لنظر اللجنة للمنازعات ولا نطبق القواعد الحاكمة لذلك؟؟.

ثالثاً : إن أى عمل بشري لا يمكن أن يبلغ الكمال ، فكيف نضفي على عمل ما قداسه لا يتمتع بها حتى بعض النصوص القرآنية ، فبعض النصوص القرآنية تقبل التأويل . وإن إمكانية ورود الخطأ في العمل البشري عموماً كان وراء الاعتراف بدرجات التقاضي ، فكيف نحرم المتقاضى من هذا الحق؟ فلنعترف له بهذا الحق مع تسريع الإجراءات لضمان الحسم والاستقرار .

كل هذا يستلزم إعادة تعديل نص المادة ٧٦ وخاصة أننا بصدد تعديلات دستورية جديدة خلال عام ٢٠٠٧ والمادة ٧٦ من المواد المطروحة للتعديل .

رابعاً : أدت مسألة الإشراف القضائي إلى حدوث انقسام واضح داخل السلطة القضائية خاصة بين نادى القضاة واللجنة العليا المشرفة على الانتخابات الرئاسية ، أو بين نادى القضاة ووزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء . والخطورة أن هذه الاختلافات وجدت طريقها إلى وسائل الإعلام ، وتعاطف الرأي العام مع جانب من القضاة ، نتيجة الإحساس بدور جديد للقضاء كمدافع عن الحريات العامة وبالذات حق التعبير من خلال نزاهة الانتخابات^(٢) .

(١) د. محمد سليم العوا: المرجع السابق، ص ٤٢ .

(٢) راجع : هاتى عياد، الإشراف والرقابة على الانتخابات المرجع السابق ص ٤١٤ .

المطلب الرابع إجراء الاقتراع فى يوم واحد

تضمن طلب تعديل المادة (٧٦) المقدم من رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب والشورى فى المبدأ السادس ضرورة إجراء الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية فى يوم واحد .

وهو ما نصت عليه المادة (٧٦) بعد تعديلها ونصت عليه كذلك المادة (٣٠) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ .

بيد أن إجراء الاقتراع فى يوم واحد بالنسبة للانتخابات الرئاسية يجد مبرره فى ضرورة حسم النتيجة بما يحقق الاستقرار^(١) نظراً لخطورة المنصب .

ولكننا على العكس نرى أنه نظراً لأن عدد اللجان الانتخابية (٢٥٠٠٠ - ٣٠٠٠٠ لجنة) لا يتناسب مع عدد القضاة فى مصر فإنه يصعب تطبيق الإشراف القضائى الكامل إذا أجرى الاقتراع فى يوم واحد ، بل يلزم إجراؤها على ثلاث مراحل كما هو الحال بالنسبة للانتخابات التشريعية .

وليس حسم النتيجة فى يوم واحد ، هو الذى يضمن الاستقرار ، بل إن إجراء الانتخابات بنزاهة هو الذى يضمن هذا الاستقرار . فالشعب المصرى يثق فى قضاته ويطمئن حين يمكنوا من الإشراف على الانتخابات ، وهذا الشعور بالثقة والاطمئنان هو الذى يولد الاستقرار .

ولا يجوز المقارنة بالنظام الفرنسى الذى تحيل فيه المادة (٢) من القانون العضوى رقم ١٢٩٢ الصادر فى ١١/٦/١٩٦٢ بشأن انتخاب رئيس الجمهورية على المادة ٥٤ من قانون الانتخاب التى تنص على أن يتم الاقتراع فى يوم واحد .

وعدم المقارنة بالنظام الفرنسى راجع إلى أن الظروف السياسية فى كلا

(١) د. أحمد فتحي سرور: ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ ابريل ٢٠٠٥ ص ٥.

البلدين مختلفة، حيث لا تدعو الحاجة في فرنسا إلى تقرير الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات لأن الديمقراطية لديهم عريقة وليس لديهم ثقافة تزوير الانتخابات^(١).

وعليه فإن الأضرار المترتبة على إمكانية إشراف عضو الهيئة القضائية على اللجنة على النحو المرجو، لا يتناسب مع أية مزية يمكن ان يدعى بها في هذا الشأن. لذا نرى أن يتم تعديل شرط أن يتم الاقتراع في يوم واحد لمراعاة إمكانات الهيئات القضائية لتتمكن من الإشراف القضائي بأن يرأس كل لجنة عامة أو فرعية أحد أعضائها.

ولا يقبل في ذلك تجميع اللجان في مكان واحد تحت إشراف قاض، فالمطلوب لنزاهة الانتخابات هو قاض لكل صندوق حتى يتحقق معنى الإشراف عملاً ويشمل داخل وخارج اللجنة.

(١) ومن المعروف أنه في فرنسا تسند الرقابة على الانتخابات التشريعية والرئاسية للمجلس الدستوري وهو هيئة ذات اختصاص قضائي يعاونه في رقابة الانتخابات عدة لجان وطنية، إضافة إلى اللجان العامة التي تراقب عملية التصويت في المجتمعات التي يزيد عدد سكانها على عشرين ألف مواطن يرأس كل منها قاض. وتشمل رقابة هذه اللجنة سلامة تشكيل مكاتب التصويت، وسلامة عملية التصويت، وضمان ممارسة التصويت بحرية وغيرها من أعمال الاقتراع.

(د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ٥)

المبحث الخامس عرض مشروع قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره

نصت المادة ٧٦ (بعد تعديلها عام ٢٠٠٥) على عرض رئيس الجمهورية لمشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رد رئيس الجمهورية المشروع إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى القرار.

ويشير هذا النص موضوع الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية العليا، وهو أمر جديد على محكمتنا العليا لم تمارسه من قبل. ولذا فقد اختلف الفقه بشأنه، ما بين مؤيد ومعارض. ونعرض لرأى كل منهما فى مطلب مستقل.

وعلى ذلك تكون دراستنا لهذا المبحث على النحو التالى :

المطلب الأول: طبيعة الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية.

المطلب الثانى: رأى الفقه المؤيد للرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية.

المطلب الثالث: رأى الفقه المعارض للرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية

المطلب الرابع: رأينا فى الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية

المطلب الأول طبيعة الرقابة القضائية السابقة على مشروع تنظيم الانتخابات الرئاسية

إن رقابة المحكمة الدستورية العليا التي تمارسها منذ نشأتها وبناء على المادة ١٧٥ من الدستور هي رقابة قضائية وهذا واضح تماماً من نص المادة (١٧٥) من أن المحكمة الدستورية العليا تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح^(١).

ولكن السؤال هل اختلف الوضع بالنسبة لمشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الذي فرضت المادة (٧٦) أن تكون رقابة سابقة؟؟ ولعل ما يدفع إلى هذا التساؤل ما يلي:

١- أن الرقابة السابقة يمارسها المجلس الدستوري في فرنسا طبقاً للمادة (٦١) من دستور ١٩٥٨ وهو ينظر إليه كهيئة سياسية^(٢).

(١) راجع في أنواع الرقابة على دستورية القوانين:

- د. على الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨ ص ١٩٥ وما بعدها.
- د. عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، بيروت، ١٩٦٨، ص ٧٢ وما بعدها.
- د. إبراهيم شيجا: المرجع السابق، ص ٧٤٣ وما بعدها.
- د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، ١٩٧٤، دار النهضة العربية، ص ٩٤ وما بعدها.
- د. عزيزة الشريف: دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥ ص ١٠، ١١.
- مؤلفنا: مبادئ القانون الدستوري الكويتي، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) حيث أنشئ المجلس الدستوري في البداية لتقوية السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، كما أنه لا يشترط في أعضائه أهلية قانونية، ويختار كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء لمدة ٩ سنوات، ويعين رؤساء الجمهورية السابقون الموجودون على قيد الحياة، ويختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس من بين أعضائه (راجع د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ١٢، د. محمد عبد اللطيف: رقابة الدستورية السابقة والدستور المصري، الأهرام العدد ٤٣٣١٧ بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٥ ص ١٠).

٢- أن الرقابة القضائية تكون على القوانين أما الرقابة التي فرضتها المادة ٧٦ هي على «مشروع قانون» الانتخابات الرئاسية، أى أن الأمر مازال فى طور التشريع، وكأن المحكمة الدستورية العليا أحالها التعديل إلى هيئة استشارية لمجلس الشعب^(١).

ولم يتردد البعض فى القول بأن الرقابة السابقة هي رقابة قضائية، وتمارسها محاكم مختلفة سواء محاكم عليا (ايرلندا - جواتيمالا) أو محاكم دستورية (النمسا بالنسبة للقوانين التي تدخل فى اختصاص الدولة الاتحادية أو الدول أعضاء الاتحاد، وفى أسبانيا وألمانيا الاتحادية بالنسبة للقوانين التي تدخل المعاهدات الدولية فى النظام القانوني الداخلى) أو تمارس المحكمة الدستورية رقابة سابقة إلى جانب الرقابة اللاحقة فى دول مثل البرتغال وبولندا والمجر^(٢).

والحقيقة - فى رأينا - أن الرقابة السابقة التي فرضتها المادة ٧٦ بعد تعديلها، هي رقابة قضائية ولكنها منتقدة على النحو الذى سنراه.

قرار المحكمة ملزم ويتمتع بحجية مطلقة:

وهذا مقتضى نص المادة (٧٦) «يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة».

وعليه فالنصوص التي يتقرر مطابقتها للدستور، ولا اعتراض للمحكمة الدستورية عليها، فإنها تكون ملزمة لكافة سلطات الدولة، وبصفة خاصة - فى هذه الرقابة السابقة - للسلطة القضائية. ولو تبين لاحقا مخالفتها للدستور، فإنه يمتنع

=وراجع أيضاً: DUVERGER (M.): Institutions politiques et droit constitutionnel, 1968, p. 649 et s.

(١) أحمد عبد الحفيظ: تعديل المادة ٧٦ فى سياق تطور خطى الإصلاح السياسى، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥ ص ٥٧.

(٢) د. محمد عبد اللطيف: رقابة الدستور السابقة والدستور المصرى (١)، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٧ الصادر فى ١٢/٧/٢٠٠٥ ص ١٠.

مستقبلاً إعادة المنازعة في مدى دستورتيتها . ومقتضى ذلك انحسار الرقابة اللاحقة عن هذه النصوص .

أما النصوص أو النص الذى ترى المحكمة أنه مخالف للدستور ، فإنه يجب عرضه من جديد على مجلس الشعب لإعمال مقتضى قرار المحكمة الدستورية العليا .

ومجلس الشعب فى هذه الحالة إما أن يرى عدم وضع نص جديد مكان الذى رأت المحكمة عدم دستورية ، أو أن يرى وضع نص آخر مكانه . وفى هذه الحالة يثور السؤال ، هل يخضع النص الجديد الذى أتى به مجلس الشعب بديلاً عن النص المعترض عليه للرقابة السابقة مرة أخرى؟ أم يترك؟ وفى هذه الحالة هل يمكن التعرض له بالرقابة اللاحقة فيما بعد؟

هذا ما لم يتعرض له النص الدستورى للمادة (٧٦) وتنوعت وجهات النظر فى الآثار المترتبة على ذلك :

حيث ذهب رأى إلى أن الرقابة السابقة وجوبية ، فإذا أقرت نصوص جديدة من مجلس الشعب غير تلك التى اعترضت عليها المحكمة الدستورية العليا ، فإنه يجب عرضها من جديد على المحكمة الدستورية العليا . وأنه إذا لم تعرض وتم إصدارها من مجلس الشعب وطعن فيها بعد ذلك وفقاً لإجراءات الرقابة اللاحقة ، فإنه سيحكم بعدم قبولها لاتصالها بالمحكمة بغير الأوضاع المقررة^(١) .

بينما ذهب رأى آخر إلى أن إعادة عرض النص الذى اعترضت عليه المحكمة الدستورية العليا بعد تعديله من قبل مجلس الشعب يدخلنا فى حلقة مفرغة ، فلو تم عرض التعديلات مرة أخرى على المحكمة ، فقد ترى أن بعضها لا يتفق مع أحكام الدستور ، وتطالب بتعديلات أخرى ليعرض النص للمرة الثالثة ، ويظل النص حائراً

(١) د. محمد عبد اللطيف: الرقابة السابقة وتحصين القوانين، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٩٣ الصادر فى ١٨/٦/٢٠٠٥ ص ٢٢ .

بين المحكمة والمجلس. ولذا فإن هذا الرأي يقترح أن تحدد المحكمة أسباب وأوجه عدم الدستورية، ومن الممكن لها أن تقترح صياغة حتى توضح للمجلس ما تراه متفقا مع الدستور، على أن يلتزم المجلس بالدقة والحذر ليخرج التعديل متفقا مع أحكام الدستور. وإن كان ليس هناك ضمانات أكيدة لأن تخرج التعديلات متفقة مع أحكام الدستور^(١).



(١) د. فوزية عبد الستار: الرقابة السابقة وتحسين القوانين، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٩٣ الصادر في ٢٠٠٥/٦/١٨ ص ٢٢.

المطلب الثاني رأى الفقه المؤيد للرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية

ذهب هذا الرأى إلى أن الرقابة السابقة لا تتعارض مع نصوص الدستور المصرى، كما أن الرقابة اللاحقة ليست مبدأ دستورياً وإنما تحديد نظام الرقابة هل سابقة أم لاحقة مسألة متروكة لنص القانون بصريح نص المادة ١٧٥ بأن «تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون».

وينبنى على ذلك - وفقاً لهذا الرأى - أن إدخال نظام الرقابة السابقة لا يحتاج سوى تعديل تشريعى لقانون المحكمة الدستورية العليا، فإذا كان حقاً ثابتاً للمشرع العادى فإنه من باب أولى يمكن أن يقوم به المشرع الدستورى، وهو ما حدث فى نص المادة ٧٦^(١).

والحقيقة أننا لسنا بصدد بحث ما إذا كان المشرع الدستورى يملك أو لا يملك تعديل نظام الرقابة، وإنما المسألة هى مدى ملائمة ذلك التوجه بالأخذ بنظام الرقابة السابقة.

وينبنى هذا الرأى المؤيد للرقابة السابقة وجهة نظره على أن نظام الرقابة السابقة يتفق مع «مبدأ الأمن القانونى»^(٢) الذى يأخذ به الدستور المصرى ويعنى «تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية المكتسبة وفقاً للقانون». ويتجلى ذلك بالنسبة لمركز رئيس الدولة الذى يتم انتخابه، وخطورة أن يقضى بعدم دستورية نص من نصوص قانون الانتخابات الرئاسية بعد أن يكون قد شغل المنصب لفترة معينة ومارس فيها سلطاته.

(١) د. محمد عبد اللطيف: رقابة الدستورية السابقة والدستور المصرى (١)، جريدة الأهرام العدد ٤٣٣١٧ الصادر فى ٢٠٠٥/٧/١٢ ص ١٠.

(٢) سامى متولى: أداء مجلس الشعب، دور البرلمان، الأهرام العدد ٤٣٣٤١ الصادر فى ٢٠٠٥/٨/٥ ص ٧.

وأن القضاء الدستوري في مصر إذا كان يوفر حماية للموظفين العموميين بتقرير دستورية التشريعات التي تتضمن تصحيحاً للقرارات المعيبة الصادرة بتعيينهم، مادام أن هذا التصحيح ضرورياً لاستمرار المرافق العامة، أليس من الأجدر أن يتمتع بهذه الحماية منصب رئيس الجمهورية^(١)؟



(١) د. محمد عبد اللطيف: رقابة الدستورية السابقة والدستور المصري (٢) جريدة الأهرام العدد ٤٣٣٢٤ الصادر في ٢٠٠٥/٧/١٩ ص ١٠.

ويوضح سيادته أن مبدأ الأمن القانوني هو السبب في وجود القانون، وأن دساتير بعض الدول (مثل إسبانيا والبرتغال) تكرر صراحة القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني، وهو ما اعتبرته المحكمة الدستورية العليا عنصراً في مبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في الفصل الرابع من الدستور المصري، ويبرز تطبيقها له في لجوئها إلى الحد من سلطة المشرع في تقرير الأثر الرجعي للقوانين غير العقابية.

المطلب الثالث رأى الفقه المعارض للرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية

يستند هذا الرأي إلى المقولة الشهيرة بأن القانون «وإن بدا ثابت المظهر إلا أنه فى جوهره يتجه إلى المستقبل، وهو يتجه إلى المستقبل ولو كان الحاضر مجال إعماله، باعتبار أن هذه الأعمال تستهدف المستقبل» «وأن القدرة الحقيقية للقانون لا تتمثل فى مضمونه وإنما تتمثل فى قدرته على النمو» «فإذا فقد النص القانونى القدرة على النمو، ودوام الحركة والتوجه للمستقبل، فإنه سينتهى إلى الجمود والشلل وعدم القدرة على مواجهة الأوضاع الاجتماعية المتحركة»^(١).

ويستند أيضاً إلى ما قاله رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق والأشهر د. عوض المر بأن «نصوص الدستور لا يجوز فصلها عن محيطها، ولا عزلها عن بيئاتها التى تتغير أوضاعها...» فالرقابة السابقة عنده «لا تتناول النصوص القانونية من خلال أوضاع تطبيقها، وإنما تبحثها بعيداً عن آثارها العملية، فلا يكون قطرها محيطاً إلى جميع جوانبها، بل أكاديمياً لا يراجعها مجهرياً وإنما عبر غرفة اشتد ظلامها، وخلال فترة زمنية قصيرة مما يحيلها عبئاً على الشرعية الدستورية...»^(٢).

ولا شك فى الاتصال الوثيق بين دستورية أى نص تشريعى وبين السياق الموضوعى الذى يحيط بتطبيقه على وقائع الدعوى، فالمعروف أنه يصعب الحكم على

(١) راجع د. د. نعيم عطية، فى الروابط بين القانون والدولة والفرد، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، ١٩٦٨، ص ١١. ومشار إليه فى:

- أحمد عبد الحفيظ، كراسات إستراتيجية، التعديل الدستورى وآفاق الإصلاح السياسى فى مصر، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ص ١٥، ع ١٥٠، ٢٠٠٥ ص ٢٦.

(٢) مقدمة الجزء السابع من أحكام المحكمة الدستورية العليا، أشار إليه كلاماً من:
- د. إبراهيم درويش: القانون الدستورى، النظرية العامة ورقابة الدستورية، دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص ٣١٢ وما بعدها.

- أحمد عبد الحفيظ: التعديل الدستورى وآفاق الإصلاح السياسى فى مصر، المرجع السابق ص ٢٧.

دستورية أى نص تشريعى لم يدخل دائرة التطبيق، وإلا كان الأمر سهلاً أمام لجان الشؤون التشريعية والدستورية فى أى مجلس نيابى^(١) أن تتلافى أى عوار يعترى النص.

ولهذا الأسباب فإنه استقر فى قضاء العديد من الدول الامتناع من الإدلاء بأى آراء استشارية. كما اشترطت دساتير كثير من الدول ضرورة عرض أمر دستورية أى تشريع فى سياق منازعة أو خصومة، كما درجت العديد من الأحكام على القول بأن «التشريع فى تطبيقه على الوقائع المعروضة مخالف للدستور»^(٢).



(١) د. أحمد كمال أبو المجد: الإصلاح الدستورى ومستقبل نظامنا السياسى، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٤٠ الصادر فى ٤/٨/٢٠٠٥ ص ٣.
ويضرب لذلك مثالا بمجلس الدولة حيث أن عرض قرار إدارى على قسم الفتوى والتشريع للبت فى مدى قانونيته، لا يحول دون عرض أمر ذلك القرار على القسم القضائى من المجلس ليصدر حكم قضائى فاصل فى أمر شرعية القرار.
(٢) د. أحمد كمال أبو المجد: المرجع السابق.

المطلب الرابع رأينا في الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية

أن الأصل في النصوص الدستورية - كما قصت بذلك المحكمة الدستورية العليا - أنها «تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التناقض والتنافر»^(١).

فالنصوص الدستورية «تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً...»^(٢) والنصوص الدستورية «لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار العضوية التي تنظمها من خلال التوفيق بين مجموعة أحكامها... ويتعين دوماً أن يعتد بهذه النصوص بوصفها متآلفة فيما بينها، لا تتماحي أو تتآكل، بل تتجانس معانيها وتتصافر توجهاتها...»^(٣).

فإذا كان ذلك هو الأصل في النصوص الدستورية فليس من باب التآلف والتماسك استحداث نوع من الرقابة القضائية يخالف ما درج عليه النظام القضائي. وليس مجال البحث هو ما إذا كان المشرع الدستوري يستطيع أو لا يستطيع فالمعلوم أن أي نص من الممكن أن يكون موضوعاً لتشريع دستوري، ولكن المهم هو أن يكون ذلك التشريع الدستوري متوافقاً مع النظام القانوني القائم.

ولماذا المغايرة والتمايز رغم وضوح التنافر، ورغم وضوح مزايا الرقابة اللاحقة. وإذا كان الهدف من المغايرة هو مراعاة الأمن القانوني، فلا شك أن القضاء المصري يراعى جانب الأمن القانوني دون حاجة إلى الخروج على النظام المستقر في رقابة المحكمة الدستورية العليا^(٤).

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ١٨/٤/١٩٩٢ في القضية رقم ١٩ سنة ٨ ق «دستورية» مج ٥ المجلد الأول ص ٢٦٢ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ٤/١/١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ سنة ٨ ق «دستورية» مج ٥ المجلد الأول ص ٨٩ وما بعدها.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ٥/٢/١٩٩٤ في القضية رقم ٢٣ سنة ١٥ ق «دستورية» مج ٦ المجلد الأول ص ١٤٠ وما بعدها.

(٤) وأن حماية القضاء الدستوري للموظفين العموميين التي أشار إليها الرأي المؤيد للرقابة السابقة إنما

فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا فى مسألة تطبيق الشريعة الإسلامية وعقب تعديل الدستور فى مايو ١٩٨٠ بالنص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيس للتشريع ان طبقت مسألة عدم دستورية التشريع المخالف للشريعة الإسلامية بالنسبة للقوانين التى يتم إقرارها فقط بعد تعديل الدستور مراعاة للأمن القانونى .

كما أن المحكمة الدستورية العليا عندما قضت ببطالان تشكيل مجلس الشعب عام ١٩٩٠ راعت الأمن القانونى فقررت أن ذلك لا يؤدى إلى إسقاط ما اقره المجلس من قوانين وإجراءات^(١) .

ومن ناحية أخرى فإن الرقابة اللاحقة هى التى تتفق مع منهج التفسير الاجتماعى والسياسى لنصوص الدستور ، والذى لا يتقيد بحرفية النص بل ينظر إلى النص فى ضوء الظروف المحيطة والتطورات المستجدة .

وهذا المنهج الاجتماعى والسياسى فى التفسير يناقض المنهج الآخر التقليدى الذى يأخذ بحرفية النص ويعتمد بالدرجة الأولى على الأعمال التحضيرية والمناقشات التى صاحبت إصداره وما لحق به من مذكرات تفسيرية ، وهذا هو منهج الرقابة السابقة .

تمت بموجب الرقابة اللاحقة.
(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ١٩٩٠/٥/١٩ فى الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ق، والمنشور بالجريدة الرسمية س ٣٣ عدد ٢٢ مكرر الصادر فى ١٩٩٠/٦/٣م.

المبحث السادس هل حقق التعديل الدستورى الهدف المنشود كخطوة على طريق الإصلاح السياسى؟

أن الإصلاح السياسى يتحقق بمزيد من الديمقراطية، مزيد من ممارسة الحقوق السياسية مزيد من احترام الحريات العامة.

وهذا بالفعل ما كان مأمولا من التعديل الدستورى، والذى استبشر به الجميع خيرا عند الإعلان عنه.

لكن هل بالفعل تحقق الهدف من التعديل فى تعميق الممارسة الديمقراطية كما ورد فى طلب التعديل؟

هذا ما نحاول الإجابة عليه فى هذا المبحث.

ونتناوله فى أربعة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول: أثر تعديل المادة (٧٦) على ممارسة الحق فى الترشيح

المطلب الثانى: المشاركة الشعبية فى التعديل

المطلب الثالث: تعديل المادة (٧٦) والسياسة التشريعية

المطلب الرابع: ارتباط التعديل بمواد أخرى فى الدستور

المطلب الأول أثر تعديل المادة (٧٦) على ممارسة الحق فى الترشيح

أولاً : موقف التعديل من ترشيح المستقلين :

أن التعديل قد غلب اعتبارات جدية الترشيح على الاعتبار الأساسى فى التعديل، والهدف الأساسى منه، وهو فتح باب المنافسة للترشيح وتعدد المرشحين بالانتقال من نظام الاستفتاء إلى نظام الاختيار الحر المباشر.

وذلك لأن التنافس وفقاً للتعديل كان نظرياً إلى حد بعيد، بالنظر إلى القيود أو الموانع التى فرضها على المشاركة فى الترشيح.

ولقد ترتب على ذلك حرمان المستقلين عملياً من الترشيح، حيث كان الهدف منع تيارات سياسية معينة من المنافسة^(١)، وخاصة تلك المحجوب عنها الشرعية وتحديداً جماعة الإخوان المسلمين، باعتبار أنهم لم يسمح لهم حتى الآن بتشكيل حزب سياسى.

والملاحظ أن القيد الذى فرضه التعديل، وهو تأييد ٢٥٠ عضواً منتخباً، يفوق القيد الذى كان مطبقاً قبل التعديل الدستورى، والذى كان يتمثل فى ترشيح ثلث أعضاء مجلس الشعب لمن سيقترح للاستفتاء عليه^(٢).

مما حدا بالبعض للقول بأن تعديل المادة (٧٦) قد أعاد الاستفتاء فى لباس الانتخاب^(٣). وأن التعديل قد حسم المعركة الانتخابية قبل أن تبدأ عندما حرم

(١) د. أحمد كمال أبو المجد: الإصلاح السياسى ومستقبل نظامنا الدستورى، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٣٤ الصادر فى ٢٠٠٥/٨/٤ ص ١٠

ويرى سيادته أن إقرار التعديل على النحو الذى تم به حدا بالمعارضة إلى مقاطعة الاستفتاء، والأخطر هو كسر حاجز اللياقة والموضوعية لدى عدد كبير من المثقفين والكتاب عند تناولهم الموضوع بالنقد.

(٢) والجدير بالذكر أنه كان قد تقدم عدد من المستقلين بطلباتهم للترشيح فى انتخابات الرئاسة الأخيرة عام ٢٠٠٥، ولكن لم يستوف أياً منهم شرط تأييد العدد المطلوب، ولذا انحصرت المنافسة بين المرشحين من الأحزاب.

(٣) هانى عياد: الإشراف والرقابة على الانتخابات، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ٣٨٧.

المستقلين من الترشيح وقصره على الأحزاب التي لا تزيد نسبة المنتسبين إليها عن ٢٪، فالحزب الحكم قد حدد بالتعديل منافسيه^(١). والمفارقة الغريبة أن التعديل قد منع شخصيات بارزة معروفة، كعلماء مشهورين ووزراء سابقين، في حين أعطى الحق في الترشيح لرؤساء أحزاب لا يعرفهم أحد^(٢).

ثانياً : موقف التعديل من الأحزاب :

ويتمثل في أمرين :

(١) التمييز بين الأحزاب والمستقلين في شرط الجدية.

(٢) التضييق على الأحزاب.

(١) تمييز الأحزاب:

إن إعفاء الأحزاب من شرط تأييد أعضاء المجالس النيابية والمحلية، يتنافى مع ركيزة أساسية في الدستور وهي مبدأ المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص (م٤٠، م٨) وحق الانتخاب والترشيح (م٦٢).

ولقد كان مقتضى استثناء الأحزاب من تأييد أعضاء المجالس النيابية والمحلية أن يسمح بتكوين الأحزاب، وذلك بأن يسمح لكل جماعة تتوافق في توجهاتها أن تنشئ حزباً فتشارك في الانتخابات البرلمانية، ومن ثم يكون لها حق الترشيح للانتخابات الرئاسية^(٣).

(١) د. عاطف البنا: انتخابات ٢٠٠٥ الرئاسية، جريدة صوت الأمة العدد ٢٤٩ الصادر في ٢٠٠٥/٩/٥ ص ٢.

ويقول د. عبد الله الأشعل في ذات الموضوع أن تعديل المادة ٧٦ قد حدد مسرح اللعبة وأطرافها وقواعدها ونتائجها.

(٢) هاني عياد: المرجع السابق، ص ٤٠٤.

(٣) فتعطيل حرية تكوين الأحزاب ترتبط بحرية الترشيح والانتخاب فالحريات العامة «ترتبط ببعضها برباط وثيق بحيث إذا تعطلت إحداها، تعطلت سائر الحريات الأخرى. فهي تتساند جميعها وتتضافر ولا يجوز تجزئتها أو فصلها أو عزلها عن بعضها» (المحكمة الدستورية في الكويت في حكمها الصادر في ٢٠٠٦/٥/١ في القضية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ «دستوري» المنشور في جريدة الكويت اليوم (الجريدة الرسمية في الكويت في العدد ٧٦٩ س ٥٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١).

لكن الأحزاب المسموح لها الآن لا تشكل على أعلى تقدير - كما ذكرنا - على ٢٪ من الشعب المصرى، إذن هناك ٩٨٪ من الشعب المصرى من المستقلين^(١)، فكيف لهم ممارسة حقهم، فى الترشيح الذى يكفله الدستور مع هذه الشروط المستحيلة.

(٢) التضييق على الأحزاب:

إن الأحزاب مضيق عليها فى نشأتها أو ممارستها لأنشطتها، فالأحزاب التى لها حق الترشيح الآن قد أقرتها جهات إدارية، وهذا يتنافى مع أبسط مبادئ الديمقراطية التى تعنى أن يكون للشعب الكلمة الأولى والأخيرة فى اختيار رئيسه^(٢). ولقد أتى التعديل بتضييق آخر بأن اشترط حصول الحزب على ٥٪ من المقاعد فى البرلمان واستثنى الانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٥^(٣). ولما جرت الانتخابات البرلمانية بعد ذلك لم يحصل أى من الأحزاب على النسبة المطلوبة للترشيح وبالتالي لن يترشح أحد إلى جانب مرشح الحزب الوطنى فى المرة القادمة ولذا احتاج التعديل إلى تعديل جديد.

(١) د. عاطف البنا: انتخابات ٢٠٠٥ الرئاسية، جريدة صوت الأمة، العدد ٢٤٩ الصادر فى ٢٠٠٥/٩/٥ ص ٢.

(٢) د. عاطف البنا: مادة واحدة من الدستور! مجلة الدستورية، ٧٤، س ٣، ص ٣٠. ويرى فى موضع آخر أنه يجب ألا يتقيد قيام الحزب إلا بالالتزام بالعمل السلمى واحترام الآداب والأخلاق العامة، وأن يكون قيام الأحزاب بمجرد الإخطار دون اشتراط الموافقة على قيامه من أية جهة وأن تلغى محكمة الأحزاب وأن يكون الاعتراض على قيام الحزب فى حالات محددة وتنتظرها محكمة القضاء الإدارى، القاضى الطبيعى للمنازعات الإدارية (المرجع السابق ص ٢٩).

(٣) رغم أن الدستور أجاز لكل حزب سياسى أن يرشح فى أول انتخابات رئاسية تجرى بعد التعديل أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل ١٠/٥/٢٠٠٥ وفقا للنظام الأساسى إلا أن من تقدم للترشيح فى انتخابات عام ٢٠٠٥ كانوا جميعاً من رؤساء الأحزاب ولم يشارك أحد من الصف الثانى من القيادات الحزبية.

وعلى أية حال فإن الأحزاب الحالية ضعيفة، أو كما توصف دوما بأنها أحزاب ورقية أو ديكورية لإعطاء الشكل الديمقراطي، ولكن التعديل كرس الوضع القائم وبنى عليه^(١).



(١) ولعل مشكلة الأحزاب تكمن في قانون الأحزاب الصادر عام ١٩٧٧ والذي يفرض قيوداً عديدة على حرية تكوين الأحزاب، فلم يسمح في ظله إلا بتشكيل الأحزاب الهزيلة التي ليس لها ثقل في الشارع السياسي.

كما أن هذا القانون يجعل الهيمنة للحزب الحاكم على لجنة الأحزاب وعلى محكمة الأحزاب، مما أدى إلى ضعف الأحزاب المناوئة له بل وتفكك بعضها وتجمد البعض. والذي تبقى منها أحزاب هشة لا تقوى على منافسة الحزب الحاكم، وبالتالي لا تقدم قيادات سياسية قادرة على المنافسة على الترشيح للانتخابات الرئاسية.

فوق كل ذلك فإن تقييد الحريات الأخرى - إلى حد كبير - كحرية الاجتماع أو حرية الصحافة بسبب استمرار تطبيق قانون الطوارئ قد حجم هذه الأحزاب ومنعها بلاشك من ممارسة دورها. وبالتالي فإن إشراكها في الترشيح للانتخابات الرئاسية وبحالتها الراهنة غير مجد.

ولا شك أن ضعف أحزاب المعارضة ليس في صالح الديمقراطية وليس في الصالح العام، فأحزاب المعارضة هي مرآة الحزب الحاكم يستفيد من انتقاداتها بل ويتشاور معها أحياناً فيما يهم مصلحة الوطن ككل.

المطلب الثاني المشاركة الشعبية في التعديل

لقد جاءت المشاركة الشعبية في التعديل مشاركة شكلية لحد كبير، ويتبين ذلك من خلال التعرض لطبيعة التعديل، ثم لطريقة التعديل ولقصر مدة التعديل وأخيراً لتصميم نموذج الاستفتاء على التعديل.

أولاً : طبيعة تعديل المادة (٧٦) :

إذا كان هناك خلاف حول طبيعة وضع دستور مصر الدائم الصادر عام ١٩٧١^(١) فإننا لا نشك في اعتبار أن التعديلات التي تمت عليه عام ١٩٨٠ قد تمت عن طريق المنحة. أما تلك التي تمت على المادة (٧٦) عام ٢٠٠٥ أو تلك المطلوب إجراؤها خلال عام ٢٠٠٧ فهل تمت أيضاً بطريقة المنحة؟؟ يكفي للقول بهذا الرأي أيضاً أن نتذكر أنه قبل «مبادرة» السيد الرئيس في ٢٦/٢/٢٠٠٥ بطلب تعديل المادة (٧٦) كان قد انتهى الأمر وقنعت كافة الأحزاب والمتحدثين عن الإصلاح السياسي بأنه لا مجال للمساس بالدستور الآن، ثم فوجئ الجميع بإعلان السيد الرئيس من شبين الكوم برغبته في تعديل المادة (٧٦).

ولكننا لا نوافق على هذا الرأي مشيرين في ذلك إلى الظروف الداخلية والخارجية التي أحاطت بتعديل المادة (٧٦) وموقف العديد من القوى السياسية من التعديل، والذي أشرنا إليه في المبحث الخاص بطلب التعديل ومبرراته.

(١) حيث ذهب أغلب الشراح إلى أنه وضع بطريقة الاستفتاء الشعبي، استناداً إلى أنه تم عرضه بالفعل على الاستفتاء الشعبي وابتداء العمل به اعتباراً من إعلان نتيجة الاستفتاء في ١١/٩/١٩٧١ (كما يتضح ذلك من إصدار الدستور «بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية الذي أجرى في اليوم الحادي عشر من سبتمبر ١٩٧١ وعلى إجماع كلمة الشعب على الموافقة على هذا الدستور» وذلك تطبيقاً للمادة (١٩٣) من الدستور والتي نصت على أنه يعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء..

بينما ذهب بعض الفقه إلى اعتبار دستور ١٩٧١ شأنه شأن دستور ١٩٢٣، ١٩٣٠ ودساتير الثورة ١٩٥٦، ١٩٦٤ كلها وضعت بطريق المنحة من الحاكم (فكرى أحمد مفاورى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور المصرى أو تغييره، مجلة الدستورية العدد (٧) السنة (٣) الصادر فى ابريل ٢٠٠٥ ص (٤٨)).

ثانياً : طريقة التعديل :

نظراً لظروفنا السياسية فإن التعديل يجب أن يعود الأمر فيه إلى الشعب عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة لضمان تحقيق المشاركة الشعبية الفعالة في التعديل عن طريق ممثلى الشعب المنتخبين. ذلك أن الذى حدث هو أن كل الاتجاهات قد أبدت رأيها فى التعديل، وعقدت جلسات الاستماع فى مجلس الشعب ومجلس الشورى، إلا أن الأمر فى النهاية آل إلى الحزب الحاكم المسيطر على مجلس الشعب فصاغ التعديل على النحو الذى رأيناه، وبقيّة إجراءات التعديل معروفة.

ثالثاً : قصر مدة التعديل :

أن تعديل المادة ٧٦ تم فى وقت لم يتجاوز ثلاثة أشهر منذ بداية الإعلان عنه، وحتى إعلان نتيجة الاستفتاء . وبالتالي لم تكن هناك فرصة كافية للحوار اللازم لتعديل الدستور . ولقد استغرقت المراحل الأولى معظم الوقت، ولم يتبق للمرحلة الأكثر أهمية فى التعديل (وهى قرار هيئة الناخبين فى الاستفتاء والذى هو القرار النهائى الذى يحول مشروع التعديل إلى نص دستورى ملزم) إلا فترة وجيزة لم يتسن خلالها وضع الاعتبارات الداعية للتعديل تحت نظر هيئة الناخبين، ولم يتم تبصيرها بضمون التعديلات. فماذا تفهم الأغلبية من الناس فى تعديل مادة مثل المادة (٧٦).

فكان الواجب أن تشرح لها شرحاً مبسطاً ولفترة زمنية تسمح باستيعاب هيئة الناخبين على اختلاف مستوياتها الثقافية. أما ولم يحدث ذلك فإن الاستفتاء تحول إلى مجرد إجراء شكلى لا يحمل معنى المشاركة الشعبية فى التعديل. وتأتى أهمية شرح مضمون التعديل لهيئة الناخبين فى هذه الاستفتاء بالذات من اعتبارين :

- (١) الاعتبار الأول هو صعوبة موضوع الاستفتاء فهى مسائل قانونية صعب الإلمام بها للمواطن العادى.
- (٢) زيادة نسبة الأمية وغياب الوعى السياسى بل والثقافة العامة لدى الغالبية.

رابعاً : تصميم نموذج الاستفتاء :

من البديهي أنه إذا تضمن الاستفتاء عدة جوانب واستفسارات فإن الإجابة بالموافقة أو الرفض يجب أن تكون على كل منها على حدة، فانسحاب الموافقة على جميع نقاط الاستفتاء تجعل النتيجة غير معبرة. فلا يجوز الإجابة بنعم أو لا على كافة الجوانب التي تضمنتها المادة (اختيار رئيس الجمهورية بالاقتراع الحر المباشر – اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية، أخذ رأى المحكمة الدستورية العليا فى مشروع قانون الانتخابات الرئاسية ...) مع مراعاة الثقافة والوعى السياسى لدى الغالبية من المواطنين المشاركين.

لذا نرى أن اللجوء إلى الاستفتاء حتى على تعديل الدستور أمر معيب، وإنما يجب تعديل المادة ١٩٨ من الدستور، أصلا التي تتناول كيفية التعديل، بحيث يصار أى تعديل إلى جمعية تأسيسية منتخبة، فإنه أكثر ملاءمة لظروفنا السياسية.

المطلب الثالث تعديل المادة (٧٦) والسياسة التشريعية

يبدو خروج التعديل على حسن السياسة التشريعية في عدة مواضع نذكر منها ما يلي :

أولاً: بداية فقد أورد التعديل في نص المادة ٧٦ تفاصيل جرت العادة على تركها للقانون، وهو ما عرض المادة للنقد على النحو السابق، من حيث طولها وصعوبة فهمها على المواطن في الاستفتاء. ثم أن الحاجة قد تدعو إلى تعديل مثل هذه التفاصيل، ولذا فإن المواءمة التشريعية كانت تقتضى ترك هذه التفاصيل لقانون الانتخابات الرئاسية. وأن يقتصر نص المادة (٧٦) على المبدأ العام فقط وهو ما يشتمل على :

- طريقة الانتخاب: أسلوب الاقتراع السري المباشر بدلا من نظام الاستفتاء الشخصي.

- مبدأ حرية الترشيح وهو حق كل مصري توافرت فيه شروط الترشيح الواردة في المادة (٧٥) من أن يرشح نفسه.

أما ما عدا ذلك من جوانب مثل ضوابط الترشيح أو اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية أو غير ذلك من المسائل فكان يجب تركها لقانون أساسى يصدر بها.

ثانياً: أوجد التعديل لجنة خاصة للانتخابات الرئاسية، منحها كافة السلطات وأسند إليها اختصاصات شاملة لكافة الجوانب الإدارية والقضائية فى العملية الانتخابية. ورغم هذه الاختصاصات الواسعة والسلطات الخطيرة، فقد حصن التعديل كافة أعمالها من الطعن فيها بأى وجه وأمام أية جهة كانت، رغم كونها جهة إدارية سواء بالنظر إلى تشكيلها أو غالبية الاختصاصات المنوطة بها.

إن هذا التعديل - فى هذا الجانب - لم يراع بقية نصوص الدستور، فجاء متعارضاً مع المادة (٩٨) والمادة (١٧٢) كما رأينا من قبل.

ثالثاً : حصن التعديل قانون الانتخابات الرئاسية – دون كافة قوانين الدولة – ضد الرقابة الدستورية اللاحقة ، حيث نصت المادة (٧٦) على عرض مشروعه على المحكمة الدستورية العليا مسبقاً قبل إصداره للنظر في دستوريته في رقابة سابقة تقوم فيها المحكمة بدور غريب على نظامنا القانوني .

رابعاً : التفرقة بين المرشحين من المستقلين والأحزاب لا مبرر قانوني لها . وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حكمت بعدم دستورية تعديلين لقانون مجلس الشعب عامي ١٩٨٣ ، ١٩٨٦ بسبب مثل هذه التفرقة . أما وقد تم تضمين هذه التفرقة في نص الدستور تلافياً للقضاء بعدم دستوريته ، فإن المشرع قد خالف بذلك قواعد المشروعية الدستورية العليا التي يجب أن يحترمها دستور أي دولة^(١) .

فالأصل «أن حريات وحقوق الإنسان لا يستقل أي مشروع بإنشائها ، بل إنه فيما يضعه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كاشفاً عن حقوق طبيعية أصيلة.... وقد غدت حريات وحقوق الإنسان جزءاً من الضمير العالمي ، واستقرت في الوجدان الإنساني ..»^(٢) .

خامساً : لا شك في اختلاف تجارب الأمم والمجتمعات الأخرى في مسألة اختيار رئيس الدولة في كل منها ، ولكن لا يكفي النص الدستوري وحده في فهم حقيقة الوضع الدستوري في مجتمع معين ، وإنما يجب إلى جانب النص الإلمام بالبيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحيط به^(٣) . فهناك

(١) راجع: أحمد عبد الحفيظ: تعديل المادة ٧٦ في سياق تطور خطى الإصلاح السياسي، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة سنة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥ ص ٥٧ حيث قال بالظن بعدم دستورية المادة رغم ورودها في الدستور .

راجع أيضاً د. محمد نور فريحات: في مسألة مشروعية الدستور وضوابط التشريع، الأهرام، العدد ٤٣١٤ الصادر في ٢٠٠٥/٧/٩ ص ١٠ ويذكر سيادته أنه لا مانع أن توصف بعض نصوص الدستور بأنها غير دستورية إذا شابها عيب رغم مفارقة أن يكون الدستور غير دستوري .

(٢) حكم المحكمة الدستورية في دولة الكويت الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١ في القضية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ «دستوري» المنشور في جريدة الكويت اليوم في العدد ٧٦٩ س ٥٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ .

(٣) يذكر في ذلك مثال الدكتور عبد الرزاق السنهوري عندما طلب ليضع القانون المدني العراقي فانه لم يأخذ القانون المدني المصري ليطبقه هناك وإنما ظل ثلاث سنوات في العراق يدرس الأعراف =

فرق بين ظاهر النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية وبين «مآلات» النصوص عند إعمالهما في البيئة التي طبقت بها، فالبيئة تؤثر تأثيراً بالغاً على «مآلات» النصوص وهي تعمل عملها في إطار المجتمع الذي يحيط بها وهو ما يطلق عليه «الدستور الحي»^(١).

وتطبيقاً لذلك فإن المادة (٧٦) عند تعديلها استقت التجربة الفرنسية في مسألة ضوابط الترشيح، ولم يراع المشرع اختلاف البيئة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية بيننا وبين فرنسا، سواء من حيث التجربة الحزبية، ولا طبيعة الانتخابات البرلمانية، ولا الوعي السياسي لدى المواطنين، أو غير ذلك من المفارقات^(٢). وكذلك عندما غلبت المادة الطابع السياسي في أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية أرادت تطبيق تجربة المجلس الدستوري في فرنسا رغم اختلاف الشعيين وتجاربهما الانتخابية السابقة.

=والقيم الاجتماعية ثم بدأ يضع قواعد قانونية موائمة لتلك الأعراف (م. محمد العفيفي: المادة (٧٦) إلغاء الشروط التعجيزية، الأهرام، العدد ٤٣٨٦٠ ص ٢١).

(١) د. أحمد كمال أبو المجد: نحو مناقشة جادة للتعديلات الدستورية، الأهرام العدد ٤٣٨٦٠ ص ١٠ ويضرب مثلاً لذلك بنص المادة ١٣٨ من الدستور المصري الحالي الذي يقر بأن رئيس الجمهورية يضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها.. وهو ما قد يوحي بأنهما يشتركان معا بالسوية برسم السياسة العامة، ولكن الواقع السياسي أن رئيس الجمهورية يكاد ينفرد برسم السياسة العامة في كل جوانبها.

(٢) بل أننا قد تشددنا في هذه الضوابط عن مصدرها، ففي حين اكتفى المشرع الفرنسي بتأييد ٥٠٠ عضو من مجموع ما يزيد على ٤٠٠٠٠٠ عضو، اشترط المشرع المصري تأييد ٢٥٠ عضو من مجموع ٣٠٠٠ من الأعضاء المنتخبين في المجالس النيابية والمحلية في مصر (د. يسرى العصار: تعديل المادة (٧٦) من الدستور بداية مهمة للإصلاح السياسي مجلة الدستورية س ٣ ع ٧٤ ص ٦٥ - ٦٦).

المطلب الرابع ارتباط التعديل بمواد أخرى في الدستور

لا نقصد هنا ما قاله العديد من الفقهاء^(١) من ضرورة تعديل مواد أخرى في الدستور لإتمام الإصلاح السياسي، وأن تعديل مادة واحدة لا يكفي لتحقيق هذا الغرض، فهذا مكانه بحث آخر عن الإصلاح السياسي.

وإنما قصدنا هنا أنه وإذا كان التعديل قد اقتصر - في هذه المرحلة - على المادة (٧٦) إلا أن هذا التعديل سيؤثر بالضرورة على بعض النصوص الأخرى، ذلك أن موضوعات الدستور - كما ذكرنا - مترابطة ونصوصه متساندة، ولا يتصور أن يتم تعديل مادة بعينها دون بحث أثر هذا التعديل على موضوعات أخرى^(٢).

(١) نذكر على سبيل المثال:

- د. ثروت بدوي: خواطر وتأملات حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، مجلة الدستورية، العدد ٧، ص ٣، ص ٢٠ - ٢١. حيث يرى تحديد مدد رئاسة الجمهورية، تحديد سلطات رئيس الجمهورية، تحديد علاقة رئيس الجمهورية بسلطات وأجهزة الدولة المختلفة.
- د. يحيى الجمل: الإصلاح الدستوري: مجلة الدستورية، العدد ٧، ص ٣، ص ٢٦. حيث يرى تعديل المواد الخاصة بمدد الرئاسة، أن يعهد بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين إلى المحكمة الدستورية العليا.
- د. عاطف البنا: مادة واحدة في الدستور! مجلة الدستورية العدد ٧، ص ٣، ص ٢٨. ويرى إلغاء المادة (٧٤)، وتعديل المادة ١١٥ التي تمنع مجلس الشعب من تعديل الموازنة العامة إلا بموافقة الحكومة، تعديل المادة ١٢٧ بما يعيد للبرلمان الحق في سحب الثقة من الحكومة ووجوب استقلالها، وتعديل ١٢٨ بما يرتب الاستقالة على سحب الثقة، من وزير من الوزراء أو من الحكومة، م ١٤٨ لتحديد أحوال فرض الطوارئ تحديداً دقيقاً، وإلغاء النص على محاكم أمن الدولة وعدم الاستعاضة عن حالة الطوارئ بنصوص استثنائية جديدة (كمكافحة الإرهاب) وإلغاء كل المحاكم الخاصة والاستثنائية وأخيراً عودة نص م ٧٧ الخاصة بمدد الرئاسة إلى ما كان عليه قبل تعديل ١٩٨٠.
- د. محمد سليم العوا: تعديل المادة ٧٦ من الدستور هو الحل؟! مجلة الدستورية ع ٧، ص ٣، ص ٣٦. ويذكر م ٧٧ بتحديد مدد الرئاسة، م ٨٨ بتحديد المقصود بالهيئات القضائية، م ٩٣ بما يحيل قرار محكمة النقض في الطعون الانتخابية حكماً بالمعنى القانون الصحيح للحكم القضائي.
- د. يسرى العصار: تعديل المادة ٧٦ بداية مهمة للإصلاح الدستوري: مجلة الدستورية، ع ٧، ص ٣، ص ٦٦. حيث يرى تعديل م ٧٧ الخاصة بمدد الرئاسة، وإزالة عوائق حرية تكوين الأحزاب، وتقوية المؤسسة التشريعية.

(٢) راجع د. ثروت بدوي: المرجع السابق، ص ٢٠.

وسنعرض لأهم هذه النصوص:

أولاً: أن التحول من نظام الاستفتاء إلى نظام الاقتراع الحر المباشر سيقوى مركز رئيس الجمهورية بالنسبة لبقية سلطات الدولة، مما استلزم إعادة النظر في الدستور في علاقة الرئيس بسلطات الدولة الأخرى وخاصة أن دستور ١٩٧١، يفرض هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية كما يوسع من سلطات رئيس الجمهورية على حساب مجلس الوزراء^(١).

ثانياً: تحديد مدد الرئاسة:

يرتبط بدون شك تعديل المادة (٧٧) من الدستور المتعلقة بمدد الرئاسة بالمادة (٧٦)، فتحديد مدد الرئاسة هو الذى يعطى لتعديل المادة (٧٦) آفاقه ويطلقه إلى مداه.

فتحديد مدد الرئاسة بالعودة إلى ما كان عليه الأمر قبل تعديل عام ١٩٨٠^(٢) سيجعل المواطن والرئيس يشعر كل منهما أنه ليس باق فى مكانه إلى الأبد، وأن المواطن ممكن أن يصبح رئيساً، والرئيس من الممكن أن يعود مواطناً عادياً.

كما أن ذلك - بلا شك - سيضفى على حكم الرئيس طابعاً إنسانياً، لأنه يعلم أنه سيصبح مواطناً عادياً يمشى فى الأسواق ويأكل من طعام الأغلبية.

(١) ولقد ذهب الدستور المصرى فى ذلك إلى مدى أبعد من الدستور الفرنسى، الذى تأثر به أصلاً، فيما عرف بالدستور شبه الرئاسى ومن مظاهر تفوق الدستور المصرى على الدستور الفرنسى فيما يتعلق بسلطات رئيس الجمهورية ما يلى:

م ١٤٧ من الدستور المصرى تمنح رئيس الجمهورية حق إصدار التشريعات فى صوره لوائح الضرورة، م ١١٣ تمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين، ولا مقابل لهاتين المادتين فى الدستور الفرنسى.

م ١٣٨ تشترك رئيس الجمهورية مع الحكومة فى وضع السياسة العامة للدولة، بينما ذلك للحكومة وحدها فى الدستور الفرنسى، كما لا يرأس الرئيس الفرنسى بمجرد انتخابه الحزب الذى كان ينتمى إليه (راجع: د. يسرى العصار: المرجع السابق ص ٦٦).

(٢) كانت المادة ٧٧ من الدستور قبل تعديلها عام ١٩٨٠ تقصر مدة ولاية رئيس الجمهورية على مدتين فقط كل منها ست سنوات، إلا أن تعديل سنة ١٩٨٠ أطلق حق الرئيس فى تولي الحكم لأى مدد زمنية مقدار كل منها ست سنوات.

إن تحديد مدد الرئاسة سيؤدى إلى اكتشاف القيادات وتفجير الطاقات الكامنة، وذلك لا يتحقق إلا بالتداول السلمى للسلطة. فيأتى الرئيس الجديد بطاقم حكم جديد، فيصبح المجتمع فى حركة مستمرة. وبدون ذلك تشيخ الدولة ويتجمد فيها كل شئ تحت شعار الاستقرار.

إن تعديل المادة (٧٧) مكمل لتعديل المادة (٧٦) ومرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وبدونه يصبح تعديل م ٧٦ بدون جدوى ولا يحقق أهدافه، ذلك أن من سيتبوأ المنصب سيعمل على البقاء به إلى ما لا نهاية^(١).

وإذا كان هذا رأى معظم الفقه إلا إن هناك من يرى الإبقاء على النص كما هو بشرط أن يتحقق للصوت الانتخابى قدسيته بوجود ناخب حريص على إعطاء صوته وحكومة لا تستطيع أن تزور صوتاً واحداً. فإذا كان الرئيس جيداً فليبق عشر مدد، وإذا كان سيئاً سيعفيه الشعب من منصبه^(٢).

ولا شك أن الشروط التى أفترضها الرأى الأخير صعب توافرها فى ظل الظروف السياسية القائمة، كما أن هناك حداً معيناً للقدرة على العطاء. وهناك دولا مثل فرنسا ليس هناك قيد على مدد الرئاسة فيها، ولكن نلاحظ أنه لم يسبق أن بقى رئيس فى الرئاسة أكثر من مدتين^(٣) كما أعلن الرئيس شيراك مؤخراً عدم ترشحه لمدة ثالثة.

ثالثاً: تعيين نائب للرئيس:

(١) راجع: أحمد عبد الحفيظ: التعديل الدستورى وآفاق الإصلاح السياسى فى مصر، كراسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية س ١٥، ع ١٥٠، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٤٠.

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمى: قضية دستورية كبرى.. نظرات فى انتخاب الرئيس، مجلة الدستورية، ع ٧٤، س ٣، ص ١٨.

(٣) د. يسرى العصار: المرجع السابق ص ٦٤.

والجدير بالذكر أن تحديد مدة ولاية الرئيس حظيت باهتمام كبير عند وضع الدستور، حتى انتصر الرأى الذى كان يحددها بمدتين فقط بل ولقد كانت أهم وعود برنامج ٣٠ مارس ١٩٦٨ الذى قام على أساسه الدستور (أحمد عبد الحفيظ، التعديل الدستورى وآفاق الإصلاح السياسى فى مصر، المرجع السابق ص ٥٥)

أن تعديل المادة (٧٦) يجعل المنافسة بين أكثر من مرشح لرئاسة الجمهورية. وكان من المناسب أن ينص التعديل على تعيين من يمارس السلطات الدستورية لرئيس الجمهورية - إذا قرر الرئيس أن يرشح نفسه - وذلك في الفترة من التقدم للترشيح وحتى إعلان النتيجة، حتى لا يؤثر وجود الرئيس في السلطة على سير العملية الانتخابية وهو ما يشكل في ذاته إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين. ولذا فقد رأى بعض الفقه^(١) أن ترشيح رئيس الجمهورية لنفسه لمدة تالية يعد مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لسلطاته الدستورية. وإذا أخذ بهذا الرأي فإن تعيين نائب للرئيس يكون أمراً واجباً في هذه الحالة، ذلك أن رئيس مجلس الشعب يتولى الرئاسة مؤقتاً في حالة خلو منصب الرئيس أو عجزه الدائم أما الفرض هنا أن المانع مؤقت.

(١) م. زكريا محيى الدين شلش: رئيس الجمهورية ونائبه على ضوء تعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢١٥، الصادر في ١/٤/٢٠٠٥، ص ١٣.

خاتمة

تناولنا في بحثنا طريقة اختيار رئيس الدولة التي أخذ بها دستورنا الدائم الصادر عام ١٩٧١ وهي الاستفتاء على شخص رئيس الجمهورية بعد ترشيحه من قبل ثلث أعضاء مجلس الشعب، والموافقة على ذلك الترشيح من قبل ثلثي أعضاء المجلس ثم عرضه على الاستفتاء الشعبي. ولقد بينا معنى الاستفتاء، والفرق بين الاستفتاء الشخصي (بعرض شخص على الشعب لأخذ رأيه فيه) وبين الاستفتاء الموضوعي وهو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه. والفرق بينه وبين الانتخاب باعتبار الأخير أداة للمفاضلة والترجيح بين المرشحين المتقدمين ببرامج مختلفة لاختيار فرد أو مجموعة أفراد من بينهم.

ولاحظنا على نظام الاستفتاء على شخص رئيس الجمهورية أنه كان مجرد إجراءات للتجديد لولاية جديدة دون أن يمكن أن يطلق عليه لفظ «اختيار» وذلك لعدم وجود مرشحين متعددين يتم المفاضلة بينهم وعدم وجود أحزاب أو حتى تيارات حقيقية داخل المجلس، ولذا فإن نتائج الاستفتاءات كانت تفوق نسبة ٩٩٪ باستمرار. كما لاحظنا أن نظام الاستفتاء خلال تلك الفترة كان يتعارض مع النظام التعددي الذي أخذ به التعديل الدستوري الذي تم عام ١٩٨٠ والذي كان يوجب العدول عن نظام الاستفتاء إلى نظام الانتخاب الحر المباشر. وتوصلنا إلى أن نظام الاستفتاء الرئاسي كان يحق المسئول عن غياب الديمقراطية في مصر خلال الفترة التي طبق فيها والمسئول عن عزوف المواطنين عن المشاركة، إضافة إلى الانتقادات الموجهة إلى نظام الاستفتاء عموماً.

وتعرضنا في المبحث الثاني للطلب المقدم من رئيس الجمهورية لمجلس الشعب والشورى بتعديل المادة ٧٦ من الدستور ليكون اختيار رئيس الجمهورية بالاقتراع السري المباشر بدلاً عن الاستفتاء، وأوضحنا الجوانب الإيجابية في هذا الطلب وإحداثه للحراك السياسي داخل المجتمع، والجوانب السلبية المتضمنة لتناوله الضوابط والمبادئ التي يجب أن يتم في نطاقها التعديل بينما تحدثت المادة (١٨٩)

من الدستور فقط عن ذكر الأسباب الداعية للتعديل . وأوضحنا ما أدى إليه ذلك من وضع المجلس فى حرج وتقييده فى صياغة هذه الضوابط .

كما أوضحنا مبررات التعديل باعتباره المدخل لأى إصلاح سياسى ، وأنه علاج ناجع لعزوف المواطن عن المشاركة السياسية وأنه يُفَعِّل دور مجلسى الشعب والشورى والمجالس المحلية فى الحياة السياسية ، ويدفع الأحزاب إلى القيام بدورها . وبصفة عامة فإن التعديل يواجه معظم مشكلات الواقع السياسى المصرى كما أنه تدفع إليه العولمة والتوجه الدولى نحو الديمقراطية .

كما أوضحنا الظروف التى جرى فيها التعديل سواء فى ذلك الظروف الخارجية والمبادرات الدولية والمؤتمرات لإصلاح الشرق الأوسط ، أو الظروف الداخلية التى تزايدت فيها حركة المعارضة وظهرت حركات سياسية واجتماعية جديدة على الساحة ، كما تزايد دور بعض الجماعات السياسية حتى المحجوب عنها الشرعية . كما تغير الحزب الحاكم نفسه بوجود تيار إصلاحى جديد فى مواجهة الحرس القديم ، وجلسات الحوار الوطنى مع الأحزاب الأخرى . كما أوضحنا موقف بعض القوى السياسية التى رحبت بمبدأ التعديل ، ثم انقلبت على الضوابط التى تضمنها عند إقراره وتقديمه للاستفتاء عليه ، وما صاحب الاستفتاء من اعتراضات . وتناولنا فى المبحث الثالث الضوابط اللازمة لضمان جدية الترشيح بما يسمح بتحقيق الهدف من التعديل بإتاحة الفرصة وفتح باب المنافسة لمن يرغب فى الترشيح لمنصب الرئاسة ، مع وضع بعض الضوابط التى تكفل جدية الترشيح بما يكفل استبعاد العابثين والهازلين وراغبى الشهرة أو الدعاية ، ولكن دون مبالغة .

ومن هذه الضوابط أن يطلب من الراغب فى الترشيح دفع مبلغ مالى كتأمين يفقده من لا يحصل على نسبة معينة من الأصوات ، أو أن يطلب منه الحصول على توقيع عدد معين من المواطنين كبير نسبياً ، موزعين على عدد من محافظات البلاد ، مما يتحقق معه مظهر انتشار شعبية المرشح . كما يمكن التأكد من شرط الجدية عن طريق لجنة قومية تشكل من رؤساء الهيئات القضائية والتشريعية وعدد من الشخصيات العامة غير الحزبية المشهود لهم بالحكمة والنزاهة ينتخبهم المجلس

التشريعي، تقوم بتصفية المتقدمين للترشيح بمراجعة عدد من الاعتبارات يتم تضمينها قانون الانتخابات الرئاسية. أما الضوابط التي أخذ بها تعديل المادة (٧٦) فتمثلت في تأييد عدد من الأعضاء المنتخبين في المجالس النيابية والمحلية بينما استثنت الأحزاب فسمحت للحزب الذي مر على تأسيسه خمس سنوات متصلة واستمر في ممارسة نشاطه مع حصوله في آخر انتخابات برلمانية على نسبة ٥٪ على الأقل من مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى أن يرشح أحد أعضاء هيئته العليا إذا كان قد مر على عضويته عام على الأقل. إلا أنه استثنى من ذلك الانتخابات التي جرت عام ٢٠٠٥ كحكم انتقالي. ولقد انتقدنا تلك التفرقة بين المستقلين والأحزاب لإخلالها بقاعدة المساواة، وأن الضوابط التي فرضتها المادة ٧٦ منعت المستقلين الذين يمثلون ٩٨٪ من الشعب من الترشح.

وتناولنا في المبحث الرابع الإشراف على الانتخابات الرئاسية، فبينما تشكيل اللجنة وبينما الانتقادات الموجهة إليه، وخاصة فيما يتعلق بإسناد رئاستها لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وضرورة الاقتصار في عضويتها على العنصر القضائي والشروط الواجب توافرها في الشخصيات العامة، وبينما اختصاصات اللجنة واقترحنا بشأنه أن تترك الطعون والتظلمات للقاضي الطبيعي وهي محكمة القضاء الإداري مع التزامها بذات المواعيد تحقيقاً للاستقرار وتخفيفاً للعبء، عن اللجنة. كما اقترحنا أن يضم تشكيل الشخصيات العامة عضواً من الجهاز المركزي للمحاسبات للإجراءات المالية المتعددة المطلوب من اللجنة اعتمادها. وتحفظنا على النص الذي يقضي بنهاية قرارات اللجنة لطبيعة قراراتها، فهي قرارات إدارية صادرة عن جهة إدارية ذات اختصاص قضائي في جانب من اختصاصاتها فقط. كما أن الطعون في القرارات الصادرة عن اللجنة يطعن فيها أمامها، مما يعارض قاعدة ألا يكون للقاضي كلمة سابقة في الموضوع. كما تحفظنا على اعتبار قرارات اللجنة لا تقبل التأويل بأي وجه رغم أنها عمل بشري لا يمكن أن يبلغ الكمال.

وأخيراً فإن مسألة الإشراف القضائي أدت إلى انقسام داخل السلطة القضائية تناولته وسائل الإعلام واختلف بشأنه الرأي العام. كما رأينا أن إجراء الاقتراع في

يوم واحد ليس هو الذى يؤدى إلى الاستقرار، وإنما اطمئنان المواطن بأن الانتخابات أجريت بنزاهة وشفافية، فى ظل إشراف قضائى كامل، ولو استغرق عدة مراحل، هو الذى يحقق الأمن والاستقرار.

وتعرضنا فى المبحث الخامس لما استحدثته المادة ٧٦ من عرض مشروع قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره. فبينما طبيعة هذا النوع من الرقابة، وأنها رقابة قضائية وأن قرار المحكمة الدستورية العليا بشأنها ملزم للكافة بما فيها المحكمة الدستورية العليا ذاتها حتى ولو تبين بعد تطبيقها أنها مخالفة لنصوص الدستور. إلا أنه بالنسبة للنص الجديد الذى يستبدله مجلس الشعب بنص آخر رأت المحكمة الدستورية العليا عدم دستوريته، لم يبين نص المادة (٧٦) ما إذا كان يعرض من جديد على المحكمة أم لا. وإذا لم يعرض فهل يمكن الطعن فيه بالرقابة اللاحقة أم لا؟ واتفقنا إلى أن الحل الأمثل أن تفرغ المحكمة الدستورية العليا تصورها فى صياغة «مقترحة» لما تراه متفقاً مع نص الدستور يلتزم بها مجلس الشعب.

واستعرضنا الرأى الذى يؤيد الرقابة السابقة لمشروع قانون الانتخابات الرئاسية على أساس فكرة الأمن القانونى وتحقيق الاستقرار للمراكز القانونية وخاصة بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية لخطورته. بينما الرأى المعارض للرقابة السابقة يرى أن القدرة الحقيقية للقانون تتمثل فى قدرته على النمو وأنه وضع ليواجه المستقبل. وأن النصوص القانونية لا يمكن الحكم على دستوريته إلا من خلال أوضاع تطبيقها. وأوضحنا رأينا فى ضرورة التآلف بين نصوص الدستور المختلفة، وأن قضاءنا يراعى باستمرار تحقيق الأمن القانونى دون حاجة إلى الخروج على الرقابة اللاحقة لمزاياها المتعددة.

وفى المبحث السادس والأخير حاولنا الإجابة على السؤال عما إذا كان التعديل الدستورى للمادة (٧٦) قد حقق الهدف المنشود كخطوة على طريق الإصلاح السياسى، فبينما أثر التعديل على ممارسة حق الترشيح، وما أدى إليه من حرمان المستقلين عملاً من إمكانية الترشيح. كما ضيق التعديل على الأحزاب رغم

التمييز بينهم وبين المستقلين. وإن سمح للأحزاب بترشيح أحد أعضاء هيئتها العليا في انتخابات ٢٠٠٥ كحلاً لهذه المعضلة، والتي ترجع إلى ضعف الأحزاب وعدم قدرتها في وضعها الحالي على المنافسة على الانتخابات الرئاسية. وأوضحنا أسباب ضعف المشاركة الشعبية في التعديل سواء من حيث طبيعة التعديل وهل هو منحه أم تم لظروف داخلية وخارجية أحاطت به، وكذا بالنسبة لطريقة التعديل حيث أنه رغم جلسات الاستماع لكل الآراء إلا أن الأمر في النهاية تولاه الحزب الحاكم المسيطر على البرلمان. واقترحنا أنه في ظروفنا السياسية الحالية فإنه يفضل تغيير طريقة التعديل الدستوري ليتم عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة. كما رجع ضعف المشاركة لقصر المدة التي تم فيها التعديل وتصميم نموذج الاستفتاء الذي شمل جوانب عدة مما جعل المشاركة التي تمت شكلية بحته لقلّة الثقافة والوعي السياسي لدى غالبية المشاركين.

وتناولنا أخيراً السياسة التشريعية التي انتهجها تعديل المادة ٧٦ سواء بالنسبة للتعرض لتفاصيل كان يجب تركها للقانون، لإمكانية تعديلها عند الحاجة، واقتصار النص الدستوري على المبدأ العام فقط. أو ما يتعلق باستحداثه للجنة الانتخابات الرئاسية ومنحها كافة الاختصاصات وتحصين قراراتها، وتعارض ذلك مع نصوص الدستور في المادتين ٦٨، ١٧٢، أو ما يتعلق بتحسين التعديل الدستوري لقانون الانتخابات الرئاسية من الرقابة الدستورية اللاحقة، أو التفرقة بين المرشحين من المستقلين والأحزاب أو في مسألة استعارة النظم القانونية المقارنة دون مراعاة البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المحيطة. وتعرضنا أخيراً لارتباط التعديل الدستوري بمواد أخرى في الدستور يؤثر عليها التعديل ويتأثر بها، سواء فيما يتعلق بتقوية مركز رئيس الجمهورية عند اختياره بالانتخاب الحر المباشر، وأثر ذلك على علاقته ببقية سلطات الدولة، أو فيما يتعلق بتحديد مدد الرئاسة، أو تعيين نائب للرئيس.

أهم المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الكتب والرسائل:

- (١) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- (٢) د. أحمد الموافي: مبادئ القانون الدستوري الكويتي، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ٢٠٠٤.
- (٣) حميد حنون الساعدي: الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دراسة مقارنة مع الدستور العراقي، رسالة، عين شمس ١٩٨١.
- (٤) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- (٥) د. رأفت فودة: الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية في دستور ١٩٧١ «دراسة مقارنة» دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠.
- (٦) د. رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٢م.
- (٧) د. سعد عصفور: النظام الدستوري المصري، ١٩٨٠م.
- (٨) د. سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادى، ١٩٥٨.
- (٩) د. عاطف البنا: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسى وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي ١٩٨٤ - ١٩٨٥م.
- (١٠) د. عبد الحميد متولى: نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
- (١١) د. عبد الحميد متولى: الحريات العامة ١٩٧٥م.
- (١٢) د. عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري فى الكويت، بيروت، ١٩٦٨.
- (١٣) د. عزيزة الشريف: دراسة فى الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.

- (١٤) د. علي الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨.
- (١٥) د. فؤاد النادى: موجز القانون الدستوري المصري وتطور الأنظمة السياسية في مصر (بدون تاريخ).
- (١٦) د. ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية ط٢، ١٩٨٣.
- (١٧) د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦ م.
- (١٨) د. محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، ١٩٩٠ م.
- (١٩) د. محمود حافظ: موجز القانون الدستوري.
- (٢٠) د. محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة.
- (٢١) د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤ م.
- (٢٢) د. نعيم عطية، في الروابط بين القانون والدولة والفرد، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٨.
- ثانياً: المقالات والبحوث:
- (١) إبراهيم نافع: ملاحظات حول الجدل حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٦ الصادر في ٢٢/٤/٢٠٠٥.
- (٢) د. أحمد الموافي: «تحقيق الديمقراطية والشأن الداخلي» (مشروع الشرق الأوسط الكبير) مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر، عدد ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٥ م.
- (٣) أحمد عبد الحفيظ: تعديل المادة ٧٦ في سياق تطور خطى الإصلاح السياسي، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥.
- (٤) - - - - - : التعديل الدستوري وآفاق الإصلاح السياسي في مصر، كراسات إستراتيجية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥ ش ١٥٠.
- (٥) د. أحمد فتحي سرور: ركائز تعديل المادة (٧٦) من الدستور، مجلة الدستورية ٧٤ س٣، أبريل ٢٠٠٥.

- (٦) د. أحمد كمال أبو المجد: الإصلاح الدستوري ومستقبل نظامنا السياسي، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٣٢٤٠ الصادر في ٤/٨/٢٠٠٥.
- (٧) - - - - - : نحو مناقشة جادة للتعديلات الدستورية، الأهرام، العدد ٤٣٨٦٠ ص ١٠.
- (٨) د. البيومي محمد البيومي: مدى جواز تولي المرأة رئاسة الدولة دستورياً، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٣٢٢٢ الصادر في ٨/٤/٢٠٠٥ م ص ١٣.
- (٩) د. ثروت بدوي: خواطر وتأملات حول تعديل المادة ٧٦ من الدستور، مجلة الدستورية العدد ٧ السنة ٣ الصادر في أبريل ٢٠٠٥.
- (١٠) حليم عزيز ميخائيل: صياغة مقترحة للمادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٦ الصادر في ٢٢/٤/٢٠٠٥.
- (١١) د. مصطفى علوي: قرار عظيم، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر في ٢٧/٢/٢٠٠٥ م.
- (١٢) خالد عبد الرسول: موقف المؤسسات غير الرسمية من تعديل الدستور وبعض القوانين المكمل له «دراسة استطلاعية»، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ٢٠٠٥.
- (١٣) دينا شحاته: مصر على طريق أول انتخابات رئاسية بين متنافسين، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، جريدة الأهرام، العدد ٤٣١٨٢ الصادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٥.
- (١٤) سامي متولي: أداء مجلس الشعب، دور البرلمان، الأهرام العدد ٤٣٢٤١ الصادر في ٥/٨/٢٠٠٥.
- (١٥) د. عاطف البنا: تعديل المادة ٧٦ على مائدة الحوار، الأهرام العدد ٤٣٢٢٢ بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٥ ص ٣.
- (١٦) د. عاطف البنا: مادة واحدة في الدستور! مجلة الدستورية ع ٧ س ٣، أبريل ٢٠٠٥ م.
- (١٧) د. عاطف البنا: انتخابات ٢٠٠٥ الرئاسية، جريدة صوت الأمة، العدد ٢٤٩ الصادر في ٥/٩/٢٠٠٥ م ص ٢.

- (١٨) عاطف الغمرى: المشهد السياسى الراهن، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٣٢٥٥ الصادر فى ١١/٥/٢٠٠٥ ص ١٠.
- (١٩) عبد المجيد شاكر عبد المحسن: تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٩٩، الصادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٥.
- (٢٠) د. عبد المنعم سعيد عودة السياسة إلى مصر، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٣٢٠٤ الصادر فى ٢١/٣/٢٠٠٥.
- (٢١) د. عبد المنعم سعيد: فتح باب الاجتهاد جريدة الأهرام العدد رقم ٤٣١٧٦ المنشور فى ٢١/٢/٢٠٠٥.
- (٢٢) د. عبد المنعم سعيد: جلسة الاستماع الثالثة لتعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥.
- (٢٣) د. على عبد الرحمن: جلسة الاستماع الثالثة لتعديل م ٧٦ من الدستور، الأهرام العدد ٤٣٢٣٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥.
- (٢٤) د. عمرو هاشم ربيع: ٢٥ سؤالاً قبل أن يصبح الإقتراع نصاً، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٥٤ الصادر فى ١٠/٥/٢٠٠٥ م.
- (٢٥) د. فاروق إسماعيل: التوقيعات أفضل لتزكية المرشحين، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥.
- (٢٦) فكرى أحمد مغاوى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور أو تغييره، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ أبريل ٢٠٠٥.
- (٢٧) د. فوزية عبد الستار: الرقابة السابقة وتحصين القوانين، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٩٣ الصادر فى ١٨/٦/٢٠٠٥.
- (٢٨) المستشار/ محمد العفيفى: المادة (٧٦) إلغاء الشروط التعجيزية، الأهرام، العدد ٤٣٨٦٠ ص ٢١.
- (٢٩) محمد سلماوى: حديث الضوابط الانتخابية، جريدة الأهرام العدد ٤٢٣٣٩ الصادر فى ٢٥/٤/٢٠٠٥ م ص ١٢.
- (٣٠) د. محمد سليم العوا: تعديل المادة ٧٦ من الدستور هل هو الحل؟! مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ أبريل ٢٠٠٥.
- (٣١) د. محمد عبد اللطيف: الرقابة السابقة وتحصين القوانين، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٩٣ الصادر فى ١٨/٦/٢٠٠٥.

- (٣٢) د. محمد عبد اللطيف: رقابة الدستور السابقة والدستور المصرى (١)، جريدة الأهرام العدد ٤٣٣١٧ الصادر فى ١٢/٧/٢٠٠٥.
- (٣٣) د. محمد عبد اللطيف: رقابة الدستورية السابقة والدستور المصرى (٢) جريدة الأهرام العدد ٤٣٣٢٤ الصادر فى ١٩/٧/٢٠٠٥ ص ١٠.
- (٣٤) د. محمد مرغنى: تعديل المادة ٧٦ على مائدة الحوار (٢) جريدة الأهرام العدد رقم ٤٣٣٢٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥.
- (٣٥) د. محمد نور فرحات: فى مسألة مشروعية الدستور وضوابط التشريع، الأهرام، العدد ٤٣٣١٤ الصادر فى ٩/٧/٢٠٠٥ ص ١٠.
- (٣٦) محمود شكرى: مصر تتحدث عن ديمقراطيتها، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر فى ٢٧/٢/٢٠٠٥.
- (٣٧) د. مصطفى أبو زيد فهمى: قضية دستورية كبرى.. نظرات فى انتخاب الرئيس، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ أبريل ٢٠٠٥.
- (٣٨) مصطفى شعبان: الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ليس مناظرات تلفزيونية، الأهرام العدد ٤٣٢١٨ الصادر فى ٤/٤/٢٠٠٥.
- (٣٩) د. هالة مصطفى: اليوم يبدأ الإصلاح الشامل: جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر فى ٢٧/٢/٢٠٠٥.
- (٤٠) د. مصطفى كامل السيد: ٤ ملامح للدراسة برزت أمام لجنة الإشراف على الانتخابات، جريدة الأهرام العدد ٤٣٣٤١ الصادر فى ٥/٨/٢٠٠٥.
- (٤١) د. نبيل لوقا بباوى: المادة (٧٦) وعدم دستورية منع المعينين من التزكية، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٤٩ الصادر فى ٥/٥/٢٠٠٥.
- (٤٢) د. نعمان جمعه: متابعات جلسات الاستماع بمجلس الشعب حول المادة (٧٦)، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٣، الصادر فى ١٩/٤/٢٠٠٥.
- (٤٣) هانى عياد: الإشراف والرقابة على الانتخابات، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، ٢٠٠٥.
- (٤٤) هشام البسطويسى: قراءة حول تعديل الدستور، موقعه على الشبكة الدولية للاتصالات المعلومات (الانترنت).
- (٤٥) د. يحيى الجمل: الإصلاح السياسى، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣، أبريل ٢٠٠٥ م.

(٤٦) د. يحيى الجمل: جلسة الاستماع الثالثة لتعديل المادة ٧٦ من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٢ الصادر في ١٨/٤/٢٠٠٥ م ص ٢٤.

(٤٧) د. يسرى محمد العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣، أبريل ٢٠٠٥ م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- (1) BELIA (G.): Le référendum du 23. 4. 1972, R.D.P. 1972.
- (2) BURDEAU (Georges): Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, 1969.
- (3) CHARANY (Jean-Paul): Le suffrage politique en France, Paris, 1965.
- (4) DENQUIN (J. M.): Référendum et plébiscite, Essai de théorie générale, 1967.
- (5) DUVERGER (Maurice): Institutions Politiques et droit constitutionnel, Paris, 1966.
- (6) -----: La carte forcée, le Moude, 22/12/1968
- (7) GICQUEL (Jean): Droit Constitutionnel et institutions Politiques, Paris, 11ème éd. 1991.
- (8) HAURIOU (André): Droit constitutionnel et institutions politiques, 1972.
- (9) HAURIOU (M.): Précis de droit constitutionnel, 1929.
- (10) VEDEL (G.): Manuel élémentaire de droit constitutionnel, 1949.

دراسة انتقادية للفكر المحاسبى لزيادة كفاءة مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية

دكتورة/ صفاء محمد أحمد عمار (*)

مقدمة البحث

مشكلة البحث وأهميته :

أثرت تكنولوجيا المعلومات على مهنة المراجعة، عن طريق المعرفة المطلوبة لرسم الاستنتاجات والمهارات لتأدية المراجعة، وكذلك الحاجة إلى مراجعين ذوي مهارات خاصة وفقا لاعتبارات التكنولوجيا ومتطلباتها.⁽¹⁾

وقد شهد العالم فى السنوات الأخيرة تغيرات كثيرة ومتلاحقة فى تكنولوجيا المعلومات، حيث أدى التطور الهائل إلى ظهور أنظمة معلومات محاسبية إلكترونية متقدمة، وفى الوقت نفسه وجد فى هذا النظام الجديد مجموعة من الثغرات أدت إلى التغلغل وإمكانية الوصول إلى هذا النظام، وبالتالي عدم الاحتفاظ بخصوصية وأمن وسلامة نظم معلومات المنشآت، مما أدى إلى تغيير جوهرى فى المراجعة ومهام ومسئوليات المراجع، فقد تطور دور المراجع وأصبح أكثر فاعلية فى المساهمة فى تصميم برامج وتطبيقات المراجعة، وبث الثقة والحفاظ على صورة المنشأة لدى عملائها الذين يستخدمون مواقعها، التى تبث من خلالها تقاريرها وقوائمها المالية المدعومة برأى المراجع الخارجى الذى هو الآن بمثابة مراجع لنظم المعلومات، بالإضافة إلى أنه يساهم فى اكتشاف مواطن قوة وضعف نظام المعلومات، وخصوصا نظام المعلومات المحاسبى الإلكترونى، حيث أن مواطن الضعف تتمثل فى عدم وجود أساليب كافية وفعالة لمراجعة وفحص التطبيقات أو نظم الاتصال المباشر الفورى أو مواقع المنشأة على شبكة الاتصال الإلكترونى، أو عدم إتباع وتنفيذ الأساليب

(*) مدرس بقسم المحاسبة - كلية التجارة بنات - جامعة الأزهر - تفهنا الأشراف

(1) ISACF Task Force, and The Research Board, «Model Curricula for Information Systems Auditing at The Undergraduate and Graduate Levels», March, 2003, P.5. Available from: www.ISACF.org/modelc3.htm.

الرقابية الموضوعية، وبالتالي فإنه يقع عليه عبء اقتراح سياسات وإجراءات رقابية من شأنها تطوير وتحسين عملية المراجعة المتبعة.

وبالتالي تعددت آراء الكتاب في مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، حيث أن كل واحد منهم اتخذ فرع معين يختلف ويتباين عن الآخر وتبناه، أيضا ساهمت المجالس العلمية والمهنية بمجهود واسع في مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، ويلاحظ توافر عدة مناهج يمكن استخدامها والاستعانة بها في مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية.

وفي ضوء ما تقدم تنبع أهمية البحث من :

(١) إن التحول في استخدام الإنترنت إلى مجال المعاملات التجارية، وظهور التجارة الإلكترونية من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية، ومن ثم الإفصاح الإلكتروني المتعلق بالعرض والإفصاح للقوائم والتقارير المالية وإيضاحاتها المرفقة والمعلومات المرتبطة بها على شبكة المعلومات الإلكترونية، بالإضافة إلى إجراء عملية المراجعة من خلال هذه الشبكة. يحتم توفير نظم حماية وأمان لما يتم عليها من تعاملات تجارية وأنشطة محاسبية ومراجعة، حتى يتم نجاح كل هذه الأنشطة.

(٢) ضرورة تطوير أساليب وإجراءات المراجعة الخارجية حتى يمكنها التكيف مع الأنظمة المحاسبية الإلكترونية والنظم المباشرة الفورية وخصوصاً مع استخدام نظام المراجعة عبر شبكات الاتصال الإلكتروني، وبالتالي يجب أن يؤهل مراجعي الحسابات أنفسهم بتقنيات تكنولوجيا نظم المعلومات المحاسبية المتقدمة، وذلك نظراً لأن إدخال البيانات المحاسبية وتشغيلها أصبح يتم بصورة فورية وغير مرئية.

(٣) نتج عن ثورة المعلومات الهائلة التي اجتاحت العالم حتمية قيام كل الدول بالإسراع في استخدام الأنظمة المحاسبية الإلكترونية وشبكات الاتصال وهذا يمثل صعوبة خاصة في الدول النامية وخصوصاً الدول العربية نظراً لأنها لم

تستطع مواكبة الانتشار السريع لتلك التقنيات، ونقص الكوادر المؤهلة لتلك التقنيات، مما يلقي عبئاً على الجامعات المصرية لتطوير التعليم المحاسبى فى الكليات والمعاهد المتخصصة بحيث تشمل تطبيقات للمراجعة تلائم تلك التقنيات وخصوصاً عند فحص وتقييم الأمن والحماية لنظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية بمنشآت الأعمال بتلك الدول.

هدف البحث:

فى ضوء طبيعة البحث وأهميته يتمثل الهدف الرئيسى فى «تحليل وتقييم الآراء عن طريق إجراء دراسة انتقادية للفكر المحاسبى فى مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية».

وينبثق من هذا الهدف ثلاثة أهداف فرعية تتمثل فى :

- ١- تحليل وتقييم آراء الكتاب فى مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية.
- ٢- تحليل وتقييم جهود المجامع العلمية والمهنية فى مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية.
- ٣- استخدام نتائج التحليل والتقييم للفكر المحاسبى فى زيادة كفاءة مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية.

فروض البحث:

فى ضوء طبيعة البحث وأهميته وهدفه يركز هذا البحث على فرض رئيسى وهو «يشوب الفكر المحاسبى الحالى لمراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية بعض القصور يؤدي إلى عدم كفاءة هذه المراجعة» .
يتفرع من هذا الفرض أربعة فروض هى :

١- عدم اتفاق كتاب الفكر المحاسبى على أساليب وإجراءات محددة وموضوعية يمكن أن يستعين بها المراجع الخارجى لتجنب مشاكل مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية.

٢- لم تف محاولات وجهود المجامع العلمية والمهنية باحتياجات مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية كاملة.

٣- يمكن أن يكون لمنهج مراجعة نظم المعلومات آثاره الإيجابية على تحسين جودة وكفاءة وفعالية عملية المراجعة.

٤- المراجع الخارجى لما له من خبرات واسعة ورصيد ضخم من الثقة والمصادقية والاحترام لدى المجتمع سيكون قادراً على القيام بدور إيجابى فى زيادة كفاءة مراجعة نظم المعلومات الإلكترونية.

منهج البحث:

تحقيقاً لهدف البحث وفى ضوء طبيعته وأهميته ومفاهيمه وفروضه وحدوده. ارتكزت الباحثة فى دراستها على استخدام المنهج الاستقرائى، عن طريق استقراء الدراسات والأبحاث والكتب والدوريات العربية والأجنبية التى أصدرت فى مجال مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، وذلك لخدمة هدف البحث، بغية زيادة كفاءة مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية بما يتضمنه من عظيم الأثر فى تطوير مهنة المراجعة وإعادة النظر فى تأهيل المراجعين.

خطة البحث:

تأسيساً على ما تقدم يتم تقسيم محتويات هذا البحث إلى الفصول والمباحث التالية:

الفصل الأول : دراسة انتقادية لآراء الكتاب فى مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية.

المبحث الأول : تحليل وتقييم آراء الكتاب فى الغش أو التلاعب ومخاطر

المراجعة فى ظل استخدام نظم المعلومات المحاسبية
الإلكترونية.

المبحث الثانى : تحليل وتقييم آراء الكتاب فى المراجعة المستمرة فى ظل
استخدام نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية.

المبحث الثالث : تحليل وتقييم آراء الكتاب فى مراجعة أمن وسلامة نظم
المعلومات المحاسبية للمنشآت ومواقعها على شبكة
الاتصالات الإلكترونية.

المبحث الرابع : تحليل وتقييم آراء الكتاب فى التقرير والإفصاح الإلكترونى
عبر شبكات الاتصال الإلكترونى.

الفصل الثانى : دراسة انتقادية لجهود المجمع العلمية والمهنية فى مراجعة
نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية.

المبحث الأول : تحليل وتقييم جهود مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى
(AICPA).

المبحث الثانى : تحليل وتقييم جهود مجمع المحاسبين القانونيين الكندى
(CICA).

المبحث الثالث : تحليل وتقييم جهود مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا
وويلز (ICAEW).

المبحث الرابع : تحليل وتقييم جهود المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين.

الفصل الثالث : دراسة انتقادية لمناهج مراجعة نظم المعلومات المحاسبية
الإلكترونية.

المبحث الأول : تحليل وتقييم منهج المراجعة حول الحاسب الالكترونى.

المبحث الثانى : تحليل وتقييم منهج المراجعة من خلال الحاسب الالى.

المبحث الثالث : تحليل وتقييم منهج المراجعة باستخدام الحاسب الالى.

المبحث الرابع : تحليل وتقييم المناهج المستحدثة.

الفصل الرابع : استخدام نتائج تحليل وتقييم الآراء فى زيادة كفاءة مراجعة

نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية.

الخلاصة والنتائج والتوصيات

المراجع



الفصل الأول دراسة انتقادية لأراء الكتاب فى مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية

تعددت أراء الكتاب فى مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية حيث اتجه كل فريق منهم إلى التركيز على فرع يختلف عن الآخر، فنجد أن فكر المراجعة شهد اهتماما متزايدا بموقف ومسئولية المراجع الخارجى عن تزايد الغش أو التلاعب ومخاطر المراجعة فى المنشآت التى تواكب تقدم تكنولوجيا المعلومات بصفة عامة، وتكنولوجيا نظم المعلومات المحاسبية بصفة خاصة، ومنهم من اهتم بتطبيق مدخل المراجعة المستمرة لاكتشاف الغش والتلاعب فوراً، ولتلافى مخاطر المراجعة أولاً بأول، ومنهم من ركز اهتمامه على مراجعة أمن وسلامة نظم معلومات المنشآت ومواقعها على شبكة الإنترنت، وآخرون ركزوا اهتمامهم على الإفصاح الإلكترونى وبالتالي ظهور التقارير المالية الإلكترونية المتداولة عبر شبكات الاتصال الإلكترونى. ويهدف هذا الفصل إلى استقراء أهم الدراسات التى تناولت مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية من أوجه مختلفة، وذلك بغرض التعرف على الفكر المحاسبى لمراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، للاستعانة به فى تحقيق أهداف المراجعة بفعالية فى ظل تكنولوجيا المعلومات المتقدمة. وانطلاقاً مما تقدم، تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول تحليل وتقييم آراء الكتاب فى الغش أو التلاعب ومخاطر المراجعة فى ظل استخدام نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية

يعتبر التشغيل الإلكترونى للبيانات أحد أهم التطورات التكنولوجية فى النصف الأخير من القرن العشرين. ومع ذلك فإن من أخطر الظواهر السلبية المصاحبة لاستخدام النظم الإلكترونية استغلال الحاسب الإلكترونى فى إجراء عمليات التلاعب فى السجلات بهدف تحقيق مصالح شخصية، ويترتب على عمليات الغش

باستخدام الحاسب الإلكتروني تحقيق خسائر ضخمة للمنشآت من ناحية، وإثارة الشكوك حول صدق البيانات الواردة بالقوائم المالية من ناحية أخرى^(١).

ويتم التفرقة بين عمليات الغش أو التلاعب Fraud والأخطاء Errors ، حيث يتم التمييز بينهم على أساس قصد أو نية المرتكب، فالأولى ترتكب بتعمد وبنية تحقيق منفعة شخصية، والأخيرة ترتكب بدون تعمد وبدون توفر نية تحقيق منفعة شخصية، ولا يختلف معيار التمييز بين الغش والأخطاء في ظل النظم الإلكترونية عنه في ظل النظم اليدوية التقليدية، حيث أن غالبية أخطاء مرحلة المخرجات تكون مترتبة على الأخطاء التي حدثت في مرحلتى المدخلات والتشغيل، ونتيجة ذلك أن المراجع الخارجي لن يستطيع أن يفنى بمتطلبات معيار بذل العناية المهنية المناسبة من منظور مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، إلا إذا أهل نفسه التأهيل العلمى والعملى اللازم لرفع مستوى مهارته وكفاءته المهنية^(٢).

ومن الملاحظ أنه صاحب استخدام أنظمة الحاسبات الإلكترونية ارتفاع عدد حالات الغش المالى والتلاعب بأصول المنشآت، والجدير بالذكر أنه لم يتم اكتشاف هذه الحالات من خلال المراجعة الخارجية أو نظم الرقابة الداخلية، وإنما تم اكتشاف هذه الحالات من واقع ظروف عشوائية، ويفيد تحليل الحالات العملية للغش تبين أن مرتكبيه استخدموا الثغرات الموجودة بالنظام والملازمة لخصائص النظم الإلكترونية، ودفعت هذه الملاحظة الكثير من الباحثين والمهنيين فى مجال المراجعة إلى إسناد ظاهرة انتشار الغش من خلال الكمبيوتر إلى عجز المراجعة الخارجية عن مسايرة التطور المستمر فى نظم المعلومات، وفى مواجهة هذه الثغرات يُقترح تطوير تدريب المراجع فى مجال نظم المعلومات، واستخدام أسلوب فريق المراجعة^(٣).

(١) د. محمد على حماد، «صوب هيكل رقابة داخلية فعال مع تطوير دور المراجع الداخلى والخارجى وذلك فى ظل النظم الإلكترونية»، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، العدد الرابع، ١٩٩٥، ص ١.

(٢) د. محمد محمود عبد المجيد، «مسئولية مراقب الحسابات عن اكتشاف الأخطاء والغش فى ظل النظم الإلكترونية»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثانى، ١٩٨٩، ص ص ٤٣٣-٤٦٨.

(٣) د. سمير محمد الجزار، " الغش المالى من خلال أنظمة المحاسبة الإلكترونية : حتمية تطوير =>

ويتسم الغش والتلاعب فى ظل بيئة التشغيل الإلكتروني بخصائص تختلف عن تلك المتعارف عليها فى ظل بيئة التشغيل اليدوى، وهذا ما يجب أن يراعيه المراجع بدقة ومن هذه الخصائص، سهولة ارتكاب التلاعب وذلك لقصور الرقابة على نظم الحاسبات الإلكترونية، وصعوبة اكتشاف وتتبع التلاعب، حيث يمكن ارتكابه بدون ترك أى أثر ملموس يمكن تتبعه، ومن حالات التلاعب الشائعة: التلاعب بالمعاملات وبالتعويضات فى شركات التأمين، وبرامج الإنفاق الحكومى المتعلق بالقروض فى البنوك التجارية، ويشير خبراء الحاسبات إلى أن حالات التلاعب المكتشفة من هذا النوع تتراوح بين ٥٪، ٢٠٪^(١).

وأقترح بصدد هذا الغش بعض المقاييس الإجرائية والتطبيقية لأغراض منع الغش والتلاعب، ومن هذه المقاييس الإجرائية، فصل المهام، وتطبيق مبدأ العيون الأربعة الذى يقضى بضرورة أن يؤدى وظائف الحاسب الإلكتروني الحساسة شخصين، والاحتفاظ بملفات دقيقة لكل إجراء والتي من خلالها يمكن تحديد شخصية الذين دخلوا الحاسب الإلكتروني وتوقيت الدخول، والرقابة على الأفراد قبل وبعد تعيينهم، أما المقاييس التطبيقية على مستوى الاسطوانات كإعداد نسخة إضافية من الاسطوانات للاستعانة بها فى حالة الإصابة بالفيروسات أو تلف الملفات، ومقاييس تطبيقية على مستوى النظام ككل كالرقابة على الوصول للنظام^(٢).

وسيطر مدخل المخاطر على فكر المراجعة ومنهجيتها ابتداء من فترة التسعينات من القرن الماضى. حيث صاحب التوسع فى استخدام الحاسبات الإلكترونية بصفة عامة، وفى مجال إدارة البيانات المحاسبية بصفة خاصة ظهور العديد من المخاطر التى لم تكن قائمة فى ظل التشغيل اليدوى للبيانات، من هذه

=أساليب المراجعة والرقابة الداخلية"، المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد الثانى، ١٩٨٨، ص ١٤٥-١٧٣.

(١) د. حسن عبد الحميد العطار، "نموذج مقترح لتقييم مخاطر بيئة التشغيل الإلكتروني مدخل لتدعيم دور مراقب الحسابات فى ظل التحديات المعاصرة"، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، العدد الأول، يناير، ٢٠٠٠، ص ٦٦.

(2) Essinger, James, "Fraud Prevention is The Priority", Accountancy, September, 1991, Pp.64-66.,

المخاطر أو المشاكل : صعوبة تحديد المسؤولية في حالة إجراء تعديل في البيانات أو المعلومات، زيادة احتمالات الأخطاء في مخرجات الحاسب الإلكتروني، انخفاض عدد المستندات الأصلية في شكلها التقليدي، مما يؤدي إلى اقتقاد المراجع إلى أدلة الإثبات الموضوعية، والانتشار الواسع لجرائم فيروسات الحاسبات الإلكترونية، وتمثل هذه المخاطر والمشاكل المصاحبة للتشغيل الإلكتروني للبيانات بالفعل تحد حقيقي للمراجعين الخارجيين^(١).

وتعتبر المخاطر التي تتضمنها عملية المراجعة من العوامل الهامة التي يجب أن يأخذها المراجع الخارجى في الاعتبار سواء عند تخطيطه لعملية المراجعة وتصميم إجراءات المراجعة الملائمة، أو عند تقييمه للأدلة والقرائن التي توصل إليها خلال الفحص لأغراض إبداء الرأى فى القوائم المالية كوحدة واحدة، وعند التخطيط لعملية المراجعة يقوم المراجع بتقدير أولى لمخاطر المراجعة والأهمية النسبية^(٢).

وتم تحديد مكونات مخاطر المراجعة فى ثلاث عناصر هى الخطر الحتمى، وخطر الرقابة، وخطر الاكتشاف، وهذا الأخير يمثل العنصر الوحيد القابل للتحكم بواسطة المراجع من خلال زيادة أو تخفيض حجم الاختبارات الأساسية^(٣).

ومن بين التطورات الهامة فى عملية المراجعة، ذلك الاتجاه إلى التخلي عن المفهوم الضيق والمحدود لأخطار المراجعة إلى مفهوم أكثر رحابة، يأخذ فى الحسبان أثر كل الأخطار على المنشأة موضوع المراجعة وفى مقدمتها مخاطر الأعمال، وكذلك المخاطر الإستراتيجية^(٤).

(١) د. حسن عبد الحميد العطار، مرجع سبق ذكره، ص ٥٣.

(٢) د. إسماعيل إبراهيم جمعة، " تقدير المخاطرة فى عملية المراجعة نموذج مقترح "، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ١٩٨٩، ص ١٦٦.

(٣) د. صادق مصطفى، " إدارة خطر الاكتشاف فى ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات "، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، العدد الأول، يناير، ١٩٩٧، ص ص ٣٢٣-٣٢٧.

(4) Aasmund, Eilifsen, W., Ropert Knechel, & Philip Wallage, "Application of The Business Risk Audit Model: A Field Study", Accounting Horizons, Vol.15, No. 3, September, 2001, Pp.193-207.

وشهد فكر المراجعة اهتماما متزايدا بموقف ومسئولية المراجع الخارجى عن الغش أو التلاعب وتم التأكيد على تزايد معدلات التلاعب فى المنشآت التى تتميز بالاعتماد على مستوى عالى من التكنولوجيا بصفة عامة، وتكنولوجيا نظم المعلومات بصفة خاصة^(١).

ومن المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها الأنظمة الإلكترونية للمعلومات، مخاطر ناتجة عن سوء الأداء المرتبط بالأفراد أو البرامج أو الأجهزة الإلكترونية ذاتها، وعدم نقل بيانات العمليات التبادلية بدقة وكفاءة من النظم الفرعية للأعمال الإلكترونية إلى التطبيقات المحاسبية، ونقص تدفق البيانات أو نقص الإفصاح المرتبط بتدفق البيانات، والغش والتلاعب والاقتراب غير المصرح به عن طريق القرصنة المعلوماتية، وتذبذب أو انقطاع التيار الكهربائى اللازم لتشغيل الأجهزة، والمخاطر الناتجة عن الكوارث، والتخريب مثل الفيروسات^(٢).

وتم تقسيم مخاطر نظم المعلومات التكنولوجية إلى ثلاث أنواع رئيسية من المخاطر هى: مخاطر البنية التحتية لنظم المعلومات التكنولوجية، ومخاطر تطبيق تكنولوجيا المعلومات، ومخاطر الأعمال المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات^(٣).

وتتفق الباحثة مع ما جاء بالدراسات السابقة، فى أن عصرنا الحالى يجب أن يتبنى إستراتيجية للمراجعة تقوم على ضرورة تبني مدخل الأخطار فى المراجعة، حيث أن تقدير المخاطر يعنى الربط بين جهود المراجعة ومستوى الأخطار والأهمية

(1) Mark, S. Bessley, Joseph V. Carcello, Dana Rhenmanson, & Paul D. Lapidus, "Fraudulent Financial Reporting: Consideration of Industry Traits and Corporate Governance Mechanisms", Accounting Horizons, Vol.14, No.2, Oct., 2000, P.85.

(٢) يمكن الرجوع إلى:

- Lee, W.W., "Development of A Knowledge-Based Risk Analytic Auditing Model for Risk Assessment", Information Systems Control Journal, Vol.II, 1998, Pp.52-56.
- Markus, Gaulke, "Risk Management in IT Projects", Information Systems - Control Journal, Vol.V, 2002, Pp.37-39.

(٣) د. محمد محمد إبراهيم منصور، "تأثير التجارة الإلكترونية على تصميم نظم المعلومات المحاسبية إطار مقترح"، مؤتمر التجارة الإلكترونية الأفاق والتحديات، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٥-٢٧ يوليو، ٢٠٠٢، ص ١٧٢.

النسبية لها باعتباره مدخلا يحقق كفاية عملية المراجعة وفعاليتها فى نفس الوقت وذلك لتقليل جهد المراجعة المبذول فى المواطن الأقل خطراً والتركيز على المواطن الأكثر خطراً، وأن ذلك يؤدي إلى تعاون فريق المراجعة، حيث يتعامل رؤساء المراجعة مع الأخطار الحتمية الناتجة من أخطار نشاط العميل، بينما يركز المراجعون فى المستويات الوسطى على أخطار الرقابة ومدى دقة عمليات تشغيل البيانات لدى عميل المراجعة، بينما يتعلم المراجعون حديثو العهد أثناء قيامهم بالمهام الروتينية على كيفية الإحساس بالأخطار وتقديرها.

وترى الباحثة أن الدراسات السابقة اكتفت بالتمييز بين الغش والتلاعب ومخاطر المراجعة وعرض خصائصه وكيفية ارتكابه، ولكن لم يتفقوا على أساليب وإجراءات محددة موضوعية يمكن أن يستعين بها المراجع الخارجى لتجنب مثل هذه المشاكل. ولم تأخذ الدراسات السابقة فى الاعتبار متطلبات التأهيل العلمى والعملية اللازم لرفع مستوى المهارة والكفاءة المهنية للمراجع لتلائم التطورات التكنولوجية والإلكترونية، اللازمة لمعيار بذل العناية المهنية المناسبة من منظور مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية.

المبحث الثانى

تحليل وتقييم آراء الكتاب فى المراجعة المستمرة فى ظل استخدام نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية

بدأت الإشارة إلى المراجعة المستمرة فى فكر المراجعة منذ أكثر من عشرين عاماً مضت، حيث توافرت مجموعة من العوامل تحبذ ضرورة اتجاه ممارسة المراجعة وتنفيذها صوب المراجعة المستمرة، وهذه العوامل هى: تزايد اعتماد المنشآت على نظم معلومات معقدة، وتزايد حجم البيانات التى يتم تشغيلها فى هذه النظم بدرجة كبيرة، وتأكيد تزايد الإدراك بمسئولية الإدارة عن نظم الرقابة الداخلية، والتطور فى أدوات ووسائل المراجعة والتى تجعل من تنفيذ عملية المراجعة أمراً ممكناً.^(١)

(1) Kearns, J., «Are We Ready for Continuous Process Auditing?», CA Magazine, September, 1980, P.63.

وببحث أثر تكنولوجيا المعلومات على تخطيط أعمال التكاليف للمراجعة الخارجية والتأكيد والتصديق المهني، ظهرت ثمانية قضايا مرتبطة بتكنولوجيا المعلومات أهمها المراجعة المستمرة، وتتم هذه المراجعة باستخدام البرامج الجاهزة لاكتشاف الاستثناءات في المعاملات إما بطريقة فورية أو شبه فورية، حيث يتم اختبار هذه الاستثناءات فوراً أو بعد فترة، وبالتالي سوف تنتج هذه المراجعة تأكيداً إيجابياً فورياً أو شبه فورياً، سواء كان في صورة تقرير مراجعة أو تقرير تقييم مكتوب^(١).

وتم التأكيد على ضرورة أن تتم عملية المراجعة على مدار العام وليس في نهاية العام لكي يمكن التأكد من وجود أدلة إثبات كافية^(٢). والتأكيد أيضاً على هذه الضرورة عندما تكون المعلومات موجودة في صورة إلكترونية، وأنه من الممكن أن يعتمد المراجع الخارجى عند الفحص المستمر لأنظمة المعلومات المحاسبية الإلكترونية على نماذج المراجعة المثبتة في تطبيقات تشغيل البيانات، بحيث تتضمن بعض المعايير التي يختارها المراجع لإجراء تقييم وتحليل مستمر^(٣).

ويمكن أن تكون المراجعة إما فجائية أو مخططة أو مستمرة. ونادراً ما تكون المراجعات الفجائية أو المخططة فعالة في مثل هذا النوع من بيئة أنظمة المعلومات، أما بالنسبة لمدخل المراجعة المستمرة باستخدام الحاسب الإلكتروني يعتبر أسلوباً للفحص التحليلي، حيث يسمح بتحليل النظام بصفة مستمرة فيحسن من نطاق المراجعة، إضافة إلى أنه يمكن اعتبار عملية المراجعة المستمرة بمثابة نوع أعلى للرقابة هدفها مراقبة وتقييم كفاية وفعالية إجراءات الالتزام^(٤).

(1) Helms, Glenn L., and Jame M. Mancino, «Information Technology Issues for The Attest, Audit, and Assurance Services Functions», The CPA Journal, May, 1999., P.5.

(2) Nearon, Burece H., «Auditing E-Business», CPA Journal, November, 2000, p.22.

(3) Helms, Glenn L. & Jame M. Mancion, «The Electronic Auditor», Journal of Accountancy, April, 1998, Pp.45-48.

(٤) د.صادق حامد مصطفى، "مدخل المراجعة في ظل نظم التشغيل المباشر ذات الوقت الحقيقي"، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، العدد الثاني، 1996، ص ص ٢٢٠ - ٢٢١.

وصدر تقرير عن المجموعة الاستشارية الفنية والمعنية بالتقييم المهني للبيانات، واستهدف هذا التقرير اقتراح إمكانية الاعتماد على أسلوب المراجعة المستمرة، أو المراجعة عن بعد، والمعاينة الفورية، والاعتماد المتزايد على منهجيات التأكيد المهني بشأن رقابة النظم وعلاقتها بصدق النظام، واستخدام لغة المراجعة المرنة، كمدخل يعتمد على التكنولوجيا في أداء الاختبارات الأساسية^(١).

وينظر للمراجعة المستمرة باعتبارها منهج يسلكه المراجعون المستقلون لتقديم تأكيدات وليس رأى حول أمر من الأمور التي تقع تحت مسؤولية إدارة المنشأة، وأن المطلوب من المراجع الخارجى أن يعطى تأكيدات أو آراء ليس فقط عن الأحداث الاقتصادية التي يتم عرضها فى القوائم المالية ولكن يمتد موضوع المراجعة لكى يشمل أشكال أخرى من البيانات، فالمراجعة التقليدية تهتم فقط بالمعلومات المالية بينما المراجعة المستمرة تهتم بالمعلومات الواردة بالقوائم المالية بالإضافة إلى المعلومات غير المالية الهامة لأغراض اتخاذ القرارات وهو ما يتماشى مع الاتجاه السائد فى المراجعة لتقديم خدمة التأكيد، وهى خدمة تؤكد لها حاجة عملاء المراجعة وجهات الإشراف على المنشآت، بالإضافة إلى إصدار المراجعين تقاريرهم بشكل فوري أو بعد فترة وجيزة من وقوع الأحداث، فالمراجعة المستمرة تضمن الحصول على تقرير عن نتائج الفحص فى وقت معاصر لحدوث الأحداث أو بعد وقت قصير من حدوثها أى بعد أجل قصير حيث يكون التقرير أسبوعيا أو شهريا أو حتى يوميا إذا دعت الحاجة^(٢).

وترى الباحثة أن المراجعة المستمرة أصبحت اليوم أكثر ضرورة وإلحاحا مما كانت عليه فى العشرين سنة الماضية، فتكنولوجيا المعلومات المتقدمة التى مازالت فى تطور مستمر قادت لدينا نموذجا أكثر تعقيدا فى التشغيل الإلكتروني للبيانات

(1) Technology Assurance Committee, Access Accounting, Process Attestation and Continuous Process Auditing, N.Y State Society of CPA, January, 2003, Pp.1-3.

(٢) د. عارف عبد الكريم، " إجراءات مراجعة المبيعات فى شركات التجارة الإلكترونية "، مؤتمر التجارة الإلكترونية الأفاق والتحديات، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٥ - ٢٧ يوليو، ٢٠٠٢، ص ٤٨١.

المالية والمحاسبية، حيث يتم إدخال البيانات لهذه النظم الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وتقوم هذه النظم أيضا بعملية المخرجات من المعلومات إلكترونيا عبر شبكة الإنترنت، وبالتالي يجب أن يراعى المراجع التوقيت السليم للحصول على أدلة الإثبات حيث أن دليل الإثبات الإلكتروني ربما يكون موجودا في وقت ما، ولكنه قد لا يكون متوافرا في وقت آخر، إذا ما تغيرت محتويات ملفات البيانات، ومن ثم يجب على المراجع أن يأخذ في اعتباره الوقت الذي تكون فيه المعلومات متاحة وموجودة، وما إذا كانت قابلة للتطبيق، وهذا لن يتأتى إلا من خلال مدخل المراجعة المستمرة.

المبحث الثالث

تحليل وتقييم آراء الكتاب في مراجعة أمن وسلامة

نظم المعلومات المحاسبية للمنشآت

ومواقعها على شبكة الاتصالات الإلكترونية

زادت مشاكل المراجعة خاصة فيما يتعلق بأمن وسلامة المعلومات ومواقع المنشآت على شبكة الاتصالات الإلكترونية منذ الثمانينات من القرن الماضي، حيث أدى استخدام شبكات الحاسبات الإلكترونية إلى مشكلتين أساسيتين هما: كيفية الرقابة على الوصول لهذه النظم من خلال الوحدات الطرفية التي تعمل عن بعد، وكيفية حماية الرسائل عند نقلها عبر خطوط اتصالات الشبكة من التعديل أو الإطلاع على محتواها بدون تصريح، وبالرغم من وجود عدة طرق لإحكام الرقابة على شبكات الحاسبات، إلا أنه يبقى جدية العاملين في التطبيق الفعال لهذه الطرق، وهذا ما ينبغى أن يتحقق منه المراجع من خلال اختبارات مدى الالتزام⁽¹⁾.

ومن المؤكد أن استخدام نظم الحاسبات الإلكترونية - وخصوصاً استخدامها كنظم لشبكات الحاسبات - إن كان أدى إلى تحقيق مرونة في نقل البيانات وسهولة في تشغيلها، إلا أنه خلق العديد من المشاكل من أهمها: التلاعب باستخدام

(1) Srinivasan, C. A, and P. E. Dascher, "Access Control Assures Network Security", The Internal Auditor, August, 1986, Pp.40-45.

الحاسب الإلكتروني، وتدمير بياناته وبرامجه، والدخول غير المصرح به لنظامه، وانتشار فيروسات الحاسبات الإلكترونية^(١).

ويدرك من يستخدم أنظمة تكنولوجيا المعلومات أن هناك مشاكل كثيرة تكمن في عدم وجود دليل مادي وأيضاً في عدم القدرة على الاحتفاظ بخصوصية وسرية الأعمال مما يفقد كثير من المنشآت مركزها التنافسي، وأهم هذه المشاكل هي: مشاكل الأمن والسلامة، ومشاكل الصلاحية والملائمة في النظم، ومشاكل الطمأنينة والخصوصية^(٢).

وأثبت معهد أمن الحاسب الإلكتروني أن هناك اختراقات مستمرة لأنظمة المعلومات الإلكترونية خلال الأثني عشرة شهراً الأخيرة وأنها لن تقل، وأنها تزيد بزيادة نمو التجارة الإلكترونية وأن الوضع المالي لكثير من المنشآت أصبح في وضع خطير حيث بلغت خسائر ٢٧٣ منشأة إلى ٢٦٥ مليون دولار، وبلغ المتوسط السنوي للخسائر في الثلاث سنوات الأخيرة ١٢٠ مليون دولار سنوياً^(٣).

وفي تقرير آخر لنفس المعهد أشار إلى أن ٦٤٪ من المنشآت والمؤسسات والوكالات الحكومية الأمريكية لحقت بهم خسائر ناتجة من مشاكل أمن المعلومات وقفزت من ١٢٠ مليون دولار قبل عام ٢٠٠٠ إلى ٢٦٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٠، وإلى ٣٧٨ مليون دولار في عام ٢٠٠١، وأوضح هذا التقرير أيضاً نتيجة أخيرة وهي أن ٧٠٪ من الاعتداءات حدثت من نقطة الاتصال الخارجي عبر الإنترنت مقابل ٣٠٪ من نقطة تتعلق بداخل النظام نفسه^(٤).

(1) Hannaford, C. S., "Can Computer Security Really Make A Difference?", Managerial Auditing Journal, June, 1996, Pp.3-15.

(٢) د.محمد محمود أحمد صابر، " تفعيل دور مكاتب المحاسبة والمراجعة نحو تنمية التجارة الإلكترونية وتأکید الثقة في نظام تبادل البيانات إلكترونيا"، مؤتمر التجارة الإلكترونية الأفق والتحديات، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٥-٢٧ يوليو، ٢٠٠٢، ص ٨٥١.

(3) Anthony, J.P, & Ronald H., "Systrust and Webtrust: Technology Opportunities for CPAs", The CPA Journal, November, 1999, P.3.

(٤) أ. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات دليل أمن المعلومات والخصوصية، الجزء الأول من جرائم الكمبيوتر والإنترنت، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٨١.

وبالتالى فهناك أهمية لمراجعة أمن الحاسبات الإلكترونية إما داخليا أو خارجيا ، فمراجعة الأمن داخليا يتم من خلال فريق من داخل المنشأة متخصص فى مجال أمن الحاسبات الإلكترونية . ومراجعة الأمن خارجيا يتم من خلال تنظيمات خارجية مثل الاستشاريين الإداريين أو البيوت المتخصصة فى أمن الحاسبات الإلكترونية . وتهدف هذه المراجعة سواء تمت داخليا أو خارجيا إلى التعرف على نقاط الضعف فى نظام الحاسبات الإلكترونية ، وتقديم التوصيات الفعالة والتي تفيد فى التغلب على هذا الضعف ومنع الدخول غير المصرح به^(١) .

وهناك من أكد على الرغم من المخاطر التي يسببها تبادل البيانات إلكترونيا لقطاع الأعمال من خلال شبكات الحاسبات الإلكترونية ، إلا أنه يجب مراعاة توافر معايير معينة مثل : معايير الأمن ، ومعايير الثقة ، ومعايير الرسائل الإلكترونية ، ومعايير بذل العناية المهنية اللازمة ، وإمكانية المساءلة^(٢) .

وتعتبر ممارسة الأعمال التجارية من خلال شبكة الإنترنت من الظواهر الحديثة فى عالم التجارة والاقتصاد ، مما أدى إلى اتجاه الدراسات مؤخرا لتناول خدمة إضفاء الثقة للمواقع التجارية للمنشآت ، وبالتالي دور المراجع الخارجى والمسئوليات الملقاة على عاتقه نتيجة لتقديم تلك الخدمة .

فبالرغم من التزايد الكبير فى أعداد الأفراد المستخدمين لشبكة الإنترنت ، إلا أن هناك إحجاما عن الشراء عبر الشبكة ، ويرجع ذلك إلى إحساس الأفراد بعدم الثقة فى مدى إمكانية إتمام العمليات التجارية بأمان ، بسبب المخاوف المتمثلة فى هل الموقع التجارى للمنشأة سيوفر الإجراءات الرقابية اللازمة لحماية البيانات الخاصة بالعملاء ، وبعدم قيام الموقع التجارى نفسه باستخدام تلك البيانات خارج حدود إتمام العملية التجارية . هذه المخاوف دفعت المراجع الخارجى على وجه التحديد تقديم تلك الخدمة حيث أنها تمثل امتداداً طبيعياً لمهمة التحقق من مدى صدق

(1) Essinger, James, Op.Cit., P.64.

(2) Weiner, S., "Business Risk, Internal Control and Audit Implications of EDI", November, 1995. Available From: www.Luca.com/CPA Journal.

وعدالة القوائم المالية، ومن ثم التحقق من مدى سلامة ودقة الإجراءات المطبقة لدى الموقع التجارى لإتمام العمليات التجارية عبر الشبكة بأمان^(١).

ولكن قيام المراجع الخارجى بتقديم خدمة إضفاء الثقة فى المواقع التجارية، جعلت المشاكل التى يمكن أن يتعرض لها المراجع الخارجى أكثر تعقيدا من تلك المشاكل التى يتعرض لها فى ظل تقديم خدمات المراجعة التقليدية للقوائم المالية، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى التوقعات بين ما يدركه الأفراد للمسؤوليات الملقاة على عاتق المراجع الخارجى، وبين ما هو مسؤول عنه فعلا، حيث أن مسؤوليته الحقيقية تنحصر فى التحقق من مدى سلامة وإمكانية الاعتماد على الإجراءات المتبعة لتنفيذ المعاملات التجارية عبر شبكة الإنترنت بطريقة آمنة، أما الأفراد فيعتقدون أنه مسئول عن التحقق من جودة السلع والخدمات التى تقدمها منشأة عميل المراجعة^(٢).

وترى الباحثة أن الأمن والسلامة لنظام المعلومات الحاسبية الإلكترونية عملية متغيرة، ولا يوجد نظاما آمنا تماما من خطر الفيروسات أو القرصنة أو الوصول غير المصرح به للنظام، وذلك لأن أساليب الحماية القائمة تأخذ فى الاعتبار المخاطر الحالية والتى تم اكتشافها، وحيث أنه من الصعب التنبؤ بما سيسفر عنه التقدم فى مجال تكنولوجيا القرصنة المعلوماتية، لذا يكون من الصعب وضع نظام حماية وأمن يصلح للحاضر والمستقبل معا كما حاولت الدراسات السابقة. وبالتالي فإن عملية مراجعة أمن وسلامة النظام ستكون مرهونة فقط بالوقت الذى تمت فيه، ومن ثم تنصح الباحثة لتلافي هذه المشكلة إجراء المراجعة المستمرة نظرا لتغير الظروف والأحوال الخاصة بالأمن والسلامة لنظام المعلومات الحاسبية الإلكترونية.

وتتفق الباحثة مع الدراسات السابقة فى أن المراجع الخارجى لما له من خبرات واسعة فى مجال المراجعة، وبما لديه من رصيد ضخ من الثقة والمصداقية والاحترام

(1) Primoff, Walter M., "Electronic Commerce and WebTrest", The CPA Journal, November, 1998, Pp.14-22.

(2) Pacnic, Carl & David Sinason, "Auditor Liability For Electronic Commerce Transaction Assurance: The CA Web Trust", American Business Law Journal, Vol.70, No.10, October, 2000, Pp.46-51.

لدى المجتمع سوف يكون قادراً على القيام بدور ايجابي فى مجال خدمات إضفاء الثقة وتأمين مواقع منشآت عملاء المراجعة على شبكة الاتصال الإلكتروني، وذلك سيكون له أثر ملموس فى زيادة التعامل مع هذه المنشآت، وبالتالي ينبغى على المراجعين الخارجيين أن يكتسبوا معارف جديدة تتعلق بكيفية تأمين نظم المعلومات المحاسبية والمالية الإلكترونية والمواقع التجارية للمنشآت.

المبحث الرابع

تحليل وتقييم آراء الكتاب فى التقرير والإفصاح الإلكتروني عبر شبكات الاتصال الإلكتروني

ترتب على ثورة المعلومات والتطور المذهل فى تكنولوجيا شبكات الاتصال أن أصبحت التقارير المالية التقليدية الورقية تستنفذ وقتاً طويلاً لتوفيرها وتوصيلها لقطاع محدود من المستخدمين المعروفين، ومن ثم أصبحت أكثر بعداً عن تحقيق خاصية التوقيت الملائم، وأقل نفعا للمستخدمين، هذا فى الوقت الذى فرضت فيه البيئة الديناميكية السريعة فى قطاع الأعمال على المنشآت ضرورة تبنى استراتيجيات متطورة للتقارير المحاسبية وبما يمكن من توفير العديد من المزايا التنافسية^(١).

ويعتبر استخدام الإنترنت بصفة عامة من أهم التغيرات التى حدثت فى السنوات القليلة الماضية والذى يعتبر من أبرز مظاهر العولمة، حيث توفر مواقع المنشآت على الإنترنت وصول مباشر ولحظى للمعلومات، ويمكن استخدامها من تخفيض وقت وتكلفة نشر القوائم المالية، كما يحدث تغير جوهري فى شكل نشر التقرير المالى عبر الإنترنت تغيراً واضحاً فى تدفق المعلومات، حيث يوفر علاقة آنية

(١) د. محمد شريف، " التقرير المالى الإلكتروني على شبكة الإنترنت وتقييم جهود تنظيمه دراسة اختباريه للمتغيرات المؤثرة فى القطاع المصرفى "، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، العدد السادس والعشرون، يناير، ٢٠٠١، ص ص ٢٣٣-٢٣٤.

بين قواعد بيانات المنشأة والمستخدمين مما يسمح لهم بالحصول على وتفسير وتحليل تلك المعلومات.^(١)

ووفقا لواقع الممارسة المحاسبية للمنشآت الأمريكية ينظر الآن للإفصاح عبر الإنترنت كملحقات للقوائم المالية المكتوبة الورقية، ولكن مستقبلا سوف تصبح صفحات مواقع المنشأة على الإنترنت هي الوسيلة الأساسية لتوصيل المعلومات المالية، بحيث تتحول القوائم المالية الورقية إلى وسائل ثانوية لنشر المعلومات المالية.^(٢)

ونشر المنشآت لمعلوماتها المالية عبر الإنترنت يستدعي أيضا أن ينشر المراجع الخارجي تقريره كذلك، بحيث يصبح سمة من سمات مواقع المنشأة نفسها، باعتبار أن المنشأة نفسها من صالحها أن يتضمن إفصاحها تقرير المراجع الخارجي. وفي ظل دمج تقرير المراجع الخارجي مع تقارير عميل المراجعة على شبكة الإنترنت يحتاج الأمر إلى وجود آليات للرقابة والحماية لمواقع العميل لكي لا يحدث إتلاف أو تعديل لتقرير مراجع الحسابات.^(٣)

وبُحث مدى استخدام عينة من ٢٩٠ شركة أمريكية في قطاعات مختلفة للتقرير الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وتبين من الدراسة أن ٧٠٪ من منشآت العينة تستخدم التقرير الإلكتروني، مع وجود تباين ملموس بين هذه المنشآت فيما يتعلق بجودة المحتويات المعروضة، حيث عرضت بعض المنشآت بيانات ومعلومات محاسبية تفصيلية سنوية وشهرية وغيرها، بينما عرضت منشآت أخرى معلومات انقضى عليها عامين أو أكثر، كما شملت الدراسة بحث الفروق بين المتغيرات

(١) د. صلاح عبد المنعم مبارك، نشوى شاكر على، " الإفصاح المحاسبى عبر الإنترنت "، مؤتمر التجارة الإلكترونية الأفاق والتحديات، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٥ - ٢٧ يوليو، ٢٠٠٢، ص ٥٣٧.

(٢) د. عبد الوهاب نصر على، " دراسة الآثار الحتمية للتجارة الإلكترونية على نموذج مراجعة الحسابات"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، المجلد الأربعون، العدد الأول، مارس، ٢٠٠٣، ص ١٧.

(3) Debreceny, Roger & Glen Gray. "Financial Reporting on The Internet and The External Audit", The European Accounting Review, Vol.8, No.2, 1999, P.335.

المحاسبية للمنشآت المستخدمة وغير المستخدمة للتقرير المالى الإلكتروني، وشملت الدراسة أيضا استطلاع رأى هذه المنشآت بشأن دوافع استخدام التقرير المالى الإلكتروني، والتكاليف والمنافع الخاصة بالتقرير المالى الإلكتروني فى هذه المنشآت، ووجدت الدراسة أن المنشآت تعتبر مواقعها على شبكة الإنترنت أداة هامة اختيارية لنشر المعلومات خصوصا لحملة الأسهم والمستخدمين المتعددين للمعلومات المحاسبية.^(١)

وتعتبر التقارير المالية المستمرة التى تجعل المعلومات المرقمة متاحة للغير عبر القنوات الإلكترونية بشكل متزامن مع عملية إنتاجها، وإمكانية دخول المستثمرين على قواعد بيانات المنشآت المتوافرة بالمواقع على الإنترنت، ومن ثم الطلب على التأكيد المهنى المستمر كخدمة مهنية يجب أن يقدمها المراجع الخارجى، هى أهم صور التغيير والتطوير الملحة فى توجهات المراجعة الخارجية فى مطلع القرن الحادى والعشرين، للوفاء باحتياجات مستخدمى القوائم المالية وتقارير المراجع الخارجى، من معلومات فى ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات.^(٢)

وترى الباحثة أن الدراسات السابقة لم تتناول بالتفصيل عناصر ومقومات وفلسفات النشر الإلكتروني للقوائم والتقارير المالية عبر الإنترنت، ولم تحدد إلى أى مدى يمكن أن تستخدم المنشآت مواقعها على شبكة الإنترنت فى العرض والإفصاح الإلكتروني، أى ما هى حدود التقرير عبر الإنترنت، أيضا أشارت الدراسات السابقة إلى أن المنشآت تقوم اختياريا بنشر معلومات متعددة من خلال مواقعها على الشبكة، ولم ترسى الدراسات السابقة قواعد تلزم المنشآت بالإفصاح الإلكتروني للقوائم والتقارير المالية عبر شبكة الإنترنت، ومن ثم توصى الباحثة بوضع معايير ومبادئ تفيد فى الإفصاح والنشر الإلكتروني للتقارير.^(٣)

(1) Ashbaugh, Hollis, Karla Johnstone, & Terry Warfield, "Corporate Reporting on The Internet", Accounting Horizons, September, 1999, Pp.241-257.

(2) Elliott, Robert K., "Twenty-First Century Assurance", Auditing: A Journal of Practice and Theory, Vol.21, No.1, March,2002, P. 40.

(٣) صفاء محمد أحمد عمار، "إطار مقترح لمراجعة نظم المعلومات المحاسبية لزيادة فعالية التقارير المالية المتداولة عبر شبكات الاتصال الإلكتروني"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة ببورسعيد، جامعة قناة السويس، ٢٠٠٤، ص ٤٣.

ونظراً للتحديات التي تواجه مستقبل التقرير الإلكتروني في ظل قصور أساليب العرض الحالية والتطورات المتلاحقة في تكنولوجيا المعلومات، فإن العبء الكبير سيقع على المراجع الخارجي لأن الأمر سيتطلب رأى المراجع في كافة المعلومات المنشورة بصورة أما ربع سنوية أو شهرية أو أسبوعية أو يومية حتى يمكن الوثوق والاطمئنان في المعلومات المنشورة.

وبالرغم من أن جميع الدراسات السابقة بفروعها الأربعة ألفت الضوء على المشاكل الخاصة بمراجعة نظم المعلومات عموماً ومراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية على وجه الخصوص التي تعترض طريق تطوير المراجعة وحلولها، إلا أن هذه الدراسات لم تقدم رؤى عملية شاملة لحلول تلك المشاكل المنبثقة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال الإلكتروني مثل الإنترنت في المعاملات التجارية وأثر ذلك على أداء عملية المراجعة، بالإضافة إلى عدم تقديم الدراسات السابقة رؤية متكاملة لتطوير مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية.

وترى الباحثة أنه لا توجد دراسة من بين الدراسات السابقة لكلا الفروع الأربعة، قدمت إطاراً متكاملًا لمراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية يقوم على النظرية العامة للمراجعة والتي تقضى بتقسيم هذا الإطار إلى هيكل فكري وهيكل عملي، يعمل على تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية في ظل تكنولوجيا المعلومات، لأن هناك صعوبات تتمثل في إلزام المراجع الخارجي بمسؤوليات يترتب عليها مسائله مدنية أو تأديبية أو جنائية قد لا يستطيع الوفاء بها^(١).

(١) المرجع السابق، ص ٤٤.

الفصل الثانى

دراسة انتقادية لجهود المجامع العلمية والمهنية فى مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية

نهضت المجامع العلمية والمهنية فى إصدار المعايير والنشرات والتوصيات التى تركز على الأعمال الرئيسية المطلوبة لمواجهة التحدى الجديد فى مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، ويتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل تقييم جهود المجامع العلمية والمهنية فى مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، ويعرض الفصل أيضا تحليل وتقييم جهود مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى، ومجمع المحاسبين القانونيين الكندى، ومجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز، والمعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين، وذلك من خلال أربعة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول

تحليل وتقييم جهود مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى (AICPA)

تطلب الإصدار رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ من المراجعين أن يخططوا بصورة سليمة لعملية المراجعة وذلك بهدف خفض مخاطر المراجعة فى سبيل الوصول إلى رأى الموضوعى عن مدى عدالة القوائم المالية محل المراجعة فى التعبير عن نتيجة النشاط وعن المركز المالى، وورد أيضا فى هذه النشرة أن مستوى تقييم خطر الرقابة يعكس اعتقاد المراجع الخاص باحتمال عجز إجراءات وسياسات هيكل الرقابة الداخلية عن اكتشاف أو منع سوء تقدير هام فى الوقت المناسب^(١).

ويتحتم على المراجع الخارجى فى بداية تنفيذه لعملية المراجعة والتخطيط لها أن يتفهم بيئة الرقابة الداخلية للمنشأة التى يقوم بمراجعتها، فأبدت لجنة معايير المحاسبة التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى موافقتها النهائية على إصدار نشرة معايير المراجعة رقم ٥٥ بعنوان: دراسة هيكل الرقابة الداخلية فى عملية مراجعة القوائم المالية فى بداية عام ١٩٨٨، وأصبحت سارية بالنسبة لمراجعة

(1) American Institute of Certified Public Accountants, Statement on Auditing Standards No. 47, AICPA Professional Standards, 1988, AU Section 311.09.

القوائم المالية للفترات التي تبدأ بعد ١ يناير ١٩٩٠، وكان الهدف من هذه النشرة هو تحسين عمليات التخطيط للمراجعة وزيادة دقة تقديرات المراجع لخطر الرقابة. وجاءت هذه النشرة بتغيير ملحوظ سواء في الإجراءات أو المفاهيم المتعلقة بنظم الرقابة الداخلية، فعلى سبيل المثال نجد أن المعيار استبدل مفهوم "اختبار مدى الالتزام" بمفهوم "اختبارات إجراءات الرقابة"، ويتضمن اختبار مدى الالتزام الإجراءات التي تهدف لاختبار فعالية إجراءات الرقابة بالإضافة إلى مدى فعالية السياسات والإجراءات المعنية. وعلى الرغم من ذلك لم يستطع المعيار أن يحل بشكل كافى الاضطراب الموجود فى فهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بنظم الرقابة الداخلية بل أنه قد تسبب فى وجود خلط واضطراب أكثر مما كان موجود من قبل على الرغم من استهداف إزالة ذلك.^(١)

وبسبب المنطق الغامض واللغة غير المحددة والمناقشات الباعثة على اضطراب الفهم فيما يتعلق بتقييم خطر الرقابة أدى ذلك إلى فشل نشرة معايير المراجعة رقم ٥٥ فى تحقيق أهدافها، بل أنها قد تسبب فى خلط واضطراب فهم أكثر مما كان موجوداً من قبل وكان الهدف منها إزالته، وتفتقر إلى أسس منطقية سليمة وإطار نظرى يتسم بالتوافق.^(٢)

ونظراً لما سبق أصدر فريق العمل المختص بخطر الرقابة بمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى دليلاً جديداً لمعاونة المراجعين فى تفسير تلك النشرة، وهذا الدليل تضمن العديد من الأمثلة لموضوعات خاصة بالمعالجة الإلكترونية على الحاسب الإلكترونى لهيكل الرقابة الداخلية للمنشأة.

وتشرح نشرة معايير المراجعة رقم ٥٥ ودليلها أن المراجع لابد أن يفهم كيف تتم معالجة العمليات عبر جميع نظم المحاسبة باستخدام الحاسب الإلكترونى ولن

(١) د. حسن عبد الحميد العطار، مرجع سبق ذكره، ص ص ٧٠-٧١.

(٢) د. احمد على إبراهيم، "دراسة انتقادية لمعيار المراجعة الأمريكى رقم ٥٥ (دراسة هيكل الرقابة الداخلية) وتطبيقه فى بيئة تعتمد على الحاسب الآلى"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة ببنها، جامعة الزقازيق، العدد الثانى، ١٩٩٧، ص ٣٢.

يتحقق ذلك إلا إذا توافر لديه قدرًا معقولاً من الخبرة والوعى الفنى الكافى لنظام الحاسب الإلكترونى فى تشغيل البيانات والبرامج والعمليات الأخرى المختلفة^(١).
وأوصى مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى بأن يكون لدى المراجع الكفاءات التالية كحد أدنى^(٢):

- معرفة أساسية بنظم الحاسب الإلكترونى ومكوناتها ووظائفها وإمكانياتها التشغيلية.
 - المقدرة على تصميم وعمل خرائط تدفق النظم المتطورة نسبياً، وتحليلها للتعرف على مواطن قوة وضعف النظام.
 - خبرة عامة بلغات البرمجة تسمح للمراجع بكتابة برامج بسيطة.
 - الإلمام بأساليب المراجعة باستخدام الحاسب الإلكترونى.
- وترى الباحثة أنه كان لابد من التأكيد على ضرورة التدريب المستمر لرفع الأداء المهني والمحافظة على الكفاءة المهنية، حتى يستطيعوا تجديد طرق المراجعة الخارجية وأساليبها لمواكبة احتياجات العصر من مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية.

وأصدر حديثاً مجلس معايير المراجعة التابع للمجمع الأمريكى المعيار رقم ٨٠ بدلا من المعيار رقم ٣١ والذى يتناول تكنولوجيا المعلومات والمراجعة من خلال الحاسب الإلكترونى والإجراءات والتأكيد على الضوابط الداخلية فى إطار الأنظمة المعتمدة على التكنولوجيا. وعملية اختيار الضوابط لها أهمية لدى المراجعين

(١) د. رزق محمد السعيد القطان، " إطار مقترح لزيادة فعالية نظم الرقابة الداخلية فى ظل النظام الإلكترونى لتشغيل البيانات"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة ببها، جامعة الزقازيق، العدد الأول، ١٩٩٣، ص ٢١٦.

(٢) يمكن الرجوع إلى:

- American Institute of Certified Public Accountants, Codification of Statements on Auditing Standards No. 47, Op.Cit., P.2.

- د. محمد على حماد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

وسعيهم للحصول على الأدلة الفعالة من خلال المعيار رقم ٨٠ والذي يوفر الأدلة اللازمة للمراجعة في البيئة الإلكترونية كمرشد تطبيقي لعملية المراجعة^(١).

وشكل مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي لجنة خاصة بتأكيدات الثقة في النظام والثقة في المواقع، وقد حددت اللجنة مجالات كثيرة لمكاتب المحاسبة والمراجعة تتنافس فيما بينها، وقد ظهرت مراجعة القوائم المالية بنسبة منخفضة عن تأكيدات عمليات المراجعة وفحص الأنظمة الإلكترونية^(٢).

وترى الباحثة أنه إذا قام المراجع بتقديم خدمات رقابة مواقع الإنترنت للعملاء، وخدمات تأكيدات الثقة في المواقع، سوف يضعف من استقلال المراجع الخارجي، حيث لا يصح أن يقوم المراجع بإمسك الدفاتر والتسجيل فيها لعملاء المراجعة، وتصميم المواقع لهؤلاء العملاء والقيام بإدارة المواقع، وبعد ذلك يعطى تأكيدات الثقة فيها^(٣).

ويقوم هذا المجمع حالياً بتطوير لغة خاصة بإعداد التقارير المالية تسمى XFRML معتمدة على XML بهدف توفير إطار عمل يعتمد على معايير مالية تسمح بإعداد التقارير المالية بكفاءة أفضل لاستخلاص معلومات يمكن الاعتماد عليها^(٤).

وأعدت لجنة "Jenkins" التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي توصية بأن تقوم الشركات بعرض معلومات إضافية عن أعمالها في المستقبل مثل إعداد

(1) Moreland, Keith A., Moreland, Keith A., "SAS 80 Amends SAS 31 To Address Information Technology", OHIO – CPA – Journal, Vol.56, No.3, Jul/Sep, 1997, Pp.47-49.

(2) Nearon, Burece H., Op.Cit., P.4.

(٣) يمكن الرجوع إلى:

- James, L. Craig, "Moving The AICPA into The New Millennium", The CPA Journal, November, 1999, Pp.3-4.

- John, L. Archambault & Kim Mgilson, "Audited Financial Statement and The World Wide Web", The CPA Journal, November, 1999, Pp.3-4.

(٤) د. صلاح عبد المنعم مبارك، نشوى شاكر على، مرجع سبق ذكره، ص ٥٤٥.

الخطط الإدارية، وأنواع المخاطر، ومقاييس عدم التأكد، والمقاييس غير المالية.^(١) وبالتالي فإن غالبية المنشآت توسعت فى تقديم معلومات مالية وغير مالية، بل ذهبت بعض المنشآت لأبعد من ذلك بتقديم معلومات غير مالية مستقبلية لمساعدة الأطراف المستفيدة من التقرير، ومن ثم فإن مستقبل التقارير المالية للمنشآت على مواقع الإنترنت لن يقتصر دورها على تقديم المعلومات المالية التقليدية، ولكنه يضيف مزايا أخرى أكثر بعداً من التقارير المالية التقليدية.

المبحث الثانى

تحليل وتقييم جهود مجمع المحاسبين القانونيين الكندى (CICA)

تم إجراء تقرير بحثى من اللجنة المشتركة من مجمعى المحاسبين القانونيين الأمريكى والكندى عام ١٩٩٨، والذى أوردوا فيه فوائد التحول إلى المراجعة المستمرة والخدمات التى يمكن تقديمها بإتباع هذا الأسلوب، وركز التقرير على اختبار متطلبات ممارسة المراجعة المستمرة، ووضع إطار لهذه المراجعة، وبلورة ما يجب أن تتناوله البحوث المحاسبية مستقبلاً فى هذا المجال، وقدمت اللجنة التعريف التالى للمراجعة المستمرة: هى طريقة منهجية تمكن المراجعين المستقلين من توفير تأكيد حول أمر من الأمور التى تقع تحت مسئولية إدارة المنشأة، باستخدام مجموعة من تقارير المراجعين المصدرة بطريقة فورية أو بعد فترة زمنية قصيرة من وقوع الأحداث ذات العلاقة^(٢).

وترى الباحثة أن المراجعة المستمرة بمنهجها ووسائلها أصبحت هى المدخل والوسيلة الملائمة فى بيئة الأعمال الحديثة والتى اختفت فيها الأدلة الورقية وحلت محلها الأدلة الإلكترونية، ومن خلال هذا المدخل سيتمكن المراجع من تخفيض خطر الرقابة عند مراجعته للقوائم المالية فى ظل نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية.

(1) American Institute of Certified Public Accountants, Improving Business Reporting A Customer Focus (a.k.a. Jenkins Report), 1994. Available from: www.aicpa.org.

(2) Canadian Institute of Chartered Accountants, Research Report: Continuous Auditing, 1999, P.1. Available from: www.iasca.org.htm.

واستحدث مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي والكندى خدمات مهنية جديدة هي خدمة الثقة في النظم والثقة في المواقع، وهذه الخدمات تقدمها مكاتب المحاسبة والمراجعة المرخص لها من قبل المجمعين، ولتفعيل هذه الخدمات المهنية الجديدة أصدر المجمعين الأمريكي والكندى قائمتين تتضمن الأولى مبادئ ومعايير الثقة في النظم والثانية تتضمن مبادئ ومعايير الثقة في مواقع الإنترنت.^(١)

بالنسبة لخدمة الثقة في النظام يقوم المحاسب الممتحن بإجراء فحص مشابه لعملية المراجعة لتقييم مدى إمكانية الثقة في النظام والاعتماد عليه وإصدار تقرير غير مقيد يتضمن تأكيداً معقولاً، ويشير فيه إلى إمكانية الثقة في النظام والاعتماد عليه، وأن هناك قدرة على تشغيله بدون عيوب أو أخطاء، أو فشل مادي خلال فترة محددة من الوقت وفي بيئة معينة^(٢).

ومن واقع دراسة وتحليل قائمة مبادئ ومعايير الثقة في النظام يمكن الخروج بعدة ملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي :

- بوبت القائمة مبادئ ومعايير الرقابة في مجموعات تبعاً للهدف من الفحص، وليس وفقاً للتبويات التقليدية لعناصر الرقابة على النظم الإلكترونية، فهناك مجموعة المبادئ والمعايير التي تخدم هدف توفر النظام، ومجموعة تخدم هدف الحماية، ومجموعة أخرى تخدم هدف تكامل النظام، ومجموعة أخيرة تتعلق بهدف صيانة النظام. وهذا التقسيم يتفق مع الهدف الأساسي لإصدار هذه المبادئ والمعايير، الذي يتعلق بإبداء الرأي في مدى إمكانية الوثوق في النظام ككل. أو إبداء الرأي في مدى تحقيق النظام لهدف معين من الأهداف الأربعة وذلك وفقاً للاتفاق الذي يتم إبرامه مع العميل.

(1) American Institute of Certified Public Accountants & Canadian Institute of Chartered Accountants, SysTrust Team Principals and Criteria, 2000, P.3. Available From: www.aicpa.org/assurance/systurst/princip.htm.

(٢) د. إبراهيم عبد الحفيظ، " تحديات المراجعة تجاه تنمية صفقات التجارة الإلكترونية وتبادل البيانات إلكترونياً من خلال تأكيدات الثقة في النظم الإلكترونية والثقة في المواقع لجمهور المتعاملين فيها"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة ببنى سويف، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس، ٢٠٠٠، ص ٢٧٠.

- تناولت المبادئ والمعايير كافة جوانب الرقابة الداخلية على نظم التشغيل الإلكتروني للبيانات، حيث تناولت الرقابة العامة وما يتعلق بها من رقابة على نظم التشغيل وعلى أجهزة وبرامج الحاسب الإلكتروني وعلى النظم، وكذلك تناولت نظم الرقابة على التطبيقات وما يتعلق بها من رقابة على المدخلات ورقابة على المخرجات ورقابة على عمليات التشغيل.
 - ركزت القائمة على الأهداف العامة للرقابة والمبادئ والمعايير المتعلقة بها وتناولت الأدوات التى يمكن من خلالها تحقيق الرقابة، ويرجع ذلك إلى أن هذه الأدوات تتعلق بالجانب التطبيقى من الرقابة الذى لم تتناوله القائمة بجانب أن هذه الأدوات عادة ما تتغير مع التطورات المتلاحقة فى تكنولوجيا نظم المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات.
- أما بالنسبة لخدمة الثقة فى المواقع فتقدمها يقتصر على محاسبين ممتننين مصرح لهم من قبل مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى والكندى، وهذه الخدمة تؤدى بهدف تقييم المواقع وتحديد ما إذا كانت الممارسات التى تتم من خلال المواقع وأساليب الرقابة المتبعة تتفق مع مبادئ ومعايير الثقة فى المواقع، على أن يقدم المراجع الخارجى نتيجة فحصه فى صورة ختم الثقة ويرفق به تقرير الفحص الذى يتضمن رأى غير متحفظ بأن المواقع تتضمن قواعد رقابية تتفق مع المبادئ والمعايير الصادرة عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى والكندى، على أن ينشر التقرير عبر الشبكة بحيث يمكن لمستخدمى المواقع الاطلاع عليه.
- وترى الباحثة أن شهادة الثقة فى المواقع تهتم أساسا بكيفية أداء المراجع الخارجى لاختباراته وتقييماته، ولكن يمكن الاستدلال منها على أدوات وممارسات الرقابة الداخلية على أمن المعلومات التى يجب على الشركة تطبيقها، وهى تلك الممارسات التى يبحث عنها المراجع الخارجى ويهتم بتقييم كفاءتها.

المبحث الثالث

تحليل وتقييم جهود مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز (ICAEW)

أصدر معهد المعايير البريطاني إرشاداً لحماية البيانات الإلكترونية والقضايا المتعلقة بهذه الحماية مثل، لماذا تتم المراجعة لحماية البيانات، وكيف تجرى هذه المراجعة، وكيفية مراجعة إجراءات الوصول غير المصرح به؟⁽¹⁾

واهتمت كلية تكنولوجيا المعلومات التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز بمراجعة ورقابة وإدارة معلومات ونظم الأعمال المعتمدة على تكنولوجيا المعلومات، وتطوير الممارسات في هذا المجال بخبراتها العملية، أيضاً تساهم فيه وتزيده عالمياً بأقصى كفاءة ممكنة، من خلال⁽²⁾ :

- العمل على التعرف على أفضل ممارسات الرقابة التي نفذت بواسطة جمعية مراجعة ومراقبة نظم المعلومات (ISACA).
- تطوير التطبيقات المستندة على أفضل الممارسات، مثل تطوير الوعي للأعضاء ليؤهلوا أنفسهم في تكنولوجيا المعلومات، وتطوير تكنولوجيا المعلومات المرتبطة بخدمات التأكيد، وتطوير لغة XBRL كقاعدة لإعداد التقارير المالية على الإنترنت مستخدمه معايير المحاسبة الدولية، وكل هذه الأمور تهم وتركز بشكل متزايد على مهنة المراجعة عالمياً.
- اعتراف معهد المعايير البريطاني (BSI) بالمعيار (BS 7799) وهو أيضاً ISO 17799 الخاص بإدارة أمن المعلومات، وأخذ المعهد مركز الصدارة في الترويج لهذا الموضوع كمعيار دولي.
- إجراء معهد المراجعين الداخليين (IIA) دراساته في مراجعة ومراقبة النظم الموثقة، والعمل على دراسة مراجعة ومراقبة النظم الإلكترونية بالتركيز على الاحتياجات الرقابية والأمنية في عالم الأعمال الإلكترونية.

(1) British Standards Institution, "Conducting A Data Protection Audit", Available from:

www.bsi-global.com/Seminars/Data+Protection/Audit.xalter.

(2) Institution of Chartered Accountants in England & Wales, "Links for Technical Progress-Co-Operating for Technical Development", 2004. Available from: www.icaew.co.uk/index.cfm.

في نفس الوقت، تم الترويج للمصلحة الوطنية بأقصى كفاءة ممكنة لتعزيز مساهمة المملكة المتحدة بمخبرتها غير المشكوك فيها لمراجعة ورقابة وإدارة نظم معلومات الأعمال المعتمدة على تكنولوجيا المعلومات والتوصل لأفضل الممارسات في هذا المجال.

ووافقت كلية تكنولوجيا المعلومات التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز على تشكيل مجموعة استشارية، تجتمع على الأقل مرة أو مرتين في السنة، لمراجعة التطورات، وتأخذ في الاعتبار قضايا الاهتمام المتبادل، وصياغة خطط العمل المشترك الملائمة. وتوجه وتناقش هذه القضايا بشكل أفضل من خلال الاستشارة والتعاون المشترك فيما بين أعضاء المجموعة. بالإضافة إلى تشكيل مجموعات عمل قصيرة الأمد أصغر تخصص لمخاطبة قضايا معينة تبدأ من وقت لآخر. ويتكون أعضاء المجموعة الاستشارية من^(١):

- جمعية مراجعة ومراقبة نظم المعلومات.
- كلية تكنولوجيا المعلومات التابعة لمجمع المحاسبين والمراجعين بإنجلترا وويلز.
- مجمع المحاسبين والمراجعين باسكتلندا.
- معهد المراجعين الداخليين.
- مجموعة مراجعة وإدارة مخاطر المعلومات لمجتمع الحاسب الإلكتروني البريطاني (BCS).
- كلية المراجعة والتأكد التابعة لمجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز.
- ووافق أعضاء المجموعة بأن أنشطة المجموعة ستغطي:
- قضايا مراجعة وتأكد نظم المعلومات.
- قضايا رقابة وإدارة نظم المعلومات.

(1) www.icaew.co.uk.

- تنسيق مصادر المعلومات للمعايير، والإرشادات، والممارسات الجيدة لرقابة وإدارة الأنظمة الإلكترونية، وإدارة أمن المعلومات، والقضايا القانونية لتأمين التقنية من المصادر المختلفة المتوفرة لأعضاء المجموعة.
 - احتلال مركز عالمي من البراعة في إدارة أمن وضمنان نظم المعلومات (تغطي التشريع، التنظيم، المعايير غير الإلزامية، أفضل الممارسات)
 - تنسيق الاستجابة للاستشارات الحكومية والاستشارات الأخرى - مثل تحديد القضايا التي يفيد بها الإرشاد أو المعيار، وتطوير هذا الإرشاد ليضيف قيمة.
- وأدى مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز مساهمة فيما يخص التقرير، وهي نشرة معايير المراجعة «Subsequent Events» UK APSBS 150 التي تلزم المراجع الخارجي بأن يراقب العميل حتى تاريخ تقرير المراجعة، ويجب على المراجع أن يتخذ الإجراء المضاد، عندما يرى أن شئ على موقع العميل (المنشأة محل الفحص) يمكن أن يؤثر على القوائم المالية المصدقة حتى تاريخ إصدار تقرير المراجعة.^(١)
- وذكر مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز أن التقرير السنوي في القرن الحادى والعشرين لن يكون تقرير ورقى ولن يكون سنويا، وإنما حوار معلوماتى متجدد لحظيا، فالمواقع ستصبح غنية بالمعلومات المتجددة دائما والمتفاعلة مع المستخدمين، فضلا عن كونها سلاحا تنافسيا.^(٢)
- وترى الباحثة أن الأمر يحتاج إلى معيار للتأكد من أن الخصائص النوعية للمعلومات المالية المنشورة على مواقع المنشآت قد تم استيفائها بدقة، وليس مجرد الاطمئنان من عدم حدوث أى تغييرات فى البيانات والقوائم المالية المصدقة.

(١) د. شوقى السيد فودة، " مدى حدود مسئولية المراجع الخارجى فى مصداقية نشر القوائم المالية على شبكة الإنترنت وأثر ذلك على سلوك أسعار الأوراق المالية: دراسة نظرية وتطبيقية "، المجلة العلمية التجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد الثانى، ٢٠٠٢، ص ٢٧.

(2) Institute of Chartered Accountants in England and Wales, "The 21st Century Annual Report", 1998. Available From: www.icaew.Co.uk.

المبحث الرابع

تحليل وتقييم جهود المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين

أصدر المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين المعيار رقم ١٥ وهو بعنوان المراجعة فى ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات، والمعيار رقم ١٦ وهو بعنوان أساليب المراجعة الإلكترونية، والمعيار رقم ٢٠ وهو بعنوان أثار التشغيل الإلكتروني للبيانات على دراسة وتقييم النظم المحاسبية الداخلية المتعلقة بها ويمكن الرجوع لهذه المعايير بالتفصيل حيث قدمها المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين فى كتيب يتضمن جميع معايير المراجعة المصرية ومن اطلاع الباحثة عليها وجدت أنها ترجمة للمعايير الدولية^(١).

وترى الباحثة أن هذه المعايير تم وضعها بهدف خدمة مراجع التشغيل الإلكتروني للبيانات ولم تراعى التطورات التى حدثت فى تكنولوجيا المعلومات، مثل استخدام شبكة الإنترنت وإجراء الصفقات إلكترونياً، بالإضافة إلى تبادل البيانات إلكترونياً بين المنشآت، وإنشاء عدة مواقع للمنشأة على شبكة الاتصال الإلكتروني، وما صاحب ذلك من مخاطر تتعلق بأمن وسلامة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية ومواقع المنشآت، وأيضاً خطر الفيروسات، وخطر العبث فى الملفات والقوائم والتقارير المالية المنشورة على هذه المواقع وبالتالي تغيير محتواها. ولا يوجد حالياً دور يذكر للمجامع والمنظمات المهنية المصرية بخصوص أداء الخدمات المهنية الجديدة، وبتكنولوجيا تبادل البيانات إلكترونياً، سواء بالتوجيه أو التأهيل أو التوعية أو إصدار المعايير الخاصة بها.

ومن الملاحظات الهامة فى هذا الشأن قصور دور المجامع العلمية والمهنية المصرية ومساهمتها فى تطوير دور المراجعة ونطاق اهتماماتها، فمنذ صدور دستور مهنة المحاسبة والمراجعة عام ١٩٥٨، ومع العديد من المتغيرات البيئية واتجاهات

(١) المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين، معايير المراجعة، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٩٢، ص ١١١-١٧٣.

التطوير العالمية لازالت إجراءات المراجعة فى مصر نمطية، ولا زال تقرير المراجع لا يحقق البعد الإعلامى المستهدف.

تقييم جهود المجامع العلمية والمهنية فى مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية:

ترى الباحثة عند تقييمها لجهود المجامع العلمية والمهنية ما يلى :

- ١- لم تظهر المجامع العلمية والمهنية سوى محاولات قليلة لها قيمتها، ولكنها لم تنفى باحتياجات مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية كاملة، حيث يظهر كل يوم قضايا جديدة ترتبط بتطور تكنولوجيا المعلومات المستمر.
- ٢- لم تأخذ هذه المحاولات فى الاعتبار عند تحديد دور المراجع الخارجى والمراجعة، عملية تبادل البيانات إلكترونياً والتي تشكل جزءاً هاماً من تكنولوجيا المعلومات والإنترنت.
- ٣- لم تأخذ هذه المحاولات فى الاعتبار أن نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية تحتاج لدعم وتأكيد من جانب المراجع الخارجى قبل وأثناء وبعد تطبيق المنشأة لها.
- ٤- تتصف هذه المحاولات بأنها عامة وغير محددة، وتفتقر لإمكانية تطبيقها عملياً، لأنها لم تستند لمعيار مهنى كامل وواضح فى مجال مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية.
- ٥- ركزت هذه المحاولات على ما يجب أن يطرأ على دور المراجع الحالى من تغيير، وتناست وضع برنامج شامل لتطوير التأهيل العلمى والعملى ومهارات وكفاءات المراجعين الخارجيين بصفة مستمرة.
- ٦- وضحت هذه المحاولات أن هناك خدمات جديدة يمكن لمكاتب المراجعة تأديتها وهى خدمات الثقة فى النظام والثقة فى المواقع، وأغفلت أن هذه الخدمات تؤثر على معيار الاستقلال للمراجع الخارجى.

الفصل الثالث

دراسة انتقادية لمنهج مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية

يهدف هذا الفصل إلى استقراء أهم مناهج مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، وذلك بغرض الاستعانة بها في تحسين كفاءة مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، وتحقيق أهدافها بفعالية فى ظل تكنولوجيا المعلومات المتقدمة. وانطلاقاً مما تقدم، تم تقسيم هذا الفصل إلى الأربعة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول

تحليل وتقييم منهج المراجعة حول الحاسب الإلكتروني

ساد هذا المدخل فى فترة السبعينات وأوائل الثمانينات من القرن العشرين^(١). وفى هذا المنهج لا يقوم المراجع باستخدام الحاسب الإلكتروني فى عملية المراجعة وإنما يقوم بعمليات الفحص كما لو كان العمل فى منشأة تتبع النظام اليدوى. حيث يقوم المراجع باختيار عينة من العمليات يقوم بإعدادها بدءاً من المستندات الأصلية وإعادة حساب قيمة بعض عناصر القوائم المالية - أى أنه يختبر النواحي الحسابية والتوجيه المحاسبى - حتى ظهور نتائج العمليات فى القوائم المالية بشكل تقارير مطبوعة، ومقارنة هذه القيم مع ما هو موجود فعلاً فى سجلات المنشأة محل المراجعة للتحقق من صحة إثبات العمليات المالية بالدفاتر المحاسبية. وإذا لم يتم التطابق بين ما هو فعلى وبين ما يستخرج من الحاسب الإلكتروني من نتائج فعلى المراجع الخارجى أن يوسع من اختباراته ويبحث عن الأسباب.

بعبارة أخرى عندما تتم المراجعة حول الحاسب الإلكتروني، فإن المراجع الخارجى يقوم بفحص مدخلات ومخرجات النظام الإلكتروني، بينما لا يتم فحص نظام تشغيل الحاسب الإلكتروني ذاته.^(٢) وقد انتشر استخدام هذا المنهج فى الوقت الذى كانت معرفة وخبرة المراجع الخارجى تنقصها الدراية بعمليات الحاسب

(١) د. نبيل فهمى سلامة، دراسات فى المراجعة المتقدمة، مكتبة الجامعة، بورسعيد، ٢٠٠٠، ص ١٩١.
(٢) د. أمين السيد أحمد لطفى، أساليب المراجعة لمراقبى الحسابات والمحاسبين القانونيين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٩٧.

الإلكتروني والنظم الإلكترونية، وأيضا مع كبر حجم الحاسب الإلكتروني واستخدام وسائط غير مرئية أو مقروءة بالعين المجردة لاستخدامها لغة الآلة وليست اللغات الراقية.^(١)

ويناسب منهج المراجعة حول الحاسب الإلكتروني بوجه عام المنشآت التي يُصمم فيها نظام المعلومات بحيث تستلزم الاحتفاظ بالمستندات الأصلية الهامة، وكذا المخرجات في صورة تفصيلية وخاصة في حالة الأنظمة التي أولاً يتم فيها تسجيل العمليات يدوياً، ثم يتم تحويلها بعد ذلك إلى صورة تناسب الحاسب الإلكتروني ثم يتم معالجتها واستخراج نتائجها عن طريق الحاسب الإلكتروني، بمعنى أن التشغيل الإلكتروني يتم بالتوازي مع التشغيل اليدوي وهذه طريقة شائعة في المراحل الأولى لاستخدام النظام الإلكتروني، وأيضا في حالة الأنظمة التي يتم فيها تجميع العمليات في مجموعات، ثم يتم فرزها ثم معالجتها بطريقة تتابعيه مع ملف رئيسي، وهو ما يعرف بنظام تشغيل المجموعات، وشاع استخدام هذا النظام منذ استخدام الحاسب الإلكتروني في التطبيقات المحاسبية ولا يزال مطبقا حتى وقتنا هذا، وأخيراً في الأنظمة الصغيرة التي يقل فيها حجم العمليات، أو تلك الأنظمة غير المعقدة.^(٢)

تقييم منهج المراجعة حول الحاسب الإلكتروني

وترى الباحثة عند تقييمها منهج المراجعة حول الحاسب الإلكتروني أنه يمتاز بعدة مزايا، تتمثل في الآتي:

- أ- بساطة وسهولة خطواته وانخفاض تكلفه أدائه، يمكن أداء الخطوات بأقل قدر من الإخلال في ترتيب السجلات.
- ب- يمكن أدائه من خلال مراجعة بيانات فعلية بدلاً من أرقام افتراضية.
- ج- يمكن أدائه بالكامل باستخدام أجهزة الحاسب الإلكتروني الموجودة بالمنشأة.

(١) د. صادق حامد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٠.

(٢) د. فؤاد محمد الليثي، مراجعة الحسابات: مشاكل معاصرة مع عرض لإرشادات المراجعة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٢٣.

- د- يتطلب من المراجع الخارجى قليل من المهارات والتدريب على عمليات الحاسب
الإلكترونى .
- ه- يتطلب مساعدة بسيطة من موظفى قسمى الحسابات ومعالجة البيانات
بالمنشأة.
- و- سهولة تنفيذه وإمكانية استيعاب نتائجه وفهمها من جانب المراجع الخارجى
والإدارة والعاملين فى قسم الحاسب الإلكترونى أنفسهم.^(١)
- فى حين يحيط استخدام منهج المراجعة حول الحاسب الإلكترونى العديد من
العيوب والانتقادات، والتي يمكن تفصيلها على النحو التالى:^(٢)
- أ- لا تعطى المخرجات الوسيطة من الحاسب الإلكترونى تفاصيل كافية لمقارنة
النتائج الوسيطة للعمليات المختلفة بمثيلتها التى قام المراجع الخارجى بإعدادها
يدويا .
- ب- لا يقوم بعمل اختبارات كافية، حيث أنه لا يهتم بفحص المعاملات غير العادية
عند اختبار وسائل الرقابة، والتي يعتبرها المراجع الخارجى من أهم أنواع
الاختبارات بخلاف اختبار العمليات المحاسبية العادية التى يتم معالجتها خلال
عمليات معالجة البيانات المعهود بها .
- ج- إن هذا النوع من المراجعة ليس إلا نوعاً من أنواع الرقابة بالتغذية المرتدة ولكنه
ليس برقابة وقائية . وبذلك يمكن استخدامه فقط لمراجعة نظام المعلومات المحاسبية
" بعد التنفيذ " لاكتشاف المشاكل قبل وقوعها .
- د- لا يستخدم الحاسب الإلكترونى، والذي يعتبر أداة فعالة فى عمل الاختبارات
ومعالجة البيانات، حيث تقتصر اختبارات المراجعة على العمليات اليدوية التى
يقوم بها المراجع الخارجى .

(1) Cash, James I., Andrew D. Bailey, & Andrew B. Whinston, "A Survey of Techniques for Auditing EDP: Based Accounting Information System", Information Systems Control Journal, Vol. III, 2002, P.26.

(2) Davis, Jefferson T., "Experience and Auditor's Selection of Relevant Information for Preliminary Assessment", Auditing: A Journal of Practice & Theory, No.3. Spring, 2001, P.16.

- هـ- لا يمكن عمل مراجعة شاملة واسعة النطاق من خلال هذا المنهج، وينتج عن ذلك الاختصار على فحص نسبة صغيرة من هذا الكم الهائل من العمليات التي يتم معالجتها إلكترونياً.
- و- هذا بالإضافة إلى أنه في أغلب الأحيان تكون هذه العمليات روتينية لا تمثل مواقف غير عادية يستحق الاهتمام بها. ولذلك يجب القيام باختبارات أخرى لفحص مواضع الاستثناءات.

المبحث الثاني

تحليل وتقييم منهج المراجعة من خلال الحاسب الإلكتروني

أدى عدم توافر المستندات الورقية وطبيعة الاحتفاظ بالمستندات بشكل مؤقت، خصوصاً في حالة نظم التشغيل الفورية إلى التحول في شكل اختبار نظم الرقابة إلى ظهور منهج آخر وهو منهج المراجعة من خلال الحاسب الإلكتروني. والسمة الرئيسية في هذا المنهج هي أن المراجع الخارجي يقوم باختبار العمليات التي قام بها الحاسب الإلكتروني في مراحل التشغيل المختلفة مستخدماً في ذلك أكثر من طريقة، بخلاف منهج المراجعة حول الحاسب الإلكتروني، فهذا المنهج يُستخدم في الأنظمة التي لا تعد نسخة من التقارير لأغراض المراجعة، أو لا يوجد بها أدلة مراجعة كافية.^(١)

وفي ظل هذا المنهج، يقوم المراجع الخارجي بمراجعة كل من مدخلات ومخرجات الحاسب الإلكتروني، وأيضاً يقوم بمراجعة عملية التشغيل التي تحدث داخل الحاسب الإلكتروني، بمعنى أنه أيضاً يقوم بمراجعة البرامج التي يتم استخدامها لتشغيل البيانات.^(٢)

(1) Cook, John W., and Gray M. Winkle, Auditing, Houghton Mifflin Company Boston, New Jersey, 1997, P.246.

(٢) د. عبد الفتاح محمد الصحن، د. محمود ناجي درويش، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٣٧٢.

أى أن الهدف من هذا المنهج هو فحص وتقييم أساليب الرقابة التى تشملها برامج الحاسب الإلكترونى التى تستخدمها المنشأة فى تشغيل ومعالجة البيانات المحاسبية، والحصول على بيان مخرجات مطبوع لبعض عناصر مسار المراجعة التى يقوم بتحديد المراجع الخارجى، وهذا يؤدى إلى التحقق من الدقة فى تشغيل ومعالجة البيانات المحاسبية.

وعلى الرغم من أن المراجعة من خلال الحاسب الإلكترونى وهى بصدد تحقيق الشمولية يجب أن تتضمن كذلك اختبارات أجهزة الحاسب الإلكترونى، إلا أنه غالباً ما يفترض أن الوحدة المركزية لمعالجة البيانات وأجهزة قراءة وتسجيل البيانات على الأشرطة أو الأسطوانات الممغنطة وباقى المعدات الأخرى التى تقوم بوظائف ذات علاقة بتشغيل الأجهزة تعمل بصورة مناسبة. وبذلك يتفرغ المراجع الخارجى للقيام بوظيفته الأساسية لفحص الخطوات المنطقية لمعالجة البيانات والرقابة عليها بدلاً من الانخراط فى فحص دقة الأجهزة، وتتمثل الأساليب الثلاثة الرئيسية للمراجعة من خلال الحاسب الإلكترونى فى الآتى^(١):

- ١- إعداد مجموعة خاصة من العمليات الاختبارية يطلق عليها اسم مجموعة الحالات الاختبارية.
- ٢- التحقق من صحة برامج الحاسب الإلكترونى نفسها من خلال أساليب مراجعة متخصصة بهدف التأكد من أنه تم فعلاً استخدام برامج الحاسب الإلكترونى المحاسبية المصرح بها فى معالجة البيانات.
- ٣- استخدام شبكة الاختبارات المتكاملة.

(1) Moscové, A. Stephen and Mark G. Simkin, Accounting Information System Concepts and Practice for Effective Decision-Making, New York, McGraw - Hall, 1984, P.535.

ويمكن للمراجع الخارجى استخدام أحد هذه الأساليب أو مجموعة منها فى مرحلة اختبار الالتزام بنظم الرقابة الداخلية ووفقاً لبيئة وطبيعة النظام الذى يقوم بمراجعته، مع مراعاة ما يلى:^(١)

١- أن الغرض من اختبارات نظم الرقابة هو مراجعة إجراءات وبرامج التشغيل وليس نتائج التشغيل.

٢- أن أهم هدف هو التحقق من أن البرامج التى يتم اختبارها هى نفسها البرامج التى تستخدم فى عمليات التشغيل الفعلية على مدار السنة.

٣- قيام المراجع الخارجى بملاحظة بيئة الرقابة وإجراءاتها، عن طريق التحقق من دعم الإدارة ومساندتها لهيكل الرقابة، وكفاية الفصل بين الواجبات المتعارضة، وكفاءة ونزاهة هيئة العاملين علاوة على إجراء الجرد الدورى والمقارنات.

وتراقب نظم التشغيل المباشر والفورى عموماً عن طريق وضع أو بناء برامج داخل نظام التشغيل للتعامل أما مؤقتاً أو بصفة دائمة، والتى تستخدم فى عملية المراجعة الخارجية، وهذه البرامج قد تكون منفصلة أو مدمجة مع نظام التشغيل للتعامل، وتقوم هذه البرامج بعمل طباعة خارجية أو الكتابة على الأشرطة والأسطوانات الممغنطة وأسطوانات الليزر حسب رغبة المراجع الخارجى.

تقييم منهج المراجعة من خلال الحاسب الإلكترونى

وترى الباحثة عند تقييمها منهج المراجعة من خلال الحاسب الإلكترونى أن من أهم مزاياه والتى يتميز بها على منهج المراجعة حول الحاسب الإلكترونى، أنه يُمكن المراجع الخارجى من اختبار وسائل الرقابة على النظام الإلكترونى بجانب اختبار إمكانيات برامج الحاسب الإلكترونى فى معالجة العمليات المحاسبية العادية، وتساهم هذه الميزة فى حث المراجع الخارجى على الاشتراك فى عمليات الحاسب الإلكترونى والمعالجة الإلكترونية للعمليات المحاسبية، مما يوفر للمراجع الخارجى الإلمام الكافى بمواطن الضعف والقوة فى النظم التى تتبعها المنشأة والتى على ضوءها

(1) Yang, D.C., "A Comparison Testing Techniques for EDP Systems", Journal of Accounting & Auditing, Vol.4, Spring, 1991, P.p.15-22.

يستطيع أن يقدم توصياته إلى المنشأة بتحسين وتطوير النظم المتبعة. وكما أن المراجعة من خلال الحاسب الإلكتروني تنطوى على اختبارات شاملة لعملية معالجة المعلومات المحاسبية عن تلك الاختبارات التى يقوم بأدائها المراجع الخارجى طبقاً لأسلوب المراجعة حول الحاسب الإلكتروني، وبهذا الشكل يستطيع المراجع الخارجى أداء وظيفته بفعالية أكثر كمراجع لنظم المعلومات المحاسبية، وعليه يكون فى موقف يساعده على تقديم خدمات أفضل لعملائه.

وترى الباحثة أيضاً عند تقييمها لهذا المنهج أنه ينطوى على بعض أوجه القصور، والتى يمكن تفصيلها على النحو التالى :

أ- يتطلب جهداً كبيراً من موظفى قسمى معالجة البيانات والمحاسبة بالمنشأة. فعلى سبيل المثال يجب أن يخصص المراجع الخارجى وقت مستقل لاستخدام النظم فى معالجة بيانات الحالات الاختبارية، كما يجب أن يعين عدداً من المحاسبين والمتخصصين فى معالجة البيانات لمعاونته وتزويده بالوثائق وملفات البرامج الموجودة بالمكتبة وملفات البيانات وما إلى ذلك، ويمثل ذلك مشكلة فى المنشآت التى تواجه صعوبة فى توفير الأيدى العاملة الكافية تحت ضغط ظروف العمل.

ب- كما يتطلب هذا المنهج تمتع المراجع الخارجى بمهارات ودراية وعلم كاف بعمليات الحاسب الإلكتروني والنظم الإلكترونية. فلا يمكن أن نتخيل أن مراجعاً يستطيع إعداد حالات اختباريه دون أن تكون لديه خبرة بنظم المعلومات الإلكترونية. ولهذا السبب نشأت الحاجة الملحة لدى مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية إلى مراجعين متخصصين فى عمليات مراجعة نظم المعلومات الإلكترونية.^(١)

ج- بالرغم من شمولية إجراءات المراجعة من خلال الحاسب الإلكتروني فى تقييم مواطن الضعف والقوة لنظام المعلومات المحاسبية، إلا أن هذه المراجعة ما زالت

(١) د. أمين السيد أحمد لطفى، الاتجاهات الحديثة فى المراجعة والرقابة على الحسابات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ص ٥٠-٥١.

تغطي نطاقاً محدوداً من نظام المعلومات المحاسبية الذى يراجع بهذا المنهج. وهذا يتضح خاصة عند إعداد الحالات الاختبارية يدوياً حيث أنها قد لا تتضمن كافة الحالات المحتمل حدوثها فى معالجة البيانات، مما ينتج عنه عدم اكتشاف بعض مواطن الضعف فى النظام. وللتغلب على هذه المشكلة صممت أخيراً مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية العالمية برامج جديدة اسمها "برامج إنشاء مجموعة الحالات الاختبارية تلقائياً" ويستخدمها المراجع فى اختبار كافة الخطوات المنطقية التى تتضمنها برامج الحاسب الإلكتروني. -د- على الرغم من أن هذا المنهج أكثر انتشاراً إلا أنه يؤدي إلى نتائج غير كاملة نظراً لاقتصاره على تقييم مدى كفاءة الرقابة الداخلية دون أداء المهام الرئيسية الخاصة بالتحقق من القوائم المالية.

المبحث الثالث

تحليل وتقييم منهج المراجعة باستخدام الحاسب الإلكتروني

هذا المنهج هو أحدث وأفضل مناهج مراجعة نظم المعلومات من حيث الاستخدام فقد تم العمل به منذ الثمانينات من القرن العشرين، ومن أهم أسباب استخدام الحاسب الإلكتروني فى المراجعة التطور المستمر فى نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، حيث أصبح استخدام الحاسب الإلكتروني الوسيلة الوحيدة فى وقتنا الحاضر لمراجعة هذه النظم.^(١)

تقييم منهج المراجعة باستخدام الحاسب الإلكتروني

ترجع أهمية استخدام الحاسب الإلكتروني فى المراجعة، بجانب مظاهر القصور والانتقادات المرتبطة باستخدام منهجى المراجعة حول الحاسب الإلكتروني والمراجعة من خلال الحاسب الإلكتروني، إلى عديد من المزايا المتعلقة باستخدام الحاسب

(1) Moscove, A. Stephen, and Mark G. Simkin, Op. Cit., P.p.554-555.

الإلكترونى فى أداء عملية المراجعة الخارجية بكفاءة وفعالية عن طريق الاعتماد على دقة وسرعة تلك النظم فى القيام بإجراءات المراجعة الخارجية على النحو التالى^(١) :

- أ- استخدام قدرات نظم الحاسب الإلكترونى الحاسبية للتحقق من صحة الإجراءات الحاسبية التى نفذها العميل ، على سبيل المثال قيمة مصروف الاستهلاك أو المبيعات وجمع قيمة عناصر الفواتير ، فنظراً لسرعة ودقة نظم الحاسب الإلكترونى فى أداء تلك العمليات بشكل دقيق وبتكلفة تقل كثيراً عن تكلفة أداء تلك العمليات يدوياً . فيمكن التحقق من صحتها بشكل دقيق وبتكلفة تقل كثيراً عن تكلفة أداءها يدوياً .
- ب- استخدام قدرات نظم الحاسب الإلكترونى فى تنفيذ العمليات المنطقية لتبويب بيانات الملفات المختلفة واختيار عينات بعض العناصر مباشرة من السجلات الإلكترونية للتحقق من صحتها .
- ج- استخدام قدرات نظم الحاسب الإلكترونى فى القراءة والطباعة لإعداد مصادقات أرصدة حسابات العملاء أو قوائم المخزون أو أى مراسلات أخرى تتعلق بجمع أدلة الإثبات .
- د- استخدام قدرات نظم الحاسب الإلكترونى فى تنفيذ العمليات المنطقية لعمل التحاليل الرياضية مباشرة من واقع السجلات الإلكترونية ، حيث يمكن إعداد برنامج لحساب ومقارنة النسب المالية لعناصر القوائم المالية عن فترة محاسبية معينة .
- هـ- استخدام قدرات نظم الحاسب الإلكترونى فى فحص السجلات المحاسبية بهدف اكتشاف العناصر غير العادية مثل الأرصدة الدائنة فى حسابات

(١) يمكن الرجوع إلى:

د. أمين السيد أحمد لطفى، الاتجاهات الحديثة فى المراجعة والرقابة على الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص ص ٥٢-٥٣ .

د. نبيل فهمى سلامة، مرجع سبق ذكره، ص ص ٢٠٣-٢٠٤ .

العملاء ، أو عناصر المخزون بطيئة الحركة وطباعة كشوف لدراساتها واكتشاف أسباب حدوثها .

و- استخدام قدرات نظم الحاسب الإلكتروني في حساب وإعداد كشوف عينات المراجعة ونتائج إجراءات المراجعة في شكل مقروء حتى يمكن تضمينها في أوراق المراجعة .

هذا ويمتاز منهج المراجعة باستخدام الحاسب الإلكتروني ، بتخفيض الخطر المتعلق بالتلاعب بواسطة المنشأة محل المراجعة ، كما يسمح بأداء عملية المراجعة على نحو أكثر كفاءة ، إذا ما كان المراجع الخارجي مؤهلاً تأهيلاً عالياً في إدارة قاعدة البيانات ، علاوة على ذلك ، تزداد فعالية المراجعة الخارجية ، نظراً لأن لدى المراجع الخارجي مرونة أكبر في البحث عن أدلة الإثبات ، وكذلك ليس واضحاً أو معروفاً للمنشأة محل المراجعة أى البيانات سوف يستفسر عنها المراجع الخارجي ، وهذا يفضي إلى تقوية موانع ارتكاب الغش والتلاعب .^(١)

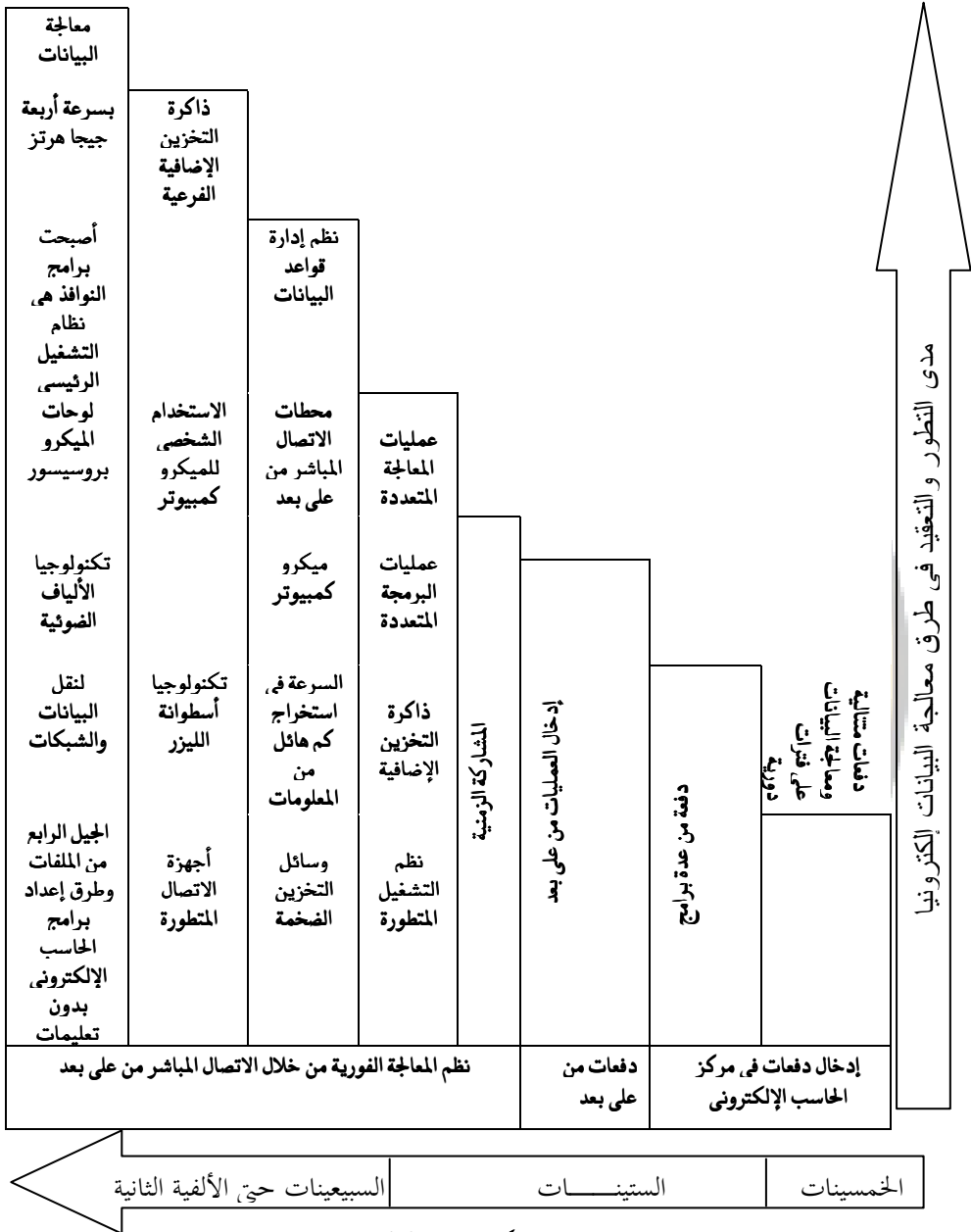
ويوضح الشكل التالي مدى التطور ودرجة التعقيد في تكنولوجيا الحاسب الإلكتروني ، والتي تجعل المراجعة بدون استخدام الحاسب الإلكتروني أمراً غير ممكن تحقيقه .^(٢)

(١) د. صادق حامد مصطفى ، " مدخل المراجعة في ظل نظم التشغيل المباشر ذات الوقت الحقيقي " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٩ .

(٢) المصدر بتصرف : - Moscove, A. Stephen, and Mark G. Simkin, op. cit., P.p.555.

دراسة انتقادية للفكر المحاسبي لزيادة كفاءة مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية

د. صفاء محمد أحمد عمار



ويجب أن يتوافر عدد من برامج الحاسب الإلكتروني المناسبة، حتى يمكن جمع وتقييم أدلة الإثبات اللازمة باستخدام الحاسب الإلكتروني ومن الممكن أن تشمل أساليب الاختبارات الأساسية التي تستخدم في التحقق من صحة أرصدة الحسابات : برامج المراجعة الخاصة، وبرامج المراجعة العامة، ونظم إدارة قواعد البيانات. ويحصل المراجع الخارجى على البرامج من ثلاثة مصادر رئيسية تتمثل فى الآتى^(١):

- ١ - برامج الحاسب الإلكتروني التى يعدها ويستخدمها العميل.
 - ٢ - برامج الحاسب الإلكتروني التى يعدها المراجع بنفسه خصيصاً لكل عملية مراجعة.
 - ٣ - برامج المراجعة الإلكترونية العامة التى تعدها مكاتب المراجعة القانونية لأداء مهام المراجعة المختلفة.
- وترى الباحثة أنه بالنسبة للبرامج التى يعدها العميل تواجه ببعض أوجه القصور، حيث أن استخدامها يؤدي إلى احتمال فقد المراجع الخارجى لاستقلاله وحياده، وتتطلب هذه البرامج من المراجع فحصها قبل استخدامها فى أداء مهمته، ومن ثم قد تنطوى على عمليات معقدة تستغرق وقتاً طويلاً، وبالتالي تحتاج أيضاً أن يكون لدى المراجع خلفية أكثر عمقا فى إعداد وتعديل برامج الحاسب الإلكتروني التى يستخدمها عميل المراجعة. ومن هنا يُفضل أن يستخدم المراجع الخارجى برامج يعدها بنفسه لتلافى أوجه القصور السابقة، إلا أن إعدادها غالباً ما يتكلف نفقات ضخمة، كما أنه يجب تعديلها لتتماشى مع أى تغيرات مستقبلية فى نظم تكنولوجيا المعلومات التى ينتهجها العميل.

ونظراً لعدم وجود اختلاف جوهرياً بين مهام وإجراءات مراجعة العمليات المختلفة لعملاء المراجعة، قامت مكاتب المراجعة الكبرى بإعداد برامج عامة متعددة الأهداف، يمكن استخدامها فى عدد كبير من خطوات مراجعة النظم الإلكترونية،

(١) د. أمين السيد أحمد لطفى، الاتجاهات الحديثة فى المراجعة والرقابة على الحسابات، مرجع سبق ذكره، ص ٥٤.

وبأقل قدر من الخبرة والإلمام بنظم الحاسب الإلكتروني يمكن استخدامها بعد إدخال التعديلات الطفيفة عليها فى مراجعة منشآت عملاء المراجعة المختلفين، والجدول التالى يوضح أسماء مكاتب المراجعة، وأسماء البرامج التى يستخدمونها^(١):

اسم البرنامج	مكاتب المحاسبة والمراجعة القانونية	أنواع الأجهزة الملائمة	عدد ملفات المخرجات لدورة تشغيل واحدة	عدد الحقول الممكن استخراجها لدورة تشغيل واحدة
AUDASSIST	Alexander Grant and Co.	Not Known	—	19
AUDITAPE	Deloitte, Haskins and Sells	IBM, Honeywell, Univac	—	12
AUDITPAK II	Coopers and Lybrand	IBM	9	No limit
AUDITRONICS 32	Ernst and Whinney	IBM, Honeywell, (with conversions)	98	100
STRATA	Touche, Ross and Co.	IBM, Honeywell, Burroughs	20	99
SYSTEM 2190	Peat, Marwick, Mitchell and Co.	IBM, Honeywell, Burroughs	5	50

الجدول رقم (١)
برامج المراجعة الخاصة

(١) المصدر: - Moscove, A. Stephen, and Mark G. Simkin, Op. Cit., P.568.

المبحث الرابع تحليل وتقييم المناهج المستحدثة

تمشيا مع تطور تكنولوجيا المعلومات بدأت بعض المنشآت فى أواخر القرن العشرين باستحداث منهجين تم استخدامهم مؤخرا فى مجالى المحاسبة والمراجعة، وهذا لا يعنى أنها تؤدى إلى إلغاء المناهج السابقة، وإنما تظل المناهج السابقة موجودة جانباً إلى جانب المناهج المستحدثة، لكى يحققوا جميعاً زيادة كفاءة وفعالية عملية المراجعة، ويمكن تفصيل المناهج المستحدثة على النحو التالى :

أولاً: منهج نظم دعم القرارات

تعتبر نظم دعم القرارات طريقة جديدة نسبياً فى التفكير بشأن استخدام الحاسبات الإلكترونية فى مجال المحاسبة والمراجعة، مما يعنى استخدام قدرات الحاسبات الإلكترونية المتقدمة فى تحسين وزيادة الفعالية، وذلك من خلال دعم مستخدميها فى عملية اتخاذ القرارات، مما ينعكس بصورة إيجابية على كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات وبصفة خاصة فى المهام شبه الهيكلية.^(١)

وتعرف نظم دعم القرارات بأنها نظم تربط بين الموارد الفكرية والذهنية للأشخاص وإمكانيات الحاسب الإلكترونى من أجل تحسين نوعية القرارات، كما أنها نظم تعتمد على الحاسب الإلكترونى، وتقدم المساعدة لمتخذى القرارات والذين يتعاملون مع المشاكل شبه الهيكلية. حيث تستخدم هذه النظم النماذج الرياضية والإحصائية وعناصر قاعدة البيانات محل المشكلة موضوع الدراسة.^(٢)

ولنظم دعم القرارات عدة خصائص، تتمثل فى الآتى: ^(٣)

أ- تتعامل نظم دعم القرارات مع المهام شبه الهيكلية.

- (1) Keen, Peter G. W. & M. S. Scoot Morton, Decision Support Systems An Organization Perspective, London, Addison - Wesley Publishing Company, 1998, P.1.
- (2) Mykytyn, Peter, " End User Perception of DSS Training and DSS Usage", Journal of Systems Management, June, 2000, P.56.
- (3) Wright, A. "An Examination of The Effect of Experience and Task Complexity on Audit Judgments", Accounting and Business Research, Spring, 2002, Pp. 174-180.

- ب- تدعم متخذ القرار ولكنها لا تحل محله، حيث يحتفظ بوظيفة الرقابة والتحكم في عملية اتخاذ القرار.
- ج- تعتمد على التفاعل البشري/الإلكتروني، حيث يستطيع متخذ القرار التفاعل مع الحاسب عن طريق الإمكانيات الاستفسارية للنظام، والتي تتمثل في الحصول على إجابات لسلسلة من أسئلة: ماذا يحدث لو، وما هو، وما معنى؟
- د- توفر الدعم لكل مراحل عملية اتخاذ القرارات على البيانات اللازمة لتعريف وتحديد المشكلة، سواء من قاعدة البيانات أو من متخذ القرار. وفي مرحلة التصميم يستخدم نظام دعم القرارات أحد النماذج الرياضية أو الإحصائية، لتحديد الحلول البديلة للمشكلة محل الدراسة. أما في مرحلة الاختيار فيستخدم النظام أيضا أحد هذه النماذج لمساعدة متخذ القرار على الاختيار النهائي لأفضل الحلول البديلة.
- هـ- تقدم المساعدة على اتخاذ القرارات المستقلة والقرارات التابعة التي يتوقف بعضها على بعض.
- و- تعتبر نظاماً سهلاً الاستخدام بواسطة غير المتخصصين في مجال الحاسبات الإلكترونية، وذلك من خلال إمكانية إجراء الحوار بين مستخدم النظام والحاسب بلغة قريبة من اللغة العادية.
- ز- تؤدي إلى زيادة فعالية عملية اتخاذ القرار، أكثر من زيادة الكفاءة، وذلك عن طريق الإمداد بحلول سريعة وعلى مستوى عال من الدقة.

تقييم منهج نظم دعم القرارات

وترى الباحثة أن استخدام نظم دعم القرارات في مجال المراجعة يعد من قبيل الآثار الإيجابية لاستخدام الحاسبات الإلكترونية على عملية المراجعة، فاستخدام نظم دعم القرارات يُمكن من الاستفادة من قدرات الحاسب الهائلة في تدنية تكاليف عملية المراجعة، وتقديم تقرير المراجع الخارجى في الوقت المحدد، فضلا عن

موضوعية القرارات التي يتم الوصول إليها باستخدام هذه النظم، وبلا شك أن لهذا أثره الإيجابية على تحسين جودة وكفاءة وفعالية عملية المراجعة.

ثانياً: نظم الخبرة

تعتبر فكرة استخدام نظم الخبرة في المراجعة من الموضوعات الحديثة التي لم تعرف في أدبيات المراجعة إلا في الثمانينات، بما لحداثة نظم الخبرة ذاتها.

وتعتبر نظم الخبرة أحد فروع ما يسمى بالذكاء الاصطناعي، والذي يعرف بأنه يمثل عملية محاكاة التفكير والعقل الإنساني عن طريق برامج الحاسب الإلكتروني التي تتميز أساساً باحتوائها على القدرات البشرية المرتبطة بالاستدلال والتعليم.

ويحتاج بناء نظم الخبرة إلى جهود مجموعة من الخبراء المتخصصين في المجال الذي يتم بناء نظام الخبرة من أجله، إلا أنها في النهاية تحقق إنجازاً ضخماً من حيث القدرة على التعامل مع المشاكل المعقدة غير الهيكلية بسرعة ودقة، وتساعد في التعامل مع مشاكل التصميم والتحليل وبناء النظم. وتتنوع أساليب تعامل برامج الخبرة مع المشاكل، وتتنوع أيضاً برامج الخبرة المتوفرة التي تتعامل مع نوعية معينة من المشاكل، مما يعطى فرص للاختيار المناسب حسب ظروف التطبيق.^(١)

وتلعب نظم الخبرة دوراً هاماً في مجال المراجعة باعتبارها أداة يستعين بها المراجع الخارجى في أداء مهام المراجعة المختلفة مثل:^(٢)

١ - تخطيط المراجعة: لتخطيط المراجعة ثلاثة جوانب هي تحديد خطر المراجعة، تحديد الأهمية النسبية، وتنفيذ الإجراءات التحليلية. وتلعب نظم الخبرة دوراً هاماً في هذه الجوانب الهامة من تخطيط المراجعة. ومن أهم هذه النظم نظام خبرة الرقابة الداخلية، ويفيد في تقدير خطر الرقابة الداخلية على عمليات المبيعات

(1) Rice, J. S., "Expert Systems Application to Managerial Accounting", Journal of Systems Management, June, 2002, Pp.29.

(2) Connell, N.A., "Expert Systems in Accounting ; A review of Some Recent Application", Accounting and Business Research, Summer, 2003, Pp.153-160.

وتحصيل الحسابات، ومخطط المراجعة والذي يفيد فى تحديد الأهمية النسبية عند تخطيط أعمال المراجعة.

٢- اختبارات المراجعة: وتشمل اختبارات إجراءات الرقابة الداخلية بغرض تحديد خطر الرقابة، واختبارات تفصيل العمليات وأرصدة الحسابات. ومن أهم هذه النظم نظام الخبرة فى التشغيل الإلكتروني للبيانات، والذي يُمكن من الحكم على مدى كفاية إجراءات الرقابة على المدخلات، والتشغيل، والمخرجات. ونظام محلل الرقابة الداخلية والذي تم تصميمه بهدف اختبار هيكل الرقابة فى دورة الإيرادات. ونظام الخبرة الذى يركز على فهم وتقييم هيكل الرقابة على المشتريات، وسداد المستحقات، والمدفوعات النقدية. ونظام المراجع والذي يساعد فى فحص السماح بالديون المعدومة عند مراجعة المستشفيات، ونظام الخبرة الذى يستخدم فى تحليل مدى معقولية احتياطى خسائر القروض عند مراجعة أعمال البنوك.

٣- التقرير: يوجد نوعان من نظم الخبرة التى تساعد المراجع الخارجى فى المرحلة النهائية من المراجعة، وهو بصدد تكوين حكمه بشأن استمرارية المنشأة، وذلك من خلال تحليل النسب المالية للقوائم المالية للمنشأة. كما يوجد نظام خبرة يعمل على التأكد من أن تقرير المراجعة الخارجية يتفق مع كافة متطلبات التقرير.

تقييم منهج نظم الخبرة:

على الرغم من تعدد الاستخدامات لنظم الخبرة فان عدد من التحفظات يجب أخذها فى الحسبان عند استخدام نظم الخبرة فى المراجعة، تتمثل فى الآتى: (١)
أ- يتطلب إعداد نظم الخبرة جهد ودقة ووقت طويل وخبرة واسعة لإعدادها، بالإضافة إلى ضرورة وأهمية اختبارها بدقة بصفة دورية.

(١) د. أمين السيد أحمد لطفى، أساليب المراجعة لمراقبى الحسابات والمحاسبين القانونيين، مرجع سبق ذكره، ص ١١٢.

ب- يستلزم إعداد نظم الخبرة من مستخدميها مراعاة احتمالات التغيير التي يمكن تحدث في قاعدة المعرفة الخاصة بالنظام ولا تكون معروفة، أو ممكن تكون معروفة في القاعدة بشكل غير صحيح .

وترى الباحثة أن نظم الخبرة المرتكزة على الحاسب الإلكتروني سوف تحدث ثورة في علم المراجعة، حيث تساعد بشكل واضح على التنظيم الدقيق للتقدير الشخصي للمراجع، الأمر الذي يترتب عليه توفير قدر كبير في الوقت والتكاليف مع إتقان العمل بشكل أكبر .

ويلاحظ وجود خلط بين نظم دعم القرارات ونظم الخبرة إلا أنه يوجد اختلافات بينهم، وتتمثل فيما يلي :

- ١- نظم الخبرة هي بديل للخبير البشري وتحل محله في اتخاذ القرارات على عكس نظم دعم القرارات فهي تساعد متخذ القرار عن طريق توفير المعلومات التي تساعد على اتخاذ القرارات .
- ٢- بناء على النقطة السابقة، فإن متخذ القرار في نظم الخبرة هو النظام نفسه، أما متخذ القرار في نظم دعم القرارات فهو الشخص متخذ القرار .
- ٣- لا تتوافر في نظم دعم القرارات القدرة على تفسير الأسباب على عكس نظم الخبرة التي تتوافر فيها هذه المقدرة حيث يوجد بها وحدة لتفسير الأسباب وتحليلها .

الفصل الرابع استخدام نتائج تحليل وتقييم الآراء فى زيادة كفاءة مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية

يهدف هذا الفصل إلى وضع عدة خطوات ترشد المراجع الخارجى ويستعين بها عند تنفيذ وإجراء مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية. ولضمان تطبيق المراجعة بالشكل السليم سعياً لتحسين كفاءة وفعالية مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، وزيادة الثقة فى مواقع المنشأة على شبكات الاتصال الإلكترونية، وزيادة فعالية التقارير المالية المتداولة عبرها، تعرض الباحثة فى هذا الفصل خطوات تطبيقية يجب على مراجع نظم المعلومات إتباعها وهى :

الخطوة الأولى: تهيئة فريق للمراجعة الخارجية:

تتفق فلسفة فريق المراجعة مع طبيعة النظم الإلكترونية ويرجع ذلك إلى أنه يؤدى إلى توفير المناقشة الجماعية للجوانب المختلفة للنظام بمعنى مراجعة أجزاء مختلفة من النظام بواسطة مراجعين مختلفين يعطى فرصة أكبر لتطابق أو عدم تطابق الحكم على فعالية نظام الرقابة الداخلية، وأنه يوفر الفرصة لأن يحتوى الفريق على أعضاء فنيين وفقاً لطبيعة النظام، أى يكون ضمن الفريق أحد خبراء نظم المعلومات وتصميم برامج الكمبيوتر.^(١)

وترى الباحثة أن فريق المراجعة أكثر ملائمة حيث يحتوى على متخصصين فى مجال نظم الحاسبات الإلكترونية، مما يسهل فحص نظام الرقابة الداخلية للتأكد من كفاية إجراءات أمن البيانات، حتى فى ظل نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية المتكاملة والتي يحتفى فيها سند المراجعة الورقى. وللوصول إلى الأداء المتميز فى ظل فريق المراجعة، يجب أن يكون المراجع الخارجى أو أحد مساعديه ملماً بالحاسبات

(١) د. حسن عبد الحميد العطار، مرجع سبق ذكره، ص ص ٧٢-٧٣.

الإلكترونية إلى الحد الذى يمكنه من التعاون مع المتخصصين، وتقييم مدى فعالية الإجراءات التى يطبقونها .

وضرورة تحديد المراجع الخارجى للعدد الملائم للفريق واختيارهم على أساس المؤهلات والخبرات التى يتميزون بها ، ويضع خطة للإشراف على هذا الفريق يحدد فيها بوضوح الاختصاصات الموكلة لهم مع تضمينها جدولاً زمنياً للتنفيذ ، بالإضافة لمتابعة تنفيذ الفريق للمهام الموكلة إليهم .

الخطوة الثانية: إجراء مراجعة مبدئية:

تتم هذه المراجعة بغرض الحصول على تصور وفهم أولى عن المنشأة محل المراجعة ونظمها الإلكترونية، وعملياتها، والأنشطة التى تقوم بها ، والصناعة التى تنتمى إليها من خلال جمع المعلومات الأساسية^(١).

ويجب على المراجع الخارجى أن يحصل على المعرفة الكافية لنظام التشغيل الإلكتروني ليفهم، تصنيفات المعاملات فى أعمال المنشأة التى يتم تشغيلها إلكترونياً وتلك التى تكون هامة للقوائم المالية، ويفهم سجلات المحاسبة ومستندات الإثبات والمعلومات الإلكترونية الممكن قراءتها والحسابات الخاصة فى القوائم المالية التى يتضمنها نظام التشغيل، وكيف يستخدم الحاسب الإلكتروني لتشغيل البيانات من بداية العملية حتى نهايتها وتضمينها فى القوائم المالية، وأنواع الأخطاء المحتمل حدوثها.^(٢)

وترى الباحثة أن تجرى المراجعة المبدئية باتباع عدة خطوات وهى جمع المعلومات عن نظام التشغيل الإلكتروني للبيانات أو القسم الخاص به ، مثل الجوانب الفنية للنظام، وهياكل البيانات التى يجب استخدامها، ولغات البرمجة التى يمكن الاستفادة منها ، والطرق اللازمة لتحقيق إمكانية الاعتماد على النظام ، وعدد مواقع المنشأة على الإنترنت، وتحديد البرامج والتطبيقات المستخدمة وشكل القوائم

(١) د.محمد عبد الرحمن العايدى، " مدخل مقترح لمراجعة النظم المحاسبية الإلكترونية "، مجلة العلوم التجارية، كلية التجارة، جامعة المنوفية، العدد الثامن والتاسع، ١٩٨٧، ص ١٧٠.

(٢) د. محمد على حماد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.

والتقارير الناتجة عنها، وتحديد المدى الذى يستخدم فيه الحاسب الإلكترونى فى عمليات التشغيل وهذا يتوقف على مدى تعقيد النظام ويتحدد عن طريق وقت الحاسب المستنفذ فى تنفيذ مهام التشغيل وعدد ونوع العمليات التى يتم تشغيلها، ثم عمل استقصاء عام عن إجراءات الأمن والسلامة بصفة عامة للنظام ككل.

الخطوة الثالثة: إجراء عملية تحليل لتدفق العمليات:

عند تكوين المراجع الخارجى رأى مبدئى بخصوص إمكانية الاعتماد على النظام القائم بالمنشأة وخصوصاً الرقابة والأمن للنظام، يستطيع تحديد إذا كانت العمليات التى صرح بها تم تنفيذها وتسجيلها أو تخزينها داخل الملفات الإلكترونية وفقاً للإجراءات الصحيحة والمشروعة.

وترى الباحثة أن هذا التحليل يهدف إلى التحقق من وجود نظام داخلى آمن للرقابة على مواقع المنشأة عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، والمدخلات، والتشغيل، والمخرجات، ولكى يقوم المراجع بتحليل تدفق العمليات يمكن أن يتبع هذا التدفق باستخدام أحد الأساليب التى اقترحتها الباحثة ومنها أسلوب مراجعة منطق البرنامج حيث يمكنه تتبع التدفقات المنطقية فى عملية التشغيل والتأكد من مرورها على نقاط الاختبار والرقابة داخل البرنامج.

الخطوة الرابعة: تحديد النقاط التى يمكن أن تحدث عندها الأخطاء وإحكام الرقابة عليها:

تعتبر مجموعة الإجراءات التى يمكن أن تحدث عندها الأخطاء مثل نشأة العملية، وتسجيلها، وتغييرها، وتلخيصها، وتحليلها، والتقرير عنها نقاطاً للتشغيل.^(١)

وأثر استخدام الحاسب الإلكترونى فى تشغيل البيانات على طريقة ارتكاب الأخطاء، ويلاحظ تركيز معظم الأخطاء فى ظل التشغيل الإلكترونى للبيانات فى

(1) Okkerse, Paul; "Computers: The Audit Challenge", Australian Accountant, July, 1999, P.388.

مرحلتى المدخلات والتشغيل، وبالتالي فإن غالبية أخطاء مرحلة المخرجات تكون مترتبة على الأخطاء التى حدثت فى المرحلتين السابقتين^(١).

وهنا يتم تحديد أسباب الأخطاء المحتملة الحدوث عند تطبيق نظام الرقابة الداخلية وكذلك الأسباب التى تؤدى إلى حدوث نواحي ضعف هامة نسبيا من خلال هذا النظام، والحصول على معلومات كافية ومناسبة لتحديد وتقييم نواحي الضعف فى أساليب الرقابة غير الفعالة التى تستطيع منع أو اكتشاف أو تصحيح الأخطاء عند حدوثها وتلك الأساليب الرقابية الفعالة، وتحديد أساليب الرقابة الرئيسية والتى تمنع أو تكتشف أو تصحح الأخطاء والتى يجب على المراجع الاعتماد على فعاليتها وكفاءتها النسبية^(٢).

وترى الباحثة أن الأخطاء الممكنة الحدوث يمكن إحكام الرقابة عليها أولا عن طريق وضع بعض المقاييس الإجرائية مثل فصل المهام، وتطبيق مبدأ العيون الأربعة والذى يقضى بضرورة أن يؤدى وظائف الحاسب الإلكتروني الحساسة شخصين، والاحتفاظ بملفات دقيقة لكل إجراء والتى من خلالها يمكن تحديد شخصية الذين دخلوا الحاسب الإلكتروني وتوقيت الدخول، والرقابة على الأفراد قبل وبعد تعيينهم. وثانيا وضع المقاييس التطبيقية على مستوى الاسطوانات كإعداد نسخة إضافية من الاسطوانات للاستعانة بها فى حالة الإصابة بالفيروسات أو تلف الملفات، والرقابة على الوصول للوحدات الطرفية من خلال كلمات السر ووسائل تحديد الشخصية، ومقاييس تطبيقية على مستوى النظام ككل كالرقابة على الوصول للنظام من خلال إحكام الدخول إليه، والرقابة على أمن الاتصالات بهدف التأكيد على سلامة الرسائل التى تنتقل عبر شبكة الحاسبات الإلكترونية، ووضع خطة لمواجهة الطوارئ كالحريق وانقطاع التيار الكهربائى.

(١) د.محمد محمود عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦٥.

(٢) د.محمد عبد الرحمن العايدى، مرجع سبق ذكره، ص ١٧١.

الخطوة الخامسة: تطبيق مفهوم خطر المراجعة والمراجعة المستمرة:

ظهر مفهوم المخاطر فى ظل النظم اليدوية لتشغيل البيانات، ومع التوسع فى استخدام الحاسبات الإلكترونية ظهرت مخاطر أخرى مصاحبة لاستخدام شبكات الاتصال الإلكتروني لم تكن قائمة فيما مضى. ومنها مخاطر فقدان أو إتلاف أو ضياع البيانات عن طريق القرصنة، والمخاطر الناتجة عن الفيروسات، والوصول غير المصرح به، والخسائر المالية التى تتعرض لها المنشأة نتيجة تعطيل نظام المعلومات وبالتالي فقدان المنشأة لثقة عملاءها، ومخاطر اختراق خصوصية المعلومات الشخصية.^(١)

وقسمت لجنة تكنولوجيا المعلومات المنبثقة عن الاتحاد الدولى للمحاسبين مخاطر نظم المعلومات التكنولوجية إلى ثلاثة أنواع هى: أولها مخاطر البنية التحتية لهذه النظم وترتبط بمدى كفاية البنية التحتية كأجهزة الحاسبات الآلية، وتتضمن عدم ملائمة وسائل الأمان التى تستخدمها المنشأة والتى لا تمنع من الدخول غير المصرح به لمواقع المنشأة، وعدم كفاية خطط الطوارئ وإجراءاتها، وغياب إجراءات السجلات الإضافية، وعدم ملائمة حواجز الأمان التى تصمم لمجابهة عمليات الدخول إلى المواقع، وثانيهما مخاطر تطبيق تكنولوجيا المعلومات وتنشأ بسبب أخطاء فى تطبيقها، وعدم التنسيق أو عدم التوفيق لتغيرات البرنامج، وعدم كفاية الإجراءات المستخدمة فى تأكيد الأمان المتعلقة باستخدام البرامج الجاهزة والمتعلقة بالأمان المرتبطة بالبنية التحتية، وعدم كفاءة المدخلات التى تم تصميمها والعمليات التشغيلية والمخرجات المرتبطة بالنظام وعدم كفاية الرقابة عليها، وثالثهما مخاطر الأعمال المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات تنشأ هذه المخاطر نتيجة عدم توافر إجراءات الرقابة والأمان التى تغطى جميع الأعمال، ونقص تدفق البيانات والإفصاح المرتبط بها، وعدم ملائمة تكامل النظم وضعف إجراءات الرقابة، وعدم نقل بيانات

(١) د. السيد عبد المقصود دبيان، وليد السيد كشك، " الاتجاهات الحديثة فى الرقابة الداخلية على أمن نظم المعلومات فى ظل التجارة الإلكترونية ودور المعايير الدولية "، مؤتمر التجارة الإلكترونية الأفاق والتحديات، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٥ - ٢٧ يوليو، ٢٠٠٢.

العمليات التبادلية بدقة وكفاءة من النظم الفرعية للأعمال الإلكترونية إلى التطبيقات المحاسبية.^(١) وهذا يحتم ضرورة امتداد الفهم المتبصر للمراجع الخارجى لى يحيط بمخاطر المراجعة المصاحبة لنظم الإلكترونية للمنشأة.

وطالما أن عملية المراجعة تبدأ بالقوائم المالية وتنتهى أيضا بإبداء رأى عنها، وما بين بداية عملية المراجعة ونهايتها فإن المراجع يحصل على أدلة إثبات لإبداء مثل هذا الرأى، وبالتالي يتوقف مقدار أدلة الإثبات الواجب جمعها فى كل حالة على تقدير المراجع الخارجى لأخطار المراجعة.^(٢)

كذلك يجب أن يراعى المراجع الخارجى التوقيت السليم للحصول على أدلة الإثبات حيث أنها ممكن أن تكون موجودة فى وقت ما، ولا تكون متوافرة فى وقت آخر، إذا ما تغيرت محتويات الملفات، أو إذا كانت النسخ الاحتياطية للملفات غير موجودة، وبالتالي فمن المفضل أن تتم عملية المراجعة على مدار العام أى القيام بالمراجعة المستمرة للحصول على أدلة إثبات كافية فى الوقت الملائم، وخصوصا إذا كانت الأدلة فى صورة إلكترونية.

وترى الباحثة أن المراجعة المستمرة تزيد من جودة المراجعة الخارجية حيث تسمح للمراجعين الخارجيين بالتركيز أكثر على فهم جوانب نشاط المنشأة وكذلك تفهم هيكل الرقابة الداخلية للمنشأة، ومما لا شك فيه فإن تقييم هذا الهيكل سيساعد المراجع على تقييم خطر المراجعة ويوفر المعلومات اللازمة لتحديد مدى إمكانية الاعتماد على الرقابة الداخلية والنظام المحاسبى الإلكتروني، ويؤثر هذا المدى على طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة اللازمة لتجميع الأدلة الكافية، وأصدر مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى المعيار رقم (٨٠)، والذى يوفر إرشادات لمراجعة القوائم المالية فى المنشآت التى تستخدم نظام المعلومات المحاسبى فى الوقت الحقيقى، وطبقا لهذا المعيار يجب أن يأخذ المراجعين فى الحسبان مدى

(1) Information Technology Committee, E-Business and The Accountant, International Federation of Accountants, New York, March, 2002, Pp.25-30

(٢) د. عارف عبد الله عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص ٥٤.

توافر الأدلة فى شكلها الإلكترونى أثناء عملية تخطيط وتجميع أدلة المراجعة وتعتبر المراجعة المستمرة بمثابة إجراء لمنع واكتشاف تحريفات القوائم المالية أكثر من اعتبارها إجراء تصحيحي^(١).

الخطوة السادسة: فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية:

ترى الباحثة أن وضع الإطار المقترح موضع التطبيق الفعلى يتطلب تحديد مدى الفحوص والاختبارات الملائمة لتقييم نظام الرقابة الداخلية، حيث ورد فى المعيار رقم ٩٤ من المعايير الصادرة عن المجمع الأمريكى للمحاسبين والمراجعين أنه يجب على المراجع الخارجى أن يأخذ فى اعتباره تأثير تكنولوجيا المعلومات على الرقابة الداخلية عند مراجعة القوائم المالية، طالما أن المنشآت التى تستخدم تكنولوجيا المعلومات تتأثر بخمس عناصر للرقابة الداخلية وهم: بيئة الرقابة، وتقييم المخاطر، والأنشطة الرقابية، والمعلومات والاتصالات، ومراقبة بداية التسجيل والتشغيل والتقارير للصفقات^(٢).

وأصدر مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى المعيار رقم ٥٥، والذى ذكر فيها أنه ينبغى أن يفهم المراجع بصورة كافية بناء نظام الرقابة الداخلية لأى منشأة من أجل تخطيط عملية المراجعة، وتحديد أكثر يجب أن تكون لديه المعرفة عن الأساليب المتنوعة التى تؤسس عليها الحقائق والأحداث، واختيار إستراتيجية المراجعة^(٣).

واقترح المعيار رقم ٢٠ الصادر عن المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين منهجا لدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية فى ظل نظم التشغيل الإلكترونى للبيانات

- (1) AICPA , “Statement on Auditing Standard No. 80, Amendment to SAS No. 31, Evidential Matter”,1997, p.1. Available from: www.Aicpa.org/pubs/cpaltr/ jan97/staudit.htm.
- (2) AICPA, “Statement on Auditing Standard No. 94, The Effect of Information Technology on the Auditor’s Consideration of Internal Control in A Financial Statement Audit”, AICPA, Professional standards, Vol. 1, AU Sec. September, 2001, 319. P. 1. Available from: www.Luca.com/CPAJournal.
- (3) AICPA, Codification of Statements on Auditing Standards No. 55, AICPA Professional Standards, New York, 1988.

يشمل عدة مراحل منها إجراء فحص مبدئي لإجراءات الرقابة العامة والرقابة التطبيقية، والتقييم المبدئي لهم لتحديد مدى إمكانية الاعتماد عليهم لتحقيق الفاعلية والكفاءة في إجراء عملية المراجعة، وإذا تم التوصل إلى نتيجة مفادها أن هناك نقاط ضعف في الرقابة العامة والرقابة التطبيقية فلا حاجة إلى الاستمرار في فحص وتوثيق النظام، ثم مرحلة تنفيذ إجراءات مدى الالتزام بإجراءات الرقابة الداخلية سواء بالملاحظة المباشرة أو باستخدام الحاسب الإلكتروني، وذلك لتحديد مدى فعالية هذا النظام كما هو قائم، ويجب على المراجع الإخطار عن نقاط الضعف في النظام^(١).

الخطوة السابعة: اختبارات إجراءات العمليات أو الالتزام:

بانتهاء الخطوات السابقة يكون المراجع الخارجى حصل على تصور وفهم عام لنظام التشغيل المزمع مراجعته، وتدقق العمليات داخله والأخطاء الممكن حدوثها، وإجراءات الرقابة الداخلية المطبقة في هذا النظام لتلافي مخاطر الرقابة. وهنا لابد أن يتحقق من وجود ضوابط رقابية تضمن سلامة تشغيل البيانات والتأكد من أن هذه الضوابط يتم الالتزام بها، ويستخدم في هذه الخطوة أساليب المراجعة باستخدام الحاسب، حيث يتعين أن يكون على دراية بهذه الأساليب وكيفية استخدامها للحصول على أدلة الإثبات، وتتمثل هذه الأساليب في نظام الاختبار المتكامل، وبرامج استخراج وتحليل البيانات، ونماذج المراجعة المثبتة في نظام التشغيل، وأسلوب المراجعة المتزامنة^(٢).

وترى الباحثة أن الهدف من اختبارات إجراءات الالتزام تحديد الإجراءات الرقابية الضرورية، ومكان وكيفية والقائم بتنفيذها. وترجع أهمية هذه الاختبارات إلى أن هناك علاقة مباشرة بين إمكانية الاعتماد على نتائج البيانات المحاسبية

(١) المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٦٨-١٧١.

(٢) د. عبد العزيز السيد مصطفى، "أساسيات الرقابة على نظم التبادل الإلكتروني وانعكاساتها على أساليب الفحص الضريبي لصفقات التجارة الإلكترونية"، مؤتمر التجارة الإلكترونية الأفاق والتحديات، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٥ - ٢٧ يوليو، ٢٠٠٢، ص ٤٣٢.

والقوائم المالية التى تظهر بها هذه النتائج ، بمعنى آخر لابد أن يتحقق المراجع الخارجى من أن الإجراءات التى تتخلل عملية إعداد القوائم المالية يمكن الاعتماد عليها ، أى لابد وأن يقوم باختبارات الالتزام للتحقق من التطبيق العملى لإجراءات الرقابة الداخلية التى سبق له دراستها وتقييمها وقرر الاعتماد عليها .

الخطوة الثامنة: إجراء الاختبارات التفصيلية وإصدار تقرير المراجعة الخارجية:

بعد التحقق من إمكانية الاعتماد على الرقابة الداخلية والثقة فيها ، يكون المراجع فى وضع يمكنه من البدء فى هذه الخطوة من المراجعة ، وهى إجراء الاختبارات التفصيلية وفحص القوائم والتقارير المالية ، وتتضمن هذه المرحلة اختيار أساليب المراجعة ، وتطبيقها ، وتقييم نتائج الاختبارات . وإذا كان هناك حاجة لاستخدام إجراءات إضافية ، فعلى المراجع الخارجى تعديل برنامج المراجعة والاستمرار فى التقييم . وفى حالة عدم وجود الحاجة لمثل هذه الإجراءات الإضافية ، يقوم المراجع بإبداء توصياته وإصدار تقرير المراجعة وخطاب الإدارة .

وترى الباحثة أنه يجب على المراجع الخارجى تطبيق هذه الخطوات والاستعانة بها حيث تؤدي إلى زيادة كفاءة مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية ، حيث أصبح ذلك من ضروريات التقدم التكنولوجى الهائل والسريع .

الخلاصة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخلاصة:

يهدف هذا البحث أساساً إلى تحليل وتقييم الآراء عن طريق إجراء دراسة انتقادية للفكر المحاسبي في مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول متكاملة على النحو التالي:

الفصل الأول بعنوان دراسة انتقادية لآراء الكتاب في مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، وتناولت فيه الباحثة بالدراسة والتحليل والتقييم آراء الكتاب المحاسبين في مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، وذلك من خلال أربعة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول بعنوان تحليل وتقييم آراء الكتاب فيما يتعلق بالغش أو التلاعب ومخاطر المراجعة في ظل استخدام نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية.
- المبحث الثاني بعنوان تحليل وتقييم آراء الكتاب في المراجعة المستمرة في ظل استخدام نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية.
- المبحث الثالث بعنوان تحليل وتقييم آراء الكتاب في مراجعة أمن وسلامة نظم المعلومات المحاسبية للمنشآت ومواقعها على شبكة الاتصالات الإلكترونية.
- المبحث الرابع بعنوان تحليل وتقييم آراء الكتاب في التقرير والإفصاح الإلكتروني عبر شبكات الاتصال الإلكتروني.

واتضح أنه لا توجد دراسة من بين الدراسات السابقة، قدمت منهجاً متكاملًا لزيادة كفاءة مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية وبالتالي فقد ثبت صحة الفرض الأول وهو «عدم اتفاق كتاب الفكر المحاسبي على أساليب وإجراءات محددة وموضوعية يمكن أن يستعين بها المراجع الخارجي لتجنب مشاكل مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية».

الفصل الثانى بعنوان دراسة انتقادية لجهود المجامع العلمية والمهنية فى مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، وتناولت فيه الباحثة بالدراسة والتحليل والتقييم جهود المجامع العلمية والمهنية، وذلك من خلال أربعة مباحث على النحو التالى :

- المبحث الأول بعنوان تحليل وتقييم جهود مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكى (AICPA).
 - المبحث الثانى بعنوان تحليل وتقييم جهود مجمع المحاسبين القانونيين الكندى (CICA).
 - المبحث الثالث بعنوان تحليل وتقييم جهود مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز (ICAEW).
 - المبحث الرابع بعنوان تحليل وتقييم جهود المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين. واتضح أنه لم تظهر المجامع العلمية والمهنية سوى محاولات قليلة لها قيمتها، ولكنها لم تف باحتياجات مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية كاملة.
- الفصل الثالث بعنوان دراسة انتقادية لمناهج مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، وتم تقييم هذه المناهج من خلال عرض مزايا وعيوب كل منهج ومدى ملاءمتها لمراجعة هذه النظم الإلكترونية. وذلك من خلال أربعة مباحث على النحو التالى :
- المبحث الأول بعنوان تحليل وتقييم منهج المراجعة حول الحاسب الالكترونى.
 - المبحث الثانى بعنوان تحليل وتقييم منهج المراجعة من خلال الحاسب الالكترونى.
 - المبحث الثالث بعنوان تحليل وتقييم منهج المراجعة باستخدام الحاسب الالكترونى.
 - المبحث الرابع بعنوان تحليل وتقييم المناهج المستحدثة.

واتضح أنه يمكن أن يكون لمناهج مراجعة نظم المعلومات أثاره الإيجابية على تحسين جودة وكفاءة وفعالية عملية المراجعة.

الفصل الرابع بعنوان استخدام نتائج تحليل وتقييم الآراء فى زيادة كفاءة مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، وتناولت فيه الباحثة مجموعة من الخطوات التى تساعد على تحسين كفاءة وفعالية مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية. واتضح أن المراجع الخارجى لما له من خبرات واسعة ورصيد ضخم من الثقة والمصداقية والاحترام لدى المجتمع سيكون قادراً على القيام بدور ايجابي فى زيادة كفاءة مراجعة نظم المعلومات الإلكترونية.

ثانياً: النتائج:

١- تعددت آراء الكتاب فى مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية حيث اتجه كل فريق منهم إلى التركيز على فرع يختلف عن الآخر، فمنهم من اهتم بالغش والتلاعب ومخاطر المراجعة فى ظل هذه النظم، ومنهم من فضل المراجعة المستمرة لملاءمتها لمراجعة هذه النظم، ومنهم من اهتم بمراجعة أمن وسلامة النظم والمواقع، وأهتم آخرون بالتقارير والإفصاح الإلكتروني عبر شبكات الاتصال الإلكتروني.

٢- أدت التغيرات المتلاحقة فى تكنولوجيا المعلومات إلى تطورات هائلة فى نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية، وواكب هذا التطور ظهور مجموعة من الثغرات كانتشار فيروسات الحاسب والهجمات على مواقع المعلومات الخاصة بالمنشآت، وانتشار حالات الغش والتلاعب المالى، مما يحتم ضرورة تحسين كفاءة المراجعة لهذه النظم.

٣- حتم هذا التغيير السريع والمتلاحق فى تكنولوجيا المعلومات حدوث تغيير جوهري فى المراجعة ومهام ومسئوليات المراجع الخارجى، فأصبح أكثر فاعلية فى تصميم برامج وتطبيقات المراجعة والحفاظ على أمن وسلامة أنظمة

- المعلومات المحاسبية الإلكترونية، وأيضا مراجعة مواقع الاتصال الإلكتروني، إضافة إلى اكتشاف مواطن قوة وضعف النظام المحاسبى الإلكتروني.
- ٤- سبقت المعايير والممارسات الدولية المعايير المصرية بمراحل هائلة، حيث أصدرت مجموعة إصدارات ونشرات وإرشادات تتعلق بمراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية من قبل المجمع العلمية والمهنية سواء الأمريكية أو الكندية أو الإنجليزية.
- ٥- تعددت مناهج مراجعة النظم المحاسبية الإلكترونية والتي تمثلت فى الآتى :
المراجعة حول الكمبيوتر، المراجعة من خلال الكمبيوتر، المراجعة باستخدام الكمبيوتر، وتعتبر المناهج المستحدثة المتمثلة فى نظم الخبرة ونظم دعم القرارات من أحدث وأفضل مناهج مراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية بالنسبة للمراجع الخارجى .
- ٦- تفهم المراجع الخارجى لمستويات تعقيد نظم تكنولوجيا المعلومات، يمكنه من التعرف على أو إدراك أثر استخدام التشغيل الإلكتروني للبيانات على المراجعة الخارجية، وتساعده فى اختيار المنهج والأسلوب الملائم لمراجعة هذه النظم، وتمكنه من تحسين كفاءة مراجعة نظم المعلومات الإلكترونية.
- ٧- أكدت نتائج تحليل وتقييم الآراء المساعدة فى تحسين كفاءة وفعالية مراجعة نظم المعلومات المحاسبية.

ثالثا: التوصيات:

- ١- ينبغى تطوير دور مراجع الحسابات الخارجى فى مجتمع تكنولوجيا المعلومات، والسماوات المفتوحة والاتصالات المباشرة بين أطراف عديدة من خلال شبكات الاتصال الإلكتروني، ليصبح مراجعاً لنظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية والبرامج الإلكترونية الجاهزة، ويستلزم هذا زيادة مسؤولياته تجاه الأطراف المعنية.

- ٢- يجب أن يتوافر في مراجع نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية المهارات التالية:
مهارات خاصة بالاتصالات الإدارية، والمقدرة على التخاطب والتحدث مع الآخرين، ومهارات المقابلات، ومهارات التفاوض، ومهارات كتابة التقرير عن الأعمال التي توكل إليه، ومهارات علم النفس والسلوكية، ومهارات إدارة المهام وموازنة الوقت لها.
- ٣- يجب أن يحصل المراجع الخارجى على دورات تدريبية مناسبة لتأهيله لمراجعة نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية المتقدمة، ولاستخدام أساليب المراجعة باستخدام الحاسب الإلكتروني، وفهمه للبيئة القانونية والأمن والسرية لنظم المعلومات، وشبكات الاتصال من بعد، ومراجعة نظم المعلومات.
- ٤- ينبغي إعادة هيكلة الشكل الداخلى لمكتب المراجعة الخارجية من حيث الكفاءات والمؤهلات المهنية والتكنولوجية التى يجب أن تتوافر بداخله، وضرورة التدريب المستمر لتنمية هذه الكفاءات والمؤهلات للكوادر الموجودة بالمكتب.
- ٥- ضرورة تطوير الجامعات المصرية مناهج تعليم المحاسبة والمراجعة فى الكليات والمعاهد المتخصصة بحيث تشمل تطبيقات للمراجعة تلاءم تلك التقنيات وخصوصاً عند مراجعة وتقييم الأمن والحماية لنظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية بمنشآت الأعمال.
- ٦- توصى الباحثة بمزيد من الدراسات لمعالجة المشاكل الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات، والنظم الإلكترونية، والشبكات فى المجال المحاسبى والمالى وخصوصاً أنها فى تطور مستمر، ويقتضى الأمر ملاحقة هذه المشاكل بالحللول الممكنة.

المراجع

المراجع العربية:

الكتب:

- ١- د. أمين السيد أحمد لطفى، أساليب المراجعة لمراقبى الحسابات والمحاسبين القانونيين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- ٢- د. أمين السيد أحمد لطفى، الاتجاهات الحديثة فى المراجعة والرقابة على الحسابات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٣- د. عبد الفتاح محمد الصحن، د. محمود ناجى درويش، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- ٤- د. فؤاد محمد الليثى، مراجعة الحسابات : مشاكل معاصرة مع عرض لإرشادات المراجعة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٥- د. نبيل فهمى سلامة، دراسات فى المراجعة المتقدمة، مكتبة الجامعة، بورسعيد، ٢٠٠٠.
- ٦- أ. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات دليل أمن المعلومات والخصوصية، الجزء الأول من جرائم الكمبيوتر والإنترنت، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
- ٧- المعهد المصرى للمحاسبين والمراجعين، معايير المراجعة، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٩٢.

الدوريات:

- ١- د. إبراهيم عبد الحفيظ، "تحديات المراجعة تجاه تنمية صفقات التجارة الإلكترونية وتبادل البيانات إلكترونياً من خلال تأكيدات الثقة فى النظم الإلكترونية والثقة فى المواقع لجمهور المتعاملين فيها"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة ببنى سويف، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس، ٢٠٠٠.

- ٢- د. احمد على إبراهيم، "دراسة انتقادية لمعيار المراجعة الأمريكي رقم ٥٥ (دراسة هيكل الرقابة الداخلية) وتطبيقه فى بيئة تعتمد على الحاسب الآلى"، **مجلة الدراسات والبحوث التجارية**، كلية التجارة ببها، جامعة الزقازيق، العدد الثانى، ١٩٩٧.
- ٣- د. إسماعيل إبراهيم جمعة، "تقدير المخاطرة فى عملية المراجعة نموذج مقترح"، **مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ١٩٨٩.
- ٤- د. حسن عبد الحميد العطار، "نموذج مقترح لتقييم مخاطر بيئة التشغيل الإلكتروني مدخل لتدعيم دور مراقب الحسابات فى ظل التحديات المعاصرة"، **مجلة البحوث التجارية**، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، العدد الأول، يناير، ٢٠٠٠.
- ٥- د. رزق محمد السعيد القطان، "إطار مقترح لزيادة فعالية نظم الرقابة الداخلية فى ظل النظام الإلكتروني لتشغيل البيانات"، **مجلة الدراسات والبحوث التجارية**، كلية التجارة ببها، جامعة الزقازيق، العدد الأول، ١٩٩٣.
- ٦- د. سمير محمد الجزار، "الغش المالى من خلال أنظمة المحاسبة الإلكترونية : حتمية تطوير أساليب المراجعة والرقابة الداخلية"، **المجلة العلمية**، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد الثانى، ١٩٨٨.
- ٧- د. شوقى السيد فودة، "مدى حدود مسئولية المراجع الخارجى فى مصداقية نشر القوائم المالية على شبكة الإنترنت وأثر ذلك على سلوك أسعار الأوراق المالية : دراسة نظرية وتطبيقية"، **المجلة العلمية التجارة والتمويل**، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد الثانى، ٢٠٠٢.
- ٨- د. صادق حامد مصطفى، "إدارة خطر الاكتشاف فى ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات"، **مجلة البحوث التجارية**، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، العدد الأول، يناير، ١٩٩٧.

- ٩- د. صادق حامد مصطفى، "مدخل المراجعة فى ظل نظم التشغيل المباشر ذات الوقت الحقيقى"، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، العدد الثانى، ١٩٩٦.
- ١٠- د. عبد الوهاب نصر على، "دراسة الآثار الحتمية للتجارة الإلكترونية على نموذج مراجعة الحسابات"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، المجلد الأربعون، العدد الأول، مارس، ٢٠٠٣، ص ١٧.
- ١١- د. محمد شريف، "التقرير المالى الإلكتروني على شبكة الإنترنت وتقييم جهود تنظيمه دراسة اختباريه للمتغيرات المؤثرة فى القطاع المصرفى"، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، العدد السادس والعشرون، يناير، ٢٠٠١.
- ١٢- د. محمد على حماد، "صوب هيكل رقابة داخلية فعال مع تطوير دور المراجع الداخلى والخارجى وذلك فى ظل النظم الإلكترونية"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، العدد الرابع، ١٩٩٥.
- ١٣- د. محمد عبد الرحمن العايدى، "مدخل مقترح لمراجعة النظم المحاسبية الإلكترونية"، مجلة العلوم التجارية، كلية التجارة، جامعة المنوفية، العدد الثامن والتاسع، ١٩٨٧.
- ١٤- د. محمد محمود عبد المجيد، "مسئولية مراقب الحسابات عن اكتشاف الأخطاء والغش فى ظل النظم الإلكترونية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثانى، ١٩٨٩.
- مؤتمرات ورسائل:**
- ١- د. السيد عبد المقصود دبيان، وليد السيد كشك، "الاتجاهات الحديثة فى الرقابة الداخلية على أمن نظام المعلومات فى ظل التجارة الإلكترونية ودور المعايير الدولية"، مؤتمر التجارة الإلكترونية الأفاق والتحديات، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٥-٢٧ يوليو، ٢٠٠٢.

- ٢- د. صلاح عبد المنعم مبارك، نشوى شاكر على، "الإفصاح المحاسبي عبر الإنترنت"، مؤتمر التجارة الإلكترونية الأفاق والتحديات، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٥-٢٧ يوليو، ٢٠٠٢، ص ٥٣٧.
- ٣- د. عارف عبد الكريم، "إجراءات مراجعة المبيعات فى شركات التجارة الإلكترونية"، مؤتمر التجارة الإلكترونية الأفاق والتحديات، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٥-٢٧ يوليو، ٢٠٠٢، ص ٤٨١.
- ٤- د. عبد العزيز السيد مصطفى، "أساسيات الرقابة على نظم التبادل الإلكتروني وانعكاساتها على أساليب الفحص الضريبي لصفقات التجارة الإلكترونية"، مؤتمر التجارة الإلكترونية الأفاق والتحديات، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٥-٢٧ يوليو، ٢٠٠٢، ص ٤٣٢.
- ٥- د. محمد محمد إبراهيم منصور، "تأثير التجارة الإلكترونية على تصميم نظم المعلومات المحاسبية إطار مقترح"، مؤتمر التجارة الإلكترونية الأفاق والتحديات، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٥-٢٧ يوليو، ٢٠٠٢، ص ١٧٢.
- ٦- د. محمد محمود أحمد صابر، "تفعيل دور مكاتب المحاسبة والمراجعة نحو تنمية التجارة الإلكترونية وتأكيد الثقة فى نظام تبادل البيانات إلكترونيا"، مؤتمر التجارة الإلكترونية الأفاق والتحديات، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٥-٢٧ يوليو، ٢٠٠٢، ص ٨٥١.
- ٧- صفاء محمد أحمد عمار، "إطار مقترح لمراجعة نظم المعلومات المحاسبية لزيادة فعالية التقارير المالية المتداولة عبر شبكات الاتصال الإلكتروني"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة ببورسعيد، جامعة قناة السويس، ٢٠٠٤.

المراجع الأجنبية:

Books:

- 1- Moscove, A. Stephen and Mark G. Simkin, **Accounting Information System Concepts and Practice for Effective Decision-Making**, New York, McGraw -Hall, 1984.

- 2- Keen, Peter G. W. & M. S. Scoot Morton, **Decision Support Systems An Organization Perspective**, London, Addison - Wesley Publishing Company, 1998.
- 3- Cook, John W., and Gray M. Winkle, **Auditing**, Houghton Mifflin Company Boston, New Jersey, 1997.

Periodicals:

- 1- Aasmund, Eilifsen, W. Ropert Knechel, & Philip Wallage, "Application of The Business Risk Audit Model: A Field Study", **Accounting Horizons**, Vol.15, No. 3, September, 2001.
- 2- Anthony, J.P., & Ronald H., "Systrust and Webtrust: Technology Opportunities for CPAs", **The CPA Journal**, November, 1999.
- 3- Ashbaugh, Hollis, Karla Johnstone, & Terry Warfield, "Corporate Reporting on The Internet", **Accounting Horizons**, September, 1999.
- 4- Cash, James I., Andrew D. Bailey, & Andrew B. Whinston, "A Survey of Techniques for Auditing EDP: Based Accounting Information System", **Information Systems Control Journal**, Vol.III, 2002.
- 5- Connell, N.A., "Expert Systems in Accounting: A review of Some Recent Application", **Accounting and Business Research**, Summer, 2003.
- 6- Davis, Jefferson T. "Experience and Auditor's Selection of Relevant Information for Preliminary Assessment", **Auditing: A Journal of Practice & Theory**, No.3. Spring, 2001.
- 7- Debreceny, Roger & Glen Gray. "Financial Reporting on The Internet and The External Audit", **The European Accounting Review**, Vol.8, No.2, 1999.
- 8- Elliott, Robert K., "Twenty - First Century Assurance", **Auditing: A Journal of Practice and Theory**, Vol.21, No.1, March, 2002.
- 9- Essinger, James, "Fraud Prevention is The Priority ", **Journal of Accountancy**, September, 1991.
- 10- Hannaford, C. S., "Can Computer Security Really Make A Difference?", **Managerial Auditing Journal**, June, 1996.
- 11- Helms, Glenn L., & Jame M. Mancino, "Information Technology Issues for The Attest, Audit, and Assurance Services Functions ", **The CPA Journal**, May, 1999.
- 12- Helms, Glenn L., & Jame M. Mancino, "The Electronic Auditor ", **Journal of Accountancy**, New York, Vol. 185, No. 4, April, 1998.
- 13- James, L. Craig, "Moving The AICPA into The New Millennium", **The CPA Journal**, November, 1999.
- 14- John, L. Archambault & Kim Mgilson, "Audited Financial Statement and The World Wide Web", **The CPA Journal**, November, 1999.
- 15- Kearns, J., "Are we Ready for Continuous Process Auditing?", **CA Magazine**, September, 1980.

- 16- Lee, W.W., "Development of a Knowledge-Based Risk Analytic Auditing Model for Risk Assessment", *Information Systems Control Journal*, Vol.II, 1998.
- 17- Mark, S. Bessley, Joseph V. Carcello, Dana Rhenmanson, & PaulD. Lapides, "Fraudulent Financial Reporting: Consideration of Industry Traits and Corporate Governance Mechanisms", **Accounting Horizons**, Vol.14, No.2, October, 2000.
- 18- Markus, Gaulke, "Risk Management in IT Projects", *Information Systems Control Journal*, Vol.V, 2002.
- 19- Mykytyn, Peter, "End User Perception of DSS Training and DSS Usage", **Journal of Systems Management**, June, 2000.
- 20- Nearon, Burece H., "Auditing E-Business", **CPA Journal**, November, 2000.
- 21- Okkerse, Paul; "Computers: The Audit Challenge", **Australian Accountant**, July, 1999.
- 22- Pacnic, Carl & David Sinason, "Auditor Liability For Electronic Commerce Transaction Assurance: The CA Web Trust", *American Business Law Journal*, Vol.70, No.10, October, 2000.
- 23- Primoff, Walter M., "Electronic Commerce and WebTrest", *The CPA Journal*, November, 1998.
- 24- Rice, J. S., "Expert Systems Application to Managerial Accounting", **Journal of Systems Management**, June, 2002.
- 25- Srinivasan, C. A, and P. E. Dascher, "Access Control Assures Network Security", **The Internal Auditor**, August, 1986.
- 26- Wright, A. "An Examination of The Effect of Experience and Task Complexity on Audit Judgements", **Accounting and Business Research**, Spring, 2002.
- 27- Yang, D.C., "A Comparison Testing Techniques for EDP Systems", **Journal of Accounting & Auditing**, Vol.4, Spring, 1991.

Web Sites:

- 1- AICPA, "Statement on Auditing Standard No. 80, Amendment to SAS No. 31, Evidential Matter" (No. 060673CLB1), 1997. Available from: **www.Aicpa.org/pubs/cpaltr/jan97/staudit.htm**.
- 2- AICPA, "Statement on Auditing Standard No. 94, The Effect of Information Technology on the Auditor's Consideration of Internal Control in a Financial Statement Audit", AICPA, Professional standards, Vol. 1, AU Sec. 319, September, 2001. Available from: **www.Luca.com/CPAJournal**.
- 3- American Institute of Certified Public Accountants & Canadian Institute of Chartered Accountants, SysTrust Team Principals and Criteria, 2000. Available From: **www.aicpa.org/assurance/systurst/princip.htm**.

- 4- American Institute of Certified Public Accountants, Improving Business Reporting A Customer Focus (a.k.a. Jenkins Report), 1994. Available from: **www.Aicpa.org**.
- 5- British Standards Institution, "Conducting a Data Protection Audit", Available from: **www.bsi-global.com/Seminars/Data+Protection/ Audit.xalter**.
- 6- Canadian Institute of Chartered Accountants, Research Report: Continuous Auditing, 1999. Available from: **www.iasca.org.htm**.
- 7- Institute of Chartered Accountants in England and Wales, "The 21st Century Annual Report", 1998, Available From: **www. icaew. Co. uk**.
- 8- Institution of Chartered Accountants in England & Wales, " Links for Technical Progress - Co-operating for technical development ", 2004. Available from: **www.icaew.co.uk/index.cfm**.
- 9- ISACF Task Force and the Research Board, " Model Curricula For Information Systems Auditing at the Undergraduate and Graduate Levels ", March 2003. Available from: **www.ISACF.org./modelc 3.htm**.

Others:

- 1- AICPA., **Codification of Statements on Auditing Standards No. 55**, AICPA Professional Standards, New York, 1988.
- 2- American Institute of Certified Public Accountants, **Codification of Statements on Auditing Standards No. 47**, AICPA Professional Standards, New York, 1988, AU Section 311.09.
- 3- Information Technology Committee, **E-Business and the Accountant**, International Federation of Accountants, New York, March 2002.
- 4- Technology Assurance Committee, Access Accounting, Process Attestation and Continuous Process Auditing, **N.Y State Society of CPA**, January, 2003.

عرض رسالة ماجستير:

تحليل التدفقات السلعية للتجارة العربية البينية والإقليمية في ضوء نموذج الجاذبية

للباحث/ ياسر إبراهيم علام (*)

عرض الباحث/ علي أحمد شيخون (**)

تمهيد:

تؤكد معظم الدراسات التجريبية على القوة التفسيرية والأهمية التي يحظى بها نموذج الجاذبية كأداة لقياس حجم التدفقات التجارية (الصادرات ، الواردات) بين الشركاء التجاريين. ونستعرض من خلال هذه الدراسة الأسس النظرية التي يقوم عليها النموذج، والتي تقوم في مجملها على نموذج التوازن العام للتجارة الدولية، ونموذج هكشر – أولين لنسب عناصر الإنتاج، وتحليل التدفقات السلعية للتجارة العربية البينية والإقليمية (بين دول الوطن العربي ودول الاتحاد الأوروبي) في ضوء نموذج الجاذبية، وذلك باستخدام بيانات مقطعية pooled data للفترة من عام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٢، لمعرفة إلى أي مدى يمكن لنموذج الجاذبية قياس حجم التدفقات السلعية للتجارة العربية البينية والإقليمية وإمكانية استخدام المعادلة المقدرة كنموذج لمحاكاة التجارة والتنبؤ بأفاق التجارة، وبعد قياس حجم التدفق الفعلي والمحتمل للتجارة فيما بين الدول العربية من جانب ، وبين الدول العربية والاتحاد الأوروبي من جانب آخر باستخدام نموذج الجاذبية من أهم أهداف الدراسة.

(*) المدرس المساعد بالمعهد العالي للعلوم الإدارية بالقطامية.

(**) باحث مساعد بالمركز.

فرضية الدراسة:

ويمكن صياغة فرضية الدراسة على النحو التالي :
«يرتبط حجم التدفق التجاري بين الدول طردياً مع حجم الدولة ، وعكسياً مع المسافة بينهم ، وذلك وفقاً لنموذج الجاذبية» .

الأطر النظرية التي يقوم عليها النموذج

تضم ستة أطر نظرية ويمكن عرضها على النحو التالي :

- الإطار المستمد من علم الطبيعة .
- الإطار المبني على نموذج التوازن العام وتضم نموذج التوازن العام (فالراس) .

نموذج الجاذبية لـ Bergstrand

نموذج الجاذبية لـ Anderson, Wancoop

- الإطار المبني على النموذج الاحتمالي .
- الإطار المبني على النظام الخطي للإنفاق .
- إطار مستمد من نموذج الإغراق المتبادل .
- إطار مستمد من نموذج (هكشر - أولين) ويضم نموذج الجاذبية لـ Deardorff (حالة وجود أو عدم وجود عوائق للتجارة)
- نموذج الجاذبية لـ (Evenett & Keller) (حالة التخصص الكامل والغير كامل) .

النموذج المستخدم والنتائج

المعادلة الخاصة بالتدفقات السلعية للتجارة العربية البينية

$$\text{Log}(X_{ij}) = -6.212423 + 0.523833 \text{Log}(\text{GNI})_i + 0.271779 \text{Log}(\text{GNI})_j + 0.459105 \text{Log}(\text{GNI per capita})_i + 0.074271 \text{Log}(\text{GNI per capita})_j - 0.819303 \log(\text{dist})_{ij} + 0.703015 \log(\text{adj})_{ij} + 0.230766 \log(\text{lang})_{ij} - 0.181796 \text{Log}(\text{ECR})_j$$

Adj.R² 99.9959

الثلاثة متغيرات التالية تم التعبير عنها في صورة Level وليس في صورة

Log وهي :

CLL	مستوى اللغة المشتركة .
CRL	مستوى (معدل) تركيز الصادرات .
SBL	مستوى الحدود المشتركة (الجوار الجغرافي) .
B ₀	حيث تشير رموز المعادلة إلى ما يلي: ثابت المعادلة .
(GNI) _{ij}	الدخل القومي الإجمالي للدولتين i, j .
(dist) _{ij}	أقصى مسافة دائرية مطلقة بين الدولتين i, j .
(adj) _{ij}	الجوار الجغرافي بين الدولتين i, j .
(lang) _{ij}	اللغة المشتركة بين الدولتين i, j .
(ECR) _j	معدل تركيز الصادرات للدولة j .
Eu	حد الخطأ .

المعادلة الخاصة بالتدفقات السلعية للتجارة الإقليمية لدول الوطن العربي مع دول
الاتحاد الأوروبي

$$\text{Log}(X_{ij}) = -17.30413 + 0.581671 \text{Log}(\text{GNI})_i + 1.482442 \text{Log}(\text{GNI})_j + 0.113732 \text{Log}(\text{GNI per capita})_i - 0.293224 \text{Log}(\text{GNI per capita})_j - 1.051599 \log(\text{dist})_{ij} + 1.044242 \log(\text{adj})_{ij} + 2.667375 \log(\text{lang})_{ij} - 1.142749 \text{Log}(\text{ECR})_j$$

Adj. R² 99.9718

البيانات والمعادلة المقدرة :

باستخدام Pooled data للمتغيرات السابقة وعدداً من المشاهدات ١٨٠٠ مشاهدة للمعادلة الخاصة بالتدفقات السلعية للتجارة العربية البينية ، و١٥٠٠ مشاهدة للمعادلة الخاصة بالتدفقات السلعية للتجارة الإقليمية مع دول الاتحاد الأوروبي .

تتكون الدراسة من خمسة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول: نموذج الجاذبية: الأصول النظرية والتطبيقات الحديثة

يستعرض الباحث في هذا الفصل مراحل انتقال مفهوم الجاذبية من علم الطبيعة إلى علم الاقتصاد ، ونستعرض كذلك الأسس النظرية التي يقوم عليها النموذج والتي يقوم في مجملها على نموذج التوازن العام للتجارة الدولية، ونموذج هكشر – أولين لنسب عناصر الإنتاج، أهمية النموذج كأداة لقياس حجم التدفقات التجارية بين الدول الشركاء وأخيراً مزايا وعيوب نموذج الجاذبية.

الفصل الثاني: التجارة العربية البينية: بعض المؤشرات الاقتصادية

يستعرض الباحث في هذا الفصل بعض المؤشرات التطبيقية للتجارة العربية البينية وهي ، مدى الاعتماد على التجارة العربية البينية ، معدل تركيز الصادرات، الميزة النسبية المستبانة، تشابه أنماط التجارة وخصائص الدول، بالإضافة لمؤشرات أداء التجارة العربية البينية التي تعكس كلاً من الوضع الحالي والتغير في الأداء .

الفصل الثالث: التجارة الإقليمية بين دول الوطن العربي والاتحاد الأوروبي: بعض المؤشرات التطبيقية

يستعرض هذا الفصل مدى الاعتماد على التجارة الإقليمية بين الوطن العربي والاتحاد الأوروبي والميزة النسبية المستبانة، معدل تركيز الصادرات، تشابه أنماط التجارة وخصائص الدول ومؤشرات أداء التجارة الإقليمية للوطن العربي التي تعكس كلاً من الوضع الحالي والتغير في الأداء .

الفصل الرابع: تطبيق نموذج الجاذبية على التجارة العربية البينية

يستعرض الفصل الدراسات التطبيقية السابقة ثم محاولة اختبار فرضية الدراسة القائلة «يرتبط التدفق التجاري (الحجم) بين الدول طردياً مع حجم الدولة وعكسياً مع المسافة بينهم وذلك وفقاً لنموذج الجاذبية»، وتطبيق ذلك على التجارة العربية البينية لقياس حجم التدفق المحتمل للصادرات العربية البينية بالإضافة إلى العوامل السياسية التي تؤثر على حجم التدفقات.

الفصل الخامس: تطبيق نموذج الجاذبية على التجارة الإقليمية بين

دول الوطن العربي ودول الاتحاد الأوروبي

استعرض الباحث الدراسات التطبيقية السياسية ثم حاول اختبار فرضية الدراسة القائلة: «يرتبط التدفق التجاري (الحجم) بين الدول طردياً مع حجم الدولة وعكسياً مع المسافة بينهم وذلك وفقاً لنموذج الجاذبية» وتطبيق ذلك على التجارة بين دول الوطن العربي ودول الاتحاد الأوروبي لقياس حجم الصادرات الإقليمية المحتملة لدول الوطن العربي.

الخلاصة وأهم النتائج

تناولت هذه الدراسة إمكانية استخدام معادلة الجاذبية لقياس حجم التدفقات السلعية للتجارة العربية البينية وكذا الإقليمية وذلك للفترة من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٢

باستخدام بيانات مقطعية *pooled data* بعدد من المشاهدات ١٨٠٠ مشاهدة للمعادلة الأولى و ١٥٠٠ مشاهدة للمعادلة الثانية. ومن نتائج التحليل ارتفاع معامل التحديد المرجح للمعادلة الخاصة بالتدفقات السلعية للتجارة العربية البينية ٩٩٩٩٥٩ و ٩٩٩٧٢٦ للمعادلة الخاصة بتدفقات السلعية للتجارة بين دول الوطن العربي ودول الاتحاد الأوروبي، بالدرجة التي يمكن من خلالها قبول استخدام تلك المعادلة كنموذج لمحاكاة التجارة والتنبؤ بأفاق التجارة، وباستخدام المعادلة المقدرة فإن إجمالي حجم الصادرات العربية البينية المحتملة بلغ حوالي

٢٤ مليار دولار وإجمالي حجم الصادرات الإقليمية لدول الوطن العربي مع دول الاتحاد الأوروبي ٤٣ مليار دولار، وتحليل التجارة العربية البينية والإقليمية في ضوء أربعة مؤشرات تطبيقية للتجارة الدولية ومن نتائجها:

- ارتفاع معدل تركيز صادرات الدول العربية، ومن ناحية أخرى انخفاض عدد المجموعات السلعية التي تنتجها كل دولة على حدة وذلك وفقاً للتبويب المعياري الدولي للتجارة.

- ارتفاع الميزة النسبية المستبانة للدول العربية في نحو ٥ قطاعات سلعية.

- تشابه الدول العربية في نمط التجارة العربية البينية والإقليمية (ارتفاع معامل الارتباط بين متجهات صافي الصادرات).

- انخفاض نسبة الاعتماد على التجارة العربية البينية فيما بين الدول العربية وارتفاع نسبة الاعتماد على التجارة الإقليمية.

- انخفاض درجة تكامل التجارة العربية البينية السلعية نظراً لانخفاض درجة الاعتماد على التجارة العربية البينية، وتشابه الدول العربية في نمط التجارة العربية البينية، وبالتالي هياكل الإنتاج وتقارب الدول العربية في مستويات الدخل، ومتوسط نصيب الفرد وارتفاع معدل تركيز الصادرات، بل إن تلك العوامل السابقة تضيف نوعاً من التشابه. فقوى الجاذبية تعمل حتى لو كان هناك اختلافات نسبية تجاه حدوث تكامل للتجارة.

- التجارة الإقليمية للوطن العربي أكثر تكاملاً مع دول الاتحاد الأوروبي عن غيره من الأقاليم الأخرى، وذلك نظراً لارتفاع معدل الاعتماد على التجارة مع دول الاتحاد الأوروبي، ووجود تقارب جغرافي، سياسي، وثقافي بين دول الوطن العربي ودول الاتحاد الأوروبي، وكذلك وجود اختلافات في خصائص الدول وبالتالي نمط التجارة. كل العوامل السابقة تضيف نوعاً من الاختلافات التي من شأنها إحداث قوى جاذبية ناحية تكامل التجارة.